

التَّحَاوُجُ الْجَامِعُ لِلْأَصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

تأليف
الشيخ منصور علي ناصف
من علماء الأزهر الشريف

وَعَلَيْهِ
غَايَةُ الْمَأْمُولِ - شرح التَّحَاوُجِ الْجَامِعِ لِلْأَصُولِ

الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة
١٩٦١ - ١٤٣٨ هـ

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

التاج

الجامع للأصول في أحاديث الرسول

كتاب جمع ما تفرق في صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من الأحاديث الصحيحة .

وقد قدر لهذا الكتاب أن ينتشر في البلاد الإسلامية لما امتاز به من سهولة المعنى ، وتقريب ألفاظ الحديث لمن يريد البحث عن أدلة العبادات والمعاملات . وإذا ذكر هذا الكتاب الجليل فإنما يذكر مقرونا باسم مؤلفه المرحوم العلامة الجليل الأستاذ منصور على ناصف ، أحد علماء الأزهر الشريف وأساتذته المبرزين . كان رحمه الله محل تقدير علماء الأزهر ، وإعجابهم بمؤلفه العظيم . وقد برأوا في هذا الكتاب الجليل من الفائدة ما حملهم على تقريله ، وحث المسلمين على اقتنائه والاستفادة منه ، تجمد ذلك في تقاريرهم التي ذكرت بعد . ويسر « دار إحياء الكتب العربية » أن تقدم هذا الكتاب الجليل لطلاب الحديث وأساتذة العلم في طبعته الثالثة ، كمادتها في العناية بنشر الكتب المفيدة ، وخصوصا ما يتصل بنشر الثقافة الإسلامية ، وما يتعلق بالأحاديث النبوية والشريعة الإسلامية .

والله يجزى مؤلفه خير الجزاء ، ويثيبه على هذا العمل الجليل .

دار إحياء الكتب العربية

تقاريط

لحضرات أصحاب الفضيلة علماء الإسلام حفظهم الله تعالى

﴿التقريط الأول﴾ لحضرة صاحب الفضيلة شيخ المشايخ الأكبر وصاحب المؤلفات العديدة مولانا الشيخ محمد نجيت مفتي الديار المصرية سابقا ، ومن هيئة كبار العلماء حفظه الله آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين . سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد ، فقد اطلعنا على الجزء الأول من مؤلف حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ منصور على ناصف من علماء الأزهر الشريف ومدرس بالجامع الزينبي الموسوم باسم ﴿التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول﴾ وعليه غاية المأمول شرح ذلك التاج الجامع للأصول . فوجدته مؤلفاً قيماً حسن التبويب والترتيب . جميل الشكل . سهل العبارة . متين الأسلوب . في جزالة معنى ونخامة تركيب . وقد حوى ما تمس إليه الحاجة . من الموضوعات الدينية التي لا يستغنى عنها مسلم في عبادة ربه . ومناجاة خالقه . مع الإلمام التام بمذاهب الأئمة المجتهدين ومناحي أقوالهم . وذكر طائفة من الآداب الإسلامية التي هي روح التشريع والمقصود الأهم من الأحكام العملية . . . وبالجمله فهو مؤلف نفيس . يدل على قوة مؤلفه العلمية . ورسوخه في علم الفقه . وعلو كعبه في فن الحديث . مع الذوق السليم والفكر الصائب . والبصيرة النيرة . نفع الله به المسلمين وأكبر من أمثاله . وورقه التوفيق في جهاده العلمي وأثابه على حسن نيته . وجزاه بما يجزى به المؤمنين الصادقين العاملين . إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين آمين .

مفتي الديار المصرية سابقا

٢٨ رجب سنة ١٣٥١ هـ

محمد نجيت

(بالإمضاء)

﴿التقريط الثاني﴾ لحضرة صاحب الفضيلة . المصلح الكبير . الناطق بالبرهان . وملك البيان أستاذي الشيخ عبد المجيد اللبان . شيخ كلية أصول الدين حفظه الله وأيده آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . نحمدك اللهم أن وفقت في كل حين من يجدد لهذه الأمة أمر دينها . حتى لا تنسى شرائعها ولا تبلى تعاليمها . فحققت لها الخير الدائم . وجعلته مصداقاً لوعدك الكريم . بحفظ كتابك العزيز وسنة نبيك الغراء . اللذين هما منارا هدايتك الحقة . وينبوعا سلسيل رحمتك التي اقتصصت بها من شئت من عبادك . فنشكرك شكر المستزيد من فضلك . ونصلي ونسلم على سيدنا محمد

خير خلقك . وعلى آله وصحبه الأئمة الهداة . الذين جاهدوا في سبيلك حق الجهاد . وبلغوا دينك بأقوم السند وأعلاه . (وبعد)

فإلى ذلك العلم الرفيع . والطود الشامخ . والنار الهادي . والعالم العامل صاحب الفضيلة الثقة الكامل العلامة ولدى الشيخ منصور ناصف . أكتب كلمة البشرى والشكر والدعاء .

أيها الأستاذ : حسبي أن أقول إنك إذ وفقك الله تعالى فغنيت بجمع كتابك الكريم (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول) الذى حوى ما فى أصول الحديث الخمسة الصحاح (صحيح البخارى . وصحيح مسلم . وسنن أبى داود . وجامع الترمذى . والمجتبى للنسائى) كنت من الذين جددوا للدين أمره . فلك نثار من خلقهم ويخلقهم الله على رؤوس الأزمان لتجديد أمر الدين كما أخبر بذلك الصادق الأمين وكفالك بذلك نفراً واعتباطاً .

وكنت أيضاً من أهل الخطوة التى حظى بها أهل الحديث واختصهم الله بها ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم إذ يقول : نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه . وناهيك بتلك الخطوة غبطة . اطلعت على كتابك هذا فوجدته إلى الخير هادياً . وإلى صحيح السنة مرشداً . بأسلوب بين . وطريق واضح . سهل التناول . يقرب الوصول إلى الغاية . ويرينا الأصول الخمسة فى مرآة إخلاصك الصافية . ويروى عذبه نفوس طلاب الهداية .

قد حليت جيده بشرح الذهبى . المختصر الوافى بحاجة المتفهم . وذلك عمل قل من قام به . خصوصاً فى عصر ضعفت فيه الرغبة . وتقاعت الهمة .

أرضيت به ربك تعالى . وأقررت عين نبيك صلى الله عليه وسلم . وحبوت به أهل العلم . وشرحت به صدرى . فلك جزاء الله . ورضا نبيه . وشكر الم وأهله . ودعاء منى إلى الله تعالى أن يجعلك على الدوام موفقاً لإبراز مثل هذا الجوهر المسكنون إلى عالم الوجود . فتكون لآئى فضلك حلية لتيجان الفنون جميعها . أرجو قبول اغتباطى . وثنائى . واحترامى .

عبد المحيد اللبان

٢٩ من رجب الفرد سنة ١٣٥١ هـ . ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م .

(بالإمضاء)

﴿ التقريظ الثالث ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة الوارث المحمدي . والعالم الربانى . الذاب عن الدين . المؤيد له بالحجج والبراهين . السائر على قدم الأسلاف السابقين . مولانا الشيخ يوسف الدجوى من هيئة كبار العلماء . حفظه الله وأيده وأبقاه لنفع العلم والإسلام والدين آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه .

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الحليل والعلامة النبيل الشيخ منصور ناصف أيدته الله بما أمد به

الخاصة من عباده . أما بعد فقد اطلعت على كتابك الموسوم (بالتاج الجامع) فوجدته تاجاً حقاً وجامعاً صدقاً . قد فاق ما عداه وبرز على ما سواه بترتيبه الحكيم . وإيجازه البليغ . وتبريزه على غيره من تلك المختصرات التي أخلت بكثير من الأصول . وقد أحسنت الصنع وأتممت النفع بتلك التعليقات التي أفرغت فيها الوسع وبذلت فيها النصيح . للأمة المحمدية . فجزاك الله أحسن ما تجازى به العاملين المخلصين . وإن ظهور مثل هذا الكتاب الجليل في هذا العصر الذي كثرت به الفتن وعظمت فيه المحن . وشغل كل امرئ بدينه . وكأن الناس قامت قيامتهم فلنشكل امرئ منهم شأن يغنيه وأمر يغفلوا عن كتاب مولاهم وسنة رسوله غريقين فيما أحاط بهم من الآفات والظلمات التي تلاطمت بها أمواج هذا العصر المظلم ، ولم ينبج من ذلك إلا الكاملون الموفقون (وقليل ما هم) إني أعد ظهور هذا الكتاب في هذا الزمن الذي ذاك بعض وصفه وقليل من شرح حاله وعظيم أهواله ، معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر العلماء أن معجزاته صلى الله عليه وسلم قسمان قسم انقضى وقسم لا يزال يتجدد إلى يوم القيامة ، وقد من الله بذلك عليك وأجراه على يديك . فاحمد الله على ذلك التوفيق العزيز وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم : أن من تمسك بسنته غنّد فساد أمته كان له أجر مائة شهيد . فما بالك بمن جمعها وأذاعها (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) ، (ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) .

أسأل الله أن يكثر في الأمة من العلماء العاملين والفضلاء المخلصين ، وأن يزيدك تأييداً وتسديداً . حتى ينتفع الناس بجليل أعمالك . وعظيم آثارك . بمنه وكرمه . هذا : ولك من الاحترام والإعظام وخالص الدعاء وعاطر الثناء على قدر مالك من جهد كبير ونية حسنة وهمة رفيعة . والسلام عليكم ورحمة الله . م

يوسف الرجوى

٢٦ رجب سنة ١٣٥١ هـ

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف
(بالتم)

(التقريظ الرابع) لحضرة صاحب الفضيلة والسماحة . ذى الأخلاق المحمدية والفرع الأعلى في الشجرة النبوية السيد محمد الببلاوى خطيب الجامع الحسيني ومن كبار العلماء وصاحب المؤلفات القيمة ونقيب السادة الأشراف حفظه الله وأيده آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . نحمدك اللهم والحمد من آلائك ، ونشكرك والشكر من نعمائك ، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد صفوتك من خلقك . وأمينك على وحيك . المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حفظوا عهده وامتلوا أمره ودعوا الخلق إلى دينه وبلغوا إليهم شريعته بيضاء نقية لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً ، فقامت بعملهم الحجة واستقامت الحجة أولئك هم الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، فلهم أجرهم عند ربهم جزاء بما كانوا يعملون .

أما بعد فخير ما شغل به العاقل وقته ووشى به صحيفته هو تفهم كتاب الله تعالى والعمل بما يدعو إليه وتبيين أوامره ونواهيه . ومعرفة وعظه وقصصه وحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ، ولا سبيل لذلك إلا بخدمة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيام على جمعها وتدوينها وتطهيرها من وهن الضعفاء وإفك الوضاعين ، لذلك عنى السلف الصالح بخدمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة لم تدع للخلف مجالا للمزيد ولا موضعا للاستدراك ، وكانوا يرون أن العلم كل العلم في تفهم كتاب الله تعالى والاحتفاظ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد قال في ذلك قائلهم :

كل العلوم سوى القرآن مضيعة إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
العلم ما قال فيه الناس حدثنا وما سواه فوسواس الشياطين

وإن خير ما دون في ذلك الصحاح الستة المشهورة في الحديث قديما وحديثا . ولما كان الحصول على غير البخارى ومسلم ربما يعز على الخاصة ولا يمكن وصول العامة إليه رأى - ورأيه الموفق - العالم العامل والإنسان الكامل والمرشد الواصل فرع الشجرة النبوية السيد منصور ناصف الحسينى الشافعى أن يتفرغ في الكثير من وقته ويبدل النفيس من جهده فيجمع بين الأصول الخمس من الصحاح فتم له ما قصد وأدرك من بغيته ما أمل ، وألف في ذلك كتابه ﴿ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﴾ وقد وقفت منه في روضة غناء قطوفها دانيه ، لا تسمع فيها لانيه ، جمع فيه خمسا من الصحاح تاركا المكرر من الأحاديث فيها مقتصرًا من الإسناد على اسم المخرج والراوى ، ضامًا كل ما اتحد موضوعه من الأحاديث بعضه إلى بعض مرتبًا ذلك على ترتيب الأبواب الفقهية . جامعا في أحاديث الأخلاق والآداب الشكل إلى شكله . والنظير إلى نظيره . فجاء كتابا تقر به العيون . وتشرح له الصدور . يحصل منه طالب العلم على مطلبه من أقرب الطرق وأيسر السبل . فإن جمع الأحاديث مرتبة على حروف المعجم باعتبار أول كلمة في الحديث كما صنع الكثير من المؤلفين لا يسهل إلا على الحفاظ للتقنين . وقليل ما هم الآن . وبالجمله فهذا (التاج) فيه غاية كل طالب . وأمنية كل راغب . فمن حاز التاج فقد حاز الخير الكثير والعلم الغزير . واستغنى عن الخمسة الأصول . وماذا عسى في مدح هذا التاج أن أقول . وقد حدث بالمؤلف الشفقة الإسلامية والغيرة الدينية إلى أن يضيف إلى هذه الحسنة حسنة أخرى رصعت هذا (التاج) وزادته رونقا وبهجة . إذ قد شرح هذه الأحاديث شرحا يشرح الصدور ويسر القلوب ، وبين غريبها بيانا جزلا بين الإيجاز والإطناب ، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل . فجزى الله مولانا المؤلف عن السنة النبوية أحسن الجزاء . ونفع الأنام بهذا التأليف الجليل ومد في عمر مؤلفه حتى يتحف الناس بدرر أفكاره وجميل آثاره وعظيم أسرار . إنه ولى الترفيق لا رب غيره ولا معبود سواه .

محمد السيلوى الحسنى

حرر بالقاهرة في الخامس والعشرين من رجب سنة ١٣٥١ هجرية

الإدريسى قتيب السادة الأشراف
(بالإمضاء)

﴿التقريظ الخامس﴾ لحضرة صاحب الفضيلة خادم السنة بالحرمين الشريفين العلامة الكبير والمحدث الشهير مولانا الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي صاحب كتاب « زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ووسم » ومدرس علم الحديث في كلية أصول الدين حفظه الله آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي نزل على نبيينا عليه وعلى آله الصلاة والسلام أحسن الحديث . وأكرم علماء الحديث بمخدمته في القديم والحديث . والصلاة والسلام على رسولنا الذي أعطى جوامع الكلم واختصرت له اختصاراً . وعلى آله وأصحابه المجاهدين لإعلاء كلمته حيث اختارهم له أعواناً وأنصاراً . وعلى تابعيهم من أئمة الحديث الباذلين جهدهم في جمعه والذب عنه حتى تقحوا الصحيح من الضعيف . فجمعوا من أنواع فنونه التالذ والطريف . أما بعد : فقد أعمنت نظري وتأملت في تاج كتب الحديث المسمى ﴿ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﴾ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، للعلامة المحقق الذائق . صاحب الديانة الفائق . الشيخ منصور بن علي ناصف الحسيني أحد علماء الأزهر الشريف المدرس بالجامع الزينبي ، وكتابته عليه المسماة غاية المأمول ، فإذا هو اسم وافق مسماه وطابقه . ودل عليه دلالة المطابقه . فإنه كتاب كالتاج لكتب الحديث . القديم منها والحديث . لجمعه بين الكتب الخمسة التي صرح الإمام النووي في التقريب بأنه لم يفتها من الصحيح إلا النادر . وهي الصحيحان وسنن أبي داود . وجامع الترمذي والمجتبي للنسائي . وفي ضمنها أحاديث الموطأ ، إذ ما ترك أصحاب الخمسة منها إلا ما ندر ، فقد وفق الله تعالى الأستاذ المذكور لجمعها مع حذف الأسانيد وترك المكرر والاكتفاء بأطول الروايات منه وأجمعها . فتم بتوفيق الله مع شرحه في نحو خمس مجلدات متوسطة . فكان من أنفع كتب الحديث الجامعة لأصول كتب الحديث المعتمدة مع حسن الترتيب . وكال التقريب والتهذيب . فينبغي لكل من له رغبة في تحصيل زبدة كتب الحديث في أقرب وقت ، مع العثور على أي دليل من أحاديث الخمسة أراد ، أن يمتنى بحفظ هذا الكتاب الذي هو في الحقيقة كتب كثيرة الأسفار . لأئمة حفاظ كبار . ويجب على كل عالم له رغبة في أنفس كتب الحديث اقتناء هذا الكتاب والاستغناء به عن كل مؤلف قديم وحديث . لاسيما في هذا الوقت الذي كالت فيه الهمم عن حفظ مطولات الكتب الحديثة . فلهذا وشبهه عظمت بهذا المصنف النافع المزية . فكان تاجاً لكتب الحديث المشهورة عند الأمة . فجزى الله مؤلفه العلامة الدين الناسك بآتم الرحمة . ونفع بمؤلفه هذا جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها . ونفع به طبقات العلماء على اختلاف مشاربها .

قاله بلسانه وقيدہ بينانه . خادم علوم السنة بالحرمين الشريفين سابقا وبالتخصص بالأزهر العمور لاحقا

محمد حبيب الله بن سبيري عبد الله بن مابلي

في يوم ٢٧ رجب سنة ١٣٥١

البحراني ثم اليوسفي نسبا الشنقيطي لإقليا وفقه الله
(بالإمضاء)

﴿التقريظ السادس﴾ لحضرة الأستاذ العظيم والمؤرخ الكبير عبد الوهاب بك النجار ناظر مدرسة المرحوم ماهر باشا وصاحب المؤلفات في التاريخ، ومدرس بكلية أصول الدين حفظه الله .
بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله يسر من شاء لما شاء . ووفق أهل السعادة إلى سبيل السواء .
وبعد : فإن الأمة الإسلامية قد كان في عنقها دين طالما طاولت في أدائه . وماطلت في قضائه . وذلك أنها قد آلت إليها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثروة لم تظفر بمثله أمة من رسولها فجمعتها على ترتيب لا يلائم عصرنا الحاضر وبقيت في بطون الكتب على ترتيب ذلك العصر الغابر . وهي بيان للكتاب . وهدى لأولى الأبواب .

ظلت تلك الثروة الحقب الطويلة . تنتظر من يجمع شتاتها . ويبعد مؤتلفها عن مختلفها . ويسهل على المسلمين مراجعتها . ويقرب النفع بها . حتى انتضى الأستاذ العلامة الشيخ منصور على ناصف الحسيني عزيمته الماضية . وهمة العالية فقضى ذلك الدين عن الأمة أحسن قضاء . وأعتقها من المطالبة والأداء . فعمد إلى الأحاديث التي وعها الأصول الخمسة الصحاح . وهي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وجامع الترمذي والمجتبى للنسائي . فجمعها في كتاب وسماه التاج . واكتفى من الأسانيد بالنص على الراوي والمخرج . فجاء الكتاب طرفة من الطرف . وتحفة تفوق كل التحف . ورتب تلك الأحاديث على الأبواب الفقهية . فلا يضل فيها مراجع، ولا يتعب طالب .

وقد قسم كتابه أربعة أقسام : القسم الأول في الإيمان والعلم والعبادات . والقسم الثاني في المعاملات والأحكام والعادات . والقسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد . والقسم الرابع في الأخلاق والسمميات . وأتم الفائدة بشرح لطيف . يوضح من الحديث مبهمه . ويفصل مجمله . ويبين غامضه . وعلى الجملة قد جمع الشرح كثيراً من المحاسن . وجاء في أكثر مواضعه بما يشرح صدر المطلع ويعلمه سروراً . وقد أهدى إلى الجزء الأول من ذلك الكتاب . فسرحت طرفي منه في رياض ناضرة . وأزهار باهرة . إلى طبع جميل متقن . وورق صقيل . وتصحيح دقيق . فله الشكر الأوفر على هذه المهمة العالية .

أسأل الله أن يجزيه خير ما جزى من هدى من حيرة . وبذل العلم محتسباً . وجاهد في الدين حق جهاده . إنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

تحريراً في غرة شعبان سنة ١٣٥١ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م
عبد الوهاب النجار
(لمضاء)

﴿التقريظ السابع﴾ لحضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل والأستاذ العظيم الشيخ أمين محمود سرور المدرس بشعب التخصص في كلية اللغة العربية، وصاحب كتاب (حسن الأثر في التعريف برجال الأثر) فإنه كتب إلى بالآتي : لتقريظ كتاب التاج الجامع لأصول الحديث تأليف صاحب الفضيلة المحدث الكبير الشيخ منصور ناصف حفظه الله أمله على بعد عهد بالقراغ . وقرب عهد بالشواغل . وأرجو أن يفض النظر عن ضعف فيها وسقط . ومن ذا الذي ما ساء قط

أَعَدَّتْ إِلَى الدِّينِ عَصَرَ الْأَوَّلِ وَأَجَرَيْتَ ذِكْرَكَ مَجْرَى الْمَلِ
وَجَدَدْتَ لِلنَّاسِ عَهْدَ الْحَدِيدِ مِثْ غَضِّ الشَّبَابِ قَشِيبَ الْحُلَلِ
وَوَافَى كِتَابُكَ حَلَى الْقُلُوبِ بِ حَلَى الْمَسَامِعِ حَلَى الْمُقَلِ
جَلَوْتَ بِهَا مِنْ صِحَاحِ الْحَدِيثِ عَرَائِسَ تَزْهَى بِحُسْنِ وَدَلِ
تَهَاوَى الشِّفَاءَ إِلَى لَثَمِهَا فَتَشْتَارُ مِنْهُنَّ أَرَى الْعَسَلِ
فَمِنْهَا الشِّفَاءُ وَمِنْهَا الضِّيَاءُ وَمِنْهَا الرَّجَاءُ وَمِنْهَا الْأَمَلِ
هُوَ (التَّاجُ) لِلْكِتَابِ مِنْ قَبْلِهِ وَجَامِعُ مَا دَقَّ مِنْهَا وَجَلِ
أَسَرَّ الْقُلُوبَ بِأَسْرَارِهِ فَتَبَّهَ مِنْ جَمْعِهَا مَا تَحْمَلِ
وَعَرَفْنَهُ طَرِيقَ الْهُدَى وَجَنَّبْنَهُ طَرِيقَ الْخَطَلِ
فَوَافَتْ إِلَيْهِ كَقِطْعِ الطَّبَّاءِ رَأَتْ نَحْوَ ظِلٍّ وَمَاءٍ نَهَلِ
إِذَا ابْنُ الْأَثِيرِ ^(١) اجْتَلَى حُسْنَهُ أَثِيرَ الْحَيَاءِ بِهِ وَالْحَجَلِ
وَعَادَ الْيَمَانِي ^(٢) أَدْرَاجَهُ وَعَاوَدَ تَرْتِيبَهُ الْمُتَحَصِّلِ
أَبَا نَاصِفٍ قَدْ قَرَأْنَا الْكِتَابَ فَمَا إِنْ رَأَيْنَا لَهُ مِنْ مَثَلِ
يُرَاوَحُنَا مِنْهُ رَوْحُ الْحَيَا قِيشْفِي الْغَلِيلِ وَيُبْرِى الْعِلَلِ

(١) ابن الأثير هذا هو المشهور بأبي السعادات بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ . المؤرخ الكبير والمحدث الشهير الذي جمع أصول الحديث في كتاب على حروف المعجم وسماه الجامع للأصول، ومعلوم أن أصول الحديث هذه لم يجمعها سواه . فيريد الناظم أن ابن الأثير هذا على علو مقامه لو رأى كتاب التاج لعظمه واعترف لمؤلفه بالفضل اه مصححه . (٢) اليماني هذا هو عبدالرحمن بن علي المشهور بالشيباني الزبيدي الشافعي المتوفى سنة ٩٤٤هـ . وهو الذي اختصر جامع الأصول لابن الأثير في كتاب وسماه تيسير الوصول، وهو المشهور بيننا الآن، فيريد الناظم حفظه الله أن اليماني هذا لو رأى كتاب التاج لنظر إليه بدين الإجلال وعاد إلى كتابه (تيسير الوصول) فرتبه كترتيب التاج الذي جاء آية في الإعجاب . نفع الله به العباد . آمين اه مصححه .

وَلَمَّا بَصُرْتُ بِهِ مُفْرَدًا كَحَوْرَاءَ مَقْصُورَةٍ فِي الْكِلِّ
خَلَعْتُ عَلَيْهِ وَشَاحَ الْبَيَانَ وَأَكْمَلْتُ مِنْ حُسْنِهِ فَأَكْتَمَلْ

الأربعاء في ٢ شعبان سنة ١٣٥١ هـ

قاله ونظمه . وسطره ورقه

أمين بن محمود بن سرور

المدرس بكلية اللغة العربية بشعب التخصص بالأزهر الشريف
(إمضاء)

كلمة للمؤلف

﴿ حسن الفأل قال حسن ﴾

من محاسن الصدف في تأليف كتاب التاج أنى بعون الله بدأته في شهر رجب سنة ١٣٤١ هـ وأتممته في شهر ذى الحجة سنة ١٣٤٧ هـ فكان بدؤه وختامه كلاهما في شهر حرام من عام وترى ، في عقد وترى وشرعت في التعليق عليه في شهر المحرم من تلك السنة ، وبدئ في طبعه في شهر المحرم من سنة ١٣٥١ هـ وتم طبع الجزء الأول وظهر في شهر رجب من هذه السنة ، فكان بدء طبعه وظهور الجزء الأول منه كلاهما في شهر حرام من عام وترى ، وفي الحديث الشريف : « إن الله وتر يحب الوتر » . وفي هذا العام تقرر العمل بحرف التاج ، وقد أراد الله فكان اسم الكتاب التاج ، فظهر لى الفأل الحسن من خلال أطواره . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن . أسأل الله أن يجعله فألاً حسناً . آمين .

كلمة موجزة للهداية والولاية

القول الفصل في هذا الكتاب - وقد وضعته بيد الإخلاص لله تعالى ، وعقلته بفكرى ولى ، والخوف من الله يحيط بى - أنه يلزم لكل الناس على اختلاف طبقاتهم ، ولكنى أخص من بين الناس طائفة الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلهم الحظ الأوفر من هذا الكتاب ، ولا سيما كتاب علامات الساعة ، وكتاب القيامة والجنة والنار ، وقسم الأخلاق ، وكتاب الزهد ، وكتاب الأذكار والأدعية الآتية في القسم الرابع ، ففيها من الترغيب والترهيب ومكارم الأخلاق ما فيه تمام الكفاية ، وأزيد في التخصيص بالذكر طائفة القضاء والحكام ، فكتاب التاج لهم ألزم من الظل للإنسان ، ولا سيما كتاب الإمارة والقضاء الآتى في القسم الثانى فهو لهم الحصن الحصين والدواء الشافى ، وقد نهت على خصوص هاتين الطائفتين لأن الأولى هذه الأمة ، والثانية حراس الأمة وقوادها ، بل هم قلب الأمة ورأسها ، فبصلاحهم تنصلح الأمة ، وبفسادهم تفسد الأمة . اللهم وفقنا وأصلح حالنا يا رحمن في الحال والمآل ، آمين آمين آمين ، والحمد لله رب العالمين .

منصور ناصف

الْتَّحَاجُ
الْمَجْمَعُ لِلْأَصُولِ
فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى نِعْمَةِ التَّوْفِيقِ^(٢) وَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْهِدَايَةَ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ، وَنُصَلِّي
وَنُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي بَعَثْتَهُ لِلنَّاسِ رَحْمَةً^(٣) وَأَنْطَقْتَهُ بِالْهُدَى
وَالْحِكْمَةِ^(٤) وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ حَفِظُوا هُدَاهُ^(٥) وَبَلَّغُوهُ وَرَأَوْا نُورَهُ^(٦) فَاتَّبَعُوهُ.

الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله . اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .
أما بعد فلما من الله على وألفت كتاب « التاج الجامع للأصول » عرضته على أولى الراى من كبار العلماء وعلى وزارة الأوقاف فخبذوه واستحسنوه، ولكنهم أشاروا على بشرحه ليكمل النفع به . فتوقفت واعتذرت لضعف عيني من جهة ، ولصعوبة الشرح من جهة أخرى . فإن شارح الحديث يعترضه أمور صماب لا يدرىها كثير من الناس، وذلك كتحقيق الحديث ومعرفة متونه من صحيح وحسن وضعيف متصلاً كان أو منقطعاً أو مرسلًا ، ومن مشهور وغريب ومتواتر وآحاد وغير ذلك، كالناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمجمل والمبين ، فضلاً عن هذا فهو مضطر إلى بيان الأمر في الحديث هل هو للوجوب أو للندب أو للإباحة ، وبيان النهى هل هو للتحريم أو للكرهية ، وما طريق ذلك البيان . وهذه أشق أنواع التأليف وأبعدها مدى في الحديث، ولكنه سهل على من يسره الله عليه - لهذا توقفت كثيراً فقال لى أحد كبار العلماء : يا أستاذ لا يمكن لأى شخص تدريس البخارى وحده بدون شرح فما بالك بالأصول الخمسة . وقال لى عالم فاضل : كتابك بغير شرح لا ينتفع به إلا الخواص ، فإذا شرحته انتفع به الخاص والعام . فاقتنمت بضرورة الشرح ولكنى لازلت وجلا من تلك الصعوبات السالفة ، وطالما تمنيت أن يقوم بالشرح رجل من أهل العلم فأتيسر لى ذلك . فتضرعت إلى الله تعالى أن يشرح لى صدرى وأن يسر لى أمرى وأن يوفقنى للصواب وأن يرشدنى للمراد وأن يتفضل على بروح من عنده كما تفضل على بالأصل إنه واسع الفضل والعطاء آمين .

- (١) بدأته بالبسملة والحمدلة كما فعل ربى فى كتابه . وفى الحديث « تخلقوا بأخلاق الله تعالى » .
- (٢) الإضافة للبيان . (٣) قال تعالى « وما أرسلناك إلى رحمة للعالمين » . (٤) قال تعالى « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » . (٥) هو القرآن . قال تعالى « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين » . (٦) قال تعالى « وأنزلنا إليكم نورا مبيناً » .

أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ الْمُلُومِ قَدَرًا وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا ، لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ سُنَنُ
الرَّسُولِ وَآثَارُهُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ ، وَفِي هَذِهِ خَيْرُ النَّاسِ وَهِدَايَتُهُمْ ^(١) وَفَوْزُهُمْ
وَسَعَادَتُهُمْ ^(٢) . فَالْمُسْتَعْلَى بِهِ ^(٣) دَاعٍ يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ وَسِرَاجٌ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ حَتَّى قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ » ^(٤) . وَقَالَ أَيْضًا
« مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي ^(٥) أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيمًا عَالِمًا »
وَفِي رِوَايَةٍ - كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ ^(٦) (وَالْأُمُورُ
بِمَقَاصِدِهَا) ^(٧) .

فَلِهَذَا ^(٨) وَلِمَا فَطَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الْحَدِيثِ وَالشَّغَفِ بِهِ ^(٩) فَكَرْتُ فِي
جَمْعِ كِتَابٍ فِي الْحَدِيثِ ، وَاسْتَشَرْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ ، وَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَلَاحَتْ لِي
لَوَائِحُ التَّيْسِيرِ ، وَاسْتَضَاءَتْ لِي مَصَائِيحُ التَّبْشِيرِ ، فَاعْتَمَدْتُ عَلَى رَبِّي وَأَجْمَعْتُ أَمْرِي ^(١٠)

(١) جمع سنة وهي الطريقة المتبعة . وسنن الرسول ﷺ أقواله وأفعاله وتقريراته ووصفه وسمته وهدية
التي كان متصفًا بها . فأثاره القولية والفعلية بيان للسنن . (٢) أى في دنياهم . (٣) في آخرهم .
(٤) أى بالحديث يدعو الناس إلى الله تعالى وما أسعده بذلك . قال تعالى « ومن أحسن قولاً ممن دعا
إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين » وقد دعا له النبي ﷺ بالبهجة في الدنيا والبعث على أحسن حال .
(٥) سيأتي في العلم بسند صحيح . (٦) أى نقل لها في مكتوب وإن لم يحفظ اللفظ والمعنى لحصول
النفع به ولو درسها لجماعة من المسلمين لكان أفضل . (٧) هذا الحديث أورده إمام المحدثين النووي
في خطبة كتابه الأربعين وقال : اتفق الحفاظ على أنه ضعيف وإن كثرت طرقه ، ولكنهم اتفقوا على
جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال . كما اتفقوا على كتابته ودرسه . (٨) أى معتبرة
بالمراد منها فكلمة كان المقصد سامياً كان العمل الموصل إليه أسمى وأرفع ، لأنه الوسيلة إليه ولا وجود له
إلا به . والقصد من تأليف هذا الكتاب تقريب الشريعة إلى العباد حتى يتناولوها بسهولة ، فيسعدوا
في دنياهم وآخرهم ، وهذا نهاية ما يمكن عمله من الكمال . (٩) لرفعة قدر الحديث وشرف المشتغل به .
(١٠) بالتحريك شدة التلطف عليه وعدم الشبع منه ، وهذه حالى من نشأتى والحمد لله . فقد وفقني الله تعالى
حفظ الأربعين النووية ومختصر البخارى قبل نيل شهادة العالمية بوضع سنين . (١١) عزمت وصممت عليه .

وَشَرَعْتُ فِي تَأْلِيْفِهِ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاسْتَحْضَرْتُ أَصَحَّ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَأَعْلَاهَا سَنَدًا ^(١) وَهِيَ صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ ^(٢) وَصَحِيْحُ مُسْلِمٍ ^(٣) وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ ^(٤) وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ ^(٥)

ومنه « فأجمعوا أمركم » وسيأتى فى الصوم « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

(١) أقصرها فى السند . وكان المحدثون يرون لقصر السند منزلة عظيمة . حتى إن الشيخين أخذوا كثيراً من الأحاديث عن أحمد عن الشافعى (ولكنهما) لم يرويا من هذا السند لوجود أسانيد أقصر منه . وأما أصحاب السنن فقد رووا من هذا السند كثيراً ، رضى الله عنهم .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى . ولد ببخارى سنة ١٩٤ هـ أربع وتسعين ومائة . وتوفى سنة ٢٥٦ هـ ست وخمسين ومائتين . ولم يعقب ولداً ذكرأ وقال : خرجت كتابى هذا من زهاء (قدر) ستائة ألف حديث . وما وضعت فيه حديثاً إلا وضعت ركعتين . وصفه فى ست عشرة سنة وسمعه منه تسعون ألف رجل . وعدد أحاديثه بدون المكرر أربعة آلاف حديث كما قاله النووى . وقال الحافظ عدد ما فيه بدون المكرر والموقوف والمعلق ٢٧٦٠ ستون وسبعائة وألفان فقط .

(٣) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى . ولد سنة ٢٠٤ هـ أربع ومائتين وتوفى سنة ٢٦١ هـ إحدى وستين ومائتين . وقال رحمه الله : صنفت كتابى هذا من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ولو اجتمع أهل الحديث وكتبوا فيه مائتى سنة فدارهم على هذا المسند وعدد ما فيه أربعة آلاف حديث . وفضله بعضهم على البخارى . فقد قال الحافظ النيسابورى شيخ الحاكم : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم . ووافقه بعض علماء المغرب . وهذا مسلم بالنسبة إلى قلة تكراره وحسن وضعه ، فإنه يستوفى الوارد فى الموضوع ثم لا يعود له بعد ذلك بخلاف البخارى . ولكن جمهور الحفاظ وأهل الإتيان والغوص فى أسرار الحديث على أن البخارى أفضل ، فإنه أصح وأدق وأوسع فى صناعة الحديث . وكان مسلم إذا دخل عليه قبل يده وقال له ياطيب الحديث . وكان الترمذى يسأله عن أحاديث مرة بعد أخرى ، رضى الله عنهم . (٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى . ولد سنة ٢٠٢ هـ

اثنين ومائتين وتوفى بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ خمس وسبعين ومائتين . قال رضى الله عنه : كتبت عن رسول الله ﷺ خمائة ألف حديث ، فانتخبت منها أربعة آلاف وثمانمائة ضمنيتها هذا الكتاب ، ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهى فيه ولا أعلم شيئاً بعد القرآن أزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب . ولا يضر رجلاً ألا يكتب من العلم شيئاً إلا هذا الكتاب . (٥) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . ولد سنة ٢٠٠ هـ مائتين ، بترمذ وتوفى بها سنة ٢٧٩ هـ تسع وسبعين ومائتين وكان حافظاً متقناً بارعاً فى صناعة الحديث ، وفى كتابه فوق خمسة آلاف حديث .

وَالْمُجْتَبَى لِلنِّسَاءِ^(١) ﷺ . وَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الْخُمْسَةُ الَّتِي اشْتَهَرَتْ فِي الْأُمَّةِ وَارْتَضَتْهَا لِمَا لَهَا مِنَ الْمَكَانَةِ الْعُلْمِيَا فِي الْحَدِيثِ^(٢) وَلِأَنَّهَا جَمَعَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا عَزَّ وَغَلَا ثَمَنُهُ

(١) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن بحر النسائي، كان ورعاً تقياً حافظاً، وكتابه أكثر الكتب تكراراً حتى إنني أذكر له في الصوم أنه كرر حديث النية ست عشرة مرة . ولد سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين . ومات بمكة سنة ٣٠٣ هـ ثلاث وثلاثمائة . وبلده الأصلي نسا، ومسلم من نيسابور وكلاهما بإقليم خراسان . والبخاري من بخارى، والترمذي من ترمذ وكلاهما بإقليم ما وراء النهر . وأبو داود من سجستان بإقليم السند . وهذه أقاليم أعجمية فارسية شرق الخليج الفارسي، إلا أن السند بإزاء المدينة نصاً، وخراسان وما وراء النهر مائلان إلى الشمال، كما في خريطة الممالك الإسلامية للمرحوم أمين بك واصف . فليس فيهم عربي . ولا من جزيرة العرب إلا الإمام مسلماً، فإنه قشيري، من أحد قبائل العرب . ولكن الله ألان لهم علم الحديث كما ألان الحديد لداود عليه السلام، وهؤلاء الأئمة كانوا يتعبدون على مذهب الشافعي رضي الله عنه، إلا البخاري فلم يعلم مذهبه . وقد اشتركوا في أخذ العلم عن شيوخ معلومة، فإنهم كانوا في عصر واحد وهو القرن الثالث الذي ظهرت فيه شمس الحديث وبسطت أنوارها على الأرض بمن فيها . ولكن مسلماً والترمذي كانا كثيري الاجتماع بالبخاري رضي الله عنهم.

(٢) التي فاقت كل كتاب ظهر إلى الآن في علم الحديث . فإن البخاري ومسلماً التزما ألا يرويا حديثاً إلا إذا كان متصل السند بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه سالماً من الشذوذ والعلّة . وهذا حد الصحيح عند العلماء بلا خلاف، إلا أن مسلماً اكتفى في الراوي والمروى عنه أن يكونا في عصر واحد وإن لم يجتمعا، بخلاف البخاري فإنه اشترط اجتماعهما زيادة احتياط . قال ابن الصلاح رحمه الله : كل ما حكم مسلم بصحته في كتابه فهو مقطوع بصحته، والعلم النظرى حاصل بصحته في نفس الأمر، وكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول إلا من لا يعتمد به . وقال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن كل ما في البخاري ومسلم صحيح لما أزمته الطلاق، لإجماع المسلمين على صحتها، وما قيل في بعض أحاديثهما إنه لم يصل إلى درجة الصحيح فهو من اختلاف نظر النقاد في الرواة . وحسبنا اتفاق العلماء على أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وكذا المجتبى للنسائي كله صحيح، فإنه لما ألف السنن الكبرى وقدمها لأمير الرملة قال له : يا أبا عبد الرحمن أكل ما فيها صحيح فقال : فيها الصحيح وغيره . فقال الأمير : جرد لنا الصحيح، فجمع الصحيح في كتاب وأسماء المجتبى فهو هذا الذي بأيدينا . وأما أبو داود رحمه الله فقد قال : ما وضعت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه، وما فيه من وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض . قال الحافظ ابن حجر : لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الحسن ثم إلى الصحة فهو بالمعنى الأول وما عداها

بَلْ هِيَ الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا^(١) كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله : مَا شَدَّ عَنِ الْأُصُولِ الْخُمْسَةَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا النَّزْرُ الْبَسِيرُ^(٢) وَلَا شَكَّ فِيهَا حَاجَةُ الْإِنْسَانِ لِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٣)

فهو بالمعنى الثانى . وما قصر عن ذلك فهو مافيه وهن شديد اه فعلى هذا كل حديث سكت عنه أبوداود فهو صالح وسأتبع ذلك فى بيان درجة مارواه بقولى بسند صالح . قال الخطابى رحمه الله : لم يصنف فى علم الدين مثل السنن لأبى داود ، وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبيهم ، وكفاه أن الأمة لم تجمع على ترك حديث واحد فيه . وأما الترمذى رحمه الله فقد قال فى آخر كتابه : جميع ما فى هذا الكتاب فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم إلا حديثين أحدهما جمع النبى ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . وثانيهما إذا شرب العبد الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه اه ولكنه رضى الله عنه سها فى الأول فقد أخذ به بعض المحدثين والفقهاء كما سيأتى فى عذر الصلاة . وأما الثانى فصيب فيه لأنه لم يقل به أحد من الأمة . والترمذى رحمه الله لم يترك بعده لأحد قولاً ، فقد أبان عن درجة كل حديث بعد إخراجهم بل وزاد على هذا أنه ذكر رواه عن النبى ﷺ كما ذكر من أخذ به من الصحب والتابعين والفقهاء ، فيه ضروب من العلم وأنواع من نفائسه وتحقيق من صناعة الحديث التى لم توجد فى غيره من كتب القوم . وهو أقل الكتب تكراراً كسلم وأبى داود ، وفيه قسط عظيم من التفسير والأخلاق والسمعيات كالشيخين ، بخلاف النسائى فليس فيه شيء من ذلك . قال الترمذى رحمه الله : عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به واستحسنوه . ومن كان كتابى فى بيته فكأنما فى بيته نبى يتسكلم . (١) أى فيها أحكام حاجة الناس للدنيا والآخرة . (٢) ليس المراد أنها جمعت كل أحاديث النبى ﷺ فإن هذا لم يقله أحد فضلاً عن إمام المحدثين النووى ، بل المراد أنه ما من موضوع للدنيا والآخرة إلا وحكمه فيها سوى بضعة مواضع ، منه ما يأتى فى عدد التراويح عشرين ركعة فإنى ما وجدته فى الأصول ولكنى وجدته فى موطأ مالك رضى الله عنه فوضعت فى التاج تكميلاً للموضوع ، ومنه ما يأتى فى فضل الحرمين فإنى ما وجدت فى الأصول شيئاً فى زيارة قبر النبى ﷺ إلا حديثاً فى أبى داود لا يشفى ، فبحثت ونقبت حتى عثرت على بضعة أحاديث فى الشفا للقاضى عياض رحمه الله فوضعتها فى التاج ، وكأنى ملكت الدنيا وما فيها ، ومنه ما يأتى فى كتاب النكاح فإنى لم أعثر فى الأصول على عيوب النكاح التى توجب الفسخ ، وكذا لم أعثر على حكم غيبة الزوج . وبعد البحث وجدتها فى موطأ مالك فأثبتها تكميلاً للكتاب .

(٣) يؤيد هذا ما سبق عن كل إمام من أنه انتقى كتابه من بضع مائة ألف حديث ، فقد رأى كل منهم

ثُمَّ نَظَرْتُ^(١) فِيهَا نَظْرَةً عَامَّةً وَطَفِقتُ^(٢) أَذْجِجُهَا^(٣) كُلَّهَا بِتَمَامِهَا فِي مُؤَلَّفٍ وَاحِدٍ^(٤) أَهْذَبُ كُتُبِهِ^(٥) تَهْذِيبًا وَأَحَرُّ أَبْوَابِهِ تَحْرِيرًا لَكِنِّي أَشْفَى بِهِ غَلِيلِي^(٦) وَأُتَحِفَ بِهِ عُشَّاقَ عِلْمِ الْحَدِيثِ .

اصطلاح الكتاب^(٧)

رَغْبَةً^(٨) فِي الْإِخْتِصَارِ الْمَأْلُوفِ اكْتَفَيْتُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُكَرَّرَةِ بِأَجْمَعِهَا لِلْأَحْكَامِ كَمَا اكْتَفَيْتُ مِنَ السَّنَدِ بِرَاوِي الْحَدِيثِ^(٩) فِي أَوَّلِهِ وَمُخَرِّجِهِ^(١٠) فِي آخِرِهِ . وَقَصَدًا

أَن فِي كِتَابِهِ كِفَايَةٌ لِأَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِلَّا زَادَ، وَلَا سِيَّامُ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِهِ : لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَكَتَبُوا فِيهِ مِائَتِي سَنَةٍ فَمَدَّاهُمْ عَلَى هَذَا السَّنَدِ . وَكَذَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ : لَا تَرُدُّ عَلَيْكَ سَنَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَهِيَ فِيهِ فَمَا بَالُكَ بِاجْتِمَاعِ الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ . (١) مَعْطُوفٌ عَلَى فَاسْتَحْضَرْتُ ، أَيْ أَحْضَرْتُهَا وَسَرَحْتُ النَّظَرَ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَوَجَدْتُهَا لَا غِنَى لِأَيِّ إِنْسَانٍ عَنْهَا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، بَلْ هُوَ مُضْطَرٌّ أَوْ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ . (٢) أَيْ شَرَعْتُ . (٣) بَضْمُ الْهَمْزَةِ مِنَ الْإِدْمَاجِ . (٤) وَقَدْ تَمَّ لِي ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي ظَنِّي حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا مَا كَانَ مُسْتَعْنًى عَنْهُ بِمَا كَتَبْتُهُ ، وَمَا يَظْهَرُ لِلْقَارِئِ أَنِّي تَرَكْتُهُ فَقَدْ نَقَلْتُهُ فِي بَابٍ آخَرَ أَشَدَّ لَهُ مَنَاسِبَةً . فَمِنْ هَذَا حَدِيثِ النِّيَّةِ فِي أَوَّلِ الْبُخَارِيِّ وَلَكِنِّي نَقَلْتُهُ فِي كِتَابِ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدَأِ الْوَحْيُ فِي أَوَّلِ الْبُخَارِيِّ وَلَكِنِّي نَقَلْتُهُ فِي كِتَابِ النَّبُوءَةِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ فِي الْبُخَارِيِّ فِي الْإِيمَانِ وَلَكِنِّي وَضَعْتُهُ فِي فَضْلِ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي الْإِيمَانِ ، وَقَدْ وَضَعْتُهُ فِي الْمَاعَمَلَاتِ ، وَمِنْهُ الْمَرَاغُ فِي مُسْلِمٍ فِي الْإِيمَانِ وَلَكِنِّي وَضَعْتُهُ فِي النَّبُوءَةِ ، وَمِنْهُ أَحَادِيثُ الْجَنَّةِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فِي الشَّيْخِينَ ، وَلَكِنِّي وَضَعْتُهَا فِي كِتَابِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَمِنْهُ أَحَادِيثُ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَصُولِ فِي مَوَاضِعَ شَتَّى وَلَكِنِّي وَضَعْتُهَا فِي كِتَابِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ ، فَإِنَّهُ أَنْسَبُ بِهَا . وَقَدْ لَقِيتُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي التَّأْلِيفِ صَعُوبَاتٍ عَظِيمَةً وَلَكِنِ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ كُلُّهَا . بَلْ وَزِدْتَ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ مِنْ مُسْنَدِي الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَوْطَأَ مَالِكَ وَابْنَ مَاجَةَ وَالْحَاكِمَ وَغَيْرَهَا مِمَّا مَسَّتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ . (٥) أَيْ هَذَا الْمُؤَلَّفُ .

(٦) أَيْ لِأَطْفَاءٍ بِهِ حَرَارَةُ شَوْقٍ لِلْحَدِيثِ وَأَهْدِيهِ لِلْمَاشِقِينَ لَهُ .

اصطلاح الكتاب : (٧) أَيْ الْأُمُورَ الَّتِي التَّرْتِمَتْهَا وَدَرَجَتْ عَلَيْهَا فِي تَأْلِيفِهِ . (٨) عِلَّةٌ لَا اكْتَفَيْتُ .

(٩) هُوَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . (١٠) الَّذِي خَرَّجَهُ بِالسَّنَدِ فِي كِتَابِهِ .

لِلإِفَادَةِ بِأَحْسَنِ أُسْلُوبٍ التَّزَمْتُ فِي النَّقْلِ مَا يَقَعُ اخْتِيَارِي عَلَيْهِ مِنْ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ
 أَوْ مُسْلِمٍ^(١) فِيمَا اشْتَرَكَ كَافِيهِ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ اشْتَرَكَ الْبُخَارِيُّ مَعَ غَيْرِ مُسْلِمٍ تَقَلْتُ لَفْظَ
 الْبُخَارِيِّ، وَإِنْ اشْتَرَكَ مُسْلِمٌ مَعَ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ تَقَلْتُ لَفْظَ مُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا
 لِأَصْحَابِ الشُّنَنِ^(٢) تَقَلْتُ لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ^(٣)، وَإِنْ تَقَلْتُ غَيْرَهُ يَبْنَتْهُ وَرُبَّمَا قُلْتُ رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَصَاحِبَاهُ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِتُّ^(٥) الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، وَإِنْ قُلْتُ
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ أَرَدْتُ الشَّيْخَيْنِ وَأَبَا دَاوُدَ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ قَصَدْتُ الثَّلَاثَةَ
 وَالتِّرْمِذِيَّ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الْخُمُسَةُ عَنِتُّ الْأَرْبَعَةَ وَالنَّسَائِيَّ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ أَصْحَابُ
 الشُّنَنِ قَصَدْتُ أَبَا دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ، وَلَوْ اخْتَلَفَ النِّظَامُ عَنْ هَذَا يَبْنَتْهُ بِالنَّصِّ
 عَلَيْهِ^(٦).

وَكُلُّ مَوْضُوعٍ يَدُلُّ عَلَى عَمَلٍ مُرْتَبٍ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَضَعْتُ أَحَادِيثَهُ عَلَى وَفْقِ
 التَّرْتِيبِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ^(٧)، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(٨) فَقَدْ كُنْتُ فِي الْغَالِبِ أَقْدَمُ

(١) فَإِنْ شَرَطَهُمَا فِي السَّنَدِ أَوْثَقَ وَأَحْوَطَ كَمَا سَبَقَ، وَشَرَطَهُمَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ أَدَقَّ وَأَضْبَطَ؛ لِأَنَّهُمَا
 يَوْجِبَانِ تَعْيِينَ الرِّوَايَةِ بِاللَّفْظِ لِمَنْ يَحْفَظُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ فَإِنَّهُمْ لَا يَوْجِبُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَنْقُلُهُ كُلُّ مِنْهُمْ بِلَفْظٍ غَيْرِ لَفْظِ الْآخَرِ وَمَا عِيبٌ
 عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ حَصَلَ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَبَيْنَ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جِدَلٌ عَظِيمٌ فِي هَذَا، وَلَمَّا اشْتَدَّ النَّزَاعُ
 بَيْنَهُمَا قَالَ الْأَسَاطِذُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ فَلَا يَحْضُرُ مَجْلِسُنَا، فَقَامَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَلْقَةِ الدَّرْسِ وَتَبِعَهُ
 مُسْلِمٌ وَلَمْ يَحْضُرَا مَجْلِسَهُ بَعْدَ هَذَا. وَرَبَّمَا حَدَّثَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ شَيْخِهِ هَذَا بِقَوْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ فَقَطْ
 وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ يَحْيَى لَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (٢) هُمُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(٣) لِأَنَّهُ أَوَّلُهُمْ فِي الرِّتْبَةِ. (٤) إِذَا كَانَ اللَّفْظُ لَهُ. (٥) عَبَّرْتُ بِعَنِتُّ، وَأَرَدْتُ، وَقَصَدْتُ
 تَفَنَّنَا فِي اللَّفْظِ وَإِلَّا فَلَا لَفَازَ الثَّلَاثَةِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (٦) كَأَنَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فَأُصْرِحَ بِذِكْرِهِمَا.
 (٧) فَمَثَلًا فِي الْوُضُوءِ بَدَأْتُ بِحَدِيثِ التَّسْمِيَةِ وَغَسَلَ الْكَفَيْنِ وَهَكَذَا، وَفِي الصَّلَاةِ قَدِمْتُ شُرُوطَ الصَّلَاةِ
 عَلَى سُنَنِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهَا كَالْأَذَانِ، ثُمَّ أَعَقَبْتُهَا بِبَيَانِهَا الَّذِي بَدَأْتُهُ بِالنِّبْيَةِ ثُمَّ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَهَكَذَا.
 فَلَاحَظْتُ فِي وَضْعِ الْأَحَادِيثِ التَّرْتِيبَ الْخَارِجِيَّ. (٨) مَوَاضِعُ الْأَعْمَالِ الْمُرْتَبَةِ.

ما يرويه الكثيرُ على غيره حتى أختِمَ البابُ بالأحاديثِ الفرديَّةِ^(١) إن كانتْ، مُراعياً تقديمَ الصحيحِ على غيره^(٢) إلا ما يقتضى خلافَ ذلكَ كتقديمِ منسوخٍ على ناسخه ومُجمِّلٍ على مُفسِّره^(٣).

(١) التي انفرد بروايتها واحد، وهذا في الترمذى كثير، فإني أذكر له في الذكر والزهد أنه انفرد في بعض الأبواب بأحد عشر حديثاً. (٢) من حسن وضعيف. (٣) فإنه من حسن الوضع. وهذا اصطلاح الكتاب، أما اصطلاح الشرح فحل الألفاظ اللغوية وبيان المعنى المراد باختصار، وبيان الخلاف الفقهي في أحاديث الأحكام مع بيان وجهة كل من الأئمة رضى الله عنهم، وبيان درجة الحديث المروى لأصحاب السنن وما سكتوا عنه فسنجى فيه على طريقة أبي داود السابقة. ومصادر الشرح هي: شروح البخارى، وشروح مسلم، وعون المعبود شرح أبي داود، ونفع قوت المفتدى شرح الترمذى، والسيوطى والسندى على النسائى، وشروح الجامع الصغير، وكتاب الفقه في المذاهب الأربعة، وكثيراً ما أرجع في حل الألفاظ اللغوية إلى القاموس المحيط ولسان العرب.

﴿ بيان الفرق بين التاج وبين غيره ﴾

الفرق بين كتاب التاج وبين الكتب التي عندنا من نوعه هى ثلاثة: أولها المصاييح للإمام البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ. وثانيها تيسير الوصول للشيبانى المتوفى سنة ٩٤٤ هـ. وثالثها المنتقى للإمام ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ. رضى الله عنهم.

أما المصاييح فكتاب عظيم في بابه بديع في زمانه، ولكنه محذوف الراوى من أول الحديث والخروج في آخره، فهو كالمبتور بين كتب الحديث، وهذا مما لا يطمئن النفس، زد على هذا أنه مختصر من الأصول وخال من قسم التفسير. وأما تيسير الوصول فهو مؤلف عظيم لم يظهر في الناس مثله ولكنه مختصر من جامع الأصول لابن الأثير ومرتب على حروف المعجم وهذا وضع لا يدانى الترتيب الفقهي في جمع شتات الموضوعات. وأما المنتقى فهو كتاب جليل القدر رفيع المكانة عظيم الشأن لدقة وضعه وجميل صنعه إلا أنه قاصر على أحاديث الأحكام فقط، فهو خلو من قسم الفضائل كله، وقسم التفسير كله، وقسم الاخلاق والسمعيات. ولا شك أن هذه تربو كثيراً على أحاديث الأحكام وتدفع بالهمم إلى معالى الأمور وصالح الأعمال. وأما بلوغ الرام ونحوه في أحاديث الأحكام، فهي كفروع من كتاب المنتقى، هذا تحديد تلك الكتب. وأما كتاب التاج فإنه والحمد لله جامع للأصول وموضوع على الترتيب الفقهي وليس فيه ما أخذ على تلك الكتب رضى الله عن مؤلفيها، فاهم مزيد الفضل والأولية. وتلك الفوارق هى التي سألني عنها مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر وهو على

تقسيم الكتاب

أقسام الكتاب أربعة: القسم الأول في الإيمان والعلم والعبادات^(١)، القسم الثاني في المعاملات والأحكام والعادات^(٢)، القسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد^(٣)، القسم الرابع في الأخلاق والسمعيات^(٤).
وقد رتبنا قسمي العبادات والمعاملات على الأبواب الفقهية لأنه أكثر المؤلفين ولأنه أوفى وأسرع في شفاء الغليل من كل موضوع يُريدُه الطالب.

كرسى المشيخة حينما عرضت الكتاب عليه بعد الفراغ من تأليفه سنة ١٣٤٧ هـ. فلما أجبت بما سلف تهلل وجهه وعاد فسرح نظره في بعض وريقات من الكتاب وكان قد استوعب خطبته قبل ذلك. ثم رفع رأسه فقال: أنا لا أشك في أنه كتاب نافع وشرع يجذب علم الحديث وأنه علم جليل وفيه كل شيء. وأظهر الأسف على إهمال الخلف له بقدر عناية السلف به وأطال في هذا، فقال له أحد العلماء الأعلام وكان جالساً معنا: ينبغي لمولانا الأستاذ عرض الكتاب على لجنة تبحثه لاعتماده للتدريس فقال: للآن لم تؤلف اللجنة التي ستنقّي الكتب الجديدة وقريباً تكون، فإذا شكلت اللجنة قدم الأستاذ لنا كتابه، فشكرناه وانصرفنا. وبعد ذلك انحصرت همتي في شرح الكتاب تكميلاً للنفع به كطلب السالف ذكرهم، والله يتولانا برعايته آمين.

تقسيم الكتاب:

(١) وبيان كتبه كالآتي: كتاب الإسلام والإيمان. كتاب العلم. كتاب النية والإخلاص. كتاب الطهارة. كتاب الصلاة. كتاب الزكاة. كتاب الصيام. كتاب الحج. وقدمت هذا القسم لأنه أصول الدين وأركانها. (٢) وبيان كتبه كالآتي: كتاب البيوع والزروع. كتاب الفرائض والوصايا والعقود. كتاب النكاح والطلاق. كتاب الحدود والديات. كتاب الإمامة والقضاء. كتاب الإيمان والنذور. كتاب الصيد والذبائح. كتاب الطعام والشراب. كتاب اللباس. كتاب الطب. (٣) وبيان كتبه هكذا: كتاب النبوة. كتاب الفضائل. كتاب فضائل القرآن. كتاب التفسير. كتاب الجهاد والغزوات. (٤) وبيان كتبه هكذا: كتاب الأدب. كتاب الأخلاق. كتاب الرؤيا. كتاب الزهد. كتاب الأذكار والأدعية والاستغفار. كتاب الفتن وعلامات الساعة. كتاب القيامة والجنة والنار. فعدة هذه الكتب ثلاثون، كل كتاب منها تشد له الرحال. نسأل الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم.

وَقَدْ ابْتَدَأْتُهُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ فِي رَجَبِ الْفَرْدِ^(١) سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ بَعْدَ
الْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ .

وَأَتَمَّمْتُهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي صَبِيحَةِ الْاِثْنَيْنِ الْمُبَارَكِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ الْهِجْرِي^(٢) .

وَلَا أَقُولُ فِي عَمَلِي هَذَا إِنِّي وَفَّيْتُ بِالْمُرَادِ، وَلَكِنِّي أَجْهَدْتُ نَفْسِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِي
لَعَلِّي أُوَافِقُ الصَّوَابَ، فَإِنْ أَصَبْتُهُ فَذَاكَ مَا أَرَدْتُ وَرَجَوْتُ، وَإِلَّا فَمَا أَنَا إِلَّا إِنْسَانٌ شَأْنُهُ
الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ^(٣) . وَإِنِّي أَضْرَعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكْسُوهُ ثَوْبَ الْإِخْلَاصِ وَأَنْ يُجَمِّلَهُ
بِحُلَّةِ الْقَبُولِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ .

(١) الذي انفرد عن بقية الأشهر الحرم، وستأتي في الصوم إن شاء الله.

(٢) وهذا ليس بكثير بالنسبة للأصول الخمسة التي هي خمسة وعشرون مجلدا . فإذا جمعت وهذبت
ورببت وأحكمت في بضع سنين فهو عمل كثير في زمن قصير، ولا سيما طريقة الأصول التي ترجمت لكل
حديث ، وهذا من دواعي الإطالة والسآمة . ولكنني بتوفيق الله تعالى كنت أبذل غاية جهدي للعثور على
عنوان يشرف على طائفة من الأحاديث وأضعها على الاصطلاح السالف وهذا بالطبع يقتضي فهمها أولا
ومراعاة ما يحيط بها من صناعة فن الحديث ثانيا ، كما لا يخفى . وقد قيل إن الحافظ ابن حجر رحمه الله
ابتدأ شرح البخاري سنة ٨١٧ هـ . وانتهى منه سنة ٨٤١ هـ . وهذا هو شمس العلماء في زمانه . فأين مثلي
الضعيف من هؤلاء القوم أساطين العلم وشموس الهدى رضى الله عنهم . ومع هذا فالأمور لا ينظر إليها
من حيث إيجادها وقطع الزمن في تحصيلها - إنما ينظر إليها من حيث قيمتها والنفع بها . فبهذا يسمو
شأنها ويعلو كبيت المنكبوت وحرير الدود في سرعة وجود الأول وكثرة مع خسته وبطء الثاني وقلته
مع عزته . (٣) وبهذا اعتذرت للقارى الكريم عما يجده في الكتاب ، وبه أعتذر أيضا للقارى
اللييب عما يثر عليه في الشرح ، فإن في زماننا هذا ألف عذر وعذر لمن اشتغل بالتأليف . وما رأينا مؤلفا
ولا غيره سلم للآن . وأنا لست بإنسان معصوم بل إني إنسان ضعيف من شأنى الخطأ والنسيان . أسأل
الله الحفظ من الزلل والغواية ، والتوفيق للرشد والهداية ، فإني بتوفيق الله عليه توكلت وإليه أنيب .

وَقَدْ أَسْمَيْتُهُ «التَّاج» الْجَامِعَ لِلْأُصُولِ^(١) فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ .
أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ فَالًا حَسَنًا عَلَى الْبِلَادِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْعِبَادَ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

منصور على ناصف الحسيني

(١) تفاؤلا بأن يكون مقبولا معظما مرفوعا ساميا عاليا كما يعلو التاج على رؤوس الملوك ، اللهم
حقق ذلك يا من بيدك كل شيء يا إله العالمين . (٢) حقا أنه جامع للأصول وزاد عليها كما سيراها
القارى الكريم إن شاء الله - أسأل الله تعالى أن يكون أثرأ صالحا . وأن يكون قبلة لأهل العلم والعلماء .
أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يثيبني عليه جميل الذكر في الدنيا وجزيل الأجر في الآخرة مع
الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، آمين والمحمد لله
رب العالمين .

كتاب الإسلام^(١) والإيمان^(٢)

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول في بيانهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ^(٣) شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ^(٤) وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَنْمُو نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ^(٥) عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ^(٦) بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ^(٧) الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى خُفَيْهِ^(٨) وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ^(٩) وَتُؤْتِيَ^(١٠) الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : صَدَقْتَ قَالَ : فَمَجَّيْنَا لَهُ^(١١)

كتاب الإسلام والإيمان

(١) الإسلام في اللغة : الاستسلام والانقياد الظاهري وفي الشرع شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الخ ما يأتي . (٢) الإيمان في اللغة : التصديق القلبي وفي الشرع أن تؤمن بالله وملائكته الخ الآتي في الحديث الثاني .

﴿الباب الأول في بيانهما﴾

(٣) أى ركب من هذه الخمس كتركيب الشيء من أجزائه التي لا بد منها في تكوينه . (٤) ستأتي هذه الخمس وافية في أبوابها إن شاء الله تعالى . (٥) جاءنا رجل . (٦) عليه ملابس شديدة البياض . (٧) شعر رأسه ولحيته شديد السواد . (٨) أى غذى نفسه كهيئة المتأدب . (٩) تحافظ عليها في أوقاتها الخمس . (١٠) تعطيتها لمستحقها . (١١) لأنه سأل كشأن من لم يعلم ثم قال صدقت كحال من يعلم .

يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ ^(١) بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ^(٢) وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ^(٣) خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ^(٤) قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ ^(٥) تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ^(٦) قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ^(٧) قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ^(٨) قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أُمَارَاتِهَا ^(٩) قَالَ : أَنَّ تَلَدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ^(١٠) وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ ^(١١) الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ ^(١٢) الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ^(١٣) ثُمَّ قَالَ لِي : يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَزَيْدٌ فِي رِوَايَةٍ ^(١٤) فِي خَمْسٍ ^(١٥) لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الْآيَةَ ثُمَّ أَذْبَرَ ^(١٦) فَقَالَ : رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ .

- (١) تصدق بوجود الله وأن له ملائكة لا يعلمهم إلا الله - وما يعلم جنود ربك إلا هو - وأنه جل شأنه أنزل كتاباً على رسوله لهداية الناس . (٢) وهو اليوم الذي يجمع الله فيه الخلق كلهم لإقامة العدل بينهم جزاء وفاقاً ثم يزيد المؤمنين من فضله . (٣) أى بتقدير الله للأشياء كلها . (٤) أى الإخلاص . (٥) أى تخلص فى عبادة الله تعالى ولا تلاحظ فيها سواء مع تمام الإتيان كأنك تراه وقت عبادته . (٦) فإن لم تقدر على ذلك فلاحظ أنه يراك - وهو معكم أينما كنتم - . (٧) وقت مجيء القيامة . (٨) أى فأنا وأنت سواء فى عدم العلم بها ، قال الله تعالى - يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلا هو - . (٩) أى علاماتها . (١٠) ربها أى سيدتها وفى رواية ربها أى سيدها ، أى فن علامات الساعة كثرة اتخاذ الإمام ووطنهم بملك اليمين فتأتى بأولاد وهم أحرار كآبائهم ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ، لأن ملك الوالد سائر إلى ولده فهو ربها من هذه الجهة ، وقيل : هو كناية عن كثرة عقوق الأولاد حتى يخاف الوالد من ولده كما يخاف الرقيق من سيده . (١١) الحفاة جمع حاف وهو الذى لا نعل له . العراة جمع عار من الثياب . العالة جمع عائل وهو الفقير . (١٢) رعاء جمع راع ويقال رعاة كولاة والشاء والغنم ، أى ومن علامات الساعة أن ترى أصاغر الناس يفتخرون بطول البنيان . (١٣) كمشيا ، زمنا طويلا أى غبت عن النبي ﷺ ثلاث ليال كما فى رواية ثم لقيته . (١٤) أى للشيخين عن أبى هريرة . (١٥) أى علم الساعة داخل فى خمس لا يعلمهن إلا الله . (١٦) أى ذهب السائل فقال عليه

الباب الثاني في أوصاف الإيمان الكامل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ^(١) مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ ^(٣) حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ^(٤) وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى ^(٥) وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ ^(٦) فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُثْقَفَ فِي النَّارِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : آيَةُ ^(٧) الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ^(٨) وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ^(٩) وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ^(١٠) إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْأَاجِبِيِّ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ ^(١١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

الصلوة والسلام : ردوه على . فذهبوا وراءه فلم يجدوه ، ولعل هذا السؤال من جبريل تعدد ، فإن عمر لم يرو هذه الزيادة ولو سمعها لرواها والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في أوصاف الإيمان الكامل ﴾

(١) أى عنده من كل الناس أى لا يكمل إيمان شخص حتى يقدم ما يرضى الله ورسوله على ما يرضى عشيرته الأقربين ، وليس المراد بالحببة هنا محبة الحنان والشفقة كمحبة الأولاد ، ولا محبة العشق كمحبة العاشق ، فإن هاتين ليستا بالاختيار ، وإنما المراد بالحببة لازمها ، وهو امتثال أمر المحبوب ، فإن من أحب إنسانا سارع في هواه . (٢) كما يحب لنفسه فلا يكمل إيمان شخص حتى يحب للمسلمين مثل ما يحب لنفسه من الصحة واليسار والتوفيق ونحوها . (٣) أى ذاق طعم الإيمان الكامل .

(٤) أى فيؤثر ما يرضيهما على كل شيء . (٥) أى وأن تكون محبته للمسلم لله تعالى لأنه عبد الله .

(٦) أى يصير كافرا كما يكره الوقوع في النار . (٧) أى علامة .

(٨) هم أهل المدينة ، فعلامة الإيمان الكامل محبتهم ولا يبغضهم إلا منافق .

(٩) والله الذى شق الحبة ليخرج نبتها . (١٠) خلق النفس . (١١) إنه لقول النبي ﷺ لى :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ^(١) وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ^(٣) وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ^(٤)؟ قَالَ: تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ^(٥). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ^(٦) شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٧) وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ^(٨) وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ ^(٩) مِنَ الْإِيمَانِ. عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ ^(١٠) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ ^(١١) وَلِكِتَابِهِ ^(١٢) وَلِرَسُولِهِ ^(١٣) وَلِأُمَّةٍ

لا يحبك يا علي إلا مؤمن ولا ينفذك إلا منافق ، وذلك لأنه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الشقيق وزوج بنته فاطمة البتول وأبو السبطين النيرين ، وهؤلاء هم خواص أهل البيت رضى الله عنهم ، وسيأتى فى الفضائل إن شاء الله . (١) فكمال الإسلام لا يؤذى أحدا لا بلسانه ولا بيده .

(٢) والمهاجر من هجر الحرام فلم يفعل . (٣) وكامل الإيمان من كان الناس منه فى أمان . (٤) أى خصاله أكثر ثوابا . (٥) لأن نفعهما يعود على الخلق وبهما ينتشر الأمان فى الأرض . (٦) وفى رواية بضع وسبعون بدون شك ، والبضعة والبضع بكسر أولهما وفتحهما فى العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل البضع سبع وقيل من ثلاث إلى تسع وسيأتى فى تفسير سورة الروم ، والشعبة : القطعة من الشئ ، والمراد بها هنا الخصلة من أمور الدين . (٧) أكثرها ثوابا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لأنها أصل الدين ولا تقبل بقية أعماله إلا بعد الاعتراف بها ، وبمدها فى الأفضلية إقامة الصلوات وإيتاء الزكوات وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالأقدار والجهاد لإعلاء كلمة الله ورفع المظالم وإقامة العدل بين الناس وهداية الأمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنواع البر وأنواع الإنثم ومكارم الأخلاق التى ستأتى فى كتاب الأخلاق ، وتفضيل بعض هذه الخصال على بعض لما لها من الأثر الصالح فى العمران السكونى والمجتمع الإنسانى . والفضل بيد الله وحده . (٨) إزالته عن طريق الناس . (٩) والحياء لباس جميل وهو خلق يبعث على ترك القبيح وفعل المليك . (١٠) أى مداره على النصيحة كحديث « الحج عرفة » . (١١) بالإيمان به والقيام بواجب شكره وحمل الناس على ذلك . (١٢) بتعلمه والعمل به وإرشاد الناس إلى ذلك . (١٣) باتباعه ونصره فى كل شئ .

المُسْلِمِينَ^(١) وَعَامَّتِهِمْ^(٢) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٤) مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا^(٦) وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) فِي الزُّهْدِ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتِمَّاهِدُ الْمَسْجِدَ^(١١) فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ - الْآيَةُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٢) .

(١) ولائهم باحترامهم وإطاعة أمرهم فيما رضى الله ورسوله - يأبى الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - . (٢) بإرشادهم إلى ما فيه سعدهم في الدنيا والآخرة، فمن كان بهذه الصفات كان خليفة الله في أرضه . (٣) أى تمكن الإيمان في قلب من رضى بربه وبفعله معه، فلم يسخط في وقت من الأوقات -لعلمه أن الله بعباده حكيم ورحيم فلا يفعل بهم إلا ما فيه مصلحتهم في العاجل والآجل بل كامل الإيمان يلتذ بالبلايا والامتحان على حد قوله :

تَلَذُّ لِي الْآلَامُ مَذَانْتُ مَسْقَمِي وَإِنْ تَمْتَحِنِي فَهِيَ عِنْدِي صَنَائِعُ

(٤) بسند صالح ورواه الضياء القدسي وهذه إحدى طرق الاختصار التي درجت عليها كثيرا في الكتاب . (٥) أى بلغ نهاية الإيمان من كان عمله وتركه وجهه وبفضه لله تعالى . (٦) حسن الخلق في ثلاث : بشاشة الوجه وكف الأذى وبذل الندى ، وقد فاز صاحب الخلق الحسن بخيرى الدنيا والآخرة . (٧) أى أرحمهم وألطفهم بأهله . (٨) بسند حسن . (٩) أى ابتعاده عما لا حاجة له فيه ولا يهيم الإنسان إلا درهم لمعاشه أو راحة لجسمه أو حسنة لمعاده، وغير ذلك وبإل عليه . (١٠) بسند غريب ولكنه روى من عدة طرق تصل به إلى رتبة الحسن . (١١) وفي لفظ يمتاد المساجد، أى يتردد إليها لعبادة الله تعالى . (١٢) بسند حسن .

يزيد الإيمان وينقص ولا تضره الوسوسة

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ^(١) قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ -

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا^(٢) فَلْيُعِثِّرْهُ بِيَدِهِ^(٣) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ^(٤) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ^(٥) وَذَلِكَ أَوْعَفُّ الْإِيمَانِ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ^(٧) فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ^(٨) : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : تَكْثُرْنَ اللَّامَنَ^(٩) وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(١٠) وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُمْ^(١١) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا تَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ ؟ قَالَ : أَمَّا تَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ^(١٢) فَهَذَا تَقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمْكُتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ^(١٣)

يزيد الإيمان وينقص ولا تضره الوسوسة

التحقيق أن الإيمان يزيد وينقص ويقوى ويضعف ، فإن الآية والحديثين بعدها صرحتا بذلك ، ولأن الإيمان هو التصديق والأعمال الصالحة . (١) خافت من هيبته الله تعالى . (٢) هو ما أنكره الشارع وحرمه كالزنى وشرب الخمر . (٣) فليعثره بقوته على سبيل الوجوب إن أمكنه ولم ينله ضرر وإلا فعلى سبيل الندب . (٤) كقوله : ارجع عن هذا فإنه حرام يفضب الله ورسوله . (٥) أى فلينكر بقلبه بينه وبين ربه كقوله : إن هذا منكرا لا يرضيك ولا أرضاه يارب . (٦) أى صاحب الدرجة الأخيرة ضعيف الإيمان وإلا فقوى الإيمان ينكر ولا يبالي بما يناله ، للحديث الآتى : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . (٧) حينما نظرت إليها في ليلة المعراج . (٨) فصيحة بليغة . (٩) أى السب والظعن . (١٠) الزوج ، تستر نعمه ولأقل شيء تقول المرأة لزوجها : ما رأيت منك خيراً قط . (١١) وما علمت مخلوقاً ناقصاً في عقله ودينه أكثر غلبة للرجل ذى اللب أى العقل من النساء . (١٢) فشهادة المراتين بشهادة رجل ، قال تعالى : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء . (١٣) بسبب الحيض .

فَهَذَا تَقْصَانُ الدِّينِ . وَعِبَارَةُ الْبُخَارِيِّ : أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَا : بَلَى قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ تَقْصَانِ دِينِهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ^(١) فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ^(٢) وَلْيُنْتِهِ ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ^(٤) مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ فَيَقُولُ اللَّهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ^(٥) وَرُسُلِهِ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ ^(٦) يَقُولُونَ مَا كَذَبَا مَا كَذَبَا حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ - رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ قَالَ : تِلْكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الباب الثالث في فضائل الدين ^(٨)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ - وَرَضِيتُمْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا - ^(٩) .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

(١) أى من خلق ربك . (٢) فليستعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تعالى : وإما يفرغوك من الشيطان نزع فاستعذ بالله . (٣) أى يترك الاسترسال معه . (٤) فهو مفسر للحديث قبله . (٥) أى أرجع إلى الله تعالى ، فهو الذى يحفظنى من مكايده ، وبه يتضح أن المراد بالاستعاذة فى الحديث السابق الالتجاء إلى الله تعالى ، أى من وسوسة الشيطان اللعين . (٦) قيل يارسول الله يخطر على قلوبنا ما بمظم علينا أن نتكلم به ، ولعله ما صرح به فى الحديثين قبله . (٧) أى هذه الوسوسة واستعظامكم التكلم بها هو الإيمان الخالص ، فالوسوسة لا تضر المؤمن ما دام يستعين بالله . والله أعلم .

﴿ الباب الثالث فى فضائل الدين ﴾

(٨) مزاياه التى ترتب عليه فى الدنيا والآخرة كالحفظ من القتل والأسر فى الدنيا ، والحفظ من عذاب القبر وأهوال القيامة وعذاب النار فى الآخرة ، هذا فضلاً عن النعيم الواسع الدائم فى جنات فيها ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون . (٩) وكفانا فخراً به أنه دين الله جل شأنه . قال فى

لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ ^(١) أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ ^(٢) مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ^(٣) عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ^(٥) دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٦) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ^(٧). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٨). عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ ^(٩) إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ^(١٠)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبَشِرُوا قَالَ: إِذَا تَتَكَلَّمُوا ^(١١) وَأَخْبَرَبَهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِئاً ^(١٢).

كتابه العزيز - إن الدين عند الله الإسلام - . (١) هي قوله كن فيكون . (٢) رحمة من عنده . (٣) أى فمن مات على هذه العقيدة فهو من أهل الجنة، إلا أنه إن كان فاعلاً للواجبات بعيداً عن المحرمات دخل الجنة بدون عذاب، وإلا فأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه بقدر تقصيره وأدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة . (٤) أى من المعاصي . (٥) بأن مات على عقيدة لا إله إلا الله محمد رسول الله . (٦) يقال فيه ما قيل في الحديث الذى قبله . (٧) أى قهراً عنه . (٨) وقال: سئل الزهري عن حديث من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال: إنما كان هذا في أول الإسلام قبل إزال الشرائع والأحكام ترغيباً في الدين الحنيف . (٩) أى موقناً ومخلصاً بها . (١٠) كان هذا في أول الإسلام كما سبق عن الزهري، أو المراد بالنار نار الخلود وإلا عارضتنا الأدلة الدالة على تعذيب العصاة كقوله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً - وقوله: ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها . وقوله: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها . وستأتى إن شاء الله عدة أحاديث في أول الصلاة وفي أول الزكاة والحج والبيوع والحدود كلها تصرح بتعذيب العصاة فلا بد من التأويل كما قلنا حتى تلتئم نصوص الشريعة هـ (١١) على هذا ويتركون العمل . (١٢) خروجاً من الإثم أى من ذنب كتمان العلم .

وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُتَمَلُّ لَهُ عُقَيْرٌ^(٢) فَقَالَ : يَا مُعَاذُ هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقَّ الْعِبَادُ عَلَى اللَّهِ؟^(٣) قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ^(٤) وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا^(٥). قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ : لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ^(٦)؟ قَالَ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٧)، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٨)، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : حَجٌّ مُبَرُّورٌ^(٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ^(١٠) فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ^(١١) مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١٢) وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ^(١٣) وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بُرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَنْ شَكَّ

(١) أى راكباً خلفه . (٢) عفير بالتصغير . (٣) أى فضلاً منه وكرماً لا وجوباً عليه جل شأنه . (٤) يوحّدونه بالسنتهم وقلوبهم فلا بد من الجمع بينهما . (٥) يقال فيه ما قيل فى الذى قبله . (٦) أى أى أمور الدين أوجب وأرفع فى الدرجة . (٧) لأنه المطلوب أولاً من كل إنسان؛ ولأنه كفيل بسعادة الدارين . (٨) لأنه لنشر دين الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور . (٩) لأنه يكفر الذنوب كلها . (١٠) أى أخلص فى عبادة الله . (١١) أى بشفاعته من يأذن الله لهم فى الشفاعة أو برحمة الله تعالى . (١٢) مع قرينتها محمد رسول الله .

(١٣) أى من مات معترفاً بالشهادتين وفى قلبه إيمان ناقص بترك بعض الواجبات أو بفعل بعض المحرمات، ولا يفهم من التعبير بوزن شعيرة أو برة أو ذرة إلا ذلك، والشعيرة حبة الشعير . والبرة حبة البر وهو القمح، والذرة أصغر النمل . وسيأتى فى كتاب القيامة أحاديث الشفاعة بما لم يوجد له نظير إن شاء الله .

فَلْيَقْرَأْ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ - . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُ وَهِيَ لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَتَّخِذْنَا ذَلِكَ
الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ : أَى آيَةٍ ؟ قَالَ - الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ^(١) وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي ^(٢) وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا - فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي
نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعِرْفَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ ؟ ^(٣) فَقَالَ :
مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٤) وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمِّي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا ^(٥)
مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَمْعَلُوا بِهِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيمًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
أَحَبُّ الدِّينِ ^(٦) إِلَى اللَّهِ ^(٧) الْحَنِيفِيَّةُ ^(٨) السَّمْحَةُ ^(٩) .

(١) بيان شرائعه وأحكامه وظهوره على الأديان كلها . (٢) بتوفيقكم للقيام بأمور الدين ومنه
الحج الذى أنتم فيه الآن . (٣) أى ماها الخصلتان اللتان توجب إحداها الجنة وتوجب الأخرى
دخول النار . (٤) يقال فيه كما قيل فى مثله . (٥) فحديث النفس ، وهو ترددها فى عمل المعصية ،
لا مؤاخذه عليه بنص الحديث ، وأولى منه الهاجس والخطر وهما اللذان يخطران بالبال ، ولكن أولهما يمر
كما يمر السحاب والثانى يمر بالبال ويركن قليلا ويذهب ، وأما الهم وهو خطور الشيء بالبال وترجيح
فعله بدون تصميم ففيه الثواب للحديث الآتى فى كتاب النية ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا
عقاب فيه ، بقى العزم وهو التصميم على الفعل ففيه الجزاء فى الخير والشر ، وهذه هى مراتب القصد المذكورة
على الترتيب مع بيان حكمها فى قول بعضهم :

مراتب القصد خمس هاجس ذكرها فخطار فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها . رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قدوقما

(٦) أى الأديان التى جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام . (٧) عند الله .

(٨) أى الملة المائلة عن الباطل إلى الحق . (٩) السهولة الميسورة لكل إنسان وهى التى جاء بها =

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ ^(١) عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ^(٢) وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) .

فصل - لا يقبل الله إلا الدين الإسلامي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ ^(٤) دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ^(٥) وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ

مِنَ الْخَاسِرِينَ - .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ ^(٦) أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ^(٧) حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ^(٨) وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ^(٩)

رسول الله محمد ﷺ ومصادقه في كتاب الله : ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا . فقد كانت الزكاة ربع أموالهم ولكن في شريعتنا العشر أو ربع العشر وكانت التوبة لا تقبل منهم إلا بقتل النفس قال تعالى : فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم . ولكن في شرعنا بالإقلاع عن الذنب والندم عليه وكان تطهير النجاسة بكشط محلها عن البدن في غير محل الاستنجاء وقطع محلها من الثوب ، فقد روى أبو داود في الاستبراء من البول أن النبي ﷺ استتر بدرقة وجلس يبول فقال بعض الناس : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي ﷺ فقال : ألم تعلموا ما لقي صاحب بنى إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابهم البول منهم ، فهاهم صاحبهم أى كبيرهم عن هذا فتركوه طوعاً لأمره فعذب في قبره ، فجاء شرعنا وأمرنا بتطهير النجاسة بالماء ، فبينه وبين ما تقدمه من الشرائع بون كبير ، فله مزيد الحمد ووافر الشكر . (١) أى رفع . (٢) أى ذنب الخطأ وأخويه والخطأ ما يظنه جائراً فيظهر بخلافه كأن يحلف على حصول شيء ظانا حصوله فيتبين عدمه فلا شيء عليه ، والنسيان زوال الشيء من الحافظة كأن حلف لا يدخل هذه الدار مثلاً فأنسى ودخلها فلا شيء عليه ، والإكراه إجبار الشخص على الشيء فهذه الثلاثة لا إثم فيها مطلقاً ، قال تعالى : ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وقال : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وأما بالنسبة للحكم فإن كانت في فعل منهي عنه ليس إتلافاً فلا شيء فيها ، وإن كان إتلافاً ففيه الضمان كما سيأتى في الحدود إن شاء الله ، وإن كانت في ترك مأمور به لم يسقط بل يجب تداركه إذا زال الواقع من هذه الثلاث وسيأتى الحديث : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها . (٣) بسند صحيح .

فصل - لا يقبل الله إلا الدين الإسلامي

(٤) من يتمسك بغيره . (٥) لا يقبله الله . (٦) أى أمرنى ربى . (٧) أى المشركين وعبدة الأوثان . (٨) أى يدخلوا في الإسلام . (٩) دخلوا فيه .

عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ^(١) إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ^(٢) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ لِي أَحَدٌ قَبْلِي ^(٤) نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ ^(٥)
 مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا ^(٦) وَطَهُورًا ^(٧) فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ
 الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ^(٨) وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ^(٩) وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ^(١٠) وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ^(١١)
 وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ^(١٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ^(١٣) لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ
 مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ^(١٤) يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ^(١٥) ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ
 إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- (١) حفظوها فلا يجوز التعرض لها . (٢) كالقتل قصاصاً وأخذ الزكاة من أموالهم .
 (٣) فيما يبطنون فليس لنا عليهم إلا الظاهر ، أما أهل الكتاب فيخبرون بين قبول الإسلام وبين دفع
 الجزية وبقائهم على دينهم وإلا قوتلوا قال تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
 ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .
 إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام وسيأتى ذلك في علامات الساعة إن شاء الله .
 (٤) أعطاني ربي خمسة أمور لم يعطها رسولا قبلي . (٥) هو خوف شديد يلقي في قلوب الأعداء
 من مسيرة شهر . (٦) تفسيره قوله بعده فأَيُّمَا رجل الخ . (٧) فإذا لم يتيسر الماء تيمم بالتراب
 وصلى . (٨) بخلاف الأمم السالفة فما كانت تقبل صلاتهم إلا في البيع والكنائس .
 (٩) التي تأخذها في الحرب المشروعة من الأعداء . (١٠) بل كانوا يضعونها في مكان ويتركونها
 فتزل نار من السماء فتأكلها . (١١) أي العظمى . (١٢) قال الله تعالى : تبارك الذي نزل الفرقان
 على عبده ليكون للعالمين نذيراً - وأوحى إلى هذا القرآن ... الآية - وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً
 ونذيراً.. الآية (١٣) أي روحه بقدرته وهو الله تعالى . (١٤) أي أمة الدعوة وهم أهل الأرض من وقت
 رسالته ﷺ إلى قيام الساعة . (١٥) صرح باليهود والنصارى وهم أهل كتاب فغيرهم من باب أولى
 والله أعلم .

الباب الرابع في الإيمان بالقدر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ - ^(١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ ^(٢) كَتَبَ فِي كِتَابٍ ^(٣) فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ^(٤) إِنْ رَحِمْتِي سَبَّحْتَ غَضِبِي ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ^(٦) فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجِجُ ^(٧) الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعًا ^(٨) هَلْ تُحْشَوْنَ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءٍ ^(٩) . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقِرُوا إِنْ شِئْتُمْ - فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ^(١٠) لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ - رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ^(١١) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ^(١٢) قَالَ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ يَدَيْهِ ^(١٣) وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ^(١٤)

﴿ الباب الرابع في الإيمان بالقدر ﴾

- (١) أى بتقدير سابق عليه، فالقدر هو تقدير الله للأشياء في الأزل بحسب علمه وإرادته أى بيان تحديدها من إيجاد كل شيء منها في زمن كذا وفي مكان كذا وعلى صفة مخصوصة بإثبات ذلك في اللوح المحفوظ لرواية مسلم والترمذى الآتية في الباب القائلة : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . (٢) أى لما قدر أمرهم قبل وجودهم . (٣) أى أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ . (٤) ليس المراد الفوقية الحسية بل المراد رفعة المكانة كأن الكتاب فوق العرش الذى هو عند الله رفيع المكانة ، وإلا فليس فوق العرش شيء . (٥) وغلبته فالرحمة وهى الإحسان الإلهى سابقة على كل شيء وأوسع من كل شيء ، قال تعالى : ورحمتى وسعت كل شيء . (٦) أى الاستعداد للدين الحنيف ولكن أبواه يجعلانه يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، ومثل ذلك كالبهيمة مع ولدها . (٧) بلفظ المبني للمجهول أى تلد . (٨) أى كاملة الخلقة . (٩) ناقصة الأنف أو الأذن أو هل ترون فى ولد البهيمة حيناً تلدّه نقصاً لا ، كذلك يولد الإنسان على الفطرة . (١٠) فالدين فطرى فى النفوس قال تعالى لهم وهم فى عالم النور : أأست بربكم قالوا بلى أى أنت ربنا . (١١) أى تحاجا . (١٢) أى غلبه (١٣) بقدرته . (١٤) من رحمته .

وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ^(١) وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ^(٢) فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَحَ فِيهَا تَبْيَانُ^(٣) كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَحِيًّا^(٤) فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَالَ مُوسَى : بَارَبَعِينَ عَامًا ، قَالَ آدَمُ : فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَقْتُلُوْنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي^(٥) بَارَبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ^(٧) إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ^(٨) فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً^(٩) ثُمَّ يَكُونُ عِلَاقَةً^(١٠) مِثْلَ ذَلِكَ^(١١) ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً^(١٢) مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ^(١٣) وَيُؤَمَّرُ بَارَبَعَ كَلِمَاتٍ^(١٤) يَكْتُبُ رِزْقَهُ^(١٥) وَأَجَلَهُ^(١٦) وَعَمَلَهُ^(١٧) وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ^(١٨) فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ^(١٩) فَيَسْبِقُ^(٢٠)

- (١) قال تعالى : وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا . (٢) هي الأكل من الشجرة فأكل منها فبدت لها سواتهما . (٣) بيان . (٤) بمناجاته وبكلامه . (٥) أى قدره وكتبه على قبل خلقى وحينئذ لا بد من عمله . (٦) إذا أطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود . (٧) الصادق فى قوله وفعله . المصدق الذى يصدق الله والمؤمنون . (٨) أى مادة خلقه . (٩) أى منياً لا يتغير عن حاله . (١٠) أى قطعة دم جامدة . (١١) أى أربعين يوماً . (١٢) أى قطعة لحم قدر اللقمة التى تمضغ . (١٣) أى ثم بعد مكثه أربعين يوماً منياً ومثلها علقه ومثلها مضغة ينفخ فيه الملك الروح بأمر الله ، قال الله تعالى : ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر أى بنفخ الروح فيه . (١٤) أى الملك بكتابة أربعة أمور . (١٥) أى قدره . (١٦) عمره فى دنياه . (١٧) فى أى شىء . (١٨) أى ما قدره الله له منهما فى الأزل ، فتكتب هذه الأمور وهو فى بطن أمه فى كتاب خاص به . (١٩) كناية عن قربها منها جداً . (٢٠) أى يغاب عليه .

عَلَيْهِ الْكِتَابُ^(١) فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ يَدْنُهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ^(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَمَالِكٌ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ^(٣) فَقَزَلَتْ - يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ .

عَنِ ابْنِ عُمرَ وَابْنِ الْمَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ^(٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : كُلُّ مُبَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ^(٦) الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ^(٧) . وَالْجِهَادُ مَا ضَرَفَ^(٨) مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٩) الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ . وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١) .

وَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ

(١) الذي كتب له في بطن أمه فتأتى الخاتمة على وفق السابقة نسأل الله حسن الخاتمة .

(٢) أى حتى الحماقة والمقل وحتى البلاهة والفتانة . (٣) يجادلونه في القدر ويقولون لا قدر وإن الأمر مستأنف فلا يعلم الله الأشياء ولا يقدرها إلا عند وجودها فرد الله عليهم بالآية .

(٤) أى أمر بكتابة المقادير في اللوح المحفوظ كما علم وأراد قبل خلق الأشياء . (٥) أى كل إنسان ميسر ومسهل للعمل الذي خلق له ، فالسعيد ميسر لعمل أهل السعادة والشقي ميسر لعمل أهل الشقاوة أى فالملوب العمل كما أمر الله تعالى . (٦) أى أساسه . (٧) قدم من قال لا إله إلا الله حرام .

(٨) نافذ وواجب . (٩) هو المهدي وعيسى عليهما السلام سيقتلان الدجال بالشام وسيأتى في علامات الساعة . (١٠) هذا هو الثالث . (١١) بسند صحيح .

حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ^(١) وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ^(٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ فَقَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ^(٣). يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ^(٦) يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ^(٧) بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ. عَنْ أَبِي عَزَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً^(٨). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٩).

أصحاب البدع كالقدرية والمرجئة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْقَدَرِيَّةُ مَجْهُوسٌ هَذِهِ الْأَمَّةُ^(١٠) إِنْ مَرَضُوا

(١) أى ما قدر لك لا بد أن يأتيك . (٢) وما كان لغيرك لا يصلك . (٣) هذا صريح في كتابة المقادير بالقلم الإلهي . (٤) ليس على طريقي التي أمرني بها ربى . (٥) بسند غريب ولكن يؤيده ما في الباب . (٦) أى لا يثبت أصل إيمانه حتى يؤمن بالآتى . (٧) قيام الخلائق ليوم الفصل (٨) أى ساقه إليها حاجة له فيها فيموت بها كما سبق له القدر . (٩) بسندين صحيحين وسيأتى القضاء والقدر أوسع من هذا في الزهد إن شاء الله .

﴿ أصحاب البدع كالقدرية والمرجئة ﴾

البدع جمع بدعة وهى العقيدة الفاسدة .

(١٠) فالمجوس طائفة من المشركين يعبدون الشمس وقيل النار ويعتقدون بالهين اثنين أصليين هما النور والظلمة فالخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة . والقدرية طائفة من المسلمين يعتقدون أنه لا قدر وأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه، فالخالق عندهم اثنان الله تعالى والعبد في أفعاله الاختيارية، ولكنهم لم يكفروا لقولهم إن العبد يخلق بالقدرة التي خلقها الله فيه فهم باعتقادهم بالخالقين كالمجوس في اعتقادهم بالهين أصليين، وكثنا الطائفتين على ضلال فإن الخير والشر من الله تقديراً أزلياً وخلقاً وإيجاداً ولكنهما ينسبان إلى العبد عملاً وكسباً واختياراً والنصوص صريحة في هذا قال تعالى : والله

فَلَا تَعُودُوهُمْ^(١) وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تَفَاتِحُوهُمْ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ^(٤) وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ^(٥) قَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيٌّ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ^(٦) وَمَسْخٌ^(٧) أَوْ قَذْفٌ^(٨) فِي أَهْلِ الْقَدَرِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِنْفَانِ^(٩) مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ^(١٠) الْمُرْجُئَةُ^(١١) وَالْقَدَرِيَّةُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(١٢) .

خلقكم وما تعملون وقال تعالى : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . وقال تعالى : لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت . (١) أى ابتعدوا عن هذه الفرق في كل حال . (٢) أى لا تبدءوهم بكلام ولا تحتكموا إليهم فى أى شئ ، والحديثان يكادان يصرحان بكفرهم للزجر والتنفير وإلا فهم مسلمون مخطئون فى الأدلة . (٣) أولهما بسند صحيح . (٤) يطلبونه ويبحثون عن غامضه . (٥) أى مستأنف علمه فلا تقدير ولا علم سابق عليه . (٦) هو غور الأرض بأهلها - نخسفنا به وبداره الأرض - . (٧) هو انقلاب صورة الآدمى إلى صورة قرد أو خنزير - فقلنا لهم كونوا قرود خاسئين - .

(٨) رمى الناس بحجارة من السماء - ترميهم بحجارة من سجيل - . (٩) فرقان من أمتي فالمرجئة والقدرية من فرق الإسلام التى ضلت بالنظر فى الأدلة . (١٠) أى أصلاً إن قلنا بكفرهم أو ليس لهم نصيب كامل إن قلنا بعدم كفرهم وهو رأى المحققين فإن الصواب عدم المسارعة إلى تكفير أهل الأهواء المتأولين فإنهم أجهدوا أنفسهم فى الوصول إلى الحق فلم يصلوا إلا إلى ذلك فهم مجتهدون مخطئون .

(١١) من الإرجاء وهو التأخير لقولهم : إن الله أرجأ تعذيب العصاة . وهؤلاء هم الجبرية الذين يقولون إنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ولا عقاب على المسلم فى عصيانه لأنه مقهور والأدلة الدالة على عقابه مراد بها الزجر (ويلزمهم على هذا أن المسلم لا يثاب على الخير) مع أنهم يقولون بإثابته فهو ترجيح من غير مرجح ويقولون أيضاً إن نسبة الفعل إلى العبد كنسبته إلى الجمد وخطوهم فى هذا أظهر فإن الإنسان يمتاز عن الجمد بالحياة والإرادة والعقل ، فهذا نسب الفعل إليه كسبوا واختياراً . (١٢) بسندين صحيحين .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَبِي (١) اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ (٢) حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ.
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣)

الباب الخامس في البيعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ (٤) إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ
فَوْقَ أَيْدِيهِمْ (٥)

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ (٧) مِنْ أَصْحَابِهِ :
بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ (٨)
وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ (٩) تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ (١٠) وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ (١١)
فَمَنْ وَفَى (١٢) مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (١٣)، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا (١٤)
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (١٥)، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ (١٦) فَهُوَ إِلَى اللَّهِ (١٧) إِنْ شَاءَ
عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(١) أى امتنع . (٢) هى الاعتقاد الفاسد المخالف لماعليه الجماعة فيما يختص بأصول التوحيد،
وفى الخير والشر، وفى شرط النبوة والرسالة، وفى موالاته بعض الصحابة رضى الله عنهم .
(٣) بسند ضعيف ولكنه من باب الترهيب .

﴿ الباب الخامس فى البيعة ﴾

(٤) يعاهدونك على الإسلام ونصره . (٥) عناية الله معهم بالحفظ والنصر .
(٦) وهو أحد النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ فى موسم الحج بالعقبة . (٧) جماعة .
(٨) خشية الفقر أو العار . (٩) بكذب يهت سامعه لشناعته كالرمى بالزنا .
(١٠) تخلقونه من عند أنفسكم . (١١) هو ما عرف حسنه من الشارع أمراً أو نهياً .
(١٢) وفى رواية وفى بالتشديد بذلك العهد . (١٣) جزاؤه عنده .
(١٤) بإقامة الحد عليه . (١٥) أى العقاب كفارته ولا يعاد العقاب عليه ، فإن الله أكرم من
أن يثني العقوبة على عبده . (١٦) فلم يقم عليه حد ما ارتكبه . (١٧) أمره إلى الله .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ ^(١) وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ ^(٢) وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ ^(٣) وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا ^(٤)، وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ^(٥)، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً ^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ^(٧) عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ^(٨). عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ^(٩). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ - لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ^(١٠) - قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا ^(١١). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ.

الباب السادس في الاعتصام بالكتاب والسنة

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ: - وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ^(١٢) جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا - ^(١٣). وَقَالَ:

- (١) لولاية الأمور السياسيين والشرعيين . (٢) في عسرنا ويسرنا . (٣) وفي نشاطنا وكراحتنا . (٤) ولو آثروا غيرنا علينا . (٥) أى أمر الخلافة لا ننازعهم فيه . (٦) لا نبتعد عن قول الحق مخافة اللوم . (٧) صريحاً، يفعلونه أو يأمرؤن به . (٨) لكم عليه دليل من الكتاب أو السنة ، وحينئذ لا سمع لهم ولا طاعة لهم ، بل نقاتلهم حتى يرجعوا إلى دين الله تعالى . (٩) على قدر طاقتكم ، فاتقوا الله ما استطعتم . (١٠) يأبىها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيمنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ، الآية . (١١) هى له حلال . وستأتى البيعة على سعة إن شاء الله في كتاب الإمارة .

﴿ الباب السادس في الاعتصام بالكتاب والسنة ﴾

(١٢) أى تمسكوا بشرع الله . (١٣) واتفقوا ولا تختلفوا تنجوا من المخاوف وتفوزوا بسعادة الدارين .

- وَمَاءِ اتَاكُمْ الرَّسُولُ^(١) فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا - . وَقَالَ : - قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ - .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ مَثَلِي وَمَثَل مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ^(٢) كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنِّشَ ^(٣) بِعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ^(٤) فَالْجَاءَ ^(٥) فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْجَبُوا ^(٦) فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ ^(٧) ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَنِّشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ ^(٨) ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ^(٩) شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ^(١٠) حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ ^(١١) لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ^(١٢) ، قَالَ : فَمَنْ ^(١٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَّارِسَ وَالرُّومَ قَالَ : وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَحْدَثَ ^(١٤) فِي أَمْرِنَا ^(١٥) هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ^(١٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

- (١) أعطاكم من مال وعلمكم من حكمة . (٢) أى مع الأمة . (٣) الذى جاء لقتالكم .
 (٤) النذير : هو الذى ينذر قومه العدو فيستمدون له ، وكانت عادة النذير أن يخلع ثوبه ويشير به إلى قومه وهو عريان ، إيداناً بشدة الخطر . (٥) أى اسلكوا طريق النجاة قبل أن يدهمكم العدو .
 (٦) بادروا بالسير . (٧) ونجوا من عدوهم . (٨) استأصلهم بالهلاك لأنهم لم يسمعوا بإنذار النذير .
 (٩) طرقهم وعاداتهم المنكرة الضالة . (١٠) أى خطوة بخطوة فى كل شيء . (١١) الضب : حيوان صغير وجحره لا يسع الإنسان فهو غاية فى اتباعهم فى كل شيء ، وفى رواية لياتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النمل بالنمل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان فى أمتى من يصنع ذلك .
 (١٢) أى أهم اليهود والنصارى . (١٣) أى لا غيرهم ، فهذا إخبار عما سيحصل لبعض المسلمين من تقليد الكفار فى كل شيء وهو حاصل الآن نسأل الله السلامة . (١٤) أى ابتدع . (١٥) فى ديننا .
 (١٦) فهو مردود عليه ، فمن ابتدع فى الدين شيئاً ليس من الكتاب ولا من السنة ولا من إجماع المسلمين فعليه ذنبه وذنب العاملين به إلى يوم القيامة .

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَافَهُوَ رَدُّ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ^(١)، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ^(٢)، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ^(٣)، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ^(٥) وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ^(٦) فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ ^(٧) وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ^(٨). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ أُمَّتِي كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ^(٩) فَجَعَلَتْ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ ^(١٠) يَقَعْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِمُحْجَزِكُمْ ^(١١)، وَأَنْتُمْ تَقَعَمُونَ فِيهَا ^(١٢). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي ^(١٣) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبِي؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ جَابِرٍ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ^(١٤) فَقَالُوا: إِنْ لَصَاحِبِكُمْ هَذَا مِثْلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ^(١٥) فَقَالُوا مِثْلُهُ ^(١٦) كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا

- (١) أى أصوب الكلام القرآن. (٢) أى وألطف الطرق طريق محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣) التى لم تكن فى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقل رجال الدين بها. (٤) فالبدعة ومبتدعها فى النار. (٥) أى كله. (٦) لكن الفرائض لابد من فعلها كلها. (٧) أسألتهم. (٨) ومخالفتهم لأنبيائهم. (٩) أوقد ناراً. (١٠) الفراش: حيوان صغير يلقى نفسه فى النار. (١١) جمع حجرة - كعرف وغرفة - معقد الإزار ومحل ربطه. (١٢) تقعون، فثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعاؤه الناس إلى هدايتهم وهم يعصونه، كمثل من أوقد ناراً فصارت الحيوانات الصغيرة التى لا تميز تقع فيها وصاحب النار يذبها وهى لا تفقه فهلك نفسها، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو الناس ليخلصهم من الهلاك وهم يعصونه ويقعون فيه. (١٣) أى عن طاعتي. (١٤) كشأن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم. (١٥) أى فاضربوا له المثل فإنه يفهمه. (١٦) أى بين ربه جل شأنه وبين أمته.

مَأْدُبَةٌ^(١) وَبَعَثَ دَاعِيًا^(٢)، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوَّلُهَا لَهُ يَفْقَهُهَا^(٣) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَأْتُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَأْتُمُهُ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ^(٤)، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ^(٥)، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَّقَ^(٦) بَيْنَ النَّاسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْقُبُورَ^(٧) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ^(٨) قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ^(٩)، وَدِدْتُ أَنَا قَدَرًا يَنَا إِخْوَانَنَا^(١٠)، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَأَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ^(١١) فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١٢) فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ^(١٣) بَيْنَ ظَهْرَيَّ خَيْلٍ دُهِمٍ بِهِمْ^(١٤) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١٥) قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ^(١٦) أَلَا لِيُذَادَنَّ^(١٧) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنْ يَأْتِيَهُمْ أَلَا هَلُمَّ^(١٨) فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ:

- (١) هي الوليمة لحادث سرور، كزواج أو ختان أو حفظ قرآن. (٢) يدعو الناس ليأكلوا منها. (٣) فسروها له يفهمها. (٤) وصاحبها هو الله جل شأنه. (٥) لأن الوليمة في دار الله وهو الذي يدعو إليها على لسان محمد ﷺ. (٦) أى فارق، فأتباعه حزب الله، ومخالفوه حزب الشيطان، وحزب الله هم المفلحون. (٧) بتثايت الباء. (٨) منصوب على الاختصاص أى أخص مؤمنى هذه الدار. (٩) ذكر المشيئة للتبرك وإلا فالووت محقق. (١٠) أى أتمنى أن أرى أهل الفضل والصلاح من أمتى. (١١) الذين يأتون من بعدى، وفيه فضل من يؤمن بالنبي ﷺ ولم يره، ومنه ما سيأتى في الفضائل: أمتى كالطير لا يدرى أوله خير أم آخره، وحديث: خيركم قرنى ربما كان المراد منه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. (١٢) فهموا من هذا التمنى أنه ﷺ تواق إلى رؤية من يأتى بعده من أئمة فقالوا كيف تعرفهم. (١٣) أى بيض الوجوه والأيدى والأرجل. (١٤) فى وسط خيل سود. (١٥) أى يمررها. (١٦) أنتظرهم عليه. (١٧) أى لينعن. (١٨) أى تماوا

سُخِّقًا مُدْحَقًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَلِلْبُخَارِيِّ بَعْضُهُ. عَنِ الْعَرَبِ بَاصٍ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ:
وَعَظَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ^(٢) مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُمُومُ^(٣)
وَوَجِلَتْ^(٤) مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ^(٥) فَمَاذَا تَعْمَدُ إِلَيْنَا^(٦)
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ^(٧) فَإِنَّهُ
مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(٨) وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ
ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ^(٩)
عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا أَلْفِينَ^(١٠) أَحَدَكُمْ مَتَّكِئًا عَلَى أَرِيكْتِهِ^(١١)
يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي^(١٢) يَمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَذَرِي مَا وَجَدْنَا
فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ^(١٣). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ
عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً^(١٤) وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ
فِرْقَةً^(١٥) وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي^(١٦) عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ

- (١) أى هلاكلهم . (٢) الصبح . (٣) بكت منها . (٤) خافت . (٥) من قرب
ارتحاله عن الدنيا . (٦) تأمرنا به . (٧) أى وإن تأمر عليكم عبد . (٨) فى الخلافة
وغيرها . (٩) الأضراس، مبالغة فى التمسك بما كان عليه النبى ﷺ وخلفاؤه بعده .
(١٠) أى لا أجدن أى لا ينبغى أن أرى أو أسمع عن أحدكم هذا القول . (١١) جالساً على
سريره الزين بأنواع الحلل . (١٢) يفسره ما بعده . (١٣) وما ليس فيه لا نعتبره، وهذا إخبار
بما ذهب إليه بعض الفرق الضالة كالخوارج والروافض الذين تمسكوا بظاهر القرآن وتركوا السنة التى
بينت مجملها وأوضحت متشابهه وكشفت المراد منه، فتجروا وضلوا عن الحق فإن السنة كثيرة وقد أمرنا
بأخذها فى قوله تعالى - وما آتاكم الرسول فخذوه - وفى رواية: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
ألا يوشك رجل شبعان على أريكته (كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئين عن الجهل والحماقة من سعة
العيش الذى هم فيه) يقول: عليكم بهذا القرآن فواجبتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام
فحرموه . (١٤) فى دينهم . (١٥) فى دينهم أيضاً وهذه الفرق والاختلافات معلومة للفرقتين .
(١٦) أى ستفترق .

فِي النَّارِ ^(١) وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ^(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابُ
اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ
كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ^(٤) وَعِثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ^(٥) وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى
يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ
فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ ^(٧) فَافْعَلْ ثُمَّ قَالَ لِي : يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ
أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٨) .

(١) قال أبو منصور التميمي في شرحه : لم يرد بهذه الفرق المذمومة الفرق المختلفة في فروع الفقه من
الحلال والحرام لأنهم لم يكفر بعضهم بعضاً وإنما أراد بالذم الفرق التي خالفت الجماعة في أصول التوحيد
وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة، وفي موالات بعض الأصحاب ونحوهم ممن كفر بعضهم بعضاً
والذكور من هذه الفرق في علم التوحيد ست طوائف وهي الروافض والجهمية والحرورية والمرجئة والقدرية
والجبرية ويتفرع منها فرق كثيرة . (٢) التي اجتمعت وتمسكت بما كان عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون
بعده وهم أهل القرآن والحديث والفقه، وزاد أبو داود في رواية : وإِنَّهُ سَيُخْرِجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامَ تَجَارَى
بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ إِلَّا دَخَلَ ، فهذه الزيادة تصف تلك الفرق
بوصف عام وهو أن البدع والآراء الفاسدة تذهب بهم في أودية الضلال وتملأ أجسامهم كما يملأ داء الكلب
جسم من أصيب به، والكلب داء يصيب الإنسان من عض كلب مريض بالكلب وهو داء كالجنون يمنع
صاحبه شرب الماء حتى يموت عطشاً، نسأل الله السلامة . (٣) بأسانيد صحيحة .

(٤) أى أنه من عند الله ومن تمسك به أوصله إلى الله كالحيثل يوصل إلى المطلوب .
(٥) وسيأتى في الفضائل : أنهم على وفاطمة وأبناؤهما وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل رضى الله
عنهم . (٦) أى كتاب الله وأهل البيت فأحسنوا خلافتي فيهما باحترامهما والعمل بكتاب الله وما يراه
أهل العلم من آل البيت أكثر من غيرهم . (٧) هو الإصرار على إضراره في نفس أو عرض أو مال
ومنه : تمنى زوال نعمته بالقلب، وأذية المسلم بالفعل أكبر ذنباً من الإصرار عليها ، وسبق : لا يؤمن
أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . (٨) في العلم بسند حسن والله أعلم .

الباب السابع - الاقتصاد في العمل والدوام عليه أحب إلى الله

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فَلَانَةٌ^(١) تَذَكُرُ^(٢) مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: مَهْ^(٣) عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيعُونَ^(٤) فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ^(٥) اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا^(٦) وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٧): أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ^(٨) وَأَتَقَاكُمْ لَهُ^(٩) وَلَكِنِّي أَصُومُ^(١٠) وَأُفْطِرُ^(١١) وَأُصَلِّي^(١٢) وَأَرْقُدُ^(١٣) وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ^(١٤) فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي^(١٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١٦) ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَمْ أُخْبَرْ^(١٧) أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ^(١٨) وَفَهَيْتَ نَفْسُكَ^(١٩) وَإِنْ لِنَفْسِكَ حَقٌّ^(٢٠) وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ^(٢١) فَصُمْ^(٢٢) وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ^(٢٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

الباب السابع . الاقتصاد في العمل والدوام عليه أحب إلى الله

(١) هي الحولاء بنت تويت بالتصغير . (٢) أى عائشة فقالت يا رسول الله: هي أعبد أهل المدينة لانتم الليل . (٣) اسم زجر أى اكفنى فهو نهى عن مدحها أو عن عمل مالا يمكن المداومة عليه . (٤) أى الزموا العمل الذى تطيقونه وداوموا عليه . (٥) الملل: السآمة وترك الشئ استنقلا وهو محال على الله تعالى فيراد لازمه وهو ترك الإعطاء . (٦) تسأموا فإله تعالى لا يقطع الثواب عن عبده حتى يترك العمل . (٧) سببه أن ناساً من المسلمين جاءوا إلى عائشة فسألوها عن عمل النبي ﷺ فأخبرتهم به فكانهم استقلوا أعماله فبلغه ذلك فقال . (٨) أى أشدكم خشية له . (٩) أى أكثركم طاعة له . (١٠) فى بعض الأيام . (١١) فى بعضها . (١٢) فى بعض الليال تهجداً . (١٣) فى بعضه لراحة جسمي . (١٤) لحفظ التناسل الإنسانى الذى عليه عمارة الكون، وهذه طريقتى الكفيلة بخير الدنيا والآخرة . (١٥) ليس على طريقتى التى أمرنى بها ربي . (١٦) زوجه أبوه امرأة قرشية جميلة فتركها وانقطع للعبادة فكلمه أبوه فلم يسمع فشكاه للنبي ﷺ فأحضره . (١٧) استفهام أى بلغنى أنك تصوم النهار وتقوم الليل . (١٨) غارت وضعت . (١٩) أى سئمت وكلت . (٢٠) اسم إن ضمير الشأن وجملة لنفسك حق خبرها ، فراع حقها بالراحة . (٢١) هى الزوجة لها عليك حق الإنفاق والتمتع لتعف نفسها بذلك . (٢٢) فى بعض الأيام . (٢٣) فى بعض الليال .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ^(١) وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ^(٢) فَسَدِّدُوا ^(٣) وَقَارِبُوا ^(٤) وَأَبْشِرُوا ^(٥) وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ ^(٦) وَالرَّوْحَةِ ^(٧) وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ ^(٨) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا : إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٩) إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ^(١٠) ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ أَتَقَّاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا ^(١١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ^(١٢) ؟ قَالَتْ : لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ^(١٣) وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ ^(١٤) قَالَ : أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ^(١٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- (١) ذو يسر وسهولة فلم يأمرنا إلا بما نطيعه - لا يكلف الله نفساً إلا وسعها - .
 (٢) أى لا يغالبه أحد ويتعمق فيه إلا انقطع عن العمل . (٣) أمر بالسداد وهو الصواب .
 (٤) أى إن لم تقدرُوا على العمل بالأكل فاعملُوا بما يقرب منه . (٥) بالثواب العظيم على العمل الدائم وإن قل . (٦) بالضم والفتح هى من الفجر إلى طلوع الشمس .
 (٧) هى من الزوال إلى الليل . (٨) بالضم هى سير آخر الليل ، والمراد هنا آخر الليل أو أوله وخص هذه الأوقات لأنها أنشط أوقات المسافر ، ومدة العمر كمدة السفر ، فكما أن المسافر يستعين بهذه الأوقات على قطع سفره ينبغى للمسلم أن يستعين بهذه الأوقات على عبادة الله تعالى من الصبح إلى الضحى وعقب الظهر والعصر وبمد المغرب إلى هزيع من الليل فإنها أنشط الأوقات . (٩) يفسره ما بعده .
 (١٠) من مراجعتهم له ﷺ والمطلوب منهم الامتثال وعدم المراجعة . (١١) فالنبي ﷺ فى غاية القوة العملية وفى نهاية القرة العملية فهو أتق مخلوق وأعلمه بالله وأشدّه خوفاً وخشية من ربه .
 (١٢) بكثرة الأعمال الصالحة . (١٣) أى دائماً فكان عمله ﷺ فى الأيام والليالى على نظام واحد ثم . (١٤) أى أفضل وأكثر ثواباً . (١٥) مادام وإن كان قليلاً والله أعلم .

كتاب النية والإخلاص

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول في النية^(١) والإخلاص^(٢) ومزاياهما^(٣)

كتاب النية والإخلاص

وفيه ثلاثة أبواب

﴿ الباب الأول في النية والإخلاص ومزاياهما ﴾

(١) النية في اللغة : القصد ، وحقيقتها شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله ، وحكمها أنها فرض في كل عمل ومحمل القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة والنسيان لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى ، ولانية للناسي والمخطئ ولكن لو تلفظ بها لكان أحسن ليساعد اللسان القلب وزمن النية أول العبادة ليعكون العمل مقروناً بها من أوله إلا إذا تعذر معرفة الأول كالصوم ، فإنه لما تعذر معرفة أول النهار أوجبها الشارع من الليل ، وسيأتي في الصوم «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وكيفية النية تختلف باختلاف الأعمال ، ففي الوضوء ينوى الوضوء وفي الصلاة ينوى الصلاة وهكذا . وشرط النية إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوى واستصحابها للعمل ولو حكماً بالآل يوجد ما ينافيها والجزم بها فلو قال نويت كذا إن شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم تصح وإن قصد التبرك صحت . والمقصود بها تمييز أنواع العبادة بعضها عن بعض كتمييز الظهر عن العصر والمغرب عن العشاء وهكذا . وهذه هي مباحث النية المذكورة في قول بعضهم .

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

(٢) في اللغة التصفية وتمييز الشيء عن غيره ، وشرعاً إتقان العبادة لله تعالى كأنك تراه .

(٣) أي النية والإخلاص ، فزينة النية صحة العبادة وتمييزها عن العادة ، فإن الشيء الواحد يكون بالنية عبادة وبدونها عادة كالجلوس في المسجد بنية الاعتكاف وعبادة وبدونها كقصد الاستراحة يكون عادة ، وكالفعل بنية شرعية كالطهارة من الجنابة يكون عبادة وبقصد النظافة يكون عادة بل بالنية الصالحة تصير العادات عبادات كالأنكاح بقصد الإعفاف والتناسل كما أمر الله ، وسيأتي في الصدقة : «إذا أنفق الرجل على أهله محتسبها فهي له صدقة» ، ومزايا الإخلاص لذة المناجاة ومضاعفة الثواب وصفاء الباطن وتنوير القلوب حتى تكون على استعداد للتأثر بالعبر والمواعظ - الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله - وكفاء شرفاً أن الله تعالى لا يمنحه إلا لأحبابه ، قال الله تعالى

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ - فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ^(١) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ^(٢) - وَقَالَ :
- وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ - .

عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ ^(٣) بِالنِّيَّاتِ ^(٤) وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ^(٥)
مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ ^(٦) إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^(٧) فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^(٨) وَمَنْ
كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ^(٩) أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ^(١٠) فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ^(١١) .

في الحديث القدسي : «الإخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحببت من عبادى، لا يطالع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده» . (١) أى لا تلاحظ في عملك لله أحداً سواه .

(٢) فلا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له جلَّ شأنه . (٣) البدنية أقوالها وأفعالها فرضها وتفعلها الصادرة من المكلفين أى إنما صحَّتْ منهم كائنة بالنيات . (٤) وفى رواية إنما العمل بالنية وفى أخرى الأعمال بالنية، وفى رواية العمل بالنيات وكلها فيها الحصر، فتفيد أن كل عمل لا يعتبر شرعاً إلا إذا اقترن بالنية، والحصر أكثرى لا كلى فقد يصح عمل بلانية كالقراءة والأذان كما يصح ترك الحرِّم بدونها وإن توقف الثواب عليها، فهذه الجملة أفادت وجوب النية فى كل عمل .

(٥) شخص أى وإنما يكتب لكل شخص ثواب ما نواه فإن نوى صلاة ظهر فله ثوابها وإن نوى صلاة عصر فله ثوابها وإن نوى صوم فرض فله ثوابه وإن نوى نفلاً فله ثوابه وهكذا، وهذه العبارة أفادت التمييز فى مراتب العبادة . (٦) هى التحول من مكة إلى المدينة وكانت واجبة قبل فتح مكة وأما بعده فلا للحديث الآتى فى الجهاد - لاهجرة بعد الفتح - وسيأتى الكلام عليها فى الجهاد وفى النبوة إن شاء الله . (٧) نية وقصداً . (٨) شرعاً وجزاءً وأجراً، وهذه الكلمة والتى بعدها أفادت المقصود من النية وهو تمييز العبادة عن العادة . (٩) كمال يطلبه . (١٠) يتزوجها .

(١١) ولا ثواب له عند الله . وخص المرأة مع أنها داخلة فى الدنيا لأن الفتنة بها عظيمة ولأنها سبب ورود الحديث، فإن أم قيس لما هاجرت إلى المدينة هاجر وراءها الرجل الذى يحبها ليتزوجها وأظهر أن هجرته لله ورسوله فرد الحديث عليه بأن الهجرة الشرعية ما كانت لله ورسوله ، ومعلوم بالضرورة أن هذا الرجل الذى سافر عشرة أيام من مكة إلى المدينة كان نصب عينيه معنى ذلك، فقد حصلت الهجرة بمعناها الذى قاله الفقهاء وهو قصد الشئ مقترناً بفعله ومع ذلك ردها الله عليه ولم يقبلها لأنه لم يصفها لله ورسوله ، وحينئذ يتعين زيادة الإضافة إلى الله تعالى فى تعريف النية كأن يقال هى قصد الشئ مقترناً بفعله موجهاً إلى الله تعالى، قال الشافعى وأحمد رضى الله عنهما : فى هذا الحديث ثلث العلم، لأن كسب العبد إما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه ، والنية عمل القلب وفى رواية عن الشافعى فى هذا الحديث نصف العلم، فإن

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوَى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١)
 قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ^(٢) ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ ^(٣) فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ ^(٤) فَلَمْ
 يَعْمَلْهَا ^(٥) كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ
 عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ^(٦) إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ^(٧) وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ^(٨)
 كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ^(٩) . رَوَاهُ
 الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَنْزِمَا ثَلَاثَةً نَفَرٍ ^(١٠) يَمْشُونَ
 أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ^(١١) فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ ^(١٢) فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ
 فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ^(١٣) فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمَالًا تَحْمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ
 بِهَا ^(١٤) لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ . قَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ

الدين عمل باطن وعمل ظاهر، والباطن النية وهى عمل القلب الذى هو أشرف الأعضاء فهى أفضل الأعمال
 وقال أبو داود: هذا الحديث من الأحاديث التى عليها مدار الإسلام ويكفى الإنسان لدينه أربعة أحاديث :
 إنما الأعمال بالنيات ، ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه - ومن حسن إسلام المرء تركه
 مالا يعنيه ، وإن الحلال بين والحرام بين - والله أعلم .

- (١) ظاهره أنه حديث قدسى وهو كذلك فقد رواه البخارى ومسلم فى الإيمان مرة بلفظ قال الله
 عز وجل « إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه » الخ . (٢) قدرها وكتبها فى اللوح المحفوظ .
 (٣) للملائكته وللمكافئين بالآتى . (٤) أى قصد فعلها . (٥) لتعطل أسبابها أو لنسيان .
 (٦) حسنة . (٧) كما يشاء الله بحسب إخلاص الفاعل والله يضاعف لمن يشاء .
 (٨) بأن تركها خوفاً من الله، أما لتعطل أسبابها فلا شيء له بل إن صمم على فعلها أو خذ كما سيأتى فى
 حديث - إنما الدنيا لأربعة نفر . (٩) وهذا من محاسن شرعنا قال تعالى - من جاء بالحسنة فله عشر
 أمثالها ومن جاء بالسيسة فلا يجزى إلا مثله وهم لا يظلمون - وهذا الحديث والذنان بعده فى مزايا
 الإخلاص . (١٠) هو جماعة الرجال من ثلاثة إلى سبعة وقيل إلى عشرة وهو هنا ثلاثة من بنى
 إسرائيل . (١١) نزل عليهم . (١٢) دخلوه . (١٣) سدت باب الغار عليهم .
 (١٤) توسلوا إليه بها .

وَلِي صَبِيَّةٌ ^(١) صِغَارُ كُنْتُ أَرْعَى ^(٢) عَلَيْهِمْ ^(٣) فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ ^(٤) حَلَبْتُ ^(٥) فَبَدَأْتُ
بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ ^(٦) فَوَجَدْتُهُمَا
نَائِمَيْنِ ^(٧) فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا ^(٨)
وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ ^(٩) وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ ^(١٠) عِنْدَ رِجْلِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ
كُنْتُ ^(١١) تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ ^(١٢) اللَّهُ
فَرَأَوْا السَّمَاءَ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا ^(١٣) كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ
الرِّجَالُ النِّسَاءَ ^(١٤) . فَطَلَبْتُ مِنْهَا ^(١٥) فَأَبَتْ ^(١٦) حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ ^(١٧) حَتَّى جَمَعْتُهَا
فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا ^(١٨) قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْشَحِ الْخَاتَمَ ^(١٩) إِلَّا بِحَقِّهِ ^(٢٠)
فَقُمْتُ ^(٢١) فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً فَفَرَجَ ^(٢٢) . وَقَالَ
الثَّلَاثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ ^(٢٣) أَرَزُّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي
فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَعَبَ عَنْهُ ^(٢٤) فَلَمْ أَزَلْ أَرْزُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرُعَاتَهَا فَجَاءَنِي ^(٢٥)
فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ^(٢٦) فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ ^(٢٧) فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ

- (١) أطفال . (٢) أسمى . (٣) أبوى الكبيرين وأطفالى . (٤) رجعت من المرعى .
(٥) أى الغنم . (٦) دخل الليل . (٧) أى أبوى . (٨) لثلاثاً يتألفاً . (٩) أى قبلهما .
(١٠) يتصايحون من الجوع . (١١) يارب . (١٢) بالتشديد وعدمه برفع الصخرة ثلث المسافة .
(١٣) أى قصتي . (١٤) حباً شديداً . (١٥) الوطاء . (١٦) أى امتنعت . (١٧) سميت .
(١٨) جلست وأردت الوقاع . (١٩) الفرج . (٢٠) بتزويج شرعى . (٢١) وتركها وترك
الذهب لها، ورواية الطبرانى فلما كشفها ارتعدت تحتى فقلت مالك قالت أخاف الله رب العالمين فقلت تخافينه
فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء ففقت وتركها والمال . (٢٢) أى الله ورفع الصخرة ثلثاً آخر .
(٢٣) بفتحتين وتسكن الراء مكىال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا . (٢٤) ولم يأخذه .
(٢٥) أى بعد مدة . (٢٦) وأعطنى أجرى . (٢٧) فخذها كلها .

وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخَذُّ (١) فَأَخَذَهُ (٢) فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي
فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ (٣) فَفَرَجَ اللَّهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ
بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ (٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ
هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ (٥) لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ : أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٦) خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ (٧) أَوْ نَفْسِهِ (٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الباب الثاني - بَابُ الْمَرْءِ عَلَى نِيَّةٍ فَقَطْ

عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَبِي يَزِيدُ (٩) أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا

(١) كلها فإنها أجرك ولكني نيمته لك . (٢) أي البقر ورعاته .

(٣) من الصخرة وفي الحديث جواز التوسل بصالح الأعمال قال تعالى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ - ولا خلاف في هذا وإنما خص الأول ما فعله بوالديه لأنه مثل معهما أعلى أنواع البر، وهو بين نار الشفقة على أولاده الجوع وبين الخوف من تألم والديه إذا أيقظهما وبين التعب من كده نهاراً وسهره ليلاً حتى أَرْضَى والديه كما أمر الله تعالى، فلما توسل إليه في الشدة وجد الله عنده. وإنما خص الثاني ما فعله بينت عمه لأنه مثل أعلى أنواع المجاهدة، فإنه مع شدة حبه لها وشغفه بالوصول إليها لما دفع لها الذهب وتمسكن منها ورآها خافت من الله تعالى كان خوفه أكثر وأسرع في الرجوع إلى ربه فلما توسل به في شدة كربه كان الله أسرع إليه من طرفه « تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة » والثالث مثل أعلى أنواع المروءة، فإنه لما أشفق على الأجير في غيبته ونمى له أجرته ورحمه في مسكنته كان الله أرحم به من والدته فأجاب دعاءه، ومن الضيق نجاه، إنه يجيب المضطر إذا دعاه، وقال معاذ بن جبل حينما بعث إلى اليمن : أوصني يا رسول الله قال : أخلص دينك يكفك العمل القليل . رواه الحاكم .

(٤) أي من أعظم حظاً من شفاعتك . (٥) قبلك . (٦) محمد رسول الله . (٧) من أعماق قلبه .

(٧) شك من الراوى، وفي الحديث من قال لا إله إلا الله صباحاً ثم قالها مساء نادى مناد من السماء ألا اقروا الآخرة بالأولى ثم ألقوا ما بينهما أي من الذنوب وسيأتى فضل لا إله إلا الله في كتاب الذكر إن شاء الله.

﴿ الباب الثاني في الإجابة على النية فقط ﴾

(٩) بلفظ المضارع عطف بيان .

عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ^(١) فَخِئْتُ فَأَخَذْتُهَا ^(٢) فَأَتَيْتُهُ ^(٣) بِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ ^(٤) فَخَاصَمْتُهُ ^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ ^(٦) وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ ^(٧) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ ^(٨)
 إِلَى صُورِكُمْ ^(٩) وَأَمْوَالِكُمْ ^(١٠) وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ ^(١١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَابْنُ مَاجَةٍ . عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ ^(١٢)
 بِصِدْقٍ ^(١٣) بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ^(١٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
 وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ .
 عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ ^(١٥) يَغْلِبُهُ

(١) وأذن له في التصديق بها على أي محتاج . (٢) الدنانير . (٣) أي أبي . (٤) بهذه الصدقة .
 (٥) شكوته . (٦) أي ثواب نيتك، وظاهره أنه أجر على نيته فقط كما فهمت ذلك فوضعت الحديث هنا .
 (٧) أقرها النبي ﷺ في يده، فيظهر أنه كان محتاجاً ويكون أبوه قد أجر على نيته وصدقته معاً، وإن
 كان يكره على هذا محاصرة أبيه له، إلا أن يقال إنه كان ممن يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة والله أعلم .
 (٨) أي نظر رحمة ورأفة وإلا فنظره محيط بكل موجود . (٩) أي الجميلة مع قبج الأعمال
 فحسن الظاهر لا قيمة له مع سوء الباطن . (١٠) الخالية من الزكاة ونفع العباد بل نظره إلى ذلك نظر
 مقت ووبال . (١١) الخالية من الأدناس، الخاشعة من هبة الله، الطمئنة لذكر الله - ألا بذكر الله
 تطمئن القلوب - وخص القلب من الجسم لأنه أشرفه وهو الذي يفيض على الجسد بما فيه كما في الحديث
 الآتي في البيوع : ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صالح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي
 القلب . فعلى المؤمن أن يفتش عن قلبه فيخله من العيوب ويطهره من الذنوب ويحمله بطاعة الله من إيمان ثابت
 ويقين راسخ ومراقبة لله تعالى وتوكل عليه ، فيكون على استمداد للتجليات الإلهية والمواهب الدنية التي
 يفيضها الله على أحبائه، قال تعالى في الحديث القدسي : ما وسعني أرضي ولا سمائي ولا عرشي ولا فرشي
 ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن . فهو محل الأسرار من الكون كله . (١٢) القتل في سبيل الله
 لنشر دينه . (١٣) من خالص قلبه أي تمنى بينه وبين الله لو تيسرت السبل وخرجت للجهاد وقتلت فيه .
 (١٤) بسبب تمنيه . (١٥) أي تعود التهجيد بالليل .

عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَمِيُّ.
 عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْكُمْ^(٢): مَا تَقْصَ مَالُ
 عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ^(٣) وَلَا ظُلْمٌ عَبْدٌ مَظْلَمَةٌ فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا^(٤) وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ
 بَابَ مَسْأَلَةٍ^(٥) إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا^(٦) وَأَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ
 قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَقَرٍ^(٧) عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ^(٨) وَيَصِلُ فِيهِ
 رَحْمَهُ^(٩) وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ^(١٠) وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا
 فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ^(١١) فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ^(١٢)
 وَعَبْدٌ^(١٣) رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ^(١٤) لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ
 وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ^(١٥) وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ
 مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ^(١٦) فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوَزَرُهُمَا
 سَوَاءٌ^(١٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٨).

(١) في هذا الحديث وما قبله الإثابة على النية فقط وقد ورد: نية المرء خير من عمله. أي نية صالحة
 بلا عمل خير من عمل بلا نية، وفضل الله واسع. (٢) أي بأنهم من عند الله فهو كلفظ والذي نفس محمد
 بيده، يراد به كثرة تنبيه السامع للآتي. (٣) فإن الله وعد بالإخلاف أكثر منها في العاجل بل هي
 تحويل بعض مالك إلى الآخرة كما في حديث: بقيت إلا ربعها، حينما قالوا له تصدقنا بالذبيحة وما بقى إلا
 ربعها. وسيأتي فضل الصدقة في الزكاة وفي الزهد إن شاء الله. (٤) وسيأتي في الأخلاق: العفو لا يزيد
 العبد إلا عزاً فاعفوا يعزكم الله. (٥) أي يسأل الناس استكثاراً لما له وسيأتي في الزكاة: ما يزال الرجل
 يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه قطعة لحم. (٦) شك من الراوى. (٧) أي إنما حظ
 الدنيا في العلم والمال مقسوم بين أربعة. (٨) أي فيما رزقه الله من العلم والمال بتعليم العلم وإخراج زكاة ماله.
 (٩) يواسي منه أقرابه. (١٠) في أرفع الدرجات عند الله. (١١) أي بسبب نيته مأجور.
 (١٢) فمن أعطى مالا وعلماً وعمل بهما ونفع العباد فهو في أعلى المنازل ومن لم يعط ذلك وتمناه من خالص قلبه فهو
 في درجته. (١٣) والثالث عبد. (١٤) يفسره ما بعده. (١٥) في أحط المنازل. (١٦) الذي لم يعمل بماله.
 (١٧) ذنبهما سواء فمن أعطى مالا وعصى به فهو في شرم منزلة، ومثله من تمنى مثل عمله السيء (١٨) في الزهد بسند صحيح.

الباب الثالث في التحذير من الرياء

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ ^(١) فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا . -

عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَمِعَ ^(٢) سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ^(٣) وَمَنْ يُرَأَى يُرَأَى اللَّهُ بِهِ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ ^(٥) مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ^(٧) رَجُلٌ ^(٨) اسْتَشْهَدَ ^(٩) فَأُتِيَ بِهِ ^(١٠) فَعَرَفَهُ لِعَمَلِهِ فَعَرَفَهَا ^(١١) قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ^(١٢) ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ ^(١٣) حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ

﴿ الباب الثالث في التحذير من الرياء ﴾

- (١) وهو مسرور سعيد . (٢) الناس بعبادته أى قصد بها إسماعهم فيحمدونه .
 (٣) أى فضحه أمامهم يوم القيامة . (٤) أى ومن يظهر للناس عمله يشهره الله به في القيامة بمثل الآتى في الحديث الأخير : وله النار ، كما في الحديث الثالث . (٥) أى لا حاجة لى في عبادة عملت لى مع غيرى . (٦) فلا شيء له عندى بل يطلب ثوابه ممن شركه معى ، وهذا الحديث من نوع الأخير ، وكان الأحسن ضمه إليه لولا مراعاة الاصطلاح الذى درجت عليه من تقديم الصحيح على غيره ، ويلوح لى من أحاديث الباب أن الرياء نوعان : نوع يقصد بعبادته غير الله مع الله تعالى ، والثانى يقصد بعبادته الناس فقط وينسى الله تعالى كما في الحديث الأول والثالث والرابع وهو أشد جرماً ، وكلا النوعين هو الشرك الخفى الذى قال فيه النبي ﷺ : ألا أخبركم بما هو أخوف عايكم عندى من المسيح الدجال . فقلنا بلى يا رسول الله فقال : الشرك الخفى أن يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل . وفي رواية : إن أخوف ما أخاف على أمتى الإشراك بالله ، أما إني لست أقول يعبدون شمساً ولا قرأً ولا وثناً ولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية . وفي رواية : لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة من خردل من رياء . روى الثلاثة المنذرى في الترهيب . (٧) إن أول الناس يجرى عليه القضاء ثلاثة . (٨) أولها رجل .
 (٩) مات في الجهاد . (١٠) أوقف بين يدى الله تعالى . (١١) سرد عليه النعم فاعترف بها .
 (١٢) هل شكرتني عليها . (١٣) فى سبيلك ومَرْضَاتِكَ .

قَاتَلَتْ لِأَن يُقَالَ جَرِيٌّ^(١) فَقَدْ قِيلَ^(٢) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ^(٣).
 وَرَجُلٌ^(٤) تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟
 قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَئِكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ
 لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ^(٥)، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ
 حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ^(٦). وَرَجُلٌ^(٧) وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ^(٨)
 فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ
 يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَتَقَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَئِكَ تَعَمَّلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ^(٩)
 فَقَدْ قِيلَ^(١٠) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ^(١١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: وَادٍ^(١٢) فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمَ^(١٣) كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، قُلْنَا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: الْقُرَّاءُ الْمُرَاءُونَ^(١٤) بِأَعْمَالِهِمْ. وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ
 رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَمْعَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ^(١٥)، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ^(١٦)

- (١) أى شجاع . (٢) أى ما أردته بجهادك . (٣) لأنه خالف أمر الله من افراذه بالعبادة .
 (٤) والثاني رجل . (٥) ما قصده وهو الشهرة بالعلم والقرآن . (٦) لأنه جعل المخلوق - وهو الشهرة -
 ربا فعبده دون الله . (٧) والثالث رجل . (٨) تأكيد لأصناف . (٩) أى كريم .
 (١٠) أى ما أحببته وقصده بمملك وهو فلان كريم . (١١) لأنه تعجل بعبادة الله تعالى الشهرة في الدنيا
 فأعطاه الله إياها وليس له في الآخر إلا النار . قال تعالى - من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
 ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً - . (١٢) أى مكان معلوم فيها . (١٣) أى خزنة جهنم .
 (١٤) الذين يقصدون بقراءتهم الناس وإرضاءهم وينسون الله الذى أنزل القرآن - نسوا الله فنسيهم - .
 (١٥) من الأسرار ، أى يخفيه عن الناس ليكون خالصاً لله . (١٦) أى اطلاع الناس عليه
 فيستبشرون بشنائهم واقتدائهم به .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهُ أَجْرَانِ : أَجْرُ السِّرِّ^(١) وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ^(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٣) .
 عَنْ أَبِي سَعْدٍ بْنِ أَبِي فَضَّالَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٌ^(٤) : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ
 مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى أجر عمل السر . (٢) أى وأجر عمل الجهر لأن عمله اكتسب الوصفين فأجر عليهما .
 (٣) فى الزهد بسندين حسنين . (٤) من قبل الله تعالى . (٥) أى فى التفسير بسند حسن عن
 أبى موسى الأشعرى قال : خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى
 من ديب النمل ، فقال رجل : وكيف نتقيه وهو أخفى من ديب النمل يا رسول الله؟ قال : قولوا اللهم إنا نعوذ
 بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلمه . ورواه أيضاً أحمد والطبرانى والله أعلم .

كتاب العلم^(١)

وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فضل العلم والعلماء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ^(٢) - وَقَالَ : - هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ^(٣) - وَقَالَ : - وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ^(٤) .

كتاب العلم

﴿ الباب الأول في فضل العلم والعلماء ﴾

(١) العلم في اللغة: الإدراك، وفي الشرع: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض في الأمور المعنوية، فخرج الظن فإنه يحتمل النقيض، وخرج إدراك الحواس فإنه للأموار المحسوسة . (٢) الخشية هي الخوف والنظر بعين الإجلال . (٣) بنصب لفظ الجلالة ورفع لفظ العلماء، وبالعكس شذوذاً، فعلى الأول يكون المعنى لا يخاف الله خوفاً كاملاً إلا العلماء، وعلى الثاني يكون المعنى لا ينظر الله إلى شيء من خلقه نظر إجلال إلا للعلماء العاملين بعلمهم، ولا فخر أعظم من هذا . (٤) أى لا يستوى عالم وجاهل، فبينهما فرق عظيم . (٥) أى ما يفهمها بإدراك عميق إلا أهل العلم فيفهمونها والغرض منها، وقال الله تعالى - شهد الله أنه لا إله إلا هو، والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط - فبدأ تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثبات بأولى العلم . وقال تعالى : ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا - أى أعطينا العلم لمن اخترناهم من عبادنا المؤمنين فهم مختارون من الخيار، وكفى بهاتين الآيتين شرفاً وفخراً لأهل العلم . والمعلم علان: علم الظاهر وعلم الباطن فعلم الظاهر ما يلزم المكلف معرفته في العبادات والمعاملات ، ومداره على التفسير والحديث والفقه ، وعلم الباطن نوعان : علم معاملة وعلم مكاشفة، فعلم المعاملة فرض عين أيضاً لأن المعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الآخرة كما أن المعرض عن علم الظاهر هالك بسيف الشريعة في الدنيا . وعلم المعاملة هو النظر في تهذيب النفس وتصفية القلب من الأوصاف الذميمة كالرياء والعجب والكبر والطمع والفخر وحب العلو والشهرة في الناس وتجميلها بالأخلاق الحميدة كالإخلاص والصبر والشكر والتواضع والتقناعة والورع والزهد والتوكل على الله تعالى ولا ينال الإنسان مرتبة العلم الحقيقية إلا بالعمل بهما، فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية، وعكسه جنائية فإذا عمل بهما وورثه الله علم ما لم يعلم قال تعالى : - واتقوا الله ويعلمكم الله - وهو علم المكاشفة الذى هو نور يقذفه الله

عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ^(١) وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ^(٢) وَاللَّهُ يُعْطِي ^(٣) وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ ^(٤) قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ^(٥) لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ^(٦) حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ^(٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي وَائِلٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْمُو جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ^(٨) إِذَا قَبِلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ^(٩) ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً ^(١٠) فِي الْحُلُقَةِ ^(١١) فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ

في قلب من يشاء من عباده فتحصل له المعرفة بالله تعالى وتنكشف له الأمور فيراها على ما هي عليه ، فافهم وسلم تسلم . قال بعض العارفين : من لم يكن له نصيب من هذا العلم يخشى عليه من سوء الخاتمة ، وأقل شيء فيه التصديق به وتسليمه لأهله ، فما كل مجهول ينكر ، وما كل معلوم يقال فقد قال النبي ﷺ « العلم علمان علم في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان فذاك حجة الله على ابن آدم » .

وفي رواية : إن من العلم كهيئة المسكنون لا يعلمه إلا العلماء بالله تعالى فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل الغرة (الغفلة) بالله عز وجل ، وعلم الخضر الذي أظهره لموسى عليهما السلام كان من هذا النوع رواها الحافظ المنذرى عن الخطيب وابن عبد البر والديلمي .

(١) أى يفهمه أمور دينه . (٢) أقسم بينكم الشريعة وأبينها لكم من غير تخصيص . (٣) كل واحد منكم من الفهم كما أراد له ، فالتفاوت في الفهم منه تعالى ، فقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر ويسمعه آخر منهم أو ممن بعدهم فيستنبط منه أحكاماً كثيرة ، قال تعالى : - يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً - .

(٤) أى بعضها ، وهم الجماعة أهل التفسير والحديث والفقه . (٥) أى سائرة على الدين الحق . (٦) أى لا يمسمهم بسوء . (٧) أى القيامة ، أى إلى قربها كما سيأتى في علامات الساعة : تهب ريح من اليمين ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ، ويبقى الأشرار وعليهم تقوم الساعة . وفي الحديث أن العلماء أشرف الناس ، وأن علم الشريعة أفضل العلوم وأن الجماعة هم الإجماع ورأيهم هو الحق وعلى الناس الرجوع إليهم فيما ليس في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومن خالفهم فهو مخذول وهم المنصورون مادامت الدنيا ، قال تعالى : - ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا . (٨) أى حوله في طاعة الله تعالى من قرآن وذكر ونحوها . (٩) أى رجال دخلوا عليهم . (١٠) محلاً خالياً (١١) بسكون اللام .

ذَاهِبًا^(١) فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ : أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ^(٢) فَأَوَاهُ اللَّهُ^(٣) وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا^(٤) فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ^(٥) وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَفَسَ^(٧) عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا^(٨) نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٩) وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ^(١٠) يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا^(١١) سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ^(١٢) مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ^(١٣) . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا^(١٤) سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ^(١٥) . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ^(١٦) يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ^(١٧) إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ^(١٨) وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ^(١٩) وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ^(٢٠) وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ

(١) أى رجع ولم يجلس معهم . (٢) لجأ إليه . (٣) أى جازاه على جلوسه في مجلس العلم بضمه إلى رحمته ورضوانه ، فأوى - بالقصر - كثير في اللازم ، وبالمد كثير في التعدى ، وإطلاقه على الله من قبيل المشاكلة وإلا فمعناه محال على الله فيراد لازمه وهو شموله بالرحمة والرضوان ، وكذا يقال في اللفظين بعده : فاستحيا الله منه فأعرض عنه . (٤) بترك المزاحمة في مجلس النبي ﷺ . (٥) أى بترك عقابه بل عامله بلطفه وإحسانه . (٦) وسخط عليه جزاء وفاقا . (٧) فرج وأزال . (٨) شدة من شدائد ها . (٩) حفظه من أهوالها . (١٠) كأن منحه أو أقرضه نقوداً أو حبوباً . (١١) سترأ حسياً بأن أعطاه ثوباً يوارى به عورته ، أو يتحفظ به من البرد والحر ، أو يتجمل به ، أو معنوياً بأن رآه في قبيح فستره . (١٢) أى معه بالعناية والنصر . (١٣) مادام يسعى في مصلحة أخيه المسلم ويساعده بنحو ماله أو علمه أو جاهه ، قال القائل :

فرضت على زكاة ما ملكت يدي وزكاة جاهي أن أعين وأشفعا

(١٤) سعى إلى جهة يطلب العلم منها . (١٥) وفقه لعمل يوصله إليها . (١٦) أو في غيرها . (١٧) أو يقرأون أحاديث الرسول ويفسرونها ويأخذون منها الأحكام . (١٨) هى طمأنينة القلب بزيادة الإيمان ، قال تعالى : - ألا بذكر الله تطمئن القلوب - . (١٩) عهمم الإحسان الإلهي . (٢٠) أحاطت بهم - فرحاً بما هم فيه - الملائكة الطوافون في الأرض يلتمسون مجالس العبادة فيجلسون معهم ، كما يأتي في حديث الشيخين من كتاب الذكر .

فِيمَنْ عِنْدَهُ^(١). وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ^(٢) لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ^(٥) لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا^(٦) رِضَاءً^(٧) لِطَالِبِ الْعِلْمِ^(٨) وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ^(٩) وَمَنْ فِي الْأَرْضِ^(١٠) حَتَّى الْحِيتَانُ^(١١) فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ^(١٢) عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ^(١٣) إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ^(١٤) إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا^(١٥) إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ^(١٦) فَمَنْ أَخَذَ بِهِ^(١٧) أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(١٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٩) وَلَهُ اللَّفْظُ.

(١) أى فى الملائكة الأعلى برفع شأنهم ومجموع هذه المعانى الأربعة هى الروضة الواردة فى حديث الطبرانى وغيره : إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال : مجالس العلم .
(٢) أى أخره عمله السيئ . (٣) أى لم ينفعه نسبه الشريف العالى قال تعالى : - فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون - وفى هذا الحديث وما قبله شأن عظيم لمجالس العلم . (٤) كان بدمشق وجاءه رجل من أهل المدينة وقال ما أقدمك؟ قال ماجئت إلا لحديث سمعته عنك، قال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ الخ . (٥) السالف ذكرها . (٦) أى تكف عن الطيران وتحف المشتغلين بالعلم فتقتبس من رحمتهم وأنوارهم . (٧) أى وإرضاء وتكريماً . (٨) إذا عمل بذلك . (٩) هم الملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض . (١٠) من إنس وجن وحيوان . (١١) السمك ، واستغفار من ذكر العالم دعاؤهم له، وذلك لأن العالم بإرشاده وهدايته للناس يحبه الله تعالى فإذا أحبه حُب فيه ملائكته وجميع خلقه فإذا أحبوه دعوا له ، وستأتى المحبة فى الأخلاق إن شاء الله . (١٢) العامل بعلمه وإلا فلا فضل له ، بل ربما عوقب أكثر من غيره ، لإضلاله مع ما أعطاه الله من العلم كما سيأتى فى كتاب الرؤيا فى الحديث الطويل « ... وأما الذى رأيت يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه ولم يعمل به » .

(١٣) فكما أن القمر هو المنظور إليه ليلا دون سائر الكواكب ، كذلك العالم هو المنظور إليه من أهل الأرض ، فضلاً عن ذلك فله فى الآخرة رفيع الدرجات والمقام العالى بقربه من ربه تبارك وتعالى وسماحه لكلامه ونظره لوجهه الكريم عز وجل ، وهذا منتهى النعيم فى دار الجنان .

(١٤) يخلفونهم فى تبليغ الشريعة وهداية الناس . (١٥) لم يتركوا شيئاً من ذلك .
(١٦) تركوه للعلماء فهم بعد الأنبياء الواسطة بين الله وعباده . (١٧) أى بالعلم . (١٨) بنصيب عظيم ودرجة رفيعة فى الدارين . (١٩) بسند منقطع وقال البخارى : إن له سنداً آخر أصح من هذا .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعِلْمُ ^(١) ثَلَاثَةٌ ^(٢) وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ
فَضْلٌ ^(٣) آيَةٌ ^(٤) مُحْكَمَةٌ ^(٥) أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ^(٦) أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨)
وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ
حُسْنٌ سَمْتٌ وَلَا فِقَةٌ فِي الدِّينِ ^(٩) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ^(١٠)
صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ ^(١١) فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ^(١٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ
كَفَّارَةً لِمَا مَضَى ^(١٣) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَقِيهٌ ^(١٤) أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ ^(١٥)
مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ ^(١٦) . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ
أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى
أَذْنَاكُمْ ^(١٧) . ثُمَّ قَالَ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الذَّمَلَةُ

(١) أى المجهود وهو علم الدين الواجب معرفته . (٢) أى أصله من ثلاثة أمور .

(٣) زيادة فى الفضيلة . (٤) من كتاب الله . (٥) أى بينة واضحة غير منسوخة .

(٦) أَوْ للتنويح ، سنة : طريقة منقولة عن النبي ﷺ قائمة ثابتة دأمة غير منسوخة .

(٧) هى كل حكم يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة ، وهو علم الميراث ، وإنما نص عليه مع دخوله

فما قبله للناية به ، فإنه أول علم يرفع من الأرض ، وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به ، وبالعادلة
المساوية لما فى الكتاب والسنة فى وجوب العمل بها ، فتكون إشارة إلى الإجماع والقياس اللذين هما من الأدلة .

(٨) بسند فيه عبد الرحمن الإفريقى وهو المولود الأول فى إفريقية بعد الإسلام وولى القضاء بها رضى الله عنه ،

وهذا الحديث والذى قبله بل الباب كله فى باب الترغيب . (٩) أى فحسن الشكل والتفقه فى الدين

لا يوجدان إلا فى المؤمن ، فعليه الاتصاف بهما ، فهو إخبار يراد به الإنشاء . (١٠) بدل ، أى المسألة النافعة

فى الدين . (١١) محبوبه ومنه الذى يحرص عليه فى كل لحظة . (١٢) من غيره لأنه معدنها وتريد

عنده بالعمل بها والإنفاق منها ، فهو حث على السعى وراء العلم النافع . (١٣) فتعلم العلم وتعليمه

أعظم مكفر للذنوب . (١٤) أى عالم واحد بالشرع . (١٥) أخوف وأضر عليه .

(١٦) لأن العابد مشغول بنفسه فقط ، وأما العالم فإنه كلما رأى الشيطان أغوى الناس وأفسدهم لفت

نظرهم فتنبها ورجعوا إلى الله ، فكلما بنى الشيطان هدم العالم نخبام مسعاه وضل مناه .

(١٧) فنسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرف النبي ﷺ إلى أصغر صحابى .

فِي جُجْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيَصْلُوهَا^(١) عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ^(٢). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ^(٣) يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهَا الْجَنَّةَ .
رَوَى هَذِهِ الْخُمْسَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَشْفَعُ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ
ثَلَاثَةٌ^(٦) الْأَنْبِيَاءُ^(٧) ثُمَّ الْعُلَمَاءُ^(٨) ثُمَّ الشُّهَدَاءُ^(٩) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١٠) .

(١) وصلاة الله عليه : رحمته، وصلاة الملائكة : استغفارهم له، وصلاة أهل الأرض : دعاؤهم له .
(٢) كعلم القرآن والحديث والفقه، ومن يرشد الناس إلى طاعة الله تعالى ، ولا رتبة أعلى من رتبة
من يرحم الله وتدعو له العباد . (٣) هو العلم الشرعي النازل من السماء ، فهو دائماً في شغف إلى
العلم ، كما أن طالب الدنيا لا يشبع منها؛ وفي الحديث : منهومان (جائعان) لا يشبعان : طالب علم وطالب
مال . ولكن طالب المال إنما يسعى فيما يفسده ويطغيه وطالب العلم يسعى فيما يصلحه ويهديه . وفيه
حث على طلب العلم من المهد إلى اللحد حتى يصل بصاحبه إلى الجنة . (٤) بأسانيد غريبة إلا الأخير
فسنده حسن . (٥) كيعلم، ويحتمل أنه بضم أوله وتشديد ثالثة كما ضبطوا بهذا حديث أبي داود
القائل : يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته . (٦) أى ثلاث فرق مرتبين بإذن الله تعالى .
(٧) والرسل بالأولى . (٨) فأعظم بمرتبة تلى النبوة وتسبق الشهادة .
(٩) الذين ماتوا في الجهاد . (١٠) بسند حسن ، قال رسول الله ﷺ « يقول الله عز وجل للعلماء
يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عبادي إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر
لكم على ما كان فيكم ولا أبالي » وفي رواية : يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء فيقول : يا معشر
العلماء إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم ، اذهبوا فقد غفرت لكم . وفي رواية : أفضل العبادة الفقه
وأفضل الدين الورع (هو أخذ الحلال الخالص وترك ما فيه شبهة) وفي رواية : إذا جاء الموت لطالب
العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد . وفي أخرى : من جاءه أجله وهو يطلب العلم لم يكن بينه وبين
النبيين إلا درجة النبوة . روى الخمسة الطبراني ، وللإمام أحمد : إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم
يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة . والبيهقي : يبعث العالم والعابد
فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت أديهم . وقد اختلف العقل والعلم
فقال العقل : أنا أفضل لأن الله عرّف بي ، وقال العلم : أنا أفضل لأن الله اتصف بي في الكتاب ،
فوافقه العقل واعترف له بالفضل . ونظم بعضهم ذلك فقال :

علم العليم وعقل العاقل اختلفا من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا

الباب الثاني في وجوب تبليغ العلم وفضل نشره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذْ^(١) أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِيُبَلِّغَ^(٢) الشَّاهِدُ^(٣) الْغَائِبَ^(٤) فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَلِّغُوا^(٦) عَنِّي وَلَوْ آيَةً^(٧) وَحَدِّثُوا عَنْ

فالعلم قال أنا أحرزت غايته والمقل قال أنا الرحمن في عرفا

فأفصح العلم إفصاحاً وقال له بأينا الله في فرقانه اتصفا

فبان للمقل أن العلم سيده فقبل المقل رأس العلم وانصرفا

وقد فاتني الكلام على حكم تعلم العلم، وجل من لا يسهو . اعلم وفقى الله وإياك أن العلم فرض عين على كل مكلف لقوله تعالى - فاعلم أنه لا إله إلا الله - أي اعتقد أنه لا معبود بحق إلا الله واعرف أسماء وصفاته التي وردت في الكتاب والسنة، وهذا كاف في أصل المعرفة ، وأما كمالها فلا بد فيه من الدليل العقلي لأنه هو الذي يفيد المعرفة اليقينية الثابتة، وبسط ذلك في علم التوحيد ولقوله تعالى - فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون - ولقول رسول الله ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب » رواه ابن ماجه وغيره ، وللطبراني في الأوسط : تعلموا العلم ، وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه . والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في وجوب تبليغ العلم وفضل نشره ﴾

(١) أي واذكر يا محمد للناس ما فعله الله مع العلماء قديماً، فإنه أخذ منهم المواثيق والمهود على أن يعلموا العلم للناس ولا يكتُموه ولا يأخذوا عليه ثمناً تخالف بعضهم وحق عليه الوعيد . وأنتم يا أهل العلم مثلهم فالعهد باق ما دامت العلماء والناس . (٢) اللام للأمر كقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته » . (٣) الحاضر الذي سمع مني . (٤) الذي لم يسمع مني . (٥) أي فإني أرجو أن يبلغ السامع مني شخصاً يكون أحرص وأحفظ للحديث من السامع ، فضمير له يعود على الحديث المعلوم من المقام، وضمير منه يعود على الشاهد ، فالتبليغ واجب لحفظ الشريعة من الضياع وربما صادف لبيباً تحريراً استخرج منه أحكاماً لم يفهمها السابق . (٦) أمر وهو للوجوب . (٧) والحديث أولى ، فإن القرآن محفوظ ، قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ^(١) وَمَنْ كَذَبَ^(٢) عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سُمِّلَ^(٣) عَنْ عِلْمٍ^(٤)
فَكَتَمَهُ أَجْلَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) .

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى^(٧) وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ
الْفَيْثِ^(٨) الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ^(٩) قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا^(١٠)
وَالْعُشْبَ^(١١) الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا^(١٢) أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ
فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَ مِنْهَا^(١٣) طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ^(١٤) لَا تُمْسِكُ مَاءً
وَلَا تَنْبِتُ كَلَّا فَذَلِكَ^(١٥) مَثَلُ مَنْ فَقَهُ^(١٦) فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ
وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا^(١٧) وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ^(١٨) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) ولا إثم عليكم، وهذا فيما لم يرد فيه نهى وإلا فلا كما قالوه في حديث البخاري الآتي في التفسير
القائل لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا « آمنا بالله وما أنزل إلينا » الآية أى فيما لم يرد به
شرعنا، وإلا فإن ورد فيه ما يوافقهم صدقناهم وإن ورد ما يخالفهم كذبناهم . (٢) سيأتي الكذب في
الأخلاق . (٣) من شخص يظن فيه الخير . (٤) قال الخطابي : هو في العلم الضروري ، ككافر
جاء يقول علمنى الإسلام ، وكقول آخر علمنى الصلاة وقد حضر وقتها ، وقول آخر : علمنى الزكاة فهذا
وقتها وليس ذلك في نوافل العلم التى لا ضرورة إليها . (٥) فإنه لما كتم العلم وأمسكه بغمه عوقب فيه
يوم القيامة جزاء وفاقا ، فهو وعيد بالعذاب على الكتمان ، فيكون التبليغ واجبا كما صرح به فيما قبله
قال أبو هريرة: لولا آية في كتاب الله ما حدثت بشيء - إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون - فكاتم العلم عن أهله ملعون ومعاقب
بنص الكتاب والسنة . (٦) بسند حسن . (٧) بيان لما بعثنى وهو الشريعة . (٨) المطر .
(٩) أى أرض طيبة . (١٠) النبات رطبا ويابسا . (١١) أى النبات الرطب .

(١٢) من الأرض ، أجاب : جمع جذب كحذب وهى البقعة التى لا تشرب ماء ولا تنبت نباتا .

(١٣) أى الأرض . (١٤) جمع قاع وهو الأرض المستوية . (١٥) أى التقسيم أى أقسام الأرض .

(١٦) بضم ثانيه صار فقيها . (١٧) لتكبره وعدم التفاته إليه . (١٨) هو الشريعة لم ينتفع بها

إلا بالإسلام، أو المراد لم يدخل فى الدين ، فالحديث شبه العلم بالمطر بجامع أن كلا منهما فيه حياة، ففى العلم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ^(١) يَهْدِيَ^(٢) اللَّهُ بِهِدَاكَ^(٣) رَجُلًا وَاحِدًا^(٤) خَيْرٌ لَكَ^(٥) مِنْ مُخْرِ النِّعَمِ^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا حَسَدَ^(٧) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ^(٨) رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ^(٩) وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا^(١٠) وَيُعَلِّمُهَا^(١١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَضَّرَ^(١٢) اللَّهُ امْرَأً^(١٣) سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا^(١٤) فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَ قَرُبًا مُبْلَغٍ^(١٥) أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ^(١٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٧) وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ قَرُبًا حَامِلٍ فَقِهِ^(١٨) إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ^(١٩)

حياة القلوب والأرواح وبالماء حياة الأراضى والنفوس، وشبه الناس بالأرض، فبعضها طيب يصيبه المطر فيفيض على الناس أنواع النبات والزروع ومن كل الثمرات، وبعض الأرض يمسك الماء فينتفع به العباد شرابا وسقيا، ومن الأرض بقاع لا خير فيها فلا تنبت شيئا ولا تمسك ماء، والناس كذلك، فمنهم من تعلم العلم فعمل به ونفع العباد، ومنهم من ليس كذلك، والمراد به حث العلماء على أن يكونوا كالأرض الطيبة فينفعوا الناس فيحبهم الله، فأحب العباد إلى الله أنفعهم لعباده . (١) بفتح اللام والهمزة جواب للقسمة . (٢) بفتح أوله . (٣) الذى أنت عليه يا على، فالخطاب له يوم بعثه إلى خير . (٤) بأن يراك على عمل صالح أو يسمع منك موعظة حسنة فيقتدى بك . (٥) أى أفضل وأكثر ثوابا عند الله من كثير الصدقة .

(٦) جمع أحر، والنعم بفتحيتين : الإبل والبقر والغنم، فإذا أضيفت إلى حمر كما هنا كان المراد بها الإبل الحمر، وكانت العرب تضرب المثل بحمر النعم لأنها أنفس أموالهم وأكرمها عندهم. فمن يهدى شخصا واحداً فله عند الله درجة كبيرة، فما بالك بمن يهدى قبيلة أو شعباً . وهذا وما بعده في فضل نشر العلم . (٧) يطلق الحسد ويراد به تمنى زوال نعمة الغير وسيأتى في الأخلاق إن شاء الله، ويطلق ويراد به تمنى مثل ما عند الغير ويسمى غبطة وهو المراد هنا، فلاحسد محبوب شرعاً إلا في هذا .

(٨) خصلتين إحداهما خصلة رجل . (٩) بإتقائه في سبيل الخير ومرضاة الله تعالى وثانيتهما خصلة رجل . (١٠) على نفسه بالعمل بها وعلى الناس . (١١) للعباد، ففيه حث على إنفاق المال في مرضاة الله وإرشاد العباد بل وتمنى ذلك . (١٢) بالتشديد وعدمه من النصارة وهى البهائم والحسن . (١٣) شخصاً ذكراً أو أنثى أى جملة بالجلال والجمال، فهو دعاء له . (١٤) فى أمر الدين كآية من كتاب الله أو حديث كما سمع بدون زيادة . (١٥) بفتح اللام الذى يسمع الحديث . (١٦) أحفظ وأتقن وأكثر فهما من سامعه . (١٧) بسند صحيح . (١٨) بوصله . (١٩) أكثر فهما فى الحديث منه .

وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ^(١) . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ^(٢) فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ائْتِ فُلَانًا . فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

فرع - يكتب العلم لصيانه

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ^(٦) قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ^(٧) كِتَابٌ^(٨) ؟ قَالَ : لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمُ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ^(٩) أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ^(١٠) قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟

(١) ليس بفاهم، وفيه أن حامل الحديث يؤخذ عنه وإن كان جاهلاً بمعناه، وهو مأجور على التبليغ ومعدود في زمرة العلماء، وللترمذي: نضر الله امرأ سماع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه (٢) يطلب منه راحلة تحمله. (٣) بصيغة المجهول، أي انقطع بي السبيل لموت راحلتي أو ضعفها (٤) أعطاه راحلة يركبها. (٥) فالدال على الخير له ثواب كثواب فاعله في السك والكيف، لأنه ظاهر الحديث، ولأن الثواب على العمل فضل من الله يهب لمن يشاء من عباده، لا سيما إذا صحت النية التي هي أصل العبادة في طاعة أعجز عنها فاعلها لأي مانع كان، قاله القرطبي، وقال النووي: المراد أن له ثواباً كثواب فاعله ولا يلزم التساوي والله أعلم. عن أنس عن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم عن الأجود الأجود، الله الأجود الأجود وأنا أجود ولد آدم وأجودكم من بعدى رجل علم علماً فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة وحده. ورجل جاد بنفسه لله عز وجل حتى يقتل. أي شهيداً رواه البيهقي وأبو يعلى. وقال أبو ذر قال لي رسول الله ﷺ يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن تغدو (تخرج في الغدو وهو الصباح) فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة. رواه ابن ماجه بسند حسن.

فرع - يكتب العلم لصيانه

(٦) بالتصغير. (٧) يا أهل البيت. (٨) خصكم به النبي ﷺ من أسرار الوحي كما يزعم الشيعة. (٩) في كتاب الله من فحواه يدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه، والناس في هذا متفاوتة. وفيه جواز استخراج العالم بفهمه من الكتاب والسنة ما لم يقله المفسرون إذا وافق أصول الشريعة ومن هذا ما حصل بين عمر والصحابه رضي الله عنهم لما لاهم بعضهم على إدخال ابن عباس في مجلس الشورى وهو صغير السن، فجمعهم عمر وأحضر بينهم ابن عباس وسألهم عن سورة إذا جاء نصر الله والفتح فقال كل واحد ما ظهر له من نص الكلام، وسأل ابن عباس آخرهم فقال : معناها الإعلام بقرب وفاة النبي ﷺ فقال عمر : لا أفهم منها إلا ذلك. ومن هذا ما يفهمه الصوفية من باطن القرآن والحديث، ويسمونه بالمعنى الإشاري ونحوه، ولا غرابة في هذا فقد ورد : إن للقرآن ظهراً وبطناً.

(١٠) وهي ورقة مكتوبة ومطوية وموضوعة في جراب سيفه احتياطاً، أو لكونه انفراد بسمع ما فيها.

قَالَ : الْمَعْلُ^(١) وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ^(٢) وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَامَ فَتَحِ مَكَّةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ^(٤) : اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ يَقُولُ : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ^(٥) حَدِيثًا عَنْهُ^(٦) مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَهَتَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا : تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابَةِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ^(٧) فَقَالَ : اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ^(٨) إِلَّا حَقٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) حكمه وهو الدية، وسميت عقلاً لأنهم كانوا يعطونها من الإبل ويعقلونها بفناء دار المستحق وحكمها بيان مقدارها وصفها وسنّها وسيأتي ذلك في الحدود، وفي رواية كان في الصحيفة : لعن الله من ذبح لغير الله . وفي رواية كان فيها : بيان الزكاة، ولا غرابة فكل هذا كان فيها وأخبر كل واحد بما سمعه . (٢) بفتح الفاء وكسرهما ما به خلاص الأسير . (٣) بل يحرم ذلك وللکافر دية على تفصيل يأتي في الحدود . (٤) الذي خطب به النبي ﷺ فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الخ ما يأتي في حرم مكة في الحج، فقال رجل من أهل اليمن يدعى أبا شاه اكتب لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه . (٥) أحد بالرفع اسم ما وأكثر بالنصب خبرها . (٦) أي النبي ﷺ، ومعنى متعلق بأكثر أي ليس أحد من الأصحاب أكثر مني حديثاً إلا ابن عمرو لأنه كان يكتب وأنا لا أكتب . (٧) أي أشار إلى فيه ﷺ .

(٨) أي من فيه، فأحاديث الفرع تدل على جواز الكتابة بل على وجوبها إذا لم يدرك العلم إلا بها، وكذا إذا خيف على العلم الضياع وجبت كما اتفقت الصحابة على كتابة المصحف حينما قتل القراء، وسيأتي في فضل القرآن إن شاء الله .

الباب الثالث في آداب العلم^(١)

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ^(٢) أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ^(٣) وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ^(٤) فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا^(٦) وَبَشِّرُوا^(٧) وَلَا تَنْفَرُوا . رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ^(٨) يُذَكِّرُ النَّاسَ^(٩) فِي كُلِّ خَمِيسٍ ،
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٠) لَوْ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ^(١١) قَالَ : أَمَا إِنَّهُ
يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ^(١٢) أَنْ أُمْلِكَكُمْ وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ^(١٣) كَمَا كَانَ

﴿ الباب الثالث في آداب العلم ﴾

(١) الآداب جمع أدب وهو الشيء المستحب، والمراد به هنا ما يطلب من العالم مراعاته بالنسبة لعله
وقت الأداء ولو على سبيل الوجوب كمتجنب الكذب على النبي ﷺ في قول أو فعل وعدم الإفتاء بغير
علم، فإن هذا ضلال وإضلال كبير . (٢) بجملة مفيدة في شأن الدين . (٣) فعلة الإعادة الحرص على
فهمهم وتثبيتهم مما يقوله ﷺ . (٤) مر عليهم . (٥) إذا لم يسمعوا بواحدة واثنين فإن لم يسمعوا
بالثلاث فلا إعادة . (٦) أمر باليسر وعدم العسر لمن كان يرسلهم إلى الجهات معلمين أو أمراء .
(٧) الناس بالخير والسعادة في الدارين إذا فعلوا ما أمروا به على قدر الاستطاعة، والعبرة بعموم
اللفظ، فالسهولة في كل شيء لم يخرج عن حد الشرع مطلوبة من كل حاكم وعالم ورئيس وولي، فإن
ديننا رفع كل شدة وأمر بكل سهولة فله مزيد الحمد ووافر الشكر . (٨) هو ابن مسعود .
(٩) بالعلم والموعظة الحسنة . (١٠) كنية ابن مسعود . (١١) أى تمنى أن نسمع منك علما
كل يوم . (١٢) هو في تأويل مصدر فاعل يمنع أى فلا يمنعنى من الدرس كل يوم إلا خوفي من أن
تساموا العلم . (١٣) أتعهدكم به وقتاً بعد وقت لئلا تسأموا . فهذه الأحاديث الثلاثة أصل عظيم في
التعليم وهداية الناس، فلكل طائفة أسلوب ولكل طائفة ضرب من المعاني يسلكه الواعظ، فطائفة المتعلمين
يسمعهم شيئاً من الأخلاق الشرعية ويلفت نظرهم إلى تصحيح النية والبعد عن الرياء الذى يحبط الأعمال
مع حسن العبارة وضرب الأمثال لما يقول، وطائفة الجاهلين يكلمهم بلغتهم برفق ولين وتكرير لما يقول
حتى يفهموا ويشرح لهم أوليات العلم كأركان الإسلام والإيمان وكيفية الوضوء والصلاة بالقول والعمل مع
التيسير والتبشير ليتنشطوا في أعمال الدين . وعلى العالم والواعظ أن يتحرى أوقات الفراغ والنشاط
كالاجتماعات في المساجد والبيوت، وأن يبتعد عن غوامض العلم ودقائقه التى تنفر الناس، ولينظر في البيئة

النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوُّنَا بِهَا خَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ ^(١) لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعَمَّدَ
 عَلَى كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا ^(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِمُسْلِمٍ إِنْ كَذَبَا عَلَى
 لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ ^(٣) فَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ
 مِنَ الْعِبَادِ ^(٤) وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ^(٥) حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ ^(٦) اتَّخَذَ النَّاسُ
 رُءُوسًا ^(٧) جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا ^(٨) وَأَضَلُّوا ^(٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

التي يدرس لها، فطائفة التجار والصناع يحثهم على الصدق في المعاملة والوفاء وعدم النش، وطائفة المزارعين
 يرهبهم من إتلاف الزرع ونحوه مما يقع عندهم، وهكذا ينظر في أخلاق السامعين، ويقول على مقتضى
 حالهم، فيجعل وعظه فيما هم متصفون به، فيأتي الدواء على وفق الداء، والشفاء بيد الله تعالى يهدي من
 يشاء إلى صراط مستقيم . (١) بكسر الهمزة، وأن أحدثكم في تأويل مصدر مفعول يمنع وأن النبي
 بفتحها فاعل يمنع أي فلا يمنعني من أن أحدثكم حديثاً كثيراً إلا قول النبي ﷺ : من تعمد على كذب الخ
 (٢) بسكون اللام أشهر من كسرها أي فليتخذ مباءة ومقعداً في النار ، وهو تهديد أو إغواء أي
 يوأه الله في النار . (٣) من الناس ، بل الكذب على النبي ﷺ جرم كبير، لأنه كذب على الله ورسوله
 وكذب على الشرع ومن جاء به ومن أنزله ، وفيه إضلال عظيم على الناس ، ومن هذا كان من أكبر
 الذنوب ، وقد نفى الله الإيمان عن يكذب مطلق الكذب فقال تعالى : - إِنْما يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ
 لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ - فما بالناس يكذب على الله ورسوله ولذا قال بعضهم : إن الكذب على النبي ﷺ
 عمداً كفر . ولكن الجمهور على خلافه إلا إذا استحلّه، ولا فرق بين أن يكون الكاذب مبتدئاً ذلك أو
 ناقلًا للكذب غيره وهو يعلم ، لحديث الترمذي : من حدث عن حديثاً وهو يرى (يعتقد أو يظن) أنه كذب
 فهو أحد الكاذبين ، فراوى الكذب ككاذبه الأصلي في الإثم، إلا إذا بين كذبه، وعلى المسلم ألا يحدث
 عن النبي ﷺ بالشك ولا بالظن ، بل لابد من اليقين في كل شيء سواء أكان حكماً أو خبراً أو عظة
 أو ترغيباً أو ترهيباً، فما ترك الشارع شيئاً إلا بينه قال تعالى : - ما فرطنا في الكتاب من شيء - والله أعلم .
 (٤) أي لا يرفعه بنزعه من صدور الناس . (٥) أي أرواحهم . (٦) بالرفع فاعل يبق وفي
 زوايا بضم ياء يبق من الإبقاء، ونصب عالماً أي حتى إذا لم يبق الله عالماً . (٧) جمع رأس وفي رواية
 رؤساء جمع رئيس وهو الكبير المتبع . (٨) في أنفسهم . (٩) أي غيرهم : أوقعوهم في الضلال ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ^(١) وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ^(٢) بِأَمْرٍ^(٣) يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ^(٤) فَقَدْ خَانَهُ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقْصُ عَلَى النَّاسِ^(٦) إِلَّا أَمِيرٌ^(٧) أَوْ مَأْمُورٌ^(٨) أَوْ مُخْتَلٍ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ^(١٠) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ : مَرْحَبًا^(١١) بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٢) . إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ^(١٣) وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِينَ^(١٤) يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا^(١٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٦) وَابْنُ مَاجَهَ .

وهو إخبار بما سيحصل في آخر الزمان من موت العلماء وعدم إخلاصهم بغيرهم، فيفتي الرؤساء بغير علم وهدى من الله، ويحتمل أن المراد برفع العلم رفع العمل به، وقيل المراد برفع العلم رفع الخشوع، وهذان في حديث للترمذي، وكل هذا حاصل الآن. نسأل الله السلامة.

(١) من أفناه شخص بغير علم فعمل بالتقوى كما سمع وكان فيها ذنب فهو على المفتي لاعلى العامل بفتواه لعذره بجهله . (٢) أى المسلم . (٣) من الأمور قد استشاره فيه . (٤) الصواب في غير ما قاله له . (٥) فيما ائتمنه عليه وهو النصيحة الواجبة على المستشار التي عليها مدار الدين كما سبق : الدين النصيحة . فمن آداب العلم ألا يقول جهلاً ، ولا يفتي بغير علم . (٦) أى لا يتكلم بالقصص والمواعظ والعلم بين الناس . (٧) أى حاكم . (٨) أى من قبل الحاكم بقراءة العلم على الناس، فإنهما في الغالب أهل للإرشاد والوعظ، والنفوس إليهما أميل فيكمل النفع . (٩) أى مرء ، وهو من ليس والياً ولا مأذوناً له منه في الوعظ، وسمى مختالاً لأنه لما لم يكن كذلك كان طالباً للرياسة فلم يكن علمه لله فلا ينتفع به ، ومن قسم المأذون له من كان عنده إجازة أو شهادة علمية بالوعظ والإرشاد وتدريس العلم ، أو لم يكن عنده ولكن أقره العلماء العارفون، وغير هؤلاء لا يجوز لهم التصدي للعلم والإفتاء به وإلا كانوا من القسم الثالث المذموم في الحديث والله أعلم . (١٠) بسند حسن . (١١) أى أتيتكم مكاناً رحباً أى واسعاً .

(١٢) بمن وصى عليهم النبي ﷺ . (١٣) يتبعونكم يا أهل المدينة في العلم والدين . (١٤) أى من نواحيها البعيدة . (١٥) عاملوهم بالحسنى وأكرمهم فإنهم مهاجرون في طلب العلم لله ولرسوله فهم وفد الله تعالى . (١٦) بسند غريب ولكنه في الترغيب . ومن آداب العلم التواضع وعدم

فرع - يلزم أنه يكون العلم لله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ (١) لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا (٢) مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ (٤) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٥). عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ (٦) أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ (٧) أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَهُ النَّاسَ إِلَيْهِ (٨) أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٩) وَابْنُ مَاجَةَ.

الدعوى وترك الجدل إلا لإظهار الحق، فقد قال رسول الله ﷺ: من قال إني عالم فهو جاهل (أى قاله افتخاراً وترفاً، وأما قولها ليعرف الناس فينتفعوا به أو تحدثنا بنعمة الله فلا) وقال أبو الدرداء وأبو أمامة وأنس: خرج علينا النبي ﷺ يوماً ونحن نتأري (أى نتجادل في شيء من أمر الدين) فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال: مهلاً يا أمة محمد، إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ذروا المراء فإن المؤمن لا يمارى، ذروا المراء فإن الممارى قد تمت خسارته، ذروا المراء فكفى إنماً ألا تزال ممارياً، ذروا المراء فإن الممارى لا أشفع له يوم القيامة، ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات في الجنة في رباضها ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق، ذروا المراء فإن أول ما نهى عنه ربى بعد عبادة الأوثان المراء. وفي رواية أنا زعيم ببیت في ربض الجنة وببيت في وسطها، وببيت في أعلاها لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وترك الكذب وإن كان مازحاً، وحسن خلقه (الرباض والربض من الدار ماحولها) روى الطبراني الثلاثة ووافقه البزار في الأخير.

فرع - يلزم أن يكون العلم لله تعالى

(١) أى من شأنه أن يقصد به وجه الله كعلم القرآن والحديث، فإنهما شرع الله وسره في الأرض.
(٢) بفتحيتين مالا. (٣) عرف بفتح فسكون: ربح أى لم يشم ربح الجنة في القيامة الذى يوجد من مسافة بعيدة، والمراد به لم يدخلها وإن كان العلم ربما رد طالبه إليه إذا كانت له سابقة سعادة، قال الغزالي رضى الله عنه: تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله. (٤) أو للشك. (٥) أى فليدخلها.
(٦) أى يجرى معهم في المناظرة والجدل ليظهر علمه للناس رياء وسمعة. (٧) يخاصمهم ويفالهم.
(٨) أى يحول وجوههم إليه فيشتهر بينهم أدخله الله النار إلا إذا تاب وحسن قصده بالعلم، فإن الله يتوب عليه ويدخله في ساحة الرحمة والرضوان. (٩) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب ولكنه في الترهيب.

خاتمة - يبقى أثر العلم خالداً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ دَعَا ^(١) إِلَى هُدًى ^(٢) كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ
أَجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ ^(٣) مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ^(٤) كَانَ عَلَيْهِ
مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ ^(٥) انْقَطَعَ عَمَلُهُ ^(٦)
إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ^(٧) صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ^(٨) أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ^(٩) أَوْ وَلَدٌ ^(١٠) صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ ^(١١)
الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ ^(١٢) بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ
أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ ^(١٣) أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ ^(١٤) بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ^(١٥)
أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ^(١٦) . رَوَاهُ

خاتمة - يبقى أثر العلم خالداً

- (١) أى الناس بقوله أو فعله . (٢) إلى فعل يهدى إلى الجنة وتبعوه فيه .
(٣) أى أجره الذى هو كأجر تابعيه . (٤) إلى عمل يضل صاحبه ويوصله إلى النار ، فالسبب
في الخير له ثواب كثواب فاعليه ، والسبب في الشر عليه ذنب كذنب فاعليه ، ولا فرق في السبب في الخير
والشريرين أن يكون مبتدئاً لذلك أو تابعاً لغيره . (٥) أى المسلم . (٦) أى ثواب عمله الذى كان يصعد
إلى السماء . (٧) فإن ثوابها باق . (٨) أى متصلة دائماً ، وهى الوقف كوقف مسجد أو دار
أو أرض زراعية أو بئر . (٩) بينائه للمجهول ، أى ينتفع به الناس كتعليم قرآن أو علم أو كتابتهما ،
ومنه ما لو ترك بعد حياته مصحفاً أو كتب علم شرعى . (١٠) أى مولود ذكراً أو أنثى . وصالح أى
مسلم لأن الوالد سبب في وجود الولد فهو من عمله . (١١) خبر إن مقدم ، والمؤمن مفعول ، وعلم اسم إن .
(١٢) عطف مسبب على سبب . (١٣) بتشديد الراء تركه لورثته ، وهو داخل في العلم .
(١٤) هو الغريب المسافر . (١٥) أى حفره بنفسه أو بأولاده أو بأجرة أو أمر أو تسبب فيه .
(١٦) هى الوقف والثلاثة قبلها من نوعها ، فرجع هذا الحديث إلى الذى قبله فهو كمجمل ، والثانى
كفسر له ، وورد في أحاديث أخرى زيادة على هذا وعدّها بعضهم فبلغت عشراً ونظمها في قوله :

ابْنُ مَاجَهَ^(١) وَابْنُ خُزَيْمَةَ . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ^(٢) سُنَّةً حَسَنَةً^(٣) فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ^(٤) كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا
 وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً^(٥) فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ
 عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ : اعْلَمْ . قَالَ : مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ : اعْلَمْ يَا بِلَالُ . قَالَ : مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ
 بَعْدِي^(٦) فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ^(٧) مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا
 وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا تَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، لَا يَنْقُصُ
 ذَلِكَ^(٨) مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إذا مات ابن آدم ليس يجزى عليه من فعال غير عشر
 علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجزى
 وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
 وبيت للغريب بناء يأوى إليه أو بناء محل ذكر
 وتعليم لقرآن كريم نخذهما من أحاديث بحصر

(١) بسند حسن . (٢) أى ابتدع فى أعمال الإسلام . (٣) أى طريقة وعملا صالحا
 رضى الله ورسوله . (٤) أى فعمل بها ناس بعد موته . (٥) أى طريقة ممقوتة تنضب الله ورسوله
 فهو من نوع الحديث الأول إلا أن هذا فى البادئ وذلك أعم ، وسيأتى فى الحدود : مامن نفس تقتل
 ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل . (٦) كانت قد اندرست
 وانمحت . (٧) أى ثوابه الذى هو كثواب من عمل بها . (٨) أى ذنب بدعته الذى هو كذنوب
 تابعيه . (٩) بسند حسن . وأحاديث الخاتمة تدل على أن ثواب التعليم والإرشاد أكثر وأبقى من كل
 عمل صالح ، نسأل الله الإخلاص فى القول والعمل آمين . والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات كلها . والله أعلم

كتاب الطهارة^(١)

وفيه أبواب ثمانية

الباب الأول في فضائل الطهارة

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : فِيهِ^(٢) رِجَالٌ^(٣) يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا^(٤) وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ^(٥)
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ^(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا^(٧) مُحَجَّلِينَ^(٨)
 مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ^(٩) ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ^(١٠) فَلْيَفْعَلْ^(١١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ
 إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أَذْهَبُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا
 وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ^(١٢) عَلَى الْمَكَارِهِ^(١٣)
 وَكَثْرَةُ الْخُطَا^(١٤) إِلَى الْمَسَاجِدِ^(١٥) وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(١٦) فَذَلِكَ الرِّبَاطُ^(١٧) .

كتاب الطهارة

﴿ الباب الأول في فضائل الطهارة ﴾

(١) هي ائمة : النظافة ، وشرعا : فعل ما تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة .
 (٢) أى فى مسجد قباء . (٣) أى من الأنصار . (٤) بالحجر والماء فى الاستنجاء ، فأحبهم
 الله وأعلم به رسوله . (٥) أى المتطهرين . (٦) يأتون الموقف لفصل القضاء حال كونهم غُرًّا .
 (٧) جمع أغر ، وأصل الغرة بياض فى جهة الفرس . والمراد هنا أن تكون وجوههم بيضاء نيرة .
 (٨) جمع محجل ، وأصله الفرس الذى فى يديه ورجليه بياض . والمراد هنا بياض فى أيديهم وأرجلهم
 من النور . (٩) أى بسببه ، فالإضافة للبيان . (١٠) أى أن يزيد على الواجب فى غسل الوجه وغسل
 اليدين والرجلين فليفعل . (١١) لأنه كلما زاد فى الغسل على الواجب زاد نوره يوم القيامة كرامة من
 الله لهذه الأمة ، قال البوصيرى :

شاكى السلاح لهم سببا تميزهم والورد يمتاز بالسببا عن السلم

(١٢) أى عمله كاملا بفروضة وسننه . (١٣) ولو فى أوقات الشدة كالبرد والمرض . (١٤) بالضم جمع
 خطوة وهى ما بين القدمين ، وبالفتح المرة من نقل القدم . (١٥) للجهاة ونحوها . (١٦) بعزمه على الفرض
 الثانى بعد فعل الأول سواء بقى فى الجامع أولا . (١٧) أصله الإقامة فى الحد بيننا وبين الكفار لحفظ
 المسلمين ، والمراد هنا أن هذه الأمور هى الرباط الكامل والجهد الأكبر لمنعه نفسه من هواها .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ
أَوْ^(١) الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ^(٢) مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا^(٣) بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ
أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ^(٤)
مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا^(٥) رِجْلَاهُ
مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ^(٧) مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ
الْوُضُوءُ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الطُّهُورُ^(٩) شَطْرُ الْإِيمَانِ^(١٠) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ^(١١) وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ
أَوْ^(١٢) تَمْلَأُ^(١٣) مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^(١٤) وَالصَّلَاةُ نُورٌ^(١٥) وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ^(١٦)

- (١) للشك، وكذا ما بعدها . (٢) أى نزل وانفصل . (٣) أى الخطيئة إلى سببها ، وكذا يقال
فيها بعدها . (٤) أى علمتها . (٥) أى إليها . (٦) أى طاهراً منها ، والمراد بالذنوب الصغائر
للحديث الآتى فى فضل الصلاة القائل : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش
الكبائر . فتراه صرح بأن الصلوات مع طهارتها لا تسكف الكبائر ، ومثل الكبائر حقوق العباد فلا بد
فيها من القصاص كما سيأتى . (٧) هى ما يتحلى ويتجمل به الإنسان من أنواع الحلى : قال الله تعالى
فى وصف أهل الجنة - يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير .
(٨) بالفتح، أى ماؤه فكل موضع يعمه الماء فى الوضوء يكون مزيناً بالحلى يوم القيامة . وقيل المراد
بالحلية هنا النور . (٩) بالضم أى الطهارة من الأدناس الباطنة كالرياء والكبر والحسد ومن
الأرجاس الظاهرة التى تلتصق بالجسم والثياب . (١٠) أى جزء منه أو نصفه ، فالطهارة لعظم شأنها ،
وتوقف صحة العبادة عليها نصف الإيمان فى الاعتبار والثواب . (١١) أى ثوابها يملؤه .
(١٢) للشك . (١٣) أى مقاتلتهما . (١٤) زيادة على ملء الميزان .
(١٥) أى لصاحبها فى القبر وما بعده قال تعالى : - يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين
أيديهم وبأيمانهم - . (١٦) حجة لفاعليها تجادل عنه فى القبر وما بعده .

وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ^(١) وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ^(٢) أَوْ عَلَيْكَ^(٣) . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو^(٤) فَبَايَعُ^(٥) نَفْسَهُ^(٦) فَمُمْتَثِلًا^(٧) أَوْ مُؤَبِّقًا^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ^(٩) خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ^(١٠) حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتُحَتَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ^(١١) كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ^(١٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٣)

-
- (١) أى نور، وعبر به تفتنًا ، أو أن الضياء ما كان نوره من ذاته كالشمس والنور ما كان من غيره ، كالقمر، قال تعالى : - هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً .
- (٢) أى إن عملت به . (٣) إن لم تعمل به . (٤) يصبح يسمى .
- (٥) أى فيبيع نفسه ، ولكن منهم من يبيعها في مرضاة الله . (٦) أى فهو يعتق نفسه من النار . (٧) أى مهلكها يبيعها في هواء ومرضاة الشيطان ، فأول التنويع أى فكل شخص يصبح ساعياً في بيع نفسه ، ولكن المؤمن يبيعها لله بالجنة - إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة - والكافر والفاجر يبيعها بالنار - وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون - .
- (٨) أتقنه بفعل واجباته وسننه . (٩) أى وهو قائم مستقبل القبلة . (١٠) أى مع كونه طاهراً فهو تجدد للوضوء . (١١) أى ثواب عشرة وضوءات فإن أقل تضعيف الحسنة عشر، وربما زاد على قدر الإخلاص . والله يضاعف لمن يشاء . (١٢) بسند ضعيف ولكنه في فضائل الأعمال . والله أعلم

الباب الثاني في أمطام المياه^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ^(٢) . -
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكَبُ
 الْبَحْرَ^(٣) وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ^(٤) فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوَضُّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ^(٥) ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ الطَّهُّورُ^(٦) مَاؤُهُ ، الْحِلُّ^(٧) مَيْتَتُهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٨) .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ : إِنَّهُ يُسْتَقَى^(٩) لَكَ
 مِنْ بَيْتْرِ بُضَاعَةٍ^(١٠) وَهِيَ بَيْتْرٌ يُلْقَى فِيهَا لَحُومُ الْكِلَابِ^(١١) وَالْمَحَائِضُ^(١٢) وَعَذَرُ النَّاسِ^(١٣)
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ^(١٤) طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ^(١٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١٦) .

﴿ الباب الثاني في أحكام المياه ﴾

(١) المراد بأحكامها بيان أنواع المطهر منها والقدر الذي يدفع النجس ولا يقبله ، والنهي عن تنجيسها
 إذا كانت واقفة ، وجواز طهارة الرجل بفضل المرأة وعكسه ، وبقاء طهورية الماء الذي ترده السباع ،
 وطهارة الماء المستعمل . (٢) هو ماء المطر . (٣) أى الملح وهو مر ومالح وممتن ، وكانوا يركبون
 البحر للصيد . (٤) أى العذب . (٥) أى الملح . (٦) بالفتح خبر هو ، وماؤه فاعل به .
 (٧) بكسر الحاء أى الحلال ، فكل حيوان بحرى حلال يجوز أكله حتى ميتته ، ما لم تنتن
 وإلا حُرمت لضررها ، سألوا عن ماء البحر فأجابهم بطهارته وزادهم أن ميتته حلال ، وهذا من محاسن
 الأجوبة . (٨) بسند صحيح . (٩) بينائه للمفعول ، أى يؤتى لك بالسقيا للشرب والطهارة .
 (١٠) بالضم اسم صاحب البئر أو اسم مكانها ، وهو بالمدينة فى دار بنى ساعدة بطن من
 الخزرج ، وبصق ، فيها النبي ﷺ ودعا لها بالبركة وتوضأ فى دلو ورده فيها ، وكان يأمر المريض بالاعتسال
 فيها فيغتسل فيشقى ، فلهذا كانت مباركة ومحبوبة . (١١) أى الميتة . (١٢) جمع محيض وهى خرقه
 الحيض . (١٣) عذر - بفتح فكسر - جمع عذرة ، ككلم وكلة وهى الغائط . وليس المراد أن هذه الأشياء
 كانت تلقى فى البئر عمداً من أهل المدينة ، فإنهم كانوا فى حاجة إلى الماء لقائمه ولا سيما العذب منه كهذه
 البئر ، وإنما المراد أن البئر كانت فى منحدر من الأرض ، فكانت السيول والأمطار تحمل إليها تلك الأشياء ،
 ولكنها لسقمها وعمقها كانت لا تؤثر فيها ، فسألوا النبي ﷺ عنها ، وفى رواية قالوا أنتوضأ من بئر بضاعة
 فقال : إنها طهور . (١٤) أى ماء هذه البئر . (١٥) أى لسكرته ، فإنه أكثر من قاتنين .
 (١٦) بسند حسن وقال أحمد : إنه صحيح .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ^(١) : قَدَّرْتُ بِرِئِ بُضَاعَةٍ بِرِدَائِي مَدَدَتُهُ عَلَيْهَا ^(٢) ثُمَّ ذَرَعْتُهَا ^(٣) فَإِذَا عَرَضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ ^(٤) وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ قِيَمَ بْنَ بُضَاعَةَ ^(٥) عَنْ عُمَتِهَا قَالَ : أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْمَانَةِ ^(٦) قُلْتُ : فَإِذَا نَقَصَ ؟ قَالَ : دُونَ الْمَوْرَةِ ^(٧) وَسَأَلْتُ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ الَّذِي هِيَ فِيهِ : هَلْ غَيْرَ بِنَاوِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ^(٨) ؟ قَالَ : لَا ^(٩) .

عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ ^(١٠) وَمَا يَنْوِبُهُ ^(١١) مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ ^(١٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ ^(١٣) الْمَاءُ قُلْتَيْنِ ^(١٤) لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ^(١٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١٦) . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحٍ رَخْرَاجٍ ^(١٧) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ ^(١٨) مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ ، قَالَ أَنَسٌ : فَحَزَرْتُ ^(١٩) مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعَيْنِ

(١) هو صاحب الكتاب الثالث من أصولنا هذه . (٢) أى قستها به . (٣) أى قست ماساواها منه بذراعى . (٤) أى بذراعه الذى هو من المرفق إلى رءوس الأصابع . (٥) قيم بفتح فكسر مع التشديد أى القائم بأمرها . (٦) هى موضع نبات الشعر فوق القبل . (٧) أى الركبة ، لحديث : عورة الرجل ما بين سرته وركبته . (٨) فى زمن النبي ﷺ . (٩) قال أبو داود : وماؤها متغير اللون ، قال النووي : بطول مكثه وأصل منبمه ، فعلى هذا التقدير تكون كمية المياه فى هذه البئر وقت نقصها أكثر من القلتين فى الحديث الآتى . (١٠) يلحقه نوبة بعد أخرى من أثر السباع .

(١١) بالفتح ، الأرض الواسعة الخالية . (١٢) كشربها وبولها واغتسالها فيه . (١٣) أى بلغ . (١٤) ثنية قلة بالضم ، وهى الجرة العظيمة ، سميت قلة لأن اليد تقلها وترفعها ، وفى رواية : إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر (بلد بقرب المدينة تجلب منها القلال) لم ينجسه شيء . وقدر الشافى القلة عن ابن جرير الراى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز ، والقربة لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادى ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريباً .

(١٥) بفتحتين النجس أى لم يتنجس به إلا إذا تغير أحد أوصافه كما قاله الشافى وأحمد وإسحاق وغيرهم ، ومفهوم الحديث أن الماء إذا نقص عن القلتين فإنه يتنجس بملاقاته لأى نجاسة ، ويؤيده الحديث الآتى : إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه الخ . (١٦) بسند صحيح . (١٧) بفتح الراءين واسع الفم ليس بعميق . (١٨) بثلاث الموحدة ، وهل هو كثير موجود أو إيجاد معدوم ؟ الله أعلم . (١٩) بتقديم الراءى على الراء أى قدرت .

إِلَى الثَّمَانِينَ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَبُولَنَّ^(٢) أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي^(٣) ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِكِ^(٤) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ^(٥) يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَنَحْنُ جُنَبَانِ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدِّلِي فِيهِ أَيْدِينَا^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفَنِهِ^(٨) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا^(٩) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ^(١٠) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) معجزة باهرة له ﷺ ، وسيأتي من هذا كثير في كتاب النبوة إن شاء الله . (٢) بنون التوكيد والنهي للتحريم . (٣) تفسير للدائم . (٤) أى الدائم وإن لم يرد وضوءاً ولا غيره ، لأنه إذا كان أقل من قلتين تنجس وإن لم يتغير كما قاله الشافعي ، وقال مالك : لا ينجس إلا إذا تغير ، قليلاً كان أو كثيراً ، واحتراز بالراكد عن الجارى المستبحر كنهز النيل ونحوه فلا كراهة فيه . (٥) بدل من إناء . (٦) بفتححتين إناء من نحاس يسع ستة عشر رطلاً .

(٧) ظاهره أنهم كانوا يغترفون بأيديهم من الماء وهم حوله ، ومعلوم أن هذا كان قبل نزول الحجاب . (٨) بفتح فسكون : قصعة كبيرة . (٩) أى واغتسلت منها .

(١٠) بفتح نونه ، أى لا يصير جنباً باغتسال الجنب فيه ، وفي رواية : الإنسان لا يجنب . وكذا الثوب والأرض ، أى لا يصير جنباً بمس الجنب فيحتاج إلى تطهير بالماء . وظاهر الحديث أن الماء لا يستعمل باغتسال الجنب فيه ، وأولى بالوضوء فيه وإن كان قليلاً وعليه المالكية وجماعة . وقال الجمهور إن القليل يستعمل بالانتماس أو الوضوء فيه ، وأجابوا عن هذا بأنه محمول على الاغتلاف كقول أبي هريرة الآتي ومقيد بحديث إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . (١١) بسند صحيح ، فهذه الأحاديث تدل على جواز طهارة الرجل بفضل المرأة وعكسه ، ويرد عليه ما رواه أصحاب السنن من نهيه ﷺ عن ذلك ، ويحجب عنه بأنه ضعيف ، فلا ينهض مع هذه الأدلة القاطعة ، أو هو منسوخ بها ، أو أن النهي يحمل على ما تساقط من الأعضاء لأنه مستعمل أو أنه للتنزيه .

لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ^(١) فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ^(٢) وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟
 قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو قَتَادَةَ^(٤)
 فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا^(٥) فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ^(٦) فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ^(٧) حَتَّى شَرِبَتْ
 فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ^(٨) إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ^(٩) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١٠)
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَوَضَأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ^(١١)؟ قَالَ : نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ
 السَّبَاعُ كُلُّهَا^(١٢) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّيْمَقِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي
 وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ^(١٣) فَمَقَلْتُ^(١٤) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ^(١٥) فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ^(١٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) أى ولا يتوضأ . (٢) أى القليل الذى لم يبلغ القلتين ، فلا يغمس فيه ولا يعيد ماسال من

أعضاء الوضوء والغسل فيه ، فيصير مستعملاً عند بعض الفقهاء ومستقذراً عند فريق آخر .

(٣) أى يغترف منه بيده ويغتسل ، أو يتوضأ خارج الإناء وبالإعتراف لا يستعمل الماء ، وهذا مقيد

للإطلاق فى حديث عائشة وابن عباس عند من يقول بمفهوم «إذا بلغ الماء قلتين» فإنه لم ينص على الاعتراف

كما صرح به هنا وفى حديث ابن عمر بقوله : ندلى أيدينا فيه . (٤) وكان أباً زوجها .

(٥) بالفتح : صببت له يتوضأ . (٦) أرادت الشرب منه . (٧) أى أماله لها لتشرب .

(٨) بفتح الحين أى ليست نجاسة تنجس الماء . (٩) أى من جملة من يطوف عليكم فى البيوت

كالخدم فأكرمهم قال تعالى فى الخدم - طوافون عليكم بعضكم على بعض - .

(١٠) بسند صحيح . (١١) بضمين جمع حمار أى بما بقى من الماء بعد شربها ، وهو وما قبله من

نوع الحديث الثالث . (١٢) فاللأ الذى ترده السباع باق على طهوريته ما لم يتغير من نجاستها

وإلا صار نجساً . (١٣) الماء الذى توضأ منه أو به ، وهو الأقرب لأنه اتصل بجسمه ﷺ .

(١٤) أى أفقت من غفلتى ببركته ﷺ . (١٥) أى أخوات فليس لى ولد ولا والد .

(١٦) هى - يستفتونك قل الله يفتيككم فى الكلاله - وستأتى مبسوطة فى الفرائض إن شاء الله ، عن

ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : ما فى إداوتك؟ قال : نبذ قال : نمره طيبة وماء طهور . رواه

أبو داود والترمذى ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين فإن فيه مجهولين ، ولم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن

الباب الثالث في إزالة النجاسة^(١)

وفيه فصلان

الأول - في تطهير جلد الميتة والنجاسة السكبية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شاةً مَيْتَةً^(٢) أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ^(٣) مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا^(٤) قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا^(٥). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ^(٦) فَقَدْ طَهَرَ^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ^(٨). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ^(٩) فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ^(١٠) فَقَالَ: اشْرَبْ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: دِبَاغُهُ طَهُورُهُ^(١١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أحد كما في حديث مسلم في الصلاة والترمذي في التفسير ، فلا يجوز التطهير بالنبيذ ولو لم يجد الماء ، بل المطلوب التيمم لقوله تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً - وعليه الجمهور .

﴿ الباب الثالث في إزالة النجاسة وفيه فصلان - الأول في تطهير جلد الميتة والنجاسة السكبية ﴾

(١) أى في بيان النجاسة وصفة إزالتها وهى بالدباغ فى الجلد وبالماء والتراب فى نجاسة السكب وبالماء فقط فيما عدا ذلك إلا المني فيفرك يابسه وإلا ذيل الثوب فى الأرض وإلا النعل فبالدلك .

(٢) بفتح فسكون . (٣) خادمة لميمونة زوجة النبي ﷺ . (٤) أى انتفعوا به .

(٥) حرم ككرم أو بضم فكسر مع التشديد أى فالحرّام أكلها فقط ، أما الانتفاع بجِلدها بعد دبغه

فى فرش أو لبس أو غطاء أو جعله وعاء للباء أو للائمات فجائز . (٦) ككتاب هو الجلد قبل دبغه .

(٧) بفتح الهاء وضما . (٨) أى صار طاهراً ولكنه متنجس من دبغه فيغسل بالماء .

والدبغ : نزع فضلات الجلد من أثر لحم ودهن وتنقيته بشيء حريف كقرظ وشب ولو كان نجساً كذرق

طير ، بحيث لو تقع فى الماء لم يعد له نتن وفساد . (٩) أى الأوعية من الجلد ولا ندرى أذ كيت

أم لا . (١٠) بفتححتين الشحم . (١١) أى يطهره ، فالدبغ يطهر جلد الميتة ، وكذا الحيوان الذى

لا يؤكل كالحمار إذا دبغ صار طاهراً إلا جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فلا يطهر بالدبغ ، وأما جلد

الحيوان المأكول إذا ذبح فإنه طاهر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ ^(١) فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُزِقْهُ ^(٢) ثُمَّ لِيَنْفَسْهُ ^(٣) سَبْعَ مِرَارٍ ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ أُوْلَاهُنَّ أَوْ ^(٥) إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ . وَفِي أُخْرَى السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

الفصل الثاني - في تطهير الدم والبول والذى وغيرها

عَنْ أَنَسٍ ^(٧) قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْخَيْضَةِ ^(٨) كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ^(٩) ؟ قَالَ : تَحْتَهُ ^(١٠) ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ^(١١) ثُمَّ تَنْضِجُهُ ^(١٢) ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ .

(١) أى شرب بطرف لسانه . (٢) من الإراقة أى فليلق ما فيه ، فإنه تنجس من فيه .
(٣) بسكون اللام فيه وما قبله . (٤) فإنه يطهر . (٥) للتخيير ، أى فيمزج التراب بالأولى أو بالأخرى أو بأى واحدة ، كما يؤخذ من مجموع الروايات . (٦) مفعول لمحذوف أى اجعلوا السابعة بالتراب ، وفى رواية : والثامنة عفروه بالتراب ، فهذه تأمر بفسلة ثامنة وعليه بعضهم ، وخرج بقوله ولغ ما إذا أكل من شيء فإنه يلقى مامسه فيه فقط ، وخرج أيضاً مامسه الكلب مع الجفاف من الجانبين فلا شيء فيه ، ويؤخذ منه أن المائع وكذا الماء القليل إذا لاقته نجاسة تنجس وإن لم يتغير ، كما يؤخذ منه نجاسة الكلب نجاسة مغلفة للأمر بفسلة سبماً مع الترتيب ، والفعل لا يكون إلا من حدث أو نجس ، ولا حدث على الإناء فثبتت نجاسة فيه ، وإذا ثبتت فى فيه وهو أطيب أجزائه لكثرة ما يلهث بفتيتها أولى ، وبه قال الشافعى وأحمد وقالت الحنفية بنجاسة لعابه فقط وقوفاً مع هذا الدليل ، وقال مالك : إن الأمر بهذا الفعل تعبدى والكلب طاهر لأن الأصل فى الأشياء الطهارة ، والنجاسة لا تأتى إلا بدليل ولا دليل هنا على نجاسته هذا ، وقد شدد الشارع فى نجاسة الكلب بما لم يعمد فى نجاسة أخرى حتى ما كان منها سما زعافاً كدم الحيض ، ولعل حكمة ذلك زيادة التحفظ من أثره ، فإن الداء الفتاك وهو داء الكلب لا ينشأ غالباً إلا من الكلب ، وقد قال بعض أطباء الغرب إن للعاب الكلب ميكروباً لا يقتله إلا مزيج التراب والماء . والله أعلم .

﴿ الفصل الثانى فى تطهير الدم والبول وغيرها ﴾

(٧) بنت أبى بكر رضى الله عنهما . (٨) أى يلصق بثوب الحائض شيء من دمها . (٩) أى كيف تطهره . (١٠) أى بأصبعها ، وهو وما بعده بضم ثالثه . (١١) أى تدلكه مع الماء دلماً قوياً ثم تعصره ثم تميد هذا حتى يزول أثرها من جرم وطعم ولون ، فإن فعلت هذا ثلاثاً وبقي اللون فقد طهر المحل ، فإن بقي الطعم أو الريح فالنجاسة باقية ، ويجب تكرار الغسل حتى يظن أنه لا يزول إلا بالقطع ، وحينئذ يعفى عنه لمسرازالته . (١٢) أى تفسله بعد ذلك بمبالغة فى الطهارة وتصلى فيه ، قال الخطابى . يؤخذ منه أن النجاسات كلها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ أَغْرَابِي^(١) فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ^(٢) فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : دَعُوهُ وَهَرِّقُوا^(٣) عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا^(٤) مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ^(٥) وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا^(٦) لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ^(٧) أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ^(٨) وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَغْشَى بِالنَّمِيمَةِ^(٩) ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ^(١٠) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْتَسِئَا^(١١) . عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا أَتَتْ ابْنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ^(١٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لا تزول إلا بالماء دون غيره من المائعات ، وبه قال الجمهور ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز تطهير النجاسات بكل مائع من قول عائشة : كانت إحداها يصيب ثوبها من دمها فتبله بريقها وتدلكه .
(١) بعد أن دخل المسجد فصلى ركعتين وقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم أعداء فقال النبي ﷺ :
لقد تمحجرت واسعاً . فلم يلبث أن قام في ناحية من المسجد وبال . (٢) أى صاحوا به ليقطع بوله .
(٣) أى صبوا . (٤) بفتح فسكون وهو والذنوب الدلو المملوء ماء ، أى صبوا على محل بوله دلواً من ماء وعمموه فإنه يطهر وكانت الأرض تراباً ، فيؤخذ منه أن الأرض الترابية لا بد في طهارتها من الماء ، وعليه الشافعي وبعض الأئمة ، وقال آخرون إنها تطهر بالجفاف من الشمس أو الهواء لحديث أبي داود : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون بالماء شيئاً من ذلك وقال بعضهم : تطهر بأحد الأمرين نظراً للحديثين . (٥) أى بعثت لكم باليسر والسهولة ؛ فتلطفوا بالجاهل وعلموه من غير إجهاد ولا مشقة ، وفي رواية : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن . (٦) أى من في القبرين . (٧) أى في شيء كبير عند الناس لسهولة التحفظ من البول والنميمة وزاد في رواية : بلى إنه عظيم عند الله . فهو كقوله - وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم - . (٨) أى لا يستبرى ولا يستنزه ولا يتحفظ منه بالدلك بل كان يتركه فيخرج منه شيء بعد الاستنجاء . (٩) هى الإفساد بين الناس بالكلام . (١٠) فلقه واحدة . (١١) أى أرجو - ورجاؤه ﷺ محقق - تخفيف العذاب عنهما مادامت الجريدة رطبة ، فإن الأخضر يستغفر للميت مادام رطباً . (١٢) شرطان لا بد منهما : أن يكون دون الحولين ، وأن لا يتناول ما يكفيه عن اللبن .

فَاجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ ^(١) فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ^(٢) وَلَمْ يَغْسِلْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ
فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالمَاءِ . رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْخَمْسَةَ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
عَنْ لَبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ ^(٤) فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ
فَقُلْتُ : الْبَسْ ^(٥) ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ : إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأَنْثَى
وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ ^(٧) . عَنْ أَبِي السَّمْحِ ^(٨)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ^(٩) وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ ^(١٠) . عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ ^(١١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا وَالتِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا . وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ^(١٢)
وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ^(١٣) فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ
فَقَالَ : يُغْسَلُ ذَكَرُهُ ^(١٤) وَيَتَوَضَّأُ ^(١٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) بفتح الحاء أشهر من كسرها ، أى فى حضنه وكانت عادة أهل المدينة أن يأتوا بأطفالهم إلى
النبي ﷺ فيحنكهم بتمر ويدعو لهم بالبركة . (٢) أى صب عليه بدون إسالة ، وهذا معنى النضح
الآتى ، وفى رواية فدعا بماء فرشه أى بعد عصر البول منه . (٣) ظاهره أنه غسله حتى عمه الماء وسال ،
وهذا أكل فإن النضح رخصة . (٤) ابن على رضى الله عنهما . (٥) بفتح الباء فى المضارع وكسرها فى
الماضى من لبس الثوب ، وأما معنى الخلط فبالعكس قال تعالى - وللبسناء عليهم ما يلبسون وقال تعالى : يلبسون
ثياباً خضراً من سندس وإستبرق - . (٦) الغسل تميم الشئ بالماء حتى يسيل عنه بخلاف النضح فإنه تعميم
بدون إسالة . (٧) بسند صحيح . (٨) وكان يخدم النبي ﷺ . (٩) لأنه تخين يعلق بالثوب بخلاف بول
الذكر فإنه رقيق ، ولأن الذكر يؤلف تخفف فى أمره . (١٠) هو وما بعده بسنتين حسنين .

(١١) هو أحد الشرطين كما سبق . (١٢) كثير الذى بفتح فسكون ، وهو ماء أبيض رقيق
يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع ، والودى ماء أبيض تخين يخرج عقب البول ، والذى والودى نجسان
إلا عند الحنابلة فهما طاهران ، والأمر بالغسل للنظافة . (١٣) فاطمة رضى الله عنها بسبب أنها زوجتى .
(١٤) أى كما يغسله من البول فإنه نجس مثله ، وكذا ما يصيب البدن والثوب منه يغسل . (١٥) أى ولا يغتسل .

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ^(١) قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنْ أَمْدِي شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ
الِاغْتِسَالِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا يُحْزِنُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ إِذَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ
فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ^(٤)
فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ
وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ^(٥) وَقَالَ هَذَا رِكَسٌ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ ^(٧) مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ
وَإِنْ مُبَقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْمَنِيَّ
مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا ^(٩) فَيُصَلِّي فِيهِ ^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ ^(١١) سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ^(١٢) فَقَالَ : أَلْقُوهَا
وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ ^(١٣) . وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا
فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ ^(١٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمَ .

(١) بالتصغير . (٢) أى تفسل من ثوبك المكان الذى أصابه فقط . (٣) بسند صحيح .
(٤) ليستجمر بها . (٥) كانت روثه حمار . (٦) بكسر فسكون أى رجيع لرجوعه من حال الطهارة
إلى حال النجاسة أى ألقاها لنجاستها، ففضلة كل حيوان نجسة لهذا ، كما أن المذى والبول والدم نجس
مما تقدم . (٧) أى أثرها وهو المني . (٨) أى رطوبته في الثوب، لم يجف . ظاهره أن المني نجس وإلا لما
غسلته، وبه قال مالك وأبو حنيفة إلا أن مالكا قال إنه يفسل بالماء كسائر النجاسات ، وقال أبو حنيفة يفسل
رطبه ويفرك يابسه للحديث الآتى . (٩) أى يبدى حتى تزول عينه .

(١٠) أى من غير غسل ، وظاهره أن منى الآدمى طاهر وعليه الشافى وأحمد رضى الله عنهما ، وغسله
في الأول لزيادة النظافة . (١١) بالهمز وعدمه . (١٢) أى جامد ومات فيه ، أما إذا أخرجت حية فلا
تنجيس ولا إلقاء . (١٣) أى باقيه . (١٤) لأنه تنجس بسرطان النجاسة فيه من الميتة النجسة التى لها
دم سائل ، أما مالا دم له سائل كالذباب والزنبور إذا مات في المائع فإنه لا ينجسه كما في الحديث الآتى .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ^(١) فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ^(٢) ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ^(٣) فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ^(٤) وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ : وَإِنَّهُ يَتَّقِي ^(٦) بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ^(٧) . وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ تَسْأَلُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي ^(٨) وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِيرِ ^(٩) فَقَالَتْ

(١) وفيه الماء أو المائع . (٢) بسكون اللام والأمر للندب ، أو للإرشاد منعاً للأذى .
 (٣) بكسر اللام أى خارج الإناء ولا ضرر على ما فيه فياً كله إذا سمحت نفسه ، وربما لم يكن عنده غيره . (٤) وهو الأيمن . (٥) وهو الأيسر . (٦) أى الوقوع .
 (٧) فيدفع به الوقوع عن نفسه كما يدفع الإنسان الضرر بيده فينزل في الإناء أولاً ، فأمر الشارع بغمسه كله ليذهب الشفاء الداء أى السم الذى فيه بإذن الله تعالى ، قال بعض حذاق الأطباء : هذا كلام حق فإن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحمرة والحكة التى تظهر عقب لسعته ولا سيما فى الصغير ، فإذا رأى الذباب سقوطه فيما يؤذيه تحصن بجناحه الذى فيه السم فقدمه فأمر الشارع بغمسه منعاً لضرره ، وقد اعترض بعض الناس على هذا الحديث الجليل ولا أدرى كيف اعترضه إن كان لقوله إن فيه سماً فلا يبعد ولا غرابة لأنه الواقع لظهور أثره عقب لسعته كما تقدم ، وإن كان لقوله إن فيه سماً وشفاء فلا غرابة أيضاً ، لأن هذا فى غيره من صغير الحيوان كمنحلة العسل التى يضرب بلسعتها المثل ، وفيها أيضاً عسل فيه شفاء للناس ، وإن كان من جهة الأمر بغمسه الذى يتضمن إذناً بأكل مافى الإناء فلا وجه للاعتراض أيضاً لأنه لم يأمرنا بأكله وإنما أباحه لمن شاء ، فما أُرشدنا إلى غمسه إلا منعاً لضرره وحفظاً للمال من التلف ، وربما لم يكن هناك غيره ، فروح الحديث الإرشاد إلى حفظ الصحة والمال ، والصحة أول نعمة على الإنسان بعد الإيمان والمال زينة الحياة الدنيا ولكن يظهر أن اعتراضه ناشئ عن جهله بالواجب ، فإن السلم مكلف بأن يؤمن بالله ورسوله وما جاء عنهما قال تعالى - قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا - ومطلوب منه أن يتعقله فإن ظهر له معناه فذاك فضل الله يؤتيه من يشاء وإلا فليزِم الأدب وليترك الاعتراض على الله ورسوله ، وربما كان من التشابه وهو فى الشريعة كثير والإيمان به واجب قال تعالى - والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا - ومن الحكمة وجوده فى كلام الله ورسوله لإعجاز المعاندين ، وإلا فما الفرق بينه وبين كلام البشر؟ نسأل الله أن ينور بصائرنا آمين .

(٨) أى حتى يجر على الأرض كما هو المطلوب من النساء .

(٩) بفتح فكسر ، أى النجس فيتلوث منه ذيل .

أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ رَسُلُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).
 وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً^(٣)
 فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا^(٤)؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قُلْتُ: بَلَى
 قَالَ: فَهَذِهِ^(٥) بِهِذِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَطِئَ^(٦) أَحَدُكُمْ
 بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهُورُهَا
 التُّرَابُ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ
 فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا^(٨) أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ^(٩) وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا^(١٠). رَوَى الثَّلَاثَةُ
 أَبُو دَاوُدَ^(١١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

-
- (١) من الأرض الطيبة الخالية من القذر . ظاهره أن ذيل المرأة إذا تقدر بأرض قذرة ثم مرت بأرض يابسة وزال صار طاهراً . ولكن قال مالك والشافعي وأحمد: هذا إذا لم تظهر به نجاسة كالبول وإلا تعين الماء ، وأما ذيل الرجل الذي يمس الأرض فلا يطهره إلا الماء لأنه خلاف المشروع من جعله إلى نصف الساقين أو إلى الكعبين ، بخلاف المرأة فإنها مأمورة بالتطويل مبالغة في الستر ، وسيأتي في اللباس إن شاء الله .
- (٢) بسند صالح ، وسند مالك صحيح . (٣) بضم أوله وكسر ثالثه ، أى ذات نتن وفساد .
- (٤) بلفظ المجهول أى نزل علينا المطر . (٥) أى النجاسة التى حصلت من الأرض القذرة تطهر بهذه الأرض الطيبة ، ومن هذا قال بعض الأئمة: يعنى عن طين الشارع ولو نجساً ما لم تظهر عين النجاسة ، وحكمة هذا التخفيف على الناس كما هى قواعد الشرع الشريف - وما جعل عليكم فى الدين من حرج - وقال ابن مسعود : كنا مع النبي ﷺ لا نتوضأ من الموطأ ، أى لا نغسل ما أصابنا من الطريق .
- (٦) بكسر الطاء أى داس بنعله على نجاسة . (٧) أى مطهر له بمروره عليه فيتناثر منه ، وإلا فيدلكه بالأرض كما فى الذى بعده . (٨) بفتح الحين أى نجاسة . (٩) بالأرض والتراب حتى لا يبق منه شيء ظاهر . (١٠) فإنهما صارتا طاهرتين ، فأسفل النمل كذيل المرأة يطهر بمروره على الأرض إن زال مابه ، وإلا دلكه حتى يزول . (١١) الأخيران بسندين صحيحين .

الباب الرابع في الاستنجاء^(١)

وفيه فصلان

الأول في آداب الخلاء^(٢)

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ^(٣) أَبْعَدَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ
السُّنَنِ^(٤) . وَلِأَبِي دَاوُدَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ^(٥) انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ^(٦) .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَّ إِلَيَّ
حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَمْتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ
هَدَفُ^(٨) أَوْ حَائِشُ نُخْلٍ^(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ
الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ^(١١) قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ^(١٢) وَالْخَبَائِثِ^(١٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

﴿ الباب الرابع في الاستنجاء وفيه فصلان ﴾

الأول في آداب الخلاء

- (١) هو تطهير القبل والدبر من الخارج منهما بالحجر أو الماء أو بهما وهو أفضل ، وحكمه الوجوب عند الجمهور لمواظبته ﷺ عليه ، ولا شرائط العدد في الحجر كما يأتي ، ولأنه من باب إزالة النجاسة ، وقال أبو حنيفة إنه سنة للحديث الآتي «من استجمر فليوتر» . (٢) الآداب جمع أدب وهو الشيء المستحسن ، والمراد به هنا ما يطلب ممن يريد البول والغائط ولو على سبيل الوجوب ، كستر العورة بحضرة أجنبي وعدم اتجاه القبلة وتجنب ما يؤذي الناس في طريقهم أو في ظلهم أو شمسهم . (٣) أي الطريق ، والمراد إذا أراد التبرز أبعد عن الناس . (٤) بسند صحيح . (٥) بالفتح أشهر : الفضاء الخالي والمراد إذا ذهب إليه ليقضي حاجته . (٦) ولا يسمع صوت الخارج منه ولا يشم رائحته ، وهذا هو المراد سواء قرب أو بعد . (٧) أي أركبني على الدابة .. (٨) بفتح تين شيء مرتفع من الأرض . (٩) أي حائطه . (١٠) لأنه كان منقوشاً عليه محمد رسول الله ، وكان إذا راسل الملوك ختم به الكتاب ، وفيه أنه لا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه اسم الله تعالى ، وبالأولى القرآن أو شيء منه إلا إذا خيف عليه الضياع . (١١) أي أراد دخوله فيقولها قبل الدخول ، أما بعد دخوله فلا يتكلم إلا للضرورة . (١٢) جمع خبيث . (١٣) جمع خبيثة ، والمراد ذكر الشياطين وإناتهم .

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سِتْرٌ ^(١) مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَحَسَنَهُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ نَوْبَهُ ^(٢) حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ ^(٣) الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُتُ عَلَى ذَلِكَ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ^(٦) . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا ^(٧) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ ^(٨) لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ ^(١٠) .

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ ^(١١) فَبَالَ قَائِمًا ^(١٢) ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَنَجَّاهُ بِهِ فَتَوَضَّأَ .

(١) بالكسر، أى الساتر بين نظر الجن وعورة الأذى ذكر الله تعالى . والأفضل أن يقول : باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . (٢) عن شيء من عورته .

(٣) يريدان . (٤) على كشف عورتهما وها ينظران لبعضهما ويتسكلمان .

(٥) هذا وما قبله ضعيفان ولكنهما من باب التهريب . (٦) وفي رواية : حتى توضع ، ثم اعتذر إليه بقوله إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر ، وهذا كمال منه ﷺ ، وإلا فالكلام أيضا لا يجوز وقت الحاجة إلا لضرورة كإندثار أعمى مشرف على هلاك ، وإجابة من يناديه وليس ثم غيره .

(٧) أى استقبلوا أى جهة بعد تجنب استقبالها واستدبارها احتراماً لها ، وفي رواية : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة . والنهي للتنبيه للحديث الآتى .

(٨) أختي زوجة النبي ﷺ . (٩) فهذا خاص به ﷺ أو صارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة .

(١٠) ثنية لبنة بفتح فكسر ، وهي الطوبة النيئة ، وقعوده هكذا مطلوب لعدم تنجسه بالخارج .

(١١) السباطة ككناسة وزنا ومعنى ، وبال عليها لدمائها ، فلا يعود رشاش عليه ، ولم يجد لائقاً غيرها .

(١٢) لبیان الجواز بعد أن نهى عن البول قائماً أو كان لمرض في صلبه كما كانت تعتقده العرب .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ ^(١) وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ ^(٢) وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ^(٣) . رَوَى هَذِهِ الْخَمْسَةَ ، الْأُصُولُ الْخَمْسَةَ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اتَّقُوا ^(٤) اللَّاعِنِينَ ^(٥) قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ^(٦) أَوْ ظَلَمَهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ ^(٧) الثَّلَاثَةَ : الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ^(٨) وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ^(٩) وَالظِّلَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ^(١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ ^(١٢) قَالُوا الْقَتَادَةُ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ^(١٣) ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجَنِّ ^(١٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٥) وَلَهُ ^(١٦) إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَزِدْ ^(١٧) لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا ^(١٨) . عَنْ أُمِّمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ ^(١٩) قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ ^(٢٠) تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ ^(٢١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

- (١) أى لا يمسح بها تكرمًا لها . (٢) فلاستنجد باليمين مكروه ، لأنها ربما باشرت النجاسة إلا لعذر كمرض اليسرى ، فلا بأس . (٣) وقت الشرب منه لأنه ينتن ، فإذا أراد التنفس رفع الإناء عن فمه وتنفس ثم كمل شربه ، وستأتى آداب الشرب فى كتاب الطعام والشراب إن شاء الله .
(٤) احذروا واجتنبوا . (٥) الفعلين اللذين يوجبان لعن الناس . (٦) يتغوط فيه ، فإن الناس إذا رأوا غائطاً فى الطريق أو فى موضع اجتماعهم قالوا : لعن الله من فعل هذا . (٧) مواضع اللعن .
(٨) جمع مورد ، وهو طريق الماء . (٩) أى الطريق المقروعة بالنعال . (١٠) وابن ماجه ، ولم يبينوا درجته ، ولكنه مؤيد بالصحيح قبله . (١١) بفتح فسكون فكسر ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة .
(١٢) كقتل : الثقب فى الأرض ، والنهى للتحريم . (١٣) أى ماعلة الكراهة .
(١٤) وأيضاً فى مأوى الحشرات فى الغالب ، فالبول فيها مظنة الضرر .
(١٥) لم يذكروا نسبته ، ولكنه فى باب التهيب . (١٦) أى لأبى داود وقد تعودت ذلك للاختصار . (١٧) من الارتياح وهو الاختيار . (١٨) صالحاً للبول فيه ، فلا يرجع بوله عليه لعلو مكان أو هبوب ريح . (١٩) بتصغير الاسمين . (٢٠) بفتح فسكون ، جمع عيدانة وهى جذع النخل : فالإناء من خشب النخل . (٢١) محافظة على صحته ، فإن الخروج ليلاً فيه تعريضها للضرر .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانُكَ^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢).

الفصل الثاني في الاستنجاء^(٣)

عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجْبَى^(٤) أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِذَاوَةٌ^(٥) مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ^(٦) فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: ابْغِ لِي أَحْجَارًا^(٧) أَسْتَنْفِضُ بِهَا^(٨) أَوْ نَحْوَهُ^(٩) وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ^(١٠) فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ فِي طَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ^(١١) بِهِنَّ^(١٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ سَلْمَانَ^(١٣) قِيلَ لَهُ^(١٤): قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ^(١٥) فَقَالَ: أَجَلٌ^(١٦) لَقَدْ نَهَاَنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِنَاطِئٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي

(١) أى أسألك غفرانك من هذه الغفلة الطويلة وقت الخلاء. (٢) بسند حسن، وفي رواية كان يقول: الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني. وينبغي الجمع بينهما فهو كمال، والله أعلم.

﴿الفصل الثاني في الاستنجاء﴾

(٣) أى فى مادته وآلته وهى الماء والحجر، وشرط الماء أن يكون طهوراً، وشرط الحجر أن يكون طاهراً قالوا غير محترم ليس بعظم ولا رجيع أى روث حيوان، والمدار فى الاستنجاء على إبقاء المحل بقبلته ظنه. (٤) أى أتبعه. (٥) إناء صغير من جلد مملوء بالماء.

(٦) بفتح تين أطول من العصا وأقصر من الرمح، فى طرفها سن من حديد، وكان النبي ﷺ يستتر بها فى الصلاة إذا لم يجد غيرها، وستأتى فى سننها. (٧) أى اتثنى بها. (٨) أستجمر بها.

(٩) شك، أى قال هذا أو نحوه. (١٠) فإن العظم ناعم لا يقطع النجاسة، والروث نجس وأيضاً فهما مطعوم الجن كما سيأتى. (١١) أى محل الخارج. (١٢) أى بالاحجار، أى فلما تبرز استنجى بها.

(١٣) أى الفارسي وسيأتى ذكره فى الفضائل. (١٤) من طرف الشركين.

(١٥) بالكسر والمد، أى أدب الجلوس للحاجة، واسم الخارج خراء كقفل. (١٦) نعم.

بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(١) أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ^(٢) أَوْ عَظْمٍ .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلِلْتَرْمِذِيِّ : لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ
 إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَ تَنْجِسُ^(٤) ،
 وَمَنْ اسْتَجْمَرَ^(٥) فَلْيُوتِرْ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ، وَلَهُ^(٧) : مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ^(٨) ،
 مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ^(٩) وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ
 وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ^(١٠) ، وَمَا لَكَ بِلسَانِهِ فَلْيَتَلَعَّ^(١١) ،
 مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَ تَنْجِسُ^(١٢) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ^(١٣) فَلَيْسَ تَنْجِسُ^(١٤) ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ^(١٥) ،
 مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ .

(١) وإن حصل الإلتقاء بدونها ، وقال الشافعي وأحمد وجماعة إن اشتراط العدد يفيد وجوب
 الاستنجاء كاشتراط العدد في نجاسة الكلب . (٢) أى روث حيوان ، وسمى رجيعاً لأنه رجع من حال
 الطهارة إلى حال النجاسة . (٣) وسامم إخواناً لأنهم مؤمنون ومكلفون مثلنا ، قال تعالى عن قائلهم -
 يا قومنا أجيئوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويحرمكم من عذاب أليم - وسببه ما رواه أبو داود قال : قدم
 وفد منهم للنبي ﷺ فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أوروث أو حممة (هى حريق العظم والخشب
 ونحوهما) وإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك . وللطبراني وأبي نعيم : جاء للنبي
 ﷺ ونحن بمكة جن نصيبين (مكان في جزيرة العرب) يختصمون في أمور بينهم وسألوا النبي ﷺ الزاد ،
 فزودهم الروث والعظم ، فما وجدوه من روث وجدوه تمرأ ، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسياً باللحم ،
 حينئذ نهى عن تنجسهما . (٤) أى يخرج ما فى أنفه من الأوساخ بعد الاستنشاق لنظافته .

(٥) استنجى بالأحجار . (٦) بثلاث أو بخمس أو بسبع ، فإن الله وتر يحب الوتر فى كل شيء .
 (٧) لأبى داود وابن ماجه أيضا . (٨) بواحدة فى كل عين ، أو بثلاث فى كل كما كان يفعل النبي ﷺ .
 (٩) أى لا إثم . (١٠) أى ما أخرجه من أسنانه بالخلة فليبصقه . (١١) أى ما خرج بحركة لسانه
 فليبتلعه إن شاء ، فإنه غير ملوث بدم ، بخلاف ما أخرجه الخلة (١٢) بشيء عن أعين الناس .
 (١٣) هو ما اجتمع من الرمل . (١٤) يجعله خلفه . (١٥) المقاعد جمع مقعد وهو محل القعود ،
 أو أسفل الجسم ، ومعنى لعبه بمحل القعود تسببه فى أذاه كمود البول عليه أو تحريشه لما يؤذيه من الهوام ،

الباب الخامس في الوضوء

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في أسباب الحدث^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ^(٢) أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ^(٣) - .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ^(٤) . رَوَاهُ
 الْأَرْبَعَةُ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ^(٥) : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ :
 فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ^(٧) وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ^(٨) .
 عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ^(٩) شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ^(١٠) يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
 يَحْدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ^(١١) قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . وَفِي رِوَايَةٍ :

ومعنى لمبه بأسفل الجسم : عمله ما يوجب الوسوسة للإنسان في محل الاستنجاء ، وبالستر لا يقدر على ذلك ،
 كما أن الذكر عند إرادة الخلاء مانع لنظرهم وحافظ من شرهم ، فسبحان اللطيف الخبير .

﴿ الباب الخامس في الوضوء . وفيه ثلاثة فصول : الأول في أسباب الحدث ﴾

(١) المراد بأسبابه نواقض الوضوء ، وهى الخارج من السبيلين ، والنوم ، ولس المرأة الأجنبية ، ومس
 الفرج ، والتقي . وكلها فيها خلاف إلا الخارج من السبيلين فباتفاق الأمة . (٢) المراد به هنا المنع من
 العبادة الذى يترتب على أحد النواقض ، لا نفس الخارج ولا الخروج وإن كانا من معانيه ؛ لأنها تقع ولا
 ترتفع ، بخلاف المنع فإنه يرتفع بالطهارة . (٣) المكان المعد لذلك ، أى جاء بعد تفوطه أو بوله .

(٤) وفى قراءة أو لمستم . واللمس : الجس باليد كما قاله ابن عمر والشافعى ، وقال ابن عباس : اللمس
 هنا الجماع وكلاهما صحيح ، وتام الآية : فلم يجدوا ماء فقيموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن
 الله كان عفواً غفوراً . (٥) أى لا يقبلها الله تعالى لعدم صحتها بانتقاء شرطها وهو الطهارة .

(٦) بفتح فسكون بلد باليمن وقبيلة أيضاً . (٧) بضم أولهما : ريح يخرج من الدبر ولكن ثانيهما
 بصوت والأول بدونه ، وأجاب السائل بما يحمله ، أو أنه نبه بالأخف فغيره كالبول والغائط من باب أولى .

(٨) أى طهارة وضوء كانت أو غسلاً أو تيمماً . (٩) بالضم أى خيانة كسرقة وغصب .

(١٠) كشداد . (١١) هو عبد الله بن زيد الأنصارى . (١٢) نائب فاعل بشكى ، وفى رواية

شكا الرجل . (١٣) نائب فاعل ييخيل ، أى يتخيل ويظن أو يشك أنه يجد الشيء أى الحدث
 كريح وغيره خارجاً من دبره وهو فى الصلاة ، فما حكمه .

إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَأَيُّ^(٢) السَّهِّ^(٣) الْعَيْنَانِ^(٤). فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَابْنُ مَاجَهَ. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٧): إِنْ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا^(٨) فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ^(٩). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠).

(١) أى حتى يتحقق الحدث، بسمع صوته أو شم ريحه أو علمه بطريق الكشف أو إخبار معصوم، فيكون توهم الحدث أو الشك أو الظن لأعبرة به، وفي رواية: إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره، فأشكَلَ عليه أحدث أو لم يحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وقوله فوجد حركة في دبره التي قيل إنها من جذب الشيطان ليفسد على الناس عبادتهم، فالشك الناشئ من هذا ومثله لا ينقض الطهارة حتى يتحقق الحدث. وهذا الحديث أصل عظيم في الدين، ومنه القاعدة الفقهية المشهورة عند الجمهور من السلف والخلف، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يظهر خلاف ذلك باليقين، ومنها بقاء الطهارة حتى يتيقن الحدث. (٢) بالكسر والمد حفاظ ورباط. (٣) بفتح فكسر مع التخفيف أى الدبر. (٤) أى يقظة العينين، فاستيقاظ الشخص حافظ لخروج شيء من دبره، ولذا قال من نام فليتوضأ. وذلك أن النوم لما كان مظنة لخروج شيء من غير شعور نزل الظن منزلة اليقين، وجعل سبباً للحديث احتياطاً للعبادة.

(٥) بسند ضعيف، ولكن يؤيده حديث صفوان الصحيح الآتى في الخلف، القائل كنا نسافر مع النبي ﷺ فما كان يأمرنا بنزع الخفاف ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم فلا. فحمل النوم من أسباب الحدث وقرنه بالبول والغائط اللذين هما من أسبابه باتفاق، وهذا الحديث من بدیع الكلام الذى جرى مجرى الأمثال كالحفظ مافى الوعاء بشد الوكاء. (٦) ظاهره أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً. (٧) سببه أن النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلى؛ فقلت يا رسول الله إنك قد نمت، فذكر الحديث. (٨) أى على جنبه. (٩) أى تفتحت، فكانت مظنة لخروج شيء فكل نوم على حال فيها استرخاء المفاصل يكون ناقضاً ومالاً فلا. (١٠) بسند مستقيم، فهنا في النوم

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ^(١) فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى فَرْجِهِ ^(٤) وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ^(٥) سِتْرٌ وَلَا حَائِلٌ فَلْيَتَوَضَّأْ . رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو أَحْمَدَ . عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ ﷺ : هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ ^(٦) بَضْعَةٌ مِنْهُ ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ^(٨) قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَهَا : مَنْ هِيَ

أحاديث ثلاثة : الأول يقول بالنقض مطلقاً والثاني يقول بعدمه مطلقاً ، والثالث بالتفصيل ، والمالكية قالوا بالأول ، فالنوم عندهم ناقض ، ولكن إذا كان ثقيلاً وإن قصر ، وقال الحنابلة إن النوم ينقض في كل حال إلا إذا كان يسيراً وهو جالس أو قائم ، وقال الحنفية والشافعية إن النوم ناقض مطلقاً إلا نوم الممكن مقدمته من الأرض . رضى الله عنهم أجمعين . (١) أى أو فرجه كما في الرواية الآتية .

(٢) وضوءاً كاملاً ، لرواية من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة . (٣) هو والذان بعده بأسانيد صحيحة . (٤) هو ما انفرج وانفتح من أسفل البدن كالقبل والدبر من الرجل والمرأة . (٥) أى بين يده وفرجه وهو معنى الإفضاء وهذا قيد للحديث قبله . وحكمته أنه مظنة ثوران الشهوة لكس الأجنبية ، فكان رافعاً للطهارة . (٦) بفتح فسكون . (٧) للشك .

(٨) أى قطعة من جسمك كيدك ورجلك ، فلا نقض بمسه ، فهنا في مس القبل أحاديث ثلاثة الأولان يقولان بالنقض ، والثالث يقول بعدمه ، ولكن الجمهور مع الأولين ، فهما ناسخان للثالث ، أو أنه خاص بالبدوى ، لقلة ملابسهم وصعوبة تحفظهم ، وقال الحنفية بعدم النقض لحديث البدوى ، وحملوا اللذين قبله على الوضوء اللغوى ، وفيه تخفيف وفي قول الجمهور احتياط .

(٩) أى من القبلة فاللمس أولى بعدم النقض ، وبه قال فئة من الصحب ومن بعدهم كعلي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبي حنيفة والثوري ، والحديث ضعيف ولكن يؤيده ما يأتي في العمل الخفيف للخمسة قول عائشة : كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني بيده فقبضتهما ، فإذا قام بسطتهما ، ولكن الجمهور قالوا بنقض الوضوء مطلقاً بلمس الأجنبية لقوله تعالى : - أو لامستم النساء - وما وقع بين النبي ﷺ وعائشة يحتمل التخصيص به إلا أن مالكا قيده بما إذا قصد أو وجد اللذة وإلا فلا نقض ، والكلام في اللمس بدون حائل وإلا فلا نقض باتفاق .

إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 فَأَ^(١) فَتَوَضَّأَ^(٢) فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : صَدَقَ
 أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣). عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ : تَوَضَّئُوا مِنْهَا^(٤) ، وَسُمِّلَ عَنْ لُحُومِ النِّعَمِ فَقَالَ :
 لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : الْوُضُوءُ^(٦) مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ^(٧) شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ^(٨) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ آخِرُ الْأُمَرَاءِ^(٩) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

الفصل الثاني في آداب الوضوء^(١٠)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ
 (١) أَى اسْتَقَاءَ مَا فِي مَعِدَتِهِ . (٢) أَى وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَالْقِيَاءُ نَاقِضٌ لَهُ ، وَمِثْلُهُ الرِّعَافُ فَهِيَ خَارِجَانِ
 نَجَسَانِ كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ ، وَعَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِذَا كَانَ الْقِيَاءُ مَلَأَ الْفَمَ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ إِنَّ الْقِيَاءَ وَالرِّعَافَ غَيْرِ
 نَاقِضِينَ ، وَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقِيَاءِ تَجْدِيدُ وَضُوءٍ فَهُوَ كَالِ . وَلِلْبَهَقِ لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الرِّعَافِ وَالْقِيَاءِ .
 (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . (٤) وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا نَاقِضَةٌ لَهُ . (٥) لِأَنَّ فِي شَحْمِهَا رَقَّةً بِخِلَافِ الْإِبِلِ .
 (٦) أَى الشَّرْعِي وَاجِبٌ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَى مِنْ أَكْلِ مَا أَثَرَتْ فِيهِ بَشَىٍّ أَوْ قُلَىٍّ أَوْ طَبِخٍ ، وَبِهِ قَالَ
 فَنَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ وَالْأُتَمَّةَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى خِلَافِهِ ، لِلْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ .
 (٧) كَفَرَجٍ وَبَكْسَرٍ فَسَكُونٌ . (٨) فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ .
 (٩) تَثْنِيَّةُ أَمْرٍ وَهُوَ الشَّانُ وَالْحَالُ لَا ضِدَّ النَّهْيِ ، أَى كَانَ آخِرَ الْوَاقِعَتَيْنِ مِنْهُ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِنْ
 أَكْلِ مَا غَيَّرَتْهُ النَّارُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ الفصل الثاني في آداب الوضوء ﴾

(١٠) الْمُرَادُ بِآدَابِهِ الْأُمُورُ الْمُسْتَحَبَّةُ فِيهِ وَالْمَكْرُوهَةُ لَهُ كَالسَّوَالِكِ وَالتَّسْمِيَةِ وَغَسْلِ الْكُفَيْنِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ
 وَغَدَمِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَنَضْحِ الْفَرْجِ الْمَاءِ دَفْعًا لِلْوَسْوسَةِ وَغَدَمِ التَّنَشِيفِ إِلَّا الْحَاجَةَ .

فِي الْإِنَاءِ^(١) حَتَّى يَفْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ^(٣) أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ^(٤). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ^(٥) وَلَا وُضُوءَ^(٦) لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ^(٩). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّوَاكُ^(١٠) مَطْهَرَةٌ^(١١) لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ^(١٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَغَهَا قَالَتْ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ^(١٣) فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ^(١٤) ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ^(١٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) الذي فيه دون القلتين . (٢) خارج الإناء بإمالة أو بنقل الماء بإناء صغير لثلاثا يتنجس بوضعها فيه على رأى أو يتقدر على آخر . (٣) للشك . (٤) فلعلها مرت على جرح أو على محل الاستجهار وهناك رطوبة فتنجس وتنجس الماء . وفيه دليل على أن الماء القليل ينجس بأى نجاسة كحديث إذا بلغ الماء قلتين . وهذا من الأحاديث التي جمعت الحكم وعلته ومنه ما سبق : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم . (٥) أى صحيحة بدليل لا تقبل صلاة بغير طهور . (٦) أى كامل عند الجمهور ، وقال أحمد وداود إن التسمية واجبة ولا يصح الوضوء بدونها إلا سهواً أو جهلا . (٧) أى فى أوله فإن لم يتذكر إلا فى أثناءه أتى بها ، والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً ، رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ، والبسملة تسكنى لمن لم يحفظ هذا . (٨) قال وقال البخارى : هو أحسن حديث فى التسمية . (٩) أى لو لا خوفى من وقوعهم فى المشقة والعقاب إذا تركوا السواك لأمرتهم أمر إيجاب ، لكثرة فوائده التى تعود على الجسم بالصحة ، ولما فيه من عظيم الثواب ، وسيأتى فى سنن الصلاة : ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ، ومحل قبل الوضوء أو بعد غسل الكفين . (١٠) هو آلة خشنة لتنظيف الفم ، سواء أ كانت من زرع كود الأراك والزيتون ، أو غيره كالفرشة الصناعية ، فالمدار على نظافة الفم بأى شئ كان . (١١) بفتح أوله وثالثه أى مطهر له من الأوساخ التى تلتصق بالأسنان واللسان وسقف الحنك . (١٢) أى سبب فى رضاه لأنه نظافة وعبادة أمر الله بها . (١٣) يريد السواك . (١٤) أى به تبركا بأثره ﷺ ، وفيه جواز التبرك بآثار الصالحين واستعمال سواك الغير إذا سمح به . (١٥) فيستاك به ، وينبئى بله بالماء قبل استعماله وغسله بعده .

وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَشْرٌ ^(١) مِنْ الْفِطْرَةِ ^(٢) قَصُّ الشَّارِبِ ^(٣) وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ ^(٤) وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ^(٥) وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ^(٦) وَتَنْفُ الْإِبْطِ ^(٧) وَحَلَقُ الْمَانَةِ ^(٨) وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ أَيْ الْإِسْتِنْجَاءُ ^(٩). قَالَ مُصَنَّبٌ ^(١٠): وَلَسِيْتُ الْمَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ ^(١١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ^(١٢) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ^(١٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رِطْلَيْنِ ^(١٤) وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُونَ. وَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ وَلَدَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصَرَ الْأَيْضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ: يَا بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ ^(١٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١٦).

- (١) أى خصال عشر . (٢) أى السنة القديمة التى أمرت بها الأنبياء والرسل والمؤمنون ، وحافظوا عليها حتى سارت كأنها أمر جليل فطروا عليه . (٣) حتى تبدو حمرة الشفة العليا ، أو استئصاله بالقص . (٤) من القص لكن تسويتها مطلوبة بأخذ ما زاد فى طولها وتنظيف ما حولها ، وسيأتى فى اللباس: كان النبي ﷺ يأخذ من طول لحيته ومن عرضها . (٥) وضعه فى الأنف وجذبه بالنفس ونثره ثانياً لنظافته . (٦) جمع برجة ، وهى غضون مفاصل الأصابع . (٧) أى شعره لثلاث تظهر منه رائحة كريهة . (٨) أى شعرها الذى حول القبل ، ولكن الأولى للرجل الحلق بالموسى ، والأولى للمرأة النتف لأنه يضيف شهوتها والحلق يثيرها ، وهو أولى للرجل . (٩) أى بالماء . (١٠) أحد الرواة . (١١) أو الختان لوروده فى عدة روايات ، وستأتى سنن الفطرة فى كتاب اللباس أبسط من هذا إن شاء الله . (١٢) إناء يسع خمسة أرتال وثلثاً عند الحجازيين وثمانية أرتال عند العراقيين . (١٣) وهو رطل وثلث بالرطل الحجازى . (١٤) أى أحياناً ، فلا ينافى ما قبله ويتوضأ بالمد ، وليس المراد تحديد ماء الوضوء والغسل ، بل المدار على ما يحصل الإسباغ به بدون إسراف ، فإنه مذموم . (١٥) يتجاوزون الحد فيهما بالإسراف فى الماء وسؤال مالا يجوز كمنازل الأنبياء . (١٦) بسند صالح .

عَنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ^(١) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٢) . عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا
 يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ^(٣) فَاتَّقُوا^(٤) وَسَوَّاسِ الْمَاءِ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 خِرْقَةٌ^(٦) يَسْتَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ^(٧) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٨) .

الفصل الثالث في بيان الوضوء^(٩) ومدرته^(١٠)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ^(١١) فَغَسِّلُوا^(١٢) وُجُوهَكُمْ

(١) أخذ كفاً من ماء فرشه على مذاكيره فوق الإزار منعاً للوسوسة . (٢) بسند ضعيف، ولفظ الترمذى : قال لى جبريل يا محمد إذا توضأت فانضح . لأن الشيطان ينفخ في القبل أو يحركه ، فيظن التطهر أنه خرج منه شيء ، وبالنضح تبطل الملابس فتذهب الوسوسة . (٣) من الوله وهو الشغف بإفساد طهارة العابدين ، والظاهر أنه وصف لنوع الشياطين التى توسوس فى الطهارة ، لا أنه شيطان واحد . (٤) احذروا . (٥) بالتحفظ منه فى أول الوضوء والغسل بالاستعاذة بالله تعالى مقه ، والتسمية وعدم الالتفات إلى قوله إن الماء لم يعم هذا العضو أو إنه لم يغسل ثلاثاً مثلاً . (٦) وفى رواية منديل . (٧) أى فى بعض الأحيان ، فلا ينافى ما يأتى فى الغسل عن ميمونة : فأتيتها بخرقه فردها . وبه قال فئة من الصحب ومن بعدهم وكرهه آخرون وقالوا : إنه كالتبرى من أثر العبادة وبقاؤه محمود ، لأن ماء الطهارة يوزن كما قاله الزهرى ، وهذا ما لم تدع حاجة للتنشيف وإلا فلا كراهة . (٨) بسندين غريبين ، والله أعلم .

﴿ الفصل الثالث فى بيان الوضوء ومدته ﴾

(٩) أى بيان الأعضاء التى تغسل فيه والتى تمسح وعدد المسح والغسل وترتيبها .
 (١٠) أى بيان مدته وأنه يبق ما لم يحصل حدث من أسبابه السابقة . والوضوء لغة من الوضاعة وهى الحسن والبهجة ، وشرعا غسل بعض الأعضاء بنية التقرب إلى الله . وحكمة الوضوء غفران الذنوب كما سبق فى فضائل الطهارة ، والنظافة والبهاء اللذان يتجمل بهما المصلى وهو قائم بين يدى ربه فيزداد قربا منه تعالى كما يأتى فى الأخلاق « إن الله جميل يحب الجمال » . (١١) أى أردتم القيام لها وإلا فمن دخل فى الصلاة لا يشتغل بغيرها . (١٢) أمر وهو للوجوب فيفيد فرضية غسل الأعضاء الأربعة وفرضية الترتيب من الآية أيضا ، فإنها لم تسلك الترتيب الطبيعى فى جسم الإنسان ، وهو البدء من أعلى إلى أسفل أو بالعكس ، بل سلكت طريقا أخرى وهى البدء بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ، وأيضا فرقت بين الأعضاء المفسولة بعضو ممسوح وهو الرأس ، ما ذاك إلا معنى خاص وهو الترتيب ، بقيت النية

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ^(١) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ^(٢) وَأَرْجُلَكُمْ ^(٣) إِلَى الْكَعْبَيْنِ ^(٤) .
 عَنْ حُمْرَانَ ^(٥) مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ ^(٦) فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ^(٧) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى
 الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ^(٨) ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ
 الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ^(٩) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضْؤِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضْؤِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ
 رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ^(١٠) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ ^(١١) : فَمَضَمَضَ
 وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ^(١٢) مِنْ مَاءٍ . وَفِي أُخْرَى : فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا .
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بَدَأً بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ^(١٣) ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ،

وهي فرض من حديث : إنما الأعمال بالنيات . السالف في كتاب النية ، فيقول التوضي عند غسل وجهه
 نويت الوضوء لله تعالى أو نويت فرض الوضوء ونحوه ، وبدئ بالوجه لأنه أشرف الأعضاء ومجمع
 المحاسن وفيه منافذ تستلزم النظافة ، وثني باليدين لأنهما مصدر الأعمال ، وثالث بالرأس لأنه أعلى الجسد
 وفيه القوة الفكرة ، وختم بالرجلين لأنهما أسفل الجسم ولا تصالهما بالأرض ، فناسبهما التأخير والله أعلم .
 (١) جمع مرفق وهو الفصل بين العضد والساعد . (٢) كلها أو بعضها ، وعلى الأول المالكية
 والحنابلة ، وعلى الثاني الحنفية والشافعية ولكن الفرض عند الحنفية الربع ، وعند الشافعية أقل ما يصدق
 عليه السح والأكل التعميم لحديث حمران الآتي . (٣) بنصبه عطفاً على الوجوه فالغسل مسلط عليه ،
 وقراءة الجر لمجاورته للرءوس فقط فهو من الغسول قطعاً بدليل فعل النبي ﷺ والصحب ومن بعدهم .

(٤) والكعبان داخلان . (٥) كغفران ، مولى عثمان أي خادمه . (٦) ماء للوضوء .
 (٧) أي بعد استنشاق الماء . (٨) أي إلى المرفق ثلاثاً . (٩) هما العظام الناتان في نهاية
 الساق بينه وبين القدم ، وهما داخلان في غسل القدمين كالمرق السابق ، فالغاية فيهما داخلة في الغيا .

(١٠) أي بشيء من أمور الدنيا ، أما التفكير في أمور الآخرة أوفى معنى ما يقول فلا ، بل هو كمال .
 (١١) بيان للتثليث الذي تركه الحديث . (١٢) ظاهره أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق بفرقة
 وهكذا ثانية وثالثة ، ويحتمل ثلاثاً لكل منهما . (١٣) بيان للإقبال والإدبار فغسل أصابع يديه على
 ناصيته ووصل السبابتين ببعضهما ثم ذهب بهما إلخ .

ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً
 مَرَّةً^(٢) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَجَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ
 عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣) ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ^(٤) . فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ^(٥)
 وَتَعَدَّى^(٦) وَظَلَمَ^(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) . وَلَفْظُهُ : فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا
 أَوْ تَقَصَّ^(٩) فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ
 فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ^(١٠) وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ^(١١) وَلَهُ^(١٢) : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ^(١٣) وَرِجْلَيْكَ .
 عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ^(١٤) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ^(١٦)
 وَأُذُنَيْهِ^(١٧) ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا^(١٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١٩) . عَنْ الْمُغِيرَةِ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ^(٢٠) وَعَلَى الْعِمَامَةِ^(٢١) وَعَلَى الْخَفَيْنِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

- (١) بَأَن غَسَلَ كُلَّ عَضْوٍ مَرَّتَيْنِ . (٢) أَى فِى بَعْضِ الْأَحْيَانِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَإِلَّا فَالْكَامِلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .
 (٣) أَى بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ . (٤) أَى الْكَامِلُ الَّذِى أَمَرَنِى بِهِ رَبِّى . (٥) أَى الْأَدَبُ .
 (٦) الْحَدُّ الشَّرْعِى وَهُوَ الثَّلَاثُ . (٧) أَى نَفْسُهُ بِالْإِسْرَافِ فِى الْمَاءِ . (٨) بِسَنَدٍ صَالِحٍ .
 (٩) لِلشَّكِّ ، أَوْ لِلتَّنَوُّعِ ، وَضَعَفَ بِأَنَّ النِّقْصَ عَنِ الثَّلَاثِ لَا يَعِدُّ إِسَاءَةً وَظُلْمًا لِثُبُوتِهِ فِى الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ
 إِلَّا أَنَّ يُقَالُ إِنَّهُ إِسَاءَةٌ وَظُلْمٌ لِفَوَاتِ الْكَامِلِ . (١٠) لِيَعْمَ الْمَاءُ الشَّعْرَ كُلَّهُ وَالْجِلْدَ الَّذِى تَحْتَهُ .
 (١١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . (١٢) أَى لِلتِّرْمِذِى بِسَنَدٍ حَسَنِ . (١٣) بِالتَّشْيِيقِ بَيْنَهُمَا . (١٤) بِإِدْخَالِ خَنْصَرِ
 الْيَدِ الْيُسْرَى بَيْنَ الْأَصَابِعِ . (١٥) بِسَنَدٍ حَسَنِ . (١٦) أَى عَلَى رَأْسِهِ . (١٧) أَى وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ .
 (١٨) بِإِدْخَالِ السَّبَابِغَيْنِ فِى بَاطِنِ الْأُذُنَيْنِ ، وَإِمْرَارِهَا عَلَى الْمَاعِطِ ، وَمَسَحَ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ بِإِمْرَارِ الْإِبْهَامِ
 عَلَيْهِمَا . (١٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . (٢٠) أَى مُقَدِّمَ رَأْسِهِ . (٢١) تَكْمِيلًا لِمَسْحِ رَأْسِهِ ، وَلَا يَكْفِى مَسْحُ الْعِمَامَةِ
 إِلَّا بَعْدَ مَسْحِ جُزْءٍ مِنْ رَأْسِهِ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، وَهَذَا تَخْفِيفٌ مِنَ الشَّارِعِ لِمَنْ لَمْ يَرِدْ نَزْعُ عِمَامَتِهِ لِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ .

وَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ ^(١) فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ^(٢) فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : وَيْلٌ ^(٣) لِلْعَرَاقِيبِ ^(٤) مِنَ النَّارِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظِفْرِ عَلَى قَدَمِهِ ^(٦) فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ فَرَجَعَ ^(٧) ثُمَّ صَلَّى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَهُ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ ^(٨) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ^(٩) . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(١٠) قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ ^(١١) قَالَ : يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ ^(١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ^(١٣) قَالَ : نَعْمَ ^(١٤) صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ ^(١٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

(١) بفتح الميم أجود من كسرهما ، المكان المعد للطهارة . (٢) أى أتوه بفعل فرائضه وسننه . (٣) أى هلاك . (٤) أى لأصحابها الذين يتساهلون في غسلها ، والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ فوق العقب . (٥) الأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم الذى هو مظنة التساهل ، وفي رواية للبخارى : وجدهم يتوضؤون ويمسحون على أعقابهم بالماء ، فقال لهم ذلك إيدانا بأن تعميم الغسل لكل جزء فرض ، وفيه رد على الظاهرية في زعمهم أن مسح الرجلين يكفى لعطفهم على الرؤوس في بعض القراءات ، والمعطوف على المسح مسح . (٦) لم يعمه الماء . (٧) أى وعمم رجله بالغسل وهذا مؤكد لما قبله . (٨) يجذب الماء بأنفك إلى أعلى الخيشوم ، وكذا تطلب المبالغة في المضمة بالغرغرة لأنها أبلغ في النظافة . (٩) فلا مبالغة خوفاً من سبق الماء ، إلى جوفه .

(١٠) أى كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح ، أو كان تجديداً للوضوء تحصيلاً للكمال . (١١) أيها الأصحاب . (١٢) أى فالوضوء يبق حتى يطرأ حدث . (١٣) هو الصلوات كلها بوضوء واحد . (١٤) مفعول مقدم لصنعتة . (١٥) لأين لكم أن الوضوء باق ما لم يطرأ حدث ، ولما كان مسح الخف فرضاً من فروض الوضوء على لابسها أردفناه بالخف تكميلاً للفائدة .

مسح الخفين^(١)

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ^(٢) حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتَ^(٤) قَالَ : بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا^(٥) أَمَرَ نِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) . عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّجَّاشِيَّ^(٨) أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَازَجَيْنِ^(٩) فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ : دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ^(١٠) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَيْنِ^(١١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١٢) . وَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ

مسح الخفين

(١) أى مشروع ، وكذا الجوربان الآتيان . والخفين ثنية خف وهو ملبوس من جلد مبطن يستر القدم والكعبين من البرد والقدح . والحكمة فيه التخفيف على الناس والاقتصاد في الماء والزمن والتحفظ من برد ونحوه ، وأحاديث الباب تدل على جوازه ، وشرط المسح عليه ، وبيان موضع المسح ، ومدته وما يبطله ، ومسح الخف منقول بالفعل والقول عن كثير من الصحب ومن بعدهم ، وقال فئة من الناس : إنه منسوخ بآية المائدة : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وهذا مردود بما ورد في الأصول أن جريراً توضع ومسح عليهما فليل له أتفعله ؟ فقال : وما يمنعني منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ؟ فقالوا : إنه كان قبل نزول المائدة فقال : ما أسألت إلا بعد نزولها . (٢) أى ماء الوضوء . (٣) بدل غسل الرجلين . (٤) أى غسل رجليك . (٥) أى المسح على الخفين . (٦) وكيفيني عن غسل الرجلين بشرط أن يكون الخف قويا ساتراً محل الفرض من القدمين ، طاهراً ولبسه بعد تمام طهارته . (٧) بسند صالح ومؤيد بالصحيح . (٨) ملك الحبشة . (٩) ليس فيهما لون آخر أو غير منقوشين ولا شعر عليهما . (١٠) أى لبستهما بعد تمام الطهر السابق ، وهذا أحد شروط المسح . (١١) يبطن كفيه منشوراً أصابعهما مع تفريق فيهما وهذا موضع المسح . (١٢) صحيح هو وما بعده .

الْخُفِّ أَوْ لَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ^(١) وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ^(٢).
 عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ^(٣). رَوَاهُ
 أَصْحَابُ الشُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ
 وَالْبَرَاءُ وَالْأَسَدُ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
 وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 نَعْلَانِ إِذَا كَانَا نَحْنَيْنِ. عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى
 الْخُفَّيْنِ^(٤) فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ^(٥) فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ
 فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ^(٦) وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ^(٧).

(١) لأن الأسفل يلاقى الأرض، وهو عرضة للتقذر بخلاف الأعلى. (٢) فهو الواجب الذي لا بد منه
 والأكل مسح الأسفل معه لحديث الترمذي: مسح النبي ﷺ على الخف وأسفله، والأفضل في المسح وضع
 كفه الأيمن منشور الأصابع على مقدم أعلى الخف، ووضع الكف الأيسر كذلك على مقدم أسفله، وإمرارها
 إلى الساقين. (٣) أى معاً، فإن الجورب داخل النعل كالخف، والجورب معرب كجورب وهو لفافة الرجل
 أى من جلد أو غيره قاله القاموس واللسان، وقال الطيبي إنه من جلد ووافقه الشوكاني، فقال: الخف
 من آدم يغطي الكعبين والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق، وقال ابن
 العربي وشرح الترمذي والعيني: هو ما يلبسه أهل البلاد الشديدة البرد من غزل الصوف، وروى
 عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه،
 أى فسكان يمسح على جوربيه اللذين هما من شعر المعز ونعليه، ويظهر أن الاختلاف فيه لتفاوته في الجهات،
 فعبّر كل بما هو معروف عندهم، وبالطبع لا يمكن المسح عليه إلا إذا كان قويا يمكن التردد فيه مدة المسح
 كما يؤخذ من قول الأئمة الآتي إذا كانا نَحْنَيْنِ فهو كالخف في شروطه ومدته وما يبطله لأنه نوع منه،
 فاتضح من هذا أنه لا يصح المسح عليه إلا إذا كان كله من جلد أو أسفله على الأقل، وأما مثل الشراب
 عندنا فلا يصح المسح عليه لعدم شروط المسح فيه. (٤) أى عن مدته بدليل الجواب. (٥) أى أسأل
 علينا رضى الله عنه. (٦) أى مدة المسح له. (٧) أى إذا تَوَضَّأَ وضوءاً كاملاً ولبس خفيه، فإنه يمسح عليهما
 في كل وضوء إلى نهاية يوم وليلة إذا كان مقبلاً وإلى نهاية ثلاثة أيام إذا كان مسافراً تخفيفاً على المسافرين، وعليه
 الجمهور والأئمة الثلاثة. وقال المالكية: لانتهاء المسح عليهما فلا يجب نزعهما إلا لجنابة ولكن يندب يوم
 الجمعة لمن يريدتها.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) .

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ^(٢) إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

الباب السادس في الغسل ^(٤)

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في أسباب الغسل ^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ^(٦) فَاطَّهَّرُوا ^(٧) - . وَقَالَ : - وَلَا جُنُبًا ^(٨)

إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ^(٩) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ^(١٠) ثُمَّ جَهَّدهَا ^(١١)

- (١) بسند صحيح . (٢) متعلق بنزع أى لا تنزعها من حدث أصغر كالبول بل تتوضأ ونمسح عليها إلا الجنابة ، وهى ماوجب الغسل فإننا نزع الخفاف لبطلان مدة المسح بالجنابة ، ويجب غسل الجسم كله . (٣) بسند صحيح .

﴿ الباب السادس في الغسل . وفيه ثلاثة فصول . الفصل الأول في أسباب الغسل ﴾

- (٤) الغسل بفتح الغين أشهر من ضمها لغة : سيلان الماء على الشيء ، وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية القربة إلى الله تعالى ، وحكمة الغسل التنزه عن الأفذار التى ربما تنشأ عن اختلاط الزوجين ، وإعادة ما فقدته الجسم بنزول المني ، فإن مرور الماء على الجسم يزيد فى حركة الدم ويجدد النشاط اللذين هما مصدر الأعمال وغفران الذنوب كما سبق فى الوضوء . (٥) هى إيلاج الحشفة فى فرج ، قبلا كان أو دبراً ، ونزول المني ولو بالاحتلام ، وإسلام الكافر وإرادة الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة ، وغير ذلك . (٦) من جماع أو نزول منى . (٧) هو أمر والأمر للوجوب فيفيد فرضية الغسل من الجنابة . (٨) يطلق على المفرد والمثنى والجمع من الذكور والإناث . (٩) منع الجنب من المسك فى المسجد حتى يتطهر . (١٠) هى اليدان والرجلان ، وهذه حال من يجامع امرأته وهى على ظهرها . (١١) أى جامعها .

فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ^(١) . وَفِي أُخْرَى : وَمَسَّ الْخِثَّانِ الْخِثَّانَ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ
 يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ^(٣) هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي
 لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهَا قَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِثَّانُ
 الْخِثَّانَ^(٤) فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ^(٥) فَعَلَّمْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) .
 عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : إِنْ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا^(٧) إِنْ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ^(٨) كَانَتْ
 رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ^(٩) ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ^(١٠) . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١١) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ^(١٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ^(١٣) فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ
 إِذَا اخْتَلَمَتْ^(١٤) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ^(١٥) ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(١٦) فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا^(١٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

(١) من الإنزال أى سواء نزل منه أم لا (٢) أى موضع ختان الرجل والمرأة، ومنه إذا التقى الختانان
 فقد وجب الغسل ، فإذا تماسا وغابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما . (٣) من الإكسال وهو عدم
 نزول المنى . (٤) أى دخل من القبل أكثر من الحشفة . (٥) هو أولى من تماس الختاتين السابق .
 (٦) بسند صحيح . (٧) هي الكلمة بعدها . (٨) هو حديث في مسلم ، وقف النبي ﷺ على باب
 عتيبان وناداه فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ ، فقال عتيبان يا رسول الله إذا أعجل الرجل
 عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ قال إنما الماء من الماء . أى لا يجب الغسل بالجماع إلا إذا نزل المنى .
 (٩) أى سهولة وتخفيفاً . (١٠) من الجماع وإن لم ينزل منى . (١١) بسند صحيح وقال ابن عباس إنما الماء
 من الماء أى في الاحتلام لحديث أم سلمة الآتي . (١٢) هي والدة أنس بن مالك . (١٣) من قول الحق .
 (١٤) أى رأت في النوم أنها تجامع زوجها . (١٥) أى منبها ظاهر الفرج ، أى أحست به إذا
 جلست على قدميها . (١٦) أى لصقت بالتراب ، وهو دعاء بالفقر وليس مراداً لهم إنما مرادهم بذلك
 التنبيه لمثل هذه الأحكام ، وكانت هذه الكلمة كثيرة على لسان العرب . (١٧) بأى شيء يشبه أمه
 إذا لم يكن لها منى .

وَزَادَ مُسْلِمٌ : إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ ^(١) غَلِيظٌ أَيْضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا ^(٢)
 أَوْ ^(٣) سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ ^(٤) . وَلَهُ أَيْضًا ^(٥) : إِذَا عَلَا مَاوَهَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ
 أَخُوَالَهُ ^(٦) وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا اجْتَمَعَا
 فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا ^(٨) يَا ذَنِ اللَّهِ ^(٩) وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ أَثْنَا
 يَا ذَنِ اللَّهِ ^(١٠) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلُ ^(١١)
 وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا ، قَالَ : يَغْتَسِلُ ^(١٢) وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلُ ^(١٣)
 قَالَ : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ ^(١٤) أَعْلَيْهَا غُسْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ
 إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ ^(١٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٦) .

(١) أى منيه . (٢) أى غلب وكثر على الآخر . (٣) للتنويع . (٤) أى فإذا غلب منى الرجل منيها
 أو سبقه - فإن الولد يأتي شبيها بأبيه وبالعكس، وهذا سبب لما قدر في علم الله لأنه موجب لذلك كما لا يخفى .
 (٥) أى لمسلم . (٦) أى في بعض الأحيان، فليس الشبه مقصوراً على الأم ، بل قد يكون شبيهاً بأحد
 أصولها أو حواشيها . (٧) أى فليس الشبه مقصوراً على الأب بل قد يكون لأحد أصوله أو حواشيه .
 (٨) أى وقد تكون كثرة المنى أو سبقه من الرجل سبباً في ذكورة الولد، وكذا يقال في منى المرأة .
 (٩) أى أن السبب الحقيقي في الذكورة وغيرها هو حكم القضاء سابقاً، وهذا سبب ظاهر لنا .
 (١٠) أى جاء الولد أنثى . (١١) أى الرطوبة في نخذه أو لباسه أو فراشه ، ويشك هل هي من
 منى أولاً . (١٢) أى احتياطاً ودفعاً للشك، وبه قال فئة من التابعين وأحمد رضى الله عنهم ، والجمهور
 لا يوجبون عليه غسلاً عملاً بالأصل السابق ، وهو استصحاب الأصل وطرح الشك لا سيما وأن الحديث
 ضعيف، أما إذا وجد منياً ولم يكن معه أحد فالغسل واجب باتفاق لانهصاره فيه .

(١٣) أى وسئل عن الرجل يرى في النوم الجماع ولا يجد بللاً . (١٤) أى البلل بعد نومها .
 (١٥) أى نظائرهم جمع شقيق وهو النظير ، فالنساء كالرجال في التكالييف كالصلاة والصوم والزكاة
 والحج، ولكن في الميراث والولاية العامة كالقضاء والإمارة فلا، وسيأتى في كتاب القضاء : لن يفلح قوم
 ولوا أمرهم امرأة، وقال الخطابي : هذا الحديث يثبت القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير .
 (١٦) فيه عبدالله العمرى ضعفه بعضهم من جهة حفظه .

وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ ^(١) مِنَ الْجَنَابَةِ ^(٢) وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٣) وَمِنْ الْحِجَامَةِ ^(٤) وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦). عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ ^(٧) فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ ^(٨) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ^(٩). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١٠).

الفصل الثاني في آداب الغسل ^(١١) وحكم الحمام ^(١٢)

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. عَنْ مَيْمُونَةَ ^(١٣) قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهِ فَأَغْتَسَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ^(١٤). وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ ^(١٥) تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ^(١٦) زَادَ فِي رِوَايَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(١) أى كما تعلمه وإلا فالأسباب كثيرة . (٢) أى على سبيل الوجوب . (٣) لصلاتها، فالغسل سنة مؤكدة لها . (٤) لاحتمال رشاش أصابه من الدم فيقتسل استظهاراً للطهارة . (٥) ندباً مؤكداً عند الجمهور ، وجوباً عند غيرهم لحديث من غسل ميتاً فليغتسل . (٦) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحيح في غسل الجنابة والجمعة وباقيه من باب الفضائل . (٧) بعد أن كان كافراً . (٨) أى وجوباً عند بعضهم وندباً مؤكداً عند آخرين . (٩) نبت يمزج بالماء ويغسل به، فيزول الفدر بسرعة كالصابون عندنا . (١٠) بسند حسن والله أعلم .

الفصل الثاني في آداب الغسل وحكم الحمام

(١١) المراد بآدابه الأمور المطلوبة وقت الغسل ولو على سبيل الوجوب ، كستر العورة عن الأجنبي ، وكف نظره عن عورة الأجنبي ، وعدم الإسراف في الماء المسبل للطهر أو المملوك لغيره ، وأما المملوك له أو ماء البحار والأنهار، فالإسراف فيها مكروه، والوضوء والغسل في حكم الإسراف هذا سواء . (١٢) وحكم الحمام النهي عن دخول الرجال فيه إلا بالأزروأما النساء ، فيحرم عليهن دخوله إلا مريضة أو نفساء مع التحفظ في ستر العورة . (١٣) أى بنت الحارث الهلالية زوجة النبي ﷺ . (١٤) فقد اجتمع النبي ﷺ في الغسل مع بعض زوجاته، ولكن لم يقع نظر من أحد الطرفين لقول عائشة ما رأيت منه ولا رأى منى . وقيل من رأى عورة نبي عمى بصره ، أما الزوجان فلا حرج عليهما في النظر لحديث بهز الآتي وإن كان الكف أكمل (١٥) بفتحيتين إناء يسع سبعة عشر رطلا . (١٦) فبعضها داخل فيه لأخذ الماء وبعضها خارج منه به ، وظاهره أنه كان بالاغتراف وإن كان لا يمنع النقل بإناء صغير .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ^(١) وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ^(٢) وَلَا يُفْضَى ^(٣) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ^(٤) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُقْضَى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ ^(٥) فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ^(٦) . عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا ^(٧) مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ^(٨) ؟ قَالَ : اخْفَظْ عَوْرَتَكَ ^(٩) إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ^(١٠) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَيْنَهَا ^(١١) أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ^(١٢) ؟ قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ ^(١٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(١٤) وَلِلْبُخَارِيِّ بَعْضُهُ . عَنْ جَرَّهْدٍ ^(١٥) مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ^(١٦) قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَنَحْدِي ^(١٧) مُنْكَشِفَةً فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ ^(١٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَالٍ .

(١) هي ما بين سترته وركبته ، فيحرم النظر إليها إلا من حليته . (٢) هي بالنسبة للنساء المسلمات ما بين السرة والركبة وبالنسبة للكافرات ما عدا ما يبدو عند الخدمة . (٣) الإفضاء : ملاصقة الجسمين بدون شيء بينهما . (٤) أي الذكركم ، فتحرم مباشرة الجسمين منعا للفسدة . (٥) الأنثى المميزة ، فتحرم المباشرة منعا للفسدة . (٦) ولأبي داود « لا يفيض رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد » فالإفضاء بين الأب وابنه وبين الأم وبناتها جائز . (٧) أي كثيرة . (٨) مانستره منها وما تتركه . (٩) أي استترها من كل أحد . (١٠) فلا إثم في نظرها لأنهما حلالان لك . (١١) بنون التوكيد الثقيلة . (١٢) ليس معه أحد . (١٣) متعلق بأحق أي هو أولى من الناس بالحياء منه . قال تعالى : - وهو معكم أينما كنتم . (١٤) بسند حسن ، ومرويات أبي داود والتِّرْمِذِيُّ من هنا إلى آخر الفصل في كتاب الأدب لها . (١٥) كجعفر . (١٦) هم قوم من الأصحاب لا مأوى لهم إلا الجامع ، ولا رزق لهم إلا إحسان أهل الخير ، وسيأتي أمرهم في كتاب الزهد . (١٧) هو مافوق الركبة إلى أصل الورك . (١٨) أي من العورة التي يجب سترها ، والعورة السواتان وما يستحيا منه ، وهي هنا من السرة إلى الركبة ، وكانت عورة لاشتمالها على محل الخارج ومحل التذكير والتأنيث بين بني الإنسان .

عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ ^(١) بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ ^(٢) سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِثِرْ ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤). عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ^(٥) عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ ^(٦) ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ ^(٧).
وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ^(٨) إِلَّا هَتَكَتْ ^(٩) مَا يَنْهَى وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ^(١٠). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١١). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا يُبُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ ^(١٢) فَلَا يَدْخُلْنَهَا ^(١٣) الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ ^(١٤) وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً ^(١٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٦) وَابْنُ مَاجَةَ.

- (١) الفضاء الخالي من الناس . (٢) بكسر الياء الأولى وتشديد الثانية كثير الحياء ، لا يرد سائله خائبا ، وستير بالكسر والتشديد كثير الستر على عباده . (٣) وجوبا إن كان هناك من يحرم نظره وإلا فندبا . (٤) بسند صالح . (٥) أى كل أحد، والنهي للتحريم . (٦) جمع حمام ، وهى أمكنة فيها ماء ساخن وبارد معدة لمن يريد الاغتسال فيها ، والنهي عنها لأنها مظنة كشف العورات ومأوى الشياطين . (٧) جمع مئزر وهو الإزار ، بخلاف النساء فليس لهن الدخول لأن من شأنهن التساهل فى ستر العورة والتباهى بجهن مع العلم أن جسمهن كله عورة . (٨) ومنه بيت زوجها وأصولها وفروعها . (٩) أى مزقت . (١٠) وهو عهد الستر والحياء المأخوذ عليها . (١١) بسندين حسنين . (١٢) فهى من صنع الأعاجم أولا . (١٣) بنون التوكيد الثقيلة . (١٤) بضمين جمع إزار . (١٥) فإن الحمام يشقى من بعض الأمراض، وذات النفاس أى الولادة مريضة من الولادة وبها أقدار كثيرة فلا سبيل لها من هذا إلا الحمام لاسيما فى فصل الشتاء ، إلا إذا تيسر لها حمام فى بيتها ، فلا خروج لها؛ قال أبو الدرداء وأبو أيوب الأنصارى نعم البيت بيت الحمام لطهارة البدن وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدى العورات ويذهب الحياء ، ولا بأس منه لطلب فائدته مع التحفظ . (١٦) بسند ضعيف ، ولسكنه فى الترهيب .

الفصل الثالث في بيان الغسل وحكم الجنب^(١)

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ^(٢) ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ^(٣) ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ^(٤) ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ^(٦) فَلَمْ يُرِدْهَا^(٧) فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ^(٨) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ^(٩) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ^(١٠) حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ^(١١) حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١٢) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي^(١٣) أَفَأَنْقِضُهُ لِنِغْسِلَ الْجَنَابَةَ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَشَيَاتٍ^(١٤) ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ^(١٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

الفصل الثالث في بيان الغسل وحكم الجنب

- (١) المراد بحكمه : طهارة ذاته مع الجنابة ، وجواز مخالطته في كل شيء ، وجواز عمله كل شيء إلا الصلاة والطواف وقراءة القرآن . (٢) جمع ذكر على غير قياس للفرق بينه وبين جمع ذكر خلاف الأنثى ، والمراد الذكر وما حوله ، أى استنجى . (٣) مبالغة في نظافتها من أثر الاستنجاء . (٤) أى صب الماء على رأسه حتى عم جسمه ، وفرض الغسل تعميم الجسم بالماء والنية . (٥) أى قبل أن يعم جسمه . (٦) أى يتنشف بها وفي رواية : فَأَتَيْتُهُ بِالْمِغْدِيلِ فَرَدَهُ . (٧) من الإرادة ، أى فردها لعدم نظافتها أو لاستعجاله ، وإلا فقد كان له خرقه يستنشف بها كما سبق في الوضوء . (٨) ليقبل من الرطوبة التي تنال الملابس . (٩) أى يستنجى . (١٠) أى بالماء . (١١) أى ابتل الشعر والجلد الذى تحته . (١٢) أى بعد رفعها ليعمها الماء . (١٣) أى أحكم ضفر شعري . (١٤) أى تصبى عليه ثلاث حفنات ثم تدلكيه دلكاً شديداً . (١٥) أى تصيرى طاهرة بعد تعميم الجسم بالماء . قال الترمذى وبه قال أهل العلم : إذا صبت على

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ^(١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ^(٢) التَّيْمَنَ^(٣) فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ^(٤) وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ^(٥) وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ^(٦) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ^(٧) فَأَغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَتَّقُوا^(٨) الْبَشْرَةَ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذًا وَكَذَا مِنَ النَّارِ^(١١) . قَالَ عَلِيٌّ : فَنِّمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا^(١٢) وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْفُغْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغَسَلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مِرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُمِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْفُغْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً^(١٣) وَغَسَلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخْتَنَسْتُ^(١٤) . وَفِي رِوَايَةٍ فَأَنْسَلْتُ^(١٥) فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ

شعرها المضمور ثلاثاً وذلكته كفاهها ذلك . وقال الجمهور : لا بد من نقض الضغائر إذا لم يعمها الماء إلا بالنقض لحديث تحت كل شعرة جنابة وما بعده ، وكان الأولى ضمهما إلى هذا لأنهما منه لولا مراعاة الاصطلاح وهو تقديم مروى الكثير على غيره . (١) مخففة من الثقيلة . (٢) باللام الفارقة .

(٣) البدء باليمين لأن فيه تيمناً وبركة . (٤) بتقديم اليمين على اليسرى في الوضوء ، والشق الأيمن على الأيسر في الغسل ، فهو مستحب . (٥) أى سرح شعر رأسه بالمشط . (٦) لبس النعل ، بل وفي غير ذلك من كل ما فيه تكريم كالأخذ والإعطاء والأكل والشرب واللبس ، بخلاف ما لم يكن كذلك كالامتخاط والاستنجاء وإزالة النجاسة . (٧) أى جزء من جنابة ، فالجنابة وصف يعم الجسم كله ظاهره وباطنه الذى تحت الشعر . (٨) من الإبقاء . (٩) هى ظاهر الجلد حتى ما استتر منه بالشعر .

(١٠) هو والذنان بعده بأسانيد ضعيفة ، ولكن مضمونها البالغة في تعميم الجسم . (١١) كناية عن عدد العذاب . (١٢) أى قالها ثلاثاً . (١٣) أى الفرض مرة ، فلا ينافى أن السنة الثلاثية وكذا النجاسة . (١٤) بالتاء والنون . (١٥) بلامين أى تأخرت عنه من غير أن أعلمه .

عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ^(١) ! إِنَّ الْمُسْلِمَ ^(٢) لَا يَنْجُسُ ^(٣) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ^(٤) أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ^(٥) . زَوَاهُمَا
الْخُمْسَةُ . وَسَمِعْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ ^(٦) ؟ أَكَانَ
يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قُلْتُ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ
فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ ^(٧) . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَمَةً . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ^(٨)
وَلَهُ يَوْمٌ يُنْذِرُ نِسْوَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ^(٩) ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ
بَيْنَهُمَا وَضُوءًا ^(١٠) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ
ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ^(١١) . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ : هَذَا أَزْكَى ^(١٢) وَأَطْيَبُ ^(١٣) وَأَطْهَرُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ ^(١٤) . عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ
جُنُبًا ^(١٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١٦) .

- (١) تمجيداً من حاله . (٢) أى ذاته . (٣) بضم الجيم من باب كرم، أى بسبب الجنابة ،
وللبخارى : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً . (٤) وفي رواية : كان إذا أراد الأكل غسل يديه
(٥) تخفيفاً للحدث ، وتحصيلاً لبعض الطهارة بهذا الوضوء الكامل . (٦) يفسره ما بعده .
(٧) وإذا استيقظ اغتسل . (٨) أى ويجمع كلا منهن ويغتسل عندها ، وربما أخر الغسل كما قال
بنسل واحد بعد وقاع الكل . (٩) فواقعها . (١٠) فإنه أظهر وأنشط . (١١) بعد جماعها .
(١٢) أى أنمى للجسم وأنشط . (١٣) أبلغ في النظافة والطهارة . (١٤) بسند صحيح .
(١٥) يعلمنا القرآن فى كل وقت إلا فى حال الجنابة فلا . (١٦) بسند صحيح .

الباب السابع في الحيض^(١) والنفاس^(٢) والاستحاضة^(٣)

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في مخالطتهن^(٤)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُحَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ^(٥) فَسَأَلَ الْأَصْحَابُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى^(٦) فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ^(٧) وَعَبَّادُ^(٨) بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْنَا^(٩) فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَحِدْ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرِرُ^(١٠) فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ^(١١)

﴿ الباب السابع في الحيض والنفاس والاستحاضة . وفيه ثلاثة فصول ﴾

الفصل الأول في مخالطتهن

- (١) هو لغة : السيلان ، وشرعاً : دم يخرج من رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة ، وهو طبيعة في بنات آدم لحديث : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، بل حاض حواء عليها السلام بعد خروجها من الجنة ومكثها في الأرض كما رواه الحاكم . (٢) هو الولادة، والمراد حكم الدم بعدها . (٣) هي الدم الخارج في غير أوقاته بسبب قطع العاذل . (٤) في جواز ذلك إلا الجماع فهو حرام إلا مع المستحاضة . (٥) بل يفردونهن وحدهن . (٦) أى مستقذر يؤذى من يقربه لنتنه ونجاسته . (٧) بالتصغير فيهما . (٨) كشداد . (٩) وجد بالتحريك أى غضب . (١٠) ألبس الإزار الذى يستر ما بين السرة والركبة . (١١) بنحو المعاينة والتقبيل .

وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَائِضٌ ^(١)
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِيَ ^(٢) وَأَنَا حَائِضٌ
 وَيَذْنِي وَيَنْتُهُ ثَوْبٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ نَبِيتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ ^(٣) وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ ^(٤) مِنْ شَيْءٍ ^(٥) غَسَلَ
 مَكَانَهُ وَلَمْ يَمْسُحْهُ ^(٦) ثُمَّ صَلَّى فِيهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٧) . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ ^(٨) مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ : إِنْ حَيْضَتِكَ
 لَيْسَتْ فِي يَدِكَ ^(٩) فَنَاوَلْتُهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتْ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

- (١) جمع حائض كركع وراكع . (٢) أى ينام معى وفى رواية : كان النبي ﷺ يباشِر المرأة من نساءه وهى حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين ، وفى رواية : كان إذا أراد من الحائض شيئاً أتى على فرجها شيئاً ، وهذا تشريع وإلا فالنبي ﷺ معصوم ، والحكمة فى الإزار عند مباشرة الحائض التحفظ مما يدعو إلى الجماع فإن التعرى من دواعيه . من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . (٣) الشعار ككتاب : الثوب الذى يلى الجسد ، فكانا فى بعض الأحيان كشدة الحر يبيتان فى ثوب واحد ، وهى حائض طامث تأكيد ، أو كثرة الدم فى إقباله . (٤) أى الشعار . (٥) من دم الحيض . (٦) أى لم يتجاوز محل الدم بل يغسله فقط . (٧) بسند حسن . (٨) الخمرة كحمر : سجادة صغيرة من خوص النخل . (٩) بل يدك طاهرة . (١٠) الكدرة والصفرة كالبقعة ، والكدر ما يسيل من الفرج بلون الماء المزوج بطين قليل ، والصفرة المائل إلى الصفرة ، وهذه صحابية ، فقولها فى حكم المرفوع ، فالكدرة والصفرة لا يعدان من الحيض متى انقضت مدته على أى لون كان ، أما فى أيامه فهى منه تبعاله وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال مالك هما من الحيض مطلقاً لقول عائشة الآتى : لا تعجلان حتى ترين القصة البيضاء . والله أعلم .

كفارة الوقاع في الحيض

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ^(١) بِنِصْفِ دِينَارٍ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣). وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٤) إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ^(٥) وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ^(٦). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا^(٧) أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا^(٨) فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ^(٩). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠).

الفصل الثاني في تطهرهن^(١١) وحكم الحائض والنفساء^(١٢)

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ^(١٣) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا^(١٤) فَتَطَهِّرُ فَيُخَسِّنُ الطُّهُورَ^(١٥) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شَوْوَنَ رَأْسِهَا^(١٦) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ^(١٧) ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً^(١٨) مُمَسَّكَةً^(١٩)

كفارة الوقاع في الحيض

(١) للتخيير. (٢) فتواب الصدقة يكفر ذنب الجماع في الحيض. (٣) بسند صحيح. (٤) بسند صحيح. (٥) أى فعليه صدقة دينار. (٦) وللترمذى إذا كان دماً أحر فدينار وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار فهذا بيان لإقبال الدم وإدباره في الحديث، وفي هذا صرف للحديث الأول عن التخيير إلى اعتبار الدم وبهذا قال بعض العلماء منهم أحمد وإسحاق وقال آخرون يستغفر لذنبه ولا كفارة عليه. (٧) أى جامعها. (٨) يخبر بالغيب وصدقه في قوله. (٩) مراد به الزجر والتنفير فقط. (١٠) بسند ضعيف ولكنه في باب الترهيب.

الفصل الثاني في تطهرهن وحكم الحائض والنفساء

(١١) أى في بيان طهارتهن من الحيض والنفساء، وهى كالطهارة من الجنابة إلا أنها تطيب في فرجها بوضع شيء مطيب فيه مبالغة في نظافته، ولأنه أدى إلى الحمل لما يحدثه من تنبيه المصروع. (١٢) هو المنع من كل عبادة ومن الجماع ومن المكث في المسجد ومن الطواف بالكعبة المشرفة، أما بقية أعمال الحج فتمعملها كما سيأتى إن شاء الله. (١٣) بنت شكل الأنصارية. (١٤) هى نبت يعنى يساعد على النظافة كالصابون عندنا. (١٥) بإحسان الاستنجاء. (١٦) حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ويغم الرأس كله. (١٧) فتم جسمها به وتدلكه إكمالاً للطهارة. (١٨) بثلاث أوله كصوفة وقطنه. (١٩) مطيبة بالمسك إن تيسر وإلا فطيب آخر.

فَتَطَهَّرُ بِهَا^(١) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ^(٢) ! تَطَهَّرِينَ بِهَا .
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ : تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا
 ثَلَاثًا^(٤) وَاسْتَحْيِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْرِضِي بِوَجْهِهِ^(٥) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ
 لَمْ يَكُنْ يَنْعَمُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ^(٦) يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 وَبَعَثَ نِسَاءً إِلَى عَائِشَةَ بِالدرَجَةِ^(٧) فِيهَا الْكَرْسُفُ^(٨) فِيهِ الصُّفْرَةُ^(٩) فَقَالَتْ :
 لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(١٠) تُرِيدُ بِذَلِكَ تَمَامَ الطُّهْرِ مِنَ الْخَيْضَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَمَالِكٌ^(١١) . عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ^(١٢) فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي
 الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ^(١٣) قُلْتُ : أَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَالِكِنِّي
 أَسْأَلُ^(١٤) قَالَتْ^(١٥) : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ^(١٦) فَتَوَضَّعُ^(١٧) بِقِضَاءِ الصَّوْمِ^(١٨) وَلَا نُؤْمَرُ
 بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ^(١٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

- (١) بحذف إحدى التاءين أى تطهر بها بوضعها في فرجها . (٢) تعجباً منها حيث لم تفهم .
 (٣) أى محله وهو الفرج بوضعها فيه . (٤) أى قالها ثلاثاً . (٥) من السائلة بعد تكرير
 قوله السابق ولم تفهم حياء منه ﷺ . (٦) في تأويل مصدر مجرور أى لم يمنعهن الحياء من التفقه في
 الدين - إن الله لا يستحي من الحق - . (٧) بكسر فسكون إناء صغير معد للتبرز فيه .
 (٨) كقنفذ هو القطن . (٩) دم أصفر أى بعث نسوة لعائشة بقطن فيه دم أصفر يستفهمن
 هل هو من الحيض ، أو الحيض ما انتهى من الأسود والأحمر فقط ؟ فأجابتهن بالأول .
 (١٠) المدة السائلة البيضاء التي تظهر آخر الحيض برهاناً على انقطاعه، وسميت قصة تشبهاً بالجنس وهو
 النورة . (١١) وقال علامة انقطاع الدم بالقصة أو بالجفاف كما أن إقباله بدفئة الدم . (١٢) شروع في حكم
 الحائض والنفساء . (١٣) مبتدأ مؤخر وحرورية خبره مقدم أى هل أنت من حروراء ؟ بلد بقرب
 الكوفة كان أول اجتماع الخوارج فيها، أى أنت من الخوارج القائلين بوجوب إعادة الصلاة على الحائض .
 (١٤) لجورد العلم لا لتعنت . (١٥) أى عائشة . (١٦) أى الحيض . (١٧) أى يأمرنا النبي ﷺ .
 (١٨) لأنه لا مشقة في قضائه لوجوبه في العام مرة واحدة . (١٩) لتكررها في اليوم خمس مرات ،
 فلو أمرت بقضائها لشق عليها ذلك ، لاسيما وأنها مكلفة بخدمة بيتها وزوجها وأولادها على رأى بعض الفقهاء .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَتْ النَّفْسَاءُ ^(١) تَجْلِسُ ^(٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ^(٣) فَكُنَّا نَطْلِي ^(٤) وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ ^(٥) مِنَ الْكَافِ ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٧) .
وَعَنْهَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ^(٨) .
لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقْرَأُ ^(١٠) الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١١) .
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ^(١٢) فَإِنِّي لَا أُحِلُّ
الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ ^(١٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٤) .

(١) التي تلد . (٢) أى عن الصلاة والصوم وكل عبادة والجماع . (٣) هى غالب مدة النفاس ، وإلا فلو كان نفاسها يوما أو ثلاثة أو عشرة أو خمسين أو ستين ، وهى أقصى مدته ، لكان الحكم كذلك وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع ، وأكثره خمسة عشر عند بعض الأئمة . (٤) ندهن . (٥) نبت من اللبن أصفر للدهن والصبغ به . (٦) بفتحيتين حبيبات صغيرة تظهر فى الوجه من عدم نظافته . (٧) بسند صحيح . (٨) من بناته وأقاربه ، وإلا فلم يلد له بعد خديجة رضى الله عنها إلا مارية القبطية أم إبراهيم عليه السلام . (٩) هى المدة الغالبة ، وثبت بالاستقراء أن أقله نقطة وأن أكثره ستون يوما . (١٠) أى أيامه وأما الصوم ففيه القضاء كما سبق

(١١) هذا نهى وهو للتحريم فيحرم عليهما قراءة شئ من القرآن بنيتة إلا البسملة عند الأكل والشرب والجماع وآية سبجان الذى سخر لنا هذا عند الركوب ونحوها بقصد الذكر فلا حرمة فيها ، أما الأذكار كلها فلا شئ فيها . (١٢) بسند صحيح . (١٣) أى حولوا أبوابها عن الجامع ، وكانوا فتحوا أبوابها إلى الجامع فيخرجون من بيوتهم ويمرون به وفيهم الجنب وغيره ، وربما مكثوا فيه . وهذا علة النهى . (١٤) أى لأحل لها المكث فيه ، وكذا عبور الحائض إن خيف تلويثه احتراماً لبית الله وحفظاً له من الدنس قال تعالى : - ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب - وقال - ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا . (١٥) بسند ضعيف ولكن تؤيده الآية وعليه أهل العلم ، والله أعلم .

الفصل الثالث - في أمطام السخاضة^(١) نزع لعادتها^(٢) أو تعمل القوى مبيضا^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ^(٤) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ^(٥) فَلَا أَطْهَرُ^(٦) أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا إِنْ ذَلِكَ^(٧) عِرْقُ^(٨) وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ^(٩) وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي^(١٠). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ^(١١) فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي^(١٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ^(١٣). وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَتَنْظُرُ عِدَّةَ^(١٤) الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ^(١٥) فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ^(١٦) فَلَتَغْتَسِلِ ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ^(١٧) بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَحَاضُ،

الفصل الثالث في أحكام المستحاضة

- (١) هي التي جاوز دمها أكثر الحيض واستمر بسبب قطع عرق يسمى العاذل، وأحكامها هي اعتبار أيام الحيض السابق وجعلها حيضاً إن تذكرتها، وإن نسيها أو لم يسبق لها حيض وكان في دمها قوى وضعيف جعلت القوى منه حيضاً والضعيف استحاضة وإن لم يكن فيه قوى وضعيف بأن كان وصفه واحداً تحيضت ستاً أو سبعمائة أو اغتسلت لكل صلايين وجمعتهما كما سيأتي.
- (٢) أي إن كانت ذاكرة لها. (٣) أي إن نسيت عادتتها فتجعل الضعيف استحاضة والقوى حيضاً إن توفرت فيه شروط الحيض وإلا فهي المتحيرة الآتية في حديث حمدة. (٤) بالتصغير.
- (٥) بضم أوله أي ينزل حيض.
- (٦) أي لا ينقطع دمي.
- (٧) بكسر الكاف.
- (٨) أي دم عرق انقطع بسبب ركضة شيطانية.
- (٩) بفتح الحاء أي ليس بدم الحيض الذي تترك له العبادة كلها.
- (١٠) أي بعد مضي قدر أيام الحيض.
- (١١) أي أيامها التي كانت تجيء فيها.
- (١٢) أي واغتسلي بنية الطهارة من الحيض.
- (١٣) أي أيام الحيض.
- (١٤) أي عدد.
- (١٥) التي هي فيه وتعتبرها حيضاً.
- (١٦) أيام الحيض.
- (١٧) بكسر اللام وبالتاء والسين والتاء أي تحتفظ بثوب بعد وضع شيء في الفرج يمنع ظهور الدم، وهذا التحفظ واجب لا بد منه من لام الأمر، وهذا ظاهر في المعتادة أي التي سبق لها حيض وطهر، والذاكرة لعادتتها فترجع إليها.

فَقَالَ لَهَا : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ ^(١) فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ^(٢) فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي
عَنِ الصَّلَاةِ ^(٣) فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ ^(٤) فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ ^(٦) .

تَحْيِضُ غَالِبِ الْحَيْضِ ^(٧) أَوْ ^(٨) تَجْمَعُ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَسْلِ

عَنْ حَمْنَةَ ^(٩) بِنْتِ جَحْشٍ ^(١٠) قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ؟
قَالَ : أُنَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ^(١١) قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ :
فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ^(١٢) قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتَّبِعُ نَجًّا ^(١٣) قَالَ : سَأَمُرُّكَ بِأَمْرَيْنِ
أَيُّهُمَا ^(١٤) فَعَلْتُ أَجْزَى عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ^(١٥) إِنَّمَا هَذِهِ

(١) كان تامة أى جاء . (٢) أى تعرفه النساء بقوته التى علامتها السواد والثخانة والنتن .

(٣) وغيرها من أى عبادة واعتبره حيضاً . (٤) أى الذى ليس بتلك الصفة .

(٥) أى الدم الضعيف دم عرق انقطع كدم سال من ظاهر الجسم فلا يوجب غسلاً كدم الحيض
السائل بالجلبة والطبيعة . (٦) بسند حسن . وفى هذا رد لقاطمة إلى اعتبار صفة الدم بجعل القوى منه
حيضاً، والضعيف استحاضة، ولا يعارض ما سبق لاحتمال نسيان عادتها بعد أن أفتاها بالرجوع لها فافتاها باعتبار
صفة الدم، وأخيرها بين هذه وتلك ، فالميزة لدم الاستحاضة تعمل القوى حيضاً وغيره استحاضة سواء كانت
مبتدأة ، أى لم يسبق لها حيض قبل هذا الدم ، أو معتادة ولكنها نسيت ، وعلى هذا كثير من الفقهاء
ومنهم الشافعى . بقيت التى لم تميز سواء كانت معتادة ونسيت وهى المتجيرة ، أو مبتدأة وسيأتى حكمها فى
حديث حمنة بنت جحش الذى قال به فريق من العلماء

تَحْيِضُ غَالِبِ الْحَيْضِ أَوْ تَجْمَعُ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَسْلِ

(٧) أى تجعل نفسها حائضاً سناً أو سبعا . (٨) للتخير . (٩) كرحمة .

(١٠) كعبد وهى أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين . (١١) أى أصف لك القطن فضعيه فى الفرج

بعد بله بالزيت ، فإنه يوقف الدم ويشفى . (١٢) خرقه كبيرة من ثوب ، تحفظى بها . (١٣) بالثلاثة

والجيم أصبه صبا لكثرة . (١٤) مفعول مقدم لفعلت . (١٥) أى بما تختارينه منهما .

رَكْضَةً مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ^(١) فَتَحْيِضُ ^(٢) سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ^(٣) فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ ^(٤) ثُمَّ اغْتَسَلِي ^(٥) حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ ^(٦) فَصَلِّيْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ^(٧) أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ^(٨) وَأَيَّامَهَا ^(٩) وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ ^(١٠) وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضُنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُنَّ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ^(١١) فَإِنْ قَوِيَتْ ^(١٢) عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ ^(١٣) وَتُعْجَلِي الْعَصْرَ ^(١٤) فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ^(١٥) وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي ^(١٦) وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ ^(١٧) فَأَفْعَلِي ^(١٨) وَصُومِي ^(١٩) إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ ^(٢٠)

- (١) أى ضربة من ضرباته التي صوبها فأصاب عرق العاذل فسال دمه، وهذه من أمانيه لأن فيها إفساداً للصحة والعبادة، نعوذ بالله منه. (٢) من تحيضت المرأة قعدت عن العبادة بسبب حيضها، أى اجعلى نفسك حائضاً. (٣) أو للتنويع لجلها على الأخذ بعبادة أقاربها وأترابها في السن والجسم، فإن كان حيضهن ستاً تحيضت ستاً أو سبعا تحيضت سبعا أو أقل أو أكثر تبعتهن في ذلك. (٤) أى واجتهدى في تحديد مدة الحيض لملك توافقين ما في علم الله الذي تعالى وارتفع شأنه. (٥) أى بعد الأيام التي اخترتها لحيضك. (٦) بالهمز بعد القاف من الإنقاء وهي لغة شاذة، والفصحى بالياء أى بالذات في النظافة وحشوت وتحفظت. (٧) أى إن جعلت حيضك سبعا. (٨) إن جعلت حيضك ستاً، فإن الشهر لا يخلو غالباً من حيض وطمهر، فإن كان الحيض ستاً فالطمهر أربع وعشرون، وإن كان سبعا فالطمهر ثلاث وعشرون وهكذا. (٩) عطف على ليلة. (١٠) أى المدة التي جعلتها طهراً، وهي ثلاث أو أربع وعشرون من رمضان أو غيره. (١١) أى وقت حيضهن وطمهرهن، أى فبعملك هذا تساوى النساء ذوات الدم المنتظم. (١٢) شروع في الأمر الثاني. (١٣) فصليه في آخر وقته (١٤) فصليه في أول وقته. (١٥) سمى جملاً لأن آخر الظهر متصل بأول العصر، فإذا انتهت من الظهر في آخر وقته دخل وقت العصر فصلاته، فكأنها جمعت بينهما وفي المغرب والعشاء مثل ذلك. (١٦) جواب الشرط وهو فإن قويت. (١٧) قبله لصلاته. (١٨) تأكيد. (١٩) أى متى شئت في رمضان وغيره، فإن هذه الطريقة تأمر بالعبادة في كل وقت حتى تصوم رمضان كله. (٢٠) أى الغسل ثلاث مرات في اليوم والصلاة والصوم على الوجه المتقدم فافعلي.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذَا ^(١) أَحَبُّ الْأَمْرِينِ إِلَيَّ ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣).

المستحاضة تعتكف ^(٤) ويفشاها زوجها

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ ^(٥) فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ ^(٦) وَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَارِثٍ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا ^(٨) يَغْشَاهَا ^(٩). وَعَنْهُ أَنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ^(١٠) كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا ^(١١) يُجَامِعُهَا. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١٢).

(١) أى الأمر الأخير. (٢) أى أحب الأمرين عندى لدوام العبادة فيه، ففقه الحديث أن التحيرة تجعل نفسها فى الحيض والطهر كالتي فى سنّها وجسمها من قرباها فتكون حائضاً فى وقت وطاهرة فى آخر، أو تغتسل للطهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء وتغتسل للصبح. وهذه كالتاهرة فى كل وقت. (٣) بسند صحيح، وبهذا ظهر حكم أقسام المستحاضة الأربعة، وهى المبتدأة الميزة والمبتدأة التى لم تميز، والمعتادة الذّاكرة لعادتها، والمعتادة النّاسية لعادتها، فعلى الأولى العمل بحديث فاطمة، وعلى الثانية العمل بحديث حمّة بنت جحش، وعلى الثالثة العمل بحديث عائشة، وعلى الرابعة العمل بحديث فاطمة، إن كانت مميزة؛ وإلا فعليها العمل بحديث حمّة، والله أعلم.

المستحاضة تعتكف ويفشاها زوجها

(٤) أى فى الأوقات التى تباح لها فيها العبادة، وكذا يقال فى غشيانها، فهو حلال فى الوقت الذى لم يحكم عليه بأنه حيض. (٥) هى سودة بنت زمعة، وقيل أم حبيبة أى رملة بنت أبى سفيان، وقيل أم سلمة. (٦) أى الدم الأحمر والأصفر. (٧) خوفاً من تنجيس المسجد، وهو صريح فى أنها تصلّى وتعتكف فى الجامع مع التحفظ اللازم، ومثل ذلك كل عبادة من قرآن وصيام وغيرها.

(٨) هو عبد الرحمن بن عوف. (٩) يواقعها وهى مستحاضة.

(١٠) السالف ذكرها. (١١) طلحة بن عبيد الله، وهو وعبد الرحمن من العشرة المبشرين بالجنة،

ولا يفعلان هذا إلا بعلم من النبي ﷺ ولو فعلاه وكان محظوراً لنزل الوحي فيهما.

(١٢) بسندين صالحين.

الباب الثامن في التيمم^(١)

وفيه فصول ثلاثة وخاتمة

الفصل الأول في أصله^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ^(٣) أَوْ بِذَاتِ الْجَلِيشِ^(٤) انْقَطَعَ عَقْدِي^(٥) فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ^(٦) وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَبَسُوا عَلَى مَاءٍ^(٧) وَلَبَسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَبَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَبَسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْعُ رَأْسُهُ عَلَى نَحْدِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ^(٨) وَلَبَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَبَسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ فَمَا تَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ^(٩) وَجَعَلَ يَطْمُنُ^(١٠) بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْدِي^(١١) فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ - فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا - . قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(١٢) وَهُوَ أَحَدُ

﴿ الباب الثامن في التيمم . وفيه ثلاثة فصول وخاتمة . الأول في أصله ﴾

- (١) هو لغة : القصد، وشرعاً : مسح الوجه واليدين بتراب طهور وإن كان الحدث أكبر ، وهو رخصة لهذه الأمة، وحكمة التيمم بالتراب أنه فرع الماء، فإن التراب من زبد الماء ، فإذا تعذر الأصل قام الفرع مقامه ، والتيمم كالوضوء عند بعض الأئمة ، فيصلى به ماشاء من فرائض ونوافل ، ويبقى حتى يحدث ناقض ، وقال الجمهور لا يصلى به إلا فرضاً واحداً وما شاء من نوافل ، وتنتهي مدته لأنه طهارة ضرورة . (٢) أى في الوقائع التي لأجلها شرع التيمم . (٣) بالفتح والد مكان قرب مكة .

- (٤) موضع بين مكة والمدينة . (٥) قلادة ثمنها اثنا عشر درهماً وكانت استعارتها من أختها أسماء كما في الرواية الآتية . (٦) أى مكث في هذا المكان رجاء العثور عليه .

- (٧) أى ليس في هذا المكان ماء . (٨) أى بسبب ضياع عقدك . (٩) من الألفاظ الشديدة .

- (١٠) بضم العين أى يضربني بجمع كفه في جنبي غضباً على من تألم الناس .

- (١١) ولا أتحرّك من ضربه لى، لنوم النبي ﷺ على نَحْدِي . (١٢) بالتصغير فيهما .

النُّقْبَاءُ^(١) مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ^(٢) ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبِعَثْنَا الْبَعِيرِ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ^(٣) فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ . وَعَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ^(٤) فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا^(٥) فَأَذَرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضوءٍ^(٦) فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ^(٧) فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ^(٨) . قَالَ أَسِيدُ ابْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنُهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

الفصل الثاني في أسبابه^(٩) والمسح على الجيرة

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(١٠) الْخَزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ^(١١) فَقَالَ : يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ^(١٢) فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ^(١٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ^(١٤) وَضُوءُ الْمُسْلِمِ^(١٥) وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ^(١٦) بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ^(١٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١٨) .

- (١) أى الذين رأسهم النبي ﷺ على قومهم ليلة العقبة الثانية . (٢) أى ما هذه البركة التي هي رخصة التيمم عند فقد الماء بأول بركاتكم على الأمة بل ركاتكم كثيرة . (٣) أى أقنائه . (٤) ضاعت . (٥) وكان رئيسهم أسيد بن حضير . (٦) لعدم وجود الماء . (٧) على وجه الاستفتاء . (٨) يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة - إلى أن قال - فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً .

الفصل الثاني في أسبابه

- (٩) هي فقد الماء أو الخوف من استعماله لشدة برد أو مرض . (١٠) بالتصنيف . (١١) أى مع الجماعة . (١٢) أى التراب الطاهر فتيمم به . (١٣) في إباحة الصلاة وإجازتها . (١٤) أى التراب الطاهر . (١٥) أى يتيمم به فإنه مطهر له كالماء . (١٦) يسكون لام الأمر من الإمساس ، أى فليتطهر به ، وفيه بطلان التيمم إذا وجد الماء سواء أكان في صلاة أم لا . (١٧) أى استعمال الماء إذا وجد فرض وثواب كثير ، والخيرية لاتنافى الفرضية . (١٨) بسند صحيح .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ^(١)
 أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ^(٢) فَنِيَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ^(٣)
 وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ - وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا - فَضَحِكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرَّجَنَا
 فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ^(٥) ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ:
 هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ^(٦)؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ^(٧)
 فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ^(٨) فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ^(٩) قَتَلَهُمُ اللَّهُ^(١٠)
 أَلَا^(١١) سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ^(١٢) إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ^(١٣)
 وَيَمْضِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً^(١٤) ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا^(١٥) وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١٦). رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ^(١٧).

(١) أى خفت. (٢) أى أموت من برد الماء. (٣) وهو خوف من البرد. (٤) فأقره النبي ﷺ وهو
 لا يقر أحداً إلا على حق، فصار الخوف من برد الماء كفقده بالكلية، ومثل الخوف من برد الماء الخوف
 من عطش إذا تطهر بالماء. (٥) جرحه وشق عظمه. (٦) أى توافقوني على التيمم خوفاً من الماء لجرح
 رأسه. (٧) فهموا أن وجود الماء مانع من التيمم بأي حال. (٨) لأن الماء دخل في مخ رأسه.
 (٩) أى تسببوا في قتله. (١٠) زجر وتهديد لادعاء عليهم. (١١) بالتشديد أداة تخصيص
 أى هلا. (١٢) إلى: الجهل، فالشفاء من داء الجهل السؤال والتعلم، وفيه زجر عن الفتوى بغير علم.
 (١٣) أى في وجهه ويديه بدلا عن غسل الجزء المريض. (١٤) يشدها على جرحه لمنع الماء عنه.
 (١٥) أى على الخرقه بالماء بدلا عن غسل ما تحتها. (١٦) أى ماعدا الخرقه وما تحتها، فإذا كان
 على الجرح عصابة فالواجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ومسح العصابة، وإذا لم تكن عصابة
 فالواجب التيمم عن الجريح وغسل الصحيح فقط، وقال الفقهاء بمسح الجبيرة من هنا ومن حديث على
 رضى الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر. (١٧) بسند ضعيف، ولكن كثرت
 طرقه، وتقوى بحديث على رضى الله عنه، فصلح للاحتجاج والعمل به قاله الشوكاني، والله أعلم.

الفصل الثالث في كيفية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا^(٢) فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ - .
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ^(٣) فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ^(٤) وَأَمَّا أَنَا
فَتَمَعَّكْتُ^(٥) وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا
فَضْرَبَ بِكَفِّهِ عَلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ فِيهِمَا^(٦) ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^(٧). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.
عَنْ أَبِي الْجَهْمِ^(٨) قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ^(٩) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ^(١٠)
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ^(١١) فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ

الفصل الثالث في كيفية

(١) هي أن يضرب بكفيه على الأرض ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب أخرى ويمسح بهما
ذراعيه ، فيمسح بكف اليسرى اليد اليمنى ، وبكف اليمنى اليد اليسرى مع النية عند الضربة الأولى كقوله: نويت
استباحة فرض الصلاة ونحوها . (٢) أى اقصدوه وانقلوه وامسحوا بيمضه الوجوه والأيدى ، والطيب:
الطاهر، والصعيد: التراب والرمل الذى له غبار، وعليه الشافعية والحنابلة. وقال المالكية والحنفية: الصعيد
كل ما كان من جنس الأرض فيعم التراب والرمل والحصى والجدار والحجر ولو أُمسك فإنها أجزاء للأرض.
(٣) أى لم أجده . (٤) رجاء أن تجد الماء فى الوقت . (٥) أى تمرغت فى التراب كما تمرغ
فيه الدابة، لفهمه أن التيمم بدل الفسل يكون فى الجسم كله كالماء . (٦) تخفيفاً للتراب فإن كثرت
تشوه الوجه . (٧) هو صريح فى أن التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين فقط ، وعليه بعض
الصحاب والتابعين وجمهور المحدثين ، وقال به من الفقهاء الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق ، ورواية:
فسح ذراعيه الآتية ورواية: إلى الآباط وإلى المناكب ، نسخت بهذه ، والأكل عند هؤلاء تتميم المسح
إلى المرفقين ، وقال بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء والحنفية والشافعية: لا بد من مسح يديه
إلى المرفقين للروايات الآتية ، وللقياس على الوضوء ، وللاحتياط الذى هو فى كل شيء أنسب ، ولا بد
عند هؤلاء من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين لحديث الحاكم وغيره الصحيح: التيمم ضربة للوجه
وضربة للذراعين إلى المرفقين . (٨) عبد الله بن الصمة الأنصارى . (٩) موضع بقرب المدينة .
(١٠) هو أبو الجهم فى رواية الشافعى . (١١) وكان من حجر أسود كما هى أبنية المدينة ، ومنه قال

وَيَدَيْهِ ^(١) ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. رَوَاهُ الْخُمَسَةُ وَالشَّافِعِيُّ، وَلَفْظُهُ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ .
وَلِإِبْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمرَ: فَضْرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْخَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضْرَبَ ضَرْبَةً
أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ
إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ ^(٢).

(خاتمة)

إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد

عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ ^(٣) حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ ^(٤) تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ ^(٥). رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا

بعضهم يجوز التيمم على الحجر ، ورد عليه من لم يقل ذلك بظاهر الآية ، فإن الصعيد وإن كان يطلق على
وجه الأرض مطلقاً ، ولكن قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أى من بعضه ، يفيد أن المراد بالصعيد هنا
التراب لأنه هو الذى ينتقل بعضه بوضع اليد عليه ، وبأن الحجر فى الغالب عليه تراب ، بل ورد أنه ﷺ
حت الجدار بالعصا ثم تيمم ، وجاز له التيمم فى الحضر ، لأنه كان عادماً للماء وقتئذ .

(١) أى إلى المرفقين لما يأتى . (٢) فهو منه ﷺ كمال ، أو كان واجباً ونسخ بآية الوضوء وبحديث
عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

خاتمة

إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد

(٣) بضمين موضع على ثلاثة أميال من المدينة فيه أملاك لابن عمر . (٤) الربد كمنبر : موضع على
ميلين من المدينة تحبس فيه الإبل والغنم . (٥) أى بالوضوء ، فإنه كان لا يرى إعادة الصلاة من التيمم
فى الحضر إذا وجد الماء فى الوقت ، لأن الصلاة وقعت فى وقتها ، مستوفية لشروطها وعليه جمهور الأئمة ، وقال
الشافعى : تجب الإعادة لندرة ذلك فى الحضر ، وقال بعضهم : لا يصلى بالتيمم فى الحضر وإن خرج الوقت .

الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخِرُ^(١) ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي
لَمْ يُعِدْ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ^(٢) وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ^(٣) ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ
مَرَّتَيْنِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^[١] . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وضوءاً ولا صلاة . (٢) أى فعلت ما يوافق الطريقة المشروعة في حكم الله تعالى .
(٣) أى كفتك عن الإعادة ، فالإجزاء كون الفعل مسقطاً للإعادة . (٤) أى أجر صلاة التيمم
وأجر صلاة الوضوء ، وفيه من الفقه تعجيل الصلاة في أولها ولو بالتيمم ، وجواز التيمم في الحضر ، وجواز الاجتهاد
وربما أجر المخطئ أكثر من المصيب كما هنا ، وعدم إعادة ما صلاه بالتيمم ولو وجد الماء في الوقت ، وبه قال
أكثر العلماء ، والله أعلم .

كتاب الصلاة^(١)

وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة

الباب الأول في أصل الصلاة^(٢) والمحافظة عليها

وفيه فصلان

الفصل الأول في فرضية الصلاة^(٣) وفضلها^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ^(٥) إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ^(٦) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا^(٧) . - وَقَالَ : - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ^(٨) تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^(٩) . -

﴿ كتاب الصلاة . وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة . الباب الأول في أصل الصلاة والمحافظة

عليها وفيه فصلان ﴾

الفصل الأول في فرضية الصلاة وفضلها

(١) هي لغة ، الدعاء بخير ، وشرعا : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة . (٢) أى فى الوقت الذى شرعت فيه ، وأنها شرعت أولا خمسين ، ثم خففت إلى خمس ، كما سيأتى فى المراج إن شاء الله . (٣) أى فى النصوص التى تصرح بأنها فرض وهى الآية الأولى ، والحديث الأول ، والثالث ، والرابع ، وهى معلومة من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحدها كما سيأتى فى حكم تارك الصلاة . (٤) أى فى النصوص الدالة على فضلها ومزاياها .

(٥) أقيموا ، أمر وهو للوجوب ، فيفيد فرضيتها . (٦) ولا تزال . (٧) فرضا ذاوقت يؤدى فيه ، فدلّت على فرضيتها أيضا . (٨) أى الممهودة فى الشرع ، وهى المستوفية لشروطها ، وأركانها المشمولة بالخشوع من أولها إلى آخرها ، المنبئة عن قلب خالص لله تعالى . (٩) أى تنهى فاعلها عن الفحشاء والمنكر ، فهذه مزية كلية للصلاة وهى تقويم الأخلاق ، وما أعظمها مزية ، ومن مزايا الصلاة أيضا صحة الجسم ، فقد قيل إن من يحافظ عليها يأمن من مرض الظهر وتصلب الشرايين ، لأن فى الصلاة حركة لأجزاء الجسم كلها ، حتى إن الشرايين الصغيرة لا تتحرك بأى شىء إلا بوضع الأعضاء السبعة على الأرض فى السجود ، والواقع أن فى الصلاة أمانا من كل الأمراض التى تنشأ من قلة الحركة أو عدمها كالسمنة التى كثرت فى ربّات البيوت ، وقد ورد: أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتتقسو قلوبكم والحديث وإن قيل فيه فالوجدان يصدقه ، ومزايا الصلاة كثيرة عديدة وستأتى فى أحاديث فضائلها .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فُرِضَتْ ^(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ ^(٢) الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ثُمَّ نَقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ^(٣) ثُمَّ نُودِيَ ^(٤) يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَى ^(٥) وَإِنَّ لَكَ بِهِذِهِ الْخَمْسَ خَمْسِينَ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ ^(٧) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ^(٨) ثَأَرُ الرَّأْسِ ^(٩) يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ ^(١٠) مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ^(١١) فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ^(١٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ^(١٣) قَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ^(١٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ ^(١٥) وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَتَقْصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ^(١٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

- (١) أى فرضها الله . (٢) إلى بيت المقدس ، ثم إلى الرفرف الأعلى .
 (٣) بطلب النبي ﷺ من ربه . (٤) أى من قبل الله تعالى . (٥) أى لا أبدل قولى إن الصلاة المفروضة عليكم خمس . (٦) أى أجز الخمسين التى فرضت أولا ، وهى قاعدة التضعيف فى الحسنات - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - وسيأتى حديث الإسراء مبسوطا فى كتاب النبوة إن شاء الله . (٧) هو ضمام بن ثعلبة . (٨) هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق .
 (٩) منتشر شعره . (١٠) ببناء الفعاين للمجهول ، وفى رواية : نسمع ولا نفقه ، أى نسمع صوته ولا نفهم قوله . (١١) أى قرب منا ونحن مع النبي ﷺ ففهمنا قوله . (١٢) أى أركانه وشرائمه وأعماله . (١٣) أى أداء خمس صلوات فى اليوم واللييلة ، وهو مع قوله هل على غيرها محل فرضية الصلاة من الحديث . (١٤) بتشديد الطاء والواو أى تطوع ، أى لكن لو تطوعت فهو خير لك ، وهو حجة على من أوجب الوتر ، وعلى من قال إن صلاة العيد فرض كفاية ، ولم يذكر له الشهادتين لأنهما معلومتان له ، ولم يذكر له الحج لأنه لم يفرض حينذاك . (١٥) أى ولى وتركنا .
 (١٦) أى فاز بالخير كله إن صدق فى قوله وفعل ما سمعه ، وفقه الحديث أن طلب علم ما تجهله واجب وعلى العالم الإجابة ، وأن من يودى الفرائض فهو ناج بشرط البعد عن كبائر الذنوب ، قال الله تعالى : - إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما - .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(١) أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ
ابْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(٢) أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ
صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتَلَنَّهُ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ
وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ^(٣) وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ
غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤). عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ
مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتَلَنَّهُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي ^(٥).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ ^(٦) لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ
أَحَدِكُمْ ^(٧) يَغْتَسِلُ مِنْهُ ^(٨) كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ^(٩) قَالُوا: لَا يَبْقَى
مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا ^(١٠) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ ^(١١) مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ^(١٢) وَمَلَائِكَةٌ
بِالنَّهَارِ ^(١٣) وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ^(١٤)

(١) هو رجل أنصاري له حجة . (٢) أى أخطأ ، والعرب تطلق الكذب على الخطأ كثيراً .

(٣) أى كان له عند الله وعد بالغفران . (٤) والإمام مالك، فهو صحيح . (٥) ففقه الحديثين أن الصلاة

عهد بين الله وبين عبده، فمن حافظ عليها فقد وفى بعهده وله عند الله المنزلة العليا، ومن لم يحافظ عليها فقد نقض
العهد، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ، وإلى هنا انتهى الشق الأول من الترجمة وهو ما يدل على
الفرضية، وما سيأتى فى فضائلها . (٦) أى أخبرونى . (٧) يجرى أمامه . (٨) أى يغتسل فيه .

(٩) الدرن بالتحريك : الوسخ . (١٠) فالمحافظة على الصلوات الخمس مطهرة للذنوب دائماً ، كمن يغتسل

كل يوم خمس مرات ، فإنه يصير نظيفاً دائماً . (١١) أى فى شأنكم وحفظكم ملائكة ، أى يعقب بعضهم

بعضاً فى حفظكم قال تعالى: « له - أى للإنسان - معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله »

أى بإذنه . (١٢) وهم حفظة الليل . (١٣) وهم حفظة النهار . (١٤) أى معكم مسخرين فى حفظكم حتى

يصلوا إلى مكان يسألهم الله فيه ، فيجيبونه بأنهم وجدوهم فى عبادة وتركواهم فى عبادة ، وهذا رفع لشأن

الإنسان فى الملأ الأعلى ، وإلا فالله تعالى عالم بكل شئ ، وهذه مزية عظيمة من أثر الصلاة، نسأل الله التوفيق

فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ
وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصَّلَوَاتُ
الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تَغُشَّ الْكِبَائِرُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا بِطَهْوَرٍ فَقَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ
وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ
وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ
قُبْلَةً^(٣) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ^(٤) وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ^(٥) - فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ
أُمَّتِي كُلِّهِمْ^(٦). وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ
عَلَى وَقْتِهَا^(٧) قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي^(٨). رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ.

- (١) ما لم تفعل كبائر الذنوب. (٢) تأكيد، أى وذلك ثابت دائماً، فالمحافظة على الفرائض
الخمس وفرض صلاة الجمعة تسكف ما بينهن من الذنوب وما تقدم منها إلا الذنوب الكبائر، فلا يكفرها
إلا التوبة الخالصة إذا كانت من حق الله كالزنا وشرب الخمر، أما إذا كانت من حق العباد كأكل مال
اليتيم وأكل الربا فلا بد مع التوبة من رد الحقوق إلى أصحابها أو مساعدتهم، والظمن في الأعراس أيضاً
لا بد فيه من المسامحة، لما سيأتى في الأخلاق: من كانت عنده مظلمة لأحد في عرض أو مال فليتحلله
اليوم قبل ألا يكون درهم ولا دينار. (٣) أى قبل امرأة أجنبية. (٤) أى بالعداء والعشى، وهى
الصباح فى العداة والظهر والعصر فى العشى، وزلفاً جمع زلفة كغرفة، وهى الطائفة من الليل أى وفى
ساعات من الليل وهى المغرب والعشاء، فالآية تأمرنا بالصلوات الخمس وفيها البيان الشافى لمن كان يجهل
ذلك أو ينفىه. (٥) أى إن فعل الحسنات من تلك الصلوات يكفر السيئات.
(٦) أى هذا الحكم خاص بى؟ قال: لا بل للأمة كلها. (٧) أى فى أول وقتها، وسيأتى بر
الوالدين والجهاد مبسوطاً، كل فى محله. (٨) ولو سألته أكثر لأجابنى.

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ^(١) تَكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ثَوْبَانَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ^(٣) فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أُيِّتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ^(٥) فَقَالَ لِي : سَلْ ^(٦) فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ^(٧) قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ^(٨) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ^(٩) وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ^(١٠) وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا أَوْامِرَكُمْ ^(١١) تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ

(١) الفتنه هي الخروج عن الحق ، وهي في الأهل ظلمهم وعدم القيام بحقوقهم ، وفي المال كجمعه من الحرام أو صرفه فيه أو عدم زكاته ، وفي الولد بدم تعليمه ما يلزمه للدارين ، أو هي اشتغاله بهؤلاء عن الواجب عليه ، والفتنة بالجار ظلمه أو عدم القيام بحقه ، والخروج عن الحق مع هؤلاء فتنه ، والصلاة وما معها تكفرها مع مراعاة ما سبق في حديث عمرو بن سعيد . (٢) وكان يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسئل عن أحب العمل إلى الله ؛ فسكت ، فسئل ثانيا فسكت فسئل الثالثة فقال : سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال الحديث .

(٣) أي أكثر من الصلاة التي فيها كثرة السجود ، ففي الصلاة تكفير للسيئات ورفع الدرجات عند الله تعالى ، وما أجدرها بالعناية من المؤمنين . (٤) أي في سفر . (٥) كسجادة وسواك . (٦) أي أسألتني ما تشاء . (٧) أي أو تسأل غير ذلك ، ابتلاء له هل يثبت على هذا الطلب الثمين أو ينتقل إلى غيره كطلب دنيا فأجابه : أنا ثابت على طلبي . (٨) أي ساعدني على نفسك بدفع شرها وجلب خيرها بكثرة الصلاة ، فيها بلوغ لأسمى المطالب . (٩) فرائضكم الخمس . (١٠) أي شهر رمضان .

(١١) أي صاحب أمركم وهم الولاة ، قال الله تعالى : - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - فإطاعتهم واجبة في غير معصية ، وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الإمامة والقضاء ، إن شاء الله .

أَفْضَلَ مَنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا^(١) وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ^(٢) وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ، يَعْنِي الْقُرْآنَ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤).

الفصل الثاني في المحافظة على الصلوات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ^(٥) وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى^(٦)

وَقُومُوا^(٧) لِلَّهِ قَانِتِينَ^(٨) -

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ^(٩) فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ^(١٠) قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْعَمَلُ الْأَعْلَى^(١١) ؟ قُلْتُ : رَبِّي لَا أَذْرى فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ^(١٢) فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ^(١٣) فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ^(١٤)

(١) أى ما أمر الله عباده بطاعة أحب إليه من الصلاة . (٢) أى الإحسان الإلهى لينزل على المصلي مادام في صلاة . (٣) فهو أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله ، لأنه كلامه ، وفيه مناجاة لله لحديث : من أحب أن يخاطب الرحمن فليقرأ القرآن . (٤) الأول بسند صحيح ، والثاني بسند غريب ، ولكنه في الفضائل والله أعلم

الفصل الثاني في المحافظة على الصلوات

(٥) أى الخمس ، فلا تضيئوها وداوموا عليها في أوقاتها . (٦) هى العصر على المشهور الآتى . (٧) أى فى صلاتكم . (٨) أى مطيعين خاشعين لحديث : كل قنوت فى القرآن فهو طاعة . وقيل ساكتين لحديث الشيخين : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت : وقوموا لله قانتين ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، والأمران مطلوبان فى الصلاة . (٩) أى تجلى على ربى وكشف عني الحجاب ، فرأيت فى النوم فى أحسن صورة من غير تشبيه ولا تكيف ، أو رأيته وأنا فى أحسن أحوالى . (١٠) من لباه : إذا أجابه ، وأسعده : إذا أعانه ، أى أجيبك إجابة بعد إجابة وأسرع فى ذلك . (١١) أى فى أى شىء يتحدث به الملائكة المقربون وينبطونه ويتبادرون إلى كتابته . (١٢) وضع اليد على أعلى الظهر يحصل عادة من الكبير إلى الصغير ، ومن الملك لأحد رعيته رأفة وفرحاً به وتام رضاه عنه ، وهذا الوضع محال على الله تعالى لتزههه عن الجسمية « ليس كمثل شىء وهو السميع البصير » فإراد لازمه ، وهو أنه تجلى عليه برأفته ، وأحل عليه من رضوانه ، وأفاض عليه من علمه وأسراره ما يليق به ﷺ . (١٣) تننية ثدى وهو الناقى فى الصدر ، أى أفاض على من أسراره ماملاً جسمى وقلبي وأتلج صدرى حتى اقشعر من برده جلدى . (١٤) وفى رواية : فعلمت ما فى السموات وما فى الأرض ، فذلك التجلى أوره علم الملك والملكوت ، كما قال فى إبراهيم : وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين . فلم ما فى الكون من ذوات وصفات وظواهر ومغيبات .

قَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبُّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الدَّرَجَاتِ ^(١) وَالْكَفَّارَاتِ ^(٢) وَفِي ثَقُلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ^(٣) وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَانتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ^(٤) وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) . عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ ^(٧) كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ^(٨) فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تَعْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ - وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا - ^(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ ^(١٠) دَخَلَ الْجَنَّةَ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ الْمَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ^(١١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ^(١٢)

- (١) أى فى أعمال العباد التى ترفعهم درجات . (٢) أى فى الأمور المكفرة للذنوب .
 (٣) أى فى الجزاء عليها ، وكذا يقال فيما بعدها . (٤) أى عاش آمنًا ومات آمنًا وغائمًا ، وكان من أهل الجنة .
 (٥) أى طاهرًا كيوم ولادته . (٦) فى التفسير بسند حسن . (٧) أى فى الآخرة .
 (٨) تضامون بضم التاء وتخفيف الميم وفتح التاء وتشديد الميم ، والمعنى على الأول لا ينالكم ضمير برؤية بعضكم دون بعض ، بل ترونه كلكم ، وعلى الثانى من الزحمة والانضمام . أى لاتزدحمون فى رؤيته ، ويقول بعضكم لبعض أرنيه ، بل يراه كل منكم وهو فى مكانه بسهولة كما ترون القمر جميعا .
 (٩) أى حافظوا على الصبح والعصر ، فإنهما سببان فى الجنة ورؤية الله تعالى .
 (١٠) البردين تثنيه برد ، وهى الصبح والعصر ، لوقوعهما وقت برد الهواء وطيبه ، وحث عليهما لأنهما وقت اجتماع الحفظة ولأن الصبح وقت التثاقل والكسل من النوم ، والعصر وقت انهماك الناس فى طلب المعيشة ، فمن جاهد نفسه ودنياه ، وحافظ عليهما كان على غيرها أحفظ ، ودخل الجنة بغير عذاب لحديث مسلم وأبى داود : لن يلى النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها . (١١) وتر بلفظ المجهول ، وأهله وماله منصوبان أى فقدهما ، وهما بالطبع أعز شئ لدى الإنسان ، فمن فاتته صلاة العصر فقد فاته أجر عظيم جداً لو علمه لحزن عليه كما يحزن على أهله وماله . (١٢) أى ليس بصحو .

فَقَالَ بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ^(١) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

الصلاة الوسطى هي العصر^(٣)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ^(٤) شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ^(٥) مَلَأَ اللَّهُ يُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَخَمَصِ^(٧) فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ^(٨) عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ .

(١) أى بادروا بها فى أول وقتها . (٢) أى من تركها عمداً فقد بطل عمله ، وهذا زجر وتنفير وإلا فلا يحبط العمل إلا الكفر ، قال الله تعالى : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » . والله أعلم .

الصلاة الوسطى هي العصر

(٣) سميت وسطى لتوسطها بين الصبح والظهر ، وبين المغرب والعشاء . (٤) جمع حزب ، وهى قريش وغطفان واليهود ومخالفوهم ، وكانوا ثلاثة آلاف ، تحزبوا وتجمعوا وحشدوا لقتال النبي ﷺ ، فلما علم بذلك أمر بحفر الخندق حول المدينة . لصد هجماتهم بإشارة سلمان الفارسى رضى الله عنه ، لتعودهم عليه فى بلادهم ، حينما يهاجمون ، فجاءت الأحزاب وحاصرت المدينة شهراً ، وحصل بين الطرفين تبادل بالسهم والنبال ، حتى أرسل الله عليهم ريحاً باردة تحمل رعباً شديداً ، فردهم الله بكيدهم وغيبهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال ، وستأتى غزوة الأحزاب فى الجهاد إن شاء الله . (٥) بدل أو عطف بيان .

(٦) أى صلى العصر بين المغرب والعشاء ، لاشتغالهم بحرب الأحزاب كل اليوم ، وقالت عائشة لمن كان يكتب لها مصحفاً : إذا وصلت إلى «حافظوا على الصلوات» فأعلمنى ، فلما وصل إليها أعلمها ، فقالت له : اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، فإني سمعتها من رسول الله ﷺ ، رواه الخمسة إلا البخارى ، فهذان الحديثان الصحيحان وحديث الترمذى الآتى تصرح بأن الصلاة الوسطى هى العصر ، وعليه جمهور الصحب والتابعين والمحدثين والفقهاء وأبو حنيفة وأحمد ، وقالت طائفة من العلماء إنها الصبح لتوسطها بين الليل والنهار ، وهو المشهور عن مالك والشافعى رضى الله عنهما ، ولعلمهم لم تصح عندهم تلك النصوص أو لم تبلغهم ، وإلا لقالا إنها العصر ، لما ثبت عنهما أنها قالا إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولى عرض الحائط ، وقيل إنها الظهر لوقوعها وسط النهار . (٧) كقديس أو كسجد اسم مكان . (٨) أى فرضت .

أَجْزُهُ مَرَّتَيْنِ^(١)، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْمَصْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

حكم تارك الصلاة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ^(٤) وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ^(٥)
تَرْكَ الصَّلَاةِ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
الْعَهْدُ الَّذِي يَبْنَانَا وَبَيْنَهُمُ^(٧) الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ^(٨).

(١) أجر لإطاعة الأمر وأجر للمحافظة على ما ضيعه السابقون. (٢) الشاهد النجم والمراد به غروب الشمس. (٣) بسند صحيح والله أعلم.

حكم تارك الصلاة

(٤) أى والمرأة فإنهما فى التكليف سواء. (٥) عطف عام على خاص فإن الشرك عبادة غير الله والكفر أعم. (٦) بالنسب اسم إن وفى رواية: بين الكفر والإيمان ترك الصلاة أى فن تركها كان كافراً ومن فعلها كان مؤمناً. (٧) أى المنافقين. (٨) ظاهر هذه النصوص أن من ترك الصلاة فهو كافر وهذا بإجماع المسلمين إذا تركها جاحداً لها أى لا يعتقد وجوبها عليه لأنها معلومة من الدين بالضرورة، قال صاحب الجوهرة:

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كफراً ليس حد
ومثل هذا من نقي لمجمع أو استباح كالزنا فلتسمع

إلا أن يكون نشأ مبدياً عن العلماء أو قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسالمين مدة يبلغه فيها وجوبها وإن تركها كسلاً وهو معتقد لوجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فجمهور السلف والخلف أنه لا يكفر وعليه مالك والشافعى رضى الله عنهما، بل يفسق فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حداً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف، وحجتهم فى عدم كفره «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» وحديث «حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله» وحديث من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وحجتهم فى قتله «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة تفلحوا سبيلهم» وحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» وسبق فى فضائل الدين، وروى عن على وأحمد بن حنبل رضى الله عنهما أنه يكفر وبه قال ابن المبارك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعى لظاهر النصوص وقال أبو حنيفة وبعض أهل الكوفة والمزنى من أصحاب الشافعى إنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى، وتأولوا الأحاديث بأنها محمولة على المستحل للترك، أو أنه فعل فعل الكفار أو أنه قد يؤول به إلى الكفر.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ ^(١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

الباب الثاني في المواقيت

وفيه فصلان

الأول في مواقيت الصلاة ^(٣)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي ^(٤) فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ^(٥) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ^(٦) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ^(٧) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ^(٨) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ^(٩) يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ ^(١٠) خَمْسَ صَلَوَاتٍ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ قَالَ بِهِذَا أُمِرْتُ ^(١١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١٢) عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ^(١٣) فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ^(١٤) حِينَ كَانَ الْفَتْحُ ^(١٥) مِثْلَ الشَّرَاكِ ^(١٦) ثُمَّ صَلَّى

(١) بنصب غير صفة لشيئا ، فكان الأصحاب يرون أن كل شيء يترك لا يضر الإيمان إلا الصلاة ، فإن تركها كفر . (٢) الأول بسند صحيح ، والثاني مسكوت عنه ، ولكنه في الترهيب ، والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في المواقيت . وفيه فصلان : الأول في مواقيت الصلاة ﴾

(٣) جمع ميقات وهو الوقت المحدد لإيقاع الصلاة فيه ، وأصله في الكتاب العزيز « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تطهرون » أي سبحوا الله في المساء بصلاة العصر ، وفي الصباح بصلاة الصبح ، وفي العشي بصلاة المغرب والعشاء ، وفي الظهر بصلاة الظهر ، وقال تعالى : - أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً .

(٤) أي صلى إماما بنى إيماني كما أمره الله . (٥) أي الظهر . (٦) أي العصر . (٧) أي المغرب . (٨) أي العشاء . (٩) أي الفجر . (١٠) أي النبي ﷺ أي يعقد بأصابعه ، فيعد الصلوات الخمس مبالغة في ضبطها ، وعبر بثم التي للتراخي ، لأنه صلى به كل فرض في وقته ، وهي متراخية وليست بمتصلة . (١١) أي بهذه الصلوات في هذه الأوقات أمرني ربي ، أو بهذا أمرت أنت يا محمد ، ولما كان هذا الحديث مجعلا لم ينص على الفرائض ، أعقبته بما يفسره بالنص عليها ويزيد أن الإمامة كانت في يومين .

(١٢) أي صلى بنى إماما . (١٣) أي عند باب الكعبة في يومين وإلا فترات الصلاة عشر بعدد صلاة اليومين . (١٤) أي في اليوم الأول . (١٥) أي الظل . (١٦) هو أحد سيور النمل التي

الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ^(١) ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ^(٢) ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ^(٣) ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ^(٤) وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ^(٥) الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ قَتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ^(٦) ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ^(٧) ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْ قَتَهُ الْأَوَّلِ^(٨) ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ^(٩) ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ^(١٠) وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ^(١١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(١٢).

تسكون على وجهها، أى ابتداء صلاة الظهر حين زالت الشمس عن وسط السماء ، وعلامة ذلك ابتداء الظل في الزيادة بعد نهاية نقصه التي هي وقت الاستواء، قال تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس - أى صل الظهر حين تزول الشمس عن كبد السماء . (١) أى الشئ، أى ابتداء العصر حين كان ظل كل شئ طوله غير ظل الزوال . (٢) أى دخل وقت إفطاره تأكيد لوجبت الشمس، أى غاب قرصها كله .

(٣) أى الأحمر وهي الحمرة التي تظهر في الأفق الغربي بعد مغيب الشمس ، وعليه الجمهور ويطلق الشفق على البياض الباقي في الأفق بعد ذهاب الحمرة، وعليه أبو حنيفة والزنبي . (٤) تأكيد لبرق الفجر أى ظهر ضوؤه . (٥) أى في اليوم الثاني . (٦) أى فرغ منها حينئذ كما قاله الجمهور .

(٧) أى قدره مرتين، وهذا بيان لوقت الاختيار كما فعل في المغرب والعشاء والصبح، وإلا فكل وقت يمتد إلى وقت الأخرى ماعدا الصبح فإنه إلى الشروق . (٨) حين غابت الشمس .

(٩) أى استنارت بضوء النهار . (١٠) أى وقت صلاتهم، ولك فيهم أسوة حسنة، وهو صريح في أن الصلاة كانت مفروضة على السالفين . وإن لم تجتمع الخمس لأمة من الأمم، قال تعالى : - وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ، وسبق - أن صلاة العصر فرضت على من كان قبلكم فضيحوها . (١١) أى الأول والآخر لكل وقت ، فيحوز إيقاع الصلاة في أول الوقت وفي وسطه وفي آخره، وكلها أداء، وإن كان الأول أفضل لما يأتى : الوقت الأول لرضاوان الله والوقت الآخر عفو الله . (١٢) بسند صحيح . ولما كان هذا الحديث لا يفيد امتداد الصبح إلى طلوع

الشمس ، وامتداد العصر إلى غروبها ، وامتداد المغرب إلى منيب الشفق ، وامتداد العشاء إلى نصف الليل أعقبناه بما يفيد ذلك بل ويدفع الظاهر مما قبله وهو اجتماع الظهر والعصر في وقت واحد .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ :
 وَفْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(١) مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ^(٢) ، وَوَفْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ
 الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَفْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ
 وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ ^(٣) ، وَوَفْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ ،
 وَوَفْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَسُئِلَ جَابِرٌ رضي الله عنه
 عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ^(٦) وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً ^(٧)
 وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ^(٨) وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا ^(٩) وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ وَالصُّبْحَ
 بَغْلَسٍ ^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنْ ^(١١) كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ ^(١٢) مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْطَاتِهِنَّ ^(١٣) مَا يُعْرِفْنَ مِنْ
 الْفَلَسِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي بَرَزَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ ^(١٤)

- (١) أى يبتدىء من ظهور النور في الأفق الشرق ويمتد إلى طلوع الشمس .
- (٢) صفة لقرن فإن ظهر الجزء الأول منها الشبيه بالقرن خرج وقت الصبح إلحاقاً لما خفي بما ظهر .
- (٣) أى يبتدىء من زيادة الظل على مثله مع ظل الاستواء ، ويمتد إلى مغيب قرنها الأول إلحاقاً لما ظهر بما خفي .
- (٤) أى يبتدىء من مغيب الشفق ويمتد إلى الفجر لما يأتي في «تدرك الصلاة بإدراك ركعة» ، وبهذا تبين لكل فرض وقته من أوله إلى آخره ، وما يأتي في بيان الوقت الذي كان النبي ﷺ يواظب عليه في صلاة الفرائض . (٥) أى في أى ساعة من ساعات الوقت . (٦) أى وقت اشتداد الحر نصف النهار ، وسمى بالهجرة لهجر الناس أشغالهم فيه من الحر . (٧) أى ويصلي العصر والشمس حية أى يبضاء لم يتغير لونها وحرها وهذا أول وقتها . (٨) أى الشمس : غاب قرصها .
- (٩) أى بها في أول وقتها ، وإلا أخرها إلى ثلث الليل أو نصفه . (١٠) بفتحيتين وهو ظلام آخر الليل بعد الفجر ، ففقه الحديث أنه كان يصلي الفرائض في أول أوقاتها . (١١) مخففة من الثقيلة .
- (١٢) إلى بيوتهن . (١٣) جمع مرط : كساء من صوف أو خز تلبسه النساء ، أى مستترات في برودهن لا يعرفن أحد من الظلمة ، ففيه طلب المبادرة بالصبح وجواز خروج النساء إلى الجماعات إلا إذا خيفت الفتنة كما في زماننا فليس لهن الخروج . (١٤) أى ينتهى منها .

وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ^(١) وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَلِأَصْحَابِ الشُّنَنِ^(٣): أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ^(٤).
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ^(٥) فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(٦) وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبُّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ^(٧) نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ^(٨) أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قَدَرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ^(٩) وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) من انتشار الضوء بخلاف وقت الدخول فيها . (٢) من الآي، وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة وبحوها . (٣) بسند صحيح . (٤) ولفظه للترمذي، ولفظ أبي داود «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» ومعنى أسفروا وأصبحوا صلوا الفجر بالإسفار أي وقت انتشار ضوء النهار ووضوح الأشياء في مرأى العين فإنه سبب في كثرة الثواب. وظاهره أن الإسفار أفضل من التغليس، وبه قال بعض العلماء منهم سفيان وأبو حنيفة. وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء إن التغليس أفضل لكثرة أحاديثه وقوتها ولمواظبته ﷺ عليه، وأجابوا عن الإسفار بأن المراد به التحقق من الفجر أو أنه في الليالي المقمرة أي المضيئة بالقمرة لأن الصبح لا يتضح فيها إلا بالإسفار بخلاف الليالي المظلمة فإن الصبح يتضح فيها بأقل ضوء أو أن المراد بالإسفار التطويل بالقراءة في الصلاة إلى الإسفار في ليالي الصيف لحديث البغوي في الستة عن معاذ قال «بمعنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال إذا كنت في الشتاء فغاس في الصبح وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كنت في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأملهم حتى يدر كوك» وهذا أحسن ما يجمع به بين الأحاديث . (٥) أي أخروا الظهر في شدة الحر عن أول وقتها حتى يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، وسمى التأخير إيراداً لأن الهواء يبرد بوجود الظل .

(٦) أي من انتشار حرها . (٧) بفتحتين، أي تنفسين . (٨) أي تنفسها في الصيف هو الحر الشديد، وتنفسها في الشتاء هو الزمهير أي البرد الشديد . (٩) أي كان يبتدىء بصلاة الظهر في الصيف حين يصير الظل ثلاثة أقدام إلى خمسة وفي الشتاء من خمسة إلى سبعة، وهذا كان في مكة والمدينة. والظل يتفاوت في البقاع بحسب قربها من خط الاستواء وعدمه، ولذا قال السبكي إنهم اضطربوا، في معناه، ويظهر لى أنه كان يصلها في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء في أوله، فمعنى الحديثين تأخير الظهر في شدة الحر عن نصف وقته الأول رحمة بالعباد.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ ^(١) فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِلثَّلَاثَةِ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ^(٤) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُحْوَاهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا ^(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَفْظُهُ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ ^(٦) .

عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ^(٧) وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) بالضم والد والفصر، مكان بالعوالي نحو نجد على أربعة أميال من المدينة، فيه قرى كثيرة .

(٢) أى لم يتغير لونها وحرها، أى فكانوا يداومون على العصر في أول وقتها . (٣) أى الأفق

أى إذا غابت الشمس . (٤) النبل جمع نبلة وهى السهم العربى الذى يرمى به، أى كنا ننتهى من المغرب وضوء النهار باق، ينظر أحدنا موقع سهمه الذى رماه بقوسه، ففقه الحديثين المبادرة بالمغرب عقب مغيب الشمس . (٥) أى فى نصف الليل . (٦) أو للتنوع أى لولا خوفى عليهم من العقاب إذا لم يؤخروها لأوجبتها عليهم فى نصف الليل، أو ثلثه . ولأبى داود «أعتموا بهذه الصلاة- أى أخروها- فإنكم قد فضلتها» على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم» أى فى جوف الليل، وظهره أن تأخير العشاء أفضل، وعليه أكثر الصحب والتابعين، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وإسحاق، وقال الشافعى وبمض العلماء: صلاتها فى أول وقتها أفضل كباقي الصلوات لأنه الكثير من فعله ﷺ . (٧) خوفاً من فواتها . (٨) خوفاً من النوم فيفوت الصبح ومحافظة على ختم أعمال اليوم بصالح العمل، وفى رواية للترمذى : لا سمر إلا لمصل أو مسافر . السمر بفتح الحاء : الكلام المباح، وهو بعد العشاء مكروه إلا لمؤانسة من يصبح مسافراً .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرُهَا الصَّلَاةُ : إِذَا أَتَتْ^(١) وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ^(٢) وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوًا^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ^(٤) وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ^(٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٦) .

تدرك الصلاة بإدراك ركعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً^(٧) مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٨) فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ^(٩) وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ^(١٠) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) إذا دخل وقتها . (٢) إذا مات الميت فالواجب الإسراع بما يلزم حتى يوارى في التراب ، فإن هذا تكريمه . (٣) الثيب أو البكر إذا خطبها الكفو فالمطلوب إجابهته ؛ وإلا كان التأخير فساداً لما سيأتي في النكاح « إذا خطب إليكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير » . (٤) أي الصلاة في أول وقتها مرضاة للرب . (٥) وفي آخر وقتها تقصير ، ولكنه مشمول بعفو الله تعالى . (٦) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب ، ولكنه مؤيد بالصحيح ، والله أعلم .

تدرك الصلاة بإدراك ركعة

(٧) هي القيام والركوع والسجدة . (٨) أي قبل أن يظهر أي جزء منها ، وغروبها لا يحصل إلا بمغيبها كلها إلحاقاً لما خفي بما ظهر . (٩) أي أداء ، وخص الركعة لاشتغالها على معظم أعمال الصلاة ، وفي رواية : من أدرك سجدة أي ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته . وفيه رد على القائلين بفسادها حينئذ لدخول وقت النهي . (١٠) أي مطلقاً صبيحاً كانت أو ظهراً أو عصرًا أو مغرباً قبل غياب الشفق ، أو مساءً قبل الفجر فقد أدرك الصلاة أداءً ، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة في الوقت لا تقع صلاته أداءً ، بل تكون قضاءً ، والله أعلم .

أعذار الصلاة^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ^(٢) فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ^(٣) أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ^(٤) فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ^(٥) فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ^(٦) . -
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ ^(٧) فَتَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ ^(٨) ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنْ ثُمَّ تَوَضَّعُوا وَصَلُّوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ^(٩) ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ ^(١٠) . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ^(١١) فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ^(١٢) إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْإِقْطَةِ ^(١٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

أعذار الصلاة

(١) هي النوم والنسيان والغفلة . (٢) فلم يذكرها حتى خرج الوقت ، فعليه قضاؤها إذا تذكرها وجوباً في الفرض ، وندباً في النفل لحديث عمران الآتي . (٣) أى القضاء ، وإذا وجب القضاء على الناسى الذى لا إثم عليه باتفاق ، فعلى العامد أولى ، خلافاً لمن قال لا قضاء عليه ، لعظم ذنبه .
(٤) أى نسيها . (٥) وكذا إذا استيقظ في صورة النوم ، والنوم عذر إذا لم يكن بتفريط فإن فرط فيه كأن تعمد السهر فلا يكون عذراً . (٦) أى لتذكركنى فيها ، وهذا كان لموسى عليه السلام واستدلال النبي ﷺ بها دليل على أن شرع من كان قبلنا شرع لنا مالم يرد خلافه . (٧) أى في سفر .
(٨) أى تحولوا عنه ، فإن فيه شيطاناً كما في رواية : فارتحلوا ونزلوا مكاناً آخر .
(٩) أى سنته ، وفيه حجة للشافعى في طلب قضاء النوافل وسيأتى . (١٠) عدلت عن طريقي في مثل هذه ، وهى رواية الثلاثة ، إيداناً بأن اللفظ لأبى داود . (١١) فقال بعضهم يارسول الله إنا قد فرطنا في صلاتنا بنومنا ، فذكر الحديث . (١٢) أى تقصير في الواجب . (١٣) أى لا ينسب إلا للمستيقظ الذى لا يصلى حتى يخرج الوقت ، ولفظ مسلم : ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى . فهذا صريح في أن وقت كل فرض يمتد إلى وقت الفرض

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ^(١) وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ^(٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ^(٣) قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ^(٤) ؟ قَالَ : أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ^(٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ^(٦) فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٨) .

الذي يليه إلا الصبح ، فإنها إلى طلوع الشمس فقط للنص عليها . وفقه ما تقدم أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بل يحرم ، إلا للنوم أو نسيان ، فإن استيقظ أو تذكر فعلية القضاء ولا حرمة ولا كراهة ، رفع القلم عن النائم والناسي . (١) تفسير لثمانياً أى صلاتها في وقت واحد . (٢) بيان لسبعاً . (٣) فلم يكن مسافراً ولا خائفاً ولا في مطر . (٤) وفي رواية : لم فعل ذلك .

(٥) أى أراد ألا يوقع الأمة في الضيق والمشقة ، بل تبقى في سعة من الدين . وفقه الحديث أنه صلَّى الله عليه وآله وسلم جمع الظهر والعصر في وقت واحد ، والمغرب والعشاء كذلك في بعض الأحيان ، من غير سبب يجوز الجمع ، وبتصر يحبه بنو المطر يندفع ما قاله مالك وغيره من أنه كان في مطر ، وحمله الشافعي وغيره على أنه كان في مرض ، لأنه أشق من المطر ، وهو غير ظاهر أيضاً ، لأنه لو كان في مرض لذكره ابن عباس لما سأله من استبعد ذلك ، وحمله بعضهم على أنه جمع صوري بأن صلى الظهر في آخر وقتها ، فلما سلم منها دخل وقت العصر فصلاها ، وكذا فعل في المغرب والعشاء ، فكان ظاهره جمعا بين الوقتين ، وقال بعض الحديث بظاهر الحديث ، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة . وبه قال ابن سيرين وأشهب من المالكية ، والقفال الشاشي الكبير من الشافعية ، واختاره ابن المنذر ، قال النووي : ويؤيده قول ابن عباس أراد ألا يخرج أُمَّتَهُ ، فلم يعلمه بمرض ولا غيره ، فقول الترمذى في آخر كتابه : هذا حديث لم يأخذ به أحد من أهل العلم - سهو منه رضى الله عنه . (٦) من الأعذار السابقة . (٧) أى فعل ذنباً كبيراً ، وفقه الحديث أن من تعمّد تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر شرعي فقد ارتكب ذنباً عظيماً . (٨) في المستدرک وقال فيه حنش وهو ثقة ، وله شاهد عن عمر رضى الله عنه والله أعلم .

الفصل الثاني في الأوقات المنهى عن النافلة فيها^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيئُونَ ^(٢) وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ ^(٣) وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .
 رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَحْرَوْا ^(٤) بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ^(٦) فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ^(٧) وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ^(٩) ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ^(١٠) فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ^(١١) حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ ^(١٢) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ

الفصل الثاني في الأوقات المنهى عن النافلة فيها

(١) وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى تكمل وترتفع قدر رمح ، وعند الزوال حتى تميل إلا يوم الجمعة ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، والمراد بالنافلة التي لا سبب لها وهي النفل المطلق ، أو التي لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة ، فلا تنعقد في هذه الأوقات ، أما الفرض والنفل المؤقت كالوتر والرواتب ، فتصلى في أي وقت ، كما يأتي في قضاء النوافل .
 (٢) أي أخبرني رجال عدول وأعدلهم عمر رضي الله عنه . (٣) أي نهى تحريم ولا تنعقد بعد الصبح حتى تظهر الشمس ، والنهي بعد الصبح والعصر متعلق بفعل الصلاة ، فلو لم يصل فلا ، بخلافه عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها فإنه متعلق بنفس الزمن . (٤) بحذف إحدى التاءين .
 (٥) أي مقترنة بالشياطين ومحاطة بهم ، ينتظرون من يسجدون لها من دون الله ، فيقع السجود لهم ، فحكمة النهي في هذه الأوقات عدم التشبه بالكفار الذين يسجدون لها عند الطلوع ، وعند الغروب .
 (٦) أي جزء قرصها الأعلى الشبيه بالحاجب . (٧) أي قدر رمح ، وهو سبعة أذرع في نظر الراي . (٨) أي كلها وفي رواية : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس . (٩) أي أي أوقاته أرجى للقبول وأسرع في الإجابة . (١٠) صفة لجوف ، وهو خير مبتدأ محذوف أي هو جوف الليل ، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل . (١١) أي تشهدا الملائكة وتكتب ثوابها العظيم . (١٢) أي كف عن النافلة .

قَيْسٌ ^(١) رُمِحَ أَوْ رُمِحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكَفَّارُ ^(٢) ثُمَّ صَلَّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمَحَ ظِلُّهُ ^(٣) ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ ^(٤) وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ^(٥) فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكَفَّارُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ^(٦). وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّبَهِيُّ: كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ^(٧). وَلِلنَّسَائِيِّ: يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ^(٨) وَصَلَّى آيَةً سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ^(٩) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (١) كقيد بكسر أولهما أى قدر رمح . (٢) أى يسجدون لها . (٣) فاعل يعدل، أى يساوى الظل رحمه نحو الشمال لامثالاً إلى المغرب أو المشرق، وهذه حال الاستواء فى بعض البقاع، ولفظ مسلم: حتى يستقل الظل بالرمح أى ينعدم الظل بالمرة، وهذا فى بعض الجهات، ولحظة الاستواء هى وقفة الشمس بين الصعود والنزول، وعلامتها نهاية قصر الظل فى بعض الجهات أو عدمه فى جهات أخرى . (٤) بلفظ الجهول أى يوقد عليها بإقادة بليغاً، قال الخطابى: ذكر قرنى شيطان وتسجير جهنم ونحو ذلك مما يذكر فى التعليل للنهى عن شئ، ونحوه أمور لا تدرك بالحس والعيان، فيجب الإيمان بها وترك البحث فيها .
- (٥) أى مالت . (٦) ولكن لفظه لأبى داود، فإن رواية مسلم مطولة فى إسلام عمر بن عتبة .
- (٧) أى كل يوم إلا يوم الجمعة، فلا كراهة فيه، وبه قال طاوس ومكحول والشافعى وغيرهم .
- (٨) أى بالسكبة، ففقه ما تقدم كله أن النافلة لا تصح بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح، وعند الزوال حتى تميل إلا يوم الجمعة، وكذا لا تحل بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، لعدم التشبه بالكفار عبدة الشمس، وهذا كله فى غير الحرم المكي، أما هو فلا نهى عن الصلاة فيه مطلقاً .
- (٩) أى إذا شرع فى إقامتها أو قرب وقتها فلا يجوز التأيس بنافلة، وكان عمر رضى الله عنه يضرب من يصلى حينئذ خوفاً من فوات فضيلة التحريم مع الإمام، قال الترمذى وعليه بعض الصحابة والتابعين، وقال به سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال غيرهم تجوز مع الكراهة، وفى رواية للترمذى: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين، أى إذا دخل الفجر فلا تصلى نافلة إلا سنته قبل فرضه، والله أعلم .

الباب الثالث في شروط الصلاة^(١)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ^(٢) عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ^(٣) وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ ^(٤) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُحْزِنِي ^(٥) وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي ^(٦) . قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا فَقَالَ : إِنَّ هَذَا ^(٧) لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَكُتِبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ^(٨) وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مُرُّوا الصَّبِيَّ ^(٩) بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَأُضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ^(١٠) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٢) .

﴿ الباب الثالث في شروط الصلاة ﴾

- (١) شروط الوجوب كما في الحديث الأول والثاني والثالث، وشروط الصحة كما في بقية الأحاديث .
- (٢) قلم التكليف . (٣) يرى في منامه أنه يجامع وينزل منه ، فهو علامة بلوغ الذكر والأنثى ، وكذا ظهور حيضها ، وفي رواية: وعن الصبي حتى يبلغ أى بهذا أو بإكمال خمس عشرة سنة ، وسيأتى في الوصية إن شاء الله . (٤) عرضت عليه مع من عرضوا عليه ليأخذ للجهاد من يراه أهلاً .
- (٥) لم يسمح لي بالخروج للجهاد لصغر سنى . (٦) سمح لي بالجهاد لأنى بلغت .
- (٧) أى بلوغ الخمس عشرة بالهلال . (٨) يجعلوا عليه ما على الرجال الكاملين . (٩) هذا أمر ، وظاهره الوجوب ، فيجب على الوالد أمر الولد بالصلاة إذا فهم الخطاب ورد الجواب ليطمئن عليها من صغره . (١٠) ضرب تأديب لا يكسر عظام ولا يشوه خافقه ، ويحتمل الوجه فإنه يجمع المحاسن ، وعبادة الصبي صحيحة ومثاب عليها وإن لم يجب عليه شيء ، وفقه ما تقدم أن شرط وجوب الصلاة العقل والبلوغ ، ولكن يؤمر الصبي بها إذا ميز . (١١) لئلا تفسد أخلاقهم . (١٢) بسند صحيح .

الطهارة^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ ^(٢) وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ^(٣) وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ^(٤) وَتَحْدِيدُهَا التَّسْلِيمُ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَنْتَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ^(٧) فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ أَذَى وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاحْمَدُ وَالحَاكِمُ ^(٩) .

الطهارة

- (١) أى من شروط الصلاة ، والمراد بها طهارة البدن من الخدثين ومن النجاسة وطهارة اللباس والمكان من النجس . (٢) وفي رواية : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . وسبق شرحهما في الطهارة . (٣) بالضم الطهارة ، فكما لا يمكن للإنسان أن يدخل داراً إلا بالمفتاح ، كذلك لا يمكنه الدخول في الصلاة إلا بالطهارة . وهذا وما قبله صريحان في شرطية الطهارة للصلاة . (٤) تكبيرة الإحرام فيها ، فيها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها ، كالأكل والشرب والعمل ونحوها . (٥) فبتسليم المصلي محل له ما كان حراماً عليه في الصلاة . (٦) سبق في الطهارة . (٧) فيه أن العمل القليل عرفاً لا يبطل الصلاة ، وإذا علم نجاسة في ملبوسه وجب نزعها وصححت صلاته . (٨) وفي رواية : فإن رأى فيها خبثاً . والأذى : المستقذر ولو طاهراً . والخبث ظاهر في النجس فذلك النعل بالأرض يطهره مما فيه ولو نجساً ، إذا زال في رأى العين رطباً أو يابساً ، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور والحنفية وإسحاق وهو رواية للشافعي وأحمد ، والمشهور عنهما وعن مالك أن ذلك لا يطهر رطباً ولا يابساً ، وقال الأكثر إنه يطهره يابساً لا رطباً اهـ شوكانى . (٩) بسند صالح .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَا^(٢) .

استقبال القبلة^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا^(٤) وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا^(٥) وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا^(٦) فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ^(٧) فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ يَنْتِ الْمَقْدِسِ^(٩) سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ^(١٠) سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا^(١١) ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَنْدِمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ^(١٣) وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا^(١٤) وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ لِلْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

(١) فإذا أحدث في الصلاة فليمسك بيساره أنفه ، وليخرج من صلاته لأنها بطلت بالحديث ، وإنما أمر حينئذ بأخذ أنفه ليوم الناس أنه رفع ، فلا يقوموا في عرضه ، وفقه ما تقدم أن الطهارة شرط لصحة الصلاة من أولها إلى آخرها . (٢) بسند صالح .

استقبال القبلة

(٣) وهي الكعبة المشرفة . (٤) الخمس المفروضة . (٥) أي الكعبة .

(٦) التي ذكر اسم الله عليها ، بخلاف ما ذبح باسم الصنم فهي حرام ، وسيأتي بسط ذلك في الصيد والذباح إن شاء الله . (٧) أي عهد الله ورسوله . (٨) من أخفر بمعنى خان أي لا تخونوه ، بخلاف خفر فإن معناها حمى وحفظ . (٩) أي جهته . (١٠) للشك . (١١) ونحن بالمدينة بعد الهجرة بأمر الله تعالى . (١٢) أي أمرنا الله باستقبالها . (١٣) الآية الآتية في الحديث الذي بعده . (١٤) بلفظ الأمر أو بلفظ الماضي .

الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ - فَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ^(٢) فَتَزَلْتُ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - ^(٣) وَآيَةُ الْحِجَابِ
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُنَّ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ ^(٤) فَتَزَلْتُ
آيَةُ الْحِجَابِ ^(٥) وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ ^(٦) فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ
طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ^(٨). رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةٍ وَالْحَاكِمُ وَالْذَّارِقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّْا عَلَى

(١) وهذا هو الأمر الأخير الذي عليه العمل الآن ، وللطبري: أول ما صلى النبي ﷺ إلى الكعبة
ثم أمر باستقبال بيت المقدس وهو بمكة ، فصلّى ثلاث حجج (سنين) ثم هاجر إلى المدينة ، فصلّى فيها
سنة عشر شهراً ، ثم وجهه الله إلى الكعبة . وحكمة التغيير في القبلة الابتلاء والاختبار قال تعالى : « وما
جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » . (٢) هو المكان الذي
كان يقف فيه إبراهيم عليه السلام وقت بناء الكعبة . (٣) مكاناً للصلاة فيه عقب الطواف ، ويقف
فيه أمام الجماعة . (٤) وكانت تلك عادة العرب فلا حجاب بين المرأة والرجل ، وكان عمر شديد الغيرة
لا سيما على نساء النبي ﷺ فأجابه الله . (٥) وهي : وإذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب .
(٦) فأرادت كل واحدة أن تستأثر به وتكدر النبي ﷺ . (٧) وسيأتى في التفسير إن شاء الله .
(٨) فالجهة التي بين مشرق الشمس وغروبها كلها قبلة ، وهذا ظاهر بالنسبة لأهل المدينة ومن في جهتها
من شمال الكعبة ، ومثله من كان في جنوب الكعبة ، بخلاف من في الشرق أو في الغرب فقبلته جهة الكعبة ،
فاستقبال عين الكعبة فرض عيني على أهل مكة ومن فيها باتفاق لقوله تعالى : - فولّ وجهك شطر المسجد
الحرام - وأما البعيد عن مكة فالواجب عليه استقبال جهة الكعبة ، لهذا الحديث وبه قال عمر وعلي وابن عباس
وابن عمر وجهور الفقهاء ، ويؤيده حديث البيهقي القائل : البيت لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم ،
والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي . وهو قول للشافعي وأظهر قوليّه أن الفرض في القبلة
استقبال العين يقيناً في القرب ، وظناً في البعد لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره . -

حَيَّالِهِ ^(١) فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ - فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ - ^(٢) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

تصلي النافلة في السفر إلى جهة ^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ^(٥) حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ^(٦) فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ^(٨) قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ ^(٩) .
وَلِأَبِي دَاوُدَ ^(١٠) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ^(١١) ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَ رِكَابُهُ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَخِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ ^(١٢) .
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١٣) .

(١) كما ظهر له باجتهاده . (٢) فأقرهم على ما فعلوا ، فمن اشتبهت عليه القبلة لغيره أو ظلمة ، أو كان محبوساً فليصل كما ظهر له باجتهاده وأجزأته صلاته ، وإن ظهر أنها كانت لغير القبلة ، وبه قال سفيان وابن المبارك وإسحاق وبعض الأئمة ، وقال غيرهم يعيد الصلاة إذا علم القبلة . (٣) بسند ضعيف ، ولكن الآية تؤيده ، وفقه ما تقدم أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في النفل للمسافر كما يأتي .

تصلي النافلة في السفر إلى جهته

(٤) أي إلى جهة السفر تخفيفاً على المسافرين . (٥) هي الناقة وفي رواية : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه لخير . (٦) إلى أي جهة . (٧) وصلى الفريضة مستوفية لشروطها .
(٨) يصلي عليها النافلة ، ويقال سبحة الضحى لصلاة الضحى . (٩) إلا لعذر ، كمرض وخوف ومطر ، ولكن يجب التوجه للقبلة مع الدابة عند التحريم . (١٠) بسند صالح .
(١١) هذا كمال ، فينبني استقبال القبلة عند التحريم إذا سهل . (١٢) أسفل من إيمائه للركوع ، وهذا واجب للفرق بينهما ، وراكب السفينة والقطار ونحوها يتنفل جهة مقصده إذا شق عليه الاستقبال ، ويكفيه الإيماء للركوع والسجود . كراكب الدابة إذا لم يتمكن من القيام ، كما يجب عليه أداء الفرض بأي حال إدراكاً لفضيلة الوقت ، ولأن الميسور لا يسقط بالميسور ، وعليه القضاء بعد ذلك . وفقه ما تقدم جواز النفل في السفر إلى غير القبلة ، وهذا بإجماع . (١٣) بسند صحيح .

ستر العورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَبْنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ ^(١) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ - ^(٢) وَقَالَ - وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: أَوْ كُلِّكُمْ يَحِدُ ثَوْبَيْنِ ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ^(٤) صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَيْصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ^(٥)، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَيْصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ ^(٦) وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَيْصٍ، وَأَخْسِبُهُ قَالَ فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ ^(٧). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٨). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ^(٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ قُرُوجُ حَرِيرٍ ^(١٠) فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ:

ستر العورة

(١) ما يستر عورتكم . (٢) للصلاة أو للطواف ، وهذا أمر فيفيد أن ستر العورة شرط للصلاة ، وسيأتي بيان العورة للذكر والأنثى وما ضل عليه النبي ﷺ . (٣) أى وهل لكل واحد منكم ثوبان ، فالثوب الواحد الذى يستر العورة يكفي باتفاق ، ومعلوم أن الثوبين أفضل إذا قدر عليهما . (٤) شرع يذكر أن ماتيسر من أكثر من ثوب فهو أفضل ، وسيأتي فى الأخلاق : إن الله جميل يحب الجمال . (٥) القباء كالسما : الثوب المفتوح من أمام كانهفظان عندنا . (٦) الثبان كزمان : ما يستر العورة المغلطة وهى السوأتان . (٧) سيأتي بيان هذه الأنواع إن شاء الله فى اللباس . (٨) فلا يتزر به فى وسطه الأسفل فقط ، بل يخالف طرفيه على عاتقيه فيكون كالإزار والرداء ، وهذا أكمل ، فاللهى للتزيه عند الجمهور ، وقال أحمد وبعض السلف النهى للتحريم ، ووضع بعض الثوب على عاتقه واجب إذا قدر عليه ، ولا تصح الصلاة بدونه . (٩) ملتحفًا به وواضعا طرفيه على عاتقيه . (١٠) الفروج بفتح فضم مع التشديد : قباء مشقوق من خلف وهو من لبس الأعاجم .

لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْفَخْدُ عَوْرَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَكْشِفْ فَخْدَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ زَبَرٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ^(٤) عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ^(٥) فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٧). عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ^(٨). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سَلِيمٍ فَتَذَرُكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفُرْوَةِ الْمَدْبُوعَةِ^(٩).

لباس الحرمة في الصلاة

سُئِلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ^(١٠)

(١) لكونه من الحرير، أو لكونه على شكل يلهي الالبس له عن الخشوع المطلوب في الصلاة.
(٢) تعليقاً ووصله غيره. (٣) فالنهي عن كشف الفخذ والنظر إليه يفيد أنه عورة كما صرح به أولاً، وبه قال الجمهور من الصحب فن بعدهم والحنفية والشافعية وأصح قول مالك وأحمد، وقال جماعة إنه ليس بعورة لقول أنس: كشف النبي ﷺ عن فخذه رواه البخاري وقال إنه أقوى سنداً، وحديث ابن عباس أحوط، وقالت المالكية العورة قسمان، مغلفة وهي السواتان ومخفية وهي ما زاد إلى السرة والركبة، فعورة الذكر في الصلاة التي يجب سترها ما بين السرة والركبة. (٤) أي أمتة المملوكة له.
(٥) أي لواحد منهما. (٦) أي إلى ما بين السرة والركبة من أمتة والنهي للتحريم، فتحريم النظر إلى ما بينهما يفيد أنه عورة يجب سترها في الصلاة وبه قال الشافعي وجماعة. وقال مالك: الأمة كالحرمة إلا شعرها فليس بعورة. (٧) بسند صالح. (٨) الحجر كالحجرة: سجادة صغيرة من سعف النخل، فإن كانت كبيرة فهي الحصير. (٩) فيه جواز الصلاة على البساط والحصير والفراء ونحوها، وفيه رد على من كره الصلاة إلا على الأرض. والله أعلم.

لباس الحرمة في الصلاة

(١٠) ماتنطى به المرأة رأسها وصدرها.

وَالدَّرْعُ السَّابِغُ ^(١) الَّذِي يُغَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا ^(٢) ، وَقَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا ^(٣) .
رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

تجوز الصلاة في النعل الطاهر ^(٧)

سُئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ^(٩) .

(١) هو القميص الساتر للجسم (٢) أى يسترهما . (٣) فالخمار والقميص يستران جميع البدن إلا الوجه والكفين، فهذه عورة الحرة في الصلاة، وبه قال ابن عباس وعطاء والشافعي ومالك وأبو حنيفة، وقال جماعة عمورتها ماعدا القدمين وموضع الخلخال وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال أحمد وداود وإلا الوجه فقط ، وقيل بدنها كله بدون استثناء، وسبب هذا الخلاف تفاوتهم في فهم معنى قوله تعالى - إلا ما ظهر منها- .
(٤) وقال في الثانی وروی موقوفاً ، ولكن قال الحاكم إن رفعه صحيح على شرط البخاري .
(٥) الحائض من بلغت سن الحيض . (٦) بسند حسن .

تجوز الصلاة في النعل الطاهر

(٧) وأما إذا كان النعل نجساً كأن كان من جلد ميتة فلا تصح الصلاة فيه بحال من الأحوال ، وتقدم في هذا الباب الكلام على تطهيره مما يصيبه من الأرض . (٨) فيه جواز الصلاة في النعال الطاهرة ، وهو رخصة للتخفيف وليس بقربة ، لأنه ليس من الزينة لكثرة ملاسته للأرض التي تنافي نظافته ، ولأنه ﷺ لم يواظب عليه لرواية أبي داود وغيره: رأيت النبي يصلي حافياً ومنتملاً . ولأنه ليس مطلوباً لذاته بل لمخالفة الكتابيين لحديث أبي داود والحاكم : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » ولا يخفى أن في نزعه زيادة أدب وخضوع واشتغال بالدخول على بعض الملوك وقال الله تعالى لموسى عليه السلام - فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى - ولا ينبغي للعالم أن يصلي فيه أمام العوام ، فإنه يحملهم على التساهل والصلاة بالنجاسة التي لا يطهرها ذلك على رأى الجمهور ، وقد جرت الأمة سلفاً وخلفاً على نزعه في الصلاة والاتباع في هذا أحسن . (٩) فإنه لم يروه لأنس ، وإنما رواه لأبي سعيد الذي سبق في خلع النعل في الصلاة ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

ترك الكلام والفعل الكثيرين^(١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قُنْتَيْنِ^(٢) فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ وَنُهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ^(٣).
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا^(٤) فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ^(٦) إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ صلی اللہ علیہ وسلم^(٧) . عَنْ مُعَيْقِبٍ رضي الله عنه قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْخُصَى^(٨) قَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا

ترك الكلام والفعل الكثيرين

(١) الكثرة في الكلام مازاد على ست كلمات فإنها تبطل الصلاة مطلقاً ، فإن تكلم بست كلمات فأقل ناسياً أو جاهلاً فلا بطلان لحديث ذي اليمين الآتي في سجود السهو ، والكثرة في الفعل ثلاث حركات في الركعة الواحدة بخلاف الحركتين كما يأتي . (٢) أى قفوا في صلاتكم ساكتين .
 (٣) الدينوى العمدة ولو قليلاً فإنه مبطل بإجماع ، أما الناسى والجاهل فالقليل من كلامهما لا يبطل ، وعليه الجمهور من الصحب والتابعين والفقهاء لحديث ذي اليمين ، ولحديث الطبراني : تكلم النبي صلی اللہ علیہ وسلم في الصلاة ناسياً فبنى على ما صلى ، ولحديث : رفع عن أمتي الخطأ . وقال الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة لافرق بين العامد وغيره لحديث الباب . (٤) فنسخ السلام والكلام في الصلاة بعد أن كانا جائزين في صدر الإسلام .
 (٥) أى اشتغالا بعبادة الله عن غيره ، فمن كان في صلاة فإنه لا يرد السلام إلا بعد التسليم منها ، وبه قال بعض الصحب والتابعين ، ولكن الجمهور على أنه يندب له الرد بالإشارة لحديث السنن عن صهيب : مررت برسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد على إشارة بأصبعه ، وسيأتي في العمل الخفيف .
 (٦) وفي رواية لا يحل ، فتكليم الناس في الصلاة عمداً حرام ومبطل سواء كان حاجة أم لا ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أم لا ، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن سبح الرجل وصدق غيره وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وقال جماعة منهم الأوزاعي : يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليمين الآتي .
 (٧) فالملوب في الصلاة التسبيح ونحوه من أنواع العبادة . (٨) جمع حصاة .

فَوَاحِدَةً^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِأَصْحَابِ السَّنَنِ^(٢) : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَّهُهُ^(٣) فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى .

الباب الرابع في سنن الصلاة المنفردة^(٤)

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول في الأذان والإقامة^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٦) فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ . ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ - وَقَالَ : - وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ^(٧) اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطُ^(٨) حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ^(٩) أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا

(١) أى سوره واحدة، سألوا عن تسويتهم الحصى بأيديهم وهم في الصلاة، ففهام إلا إذا اضطروا فليكن مرة واحدة، ومعلوم أن تسوية الحصى باليد تستلزم ذهاب اليد وعودها، وهاتان الحركتان، الجائزتان في كل ركعة، فالعمل الخفيف لا يبطل الصلاة بخلاف الكثير فإنه مبطل لمنافاته الخشوع الأمور به . (٢) بسند حسن . (٣) والله تعالى يقبل عليه ويناجيه فليزلم الأدب وليخشع لربه جل شأنه .

﴿ الباب الرابع في سنن الصلاة المتقدمة ﴾

(٤) التي تطلب قبل التلبس بالصلاة، وهي الأذان والإقامة والسواك والعامة والسترة أمام المصلي كما يأتي، وفعل السنن كمال في الصلاة يزيد في ثوابها، ولو تركت لم تبطل الصلاة .

(٥) في بيانها وفضلها وما يستحب فيها ولسامعها كما يأتي . (٦) أى أذن لها يوم الجمعة . (٧) دعوتهم الناس إليها بالتأذين لها، فالأذان مذكور في القرآن، وحكمة الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة ودعوة الناس إليها، وحكمة الإقامة استنهاض الناس للصلاة، وهما سنة كفاية للجماعة وسنة عين للمنفرد عند الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك وأحمد وجماعة إنهما واجبان لحديث أحمد والحاكم: ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان . وأجاب الشافعي وأبو حنيفة بأنه ترهيب من ترك الجماعة . (٨) فر هارباً وله صوت من انحلال مفاصله، وفي رواية : إن الشيطان إذا سمع النداء ولى وله حصاص، أى ضراط . (٩) أى أقيمت .

قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ^(١) يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَلِمُسْلِمٍ : إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ^(٣) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ النِّعَمَ وَالْبَادِيَةَ^(٤) فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ^(٥) فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعَ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ^(٦) فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٧) . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَغْنَاكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْإِمَامُ ضَامِنٌ^(٩) وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ^(١٠) ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ^(١١) وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ^(١٢) . رَوَاهُ

(١) يوسوس له . (٢) فوق في الشك، وهذا مراد الشيطان . (٣) مكان بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة، فالشيطان إذا سمع الأذان فر هارباً ، فإذا انتهى الأذان جاء ، فإذا أقيمت الصلاة فر هارباً حتى لا يسمع الإقامة ، فإذا دخلوا في الصلاة جاء فوسوس للمصلي حتى يوقعه في الشك ويلهيه عن الخشوع الذي هو سر الصلاة ، فعلى المصلي أن يتموّد بالله من الشيطان . (٤) خلاف الحاضرة ، أى أراك تحب رعى النعم والخروج إلى البادية . (٥) في إحداها ، أو مع النعم في البادية ، فأو للتنويع . (٦) بالأذان . (٧) بأنه سمعه يؤذن ، وفيه اعتراف بالفضل وعلو الدرجة ، وإذا شهد من سمع غاية الصوت فالقريب أولى ، وفيه ندب الأذان للمنفرد وطلب رفع الصوت به . (٨) وطول العنق يدل على طول القامة ، والعرب تصف السادة بطول العنق ، ففيه دلالة على ارتفاعهم وعلو شأنهم على سائر الناس ، وكفاهم ذلك شرفاً . (٩) أى كفيل للجماعة بتمام صلاتهم ، فعليه العناية بإتقان الصلاة ، فكمال صلاته كمال لصلاتهم وله أجر كأجرهم ، ونقصها عائد عليه فقط . (١٠) أمين القوم الذى يعتمدون عليه في عباداتهم ، فليُنظر ذلك ولابن ماجه : خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين . صلاتهم وصيامهم .

(١١) اهدم إلى الطريقة المثلى في زعامة الدين . (١٢) أى ما عساه يقع منهم من تقصير في تحرى الأوقات مثلاً ، والدعاء بالإرشاد للأمة وبالنظران للمؤذنين يشعر بأن الأمة على جانب عظيم .

أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ
مَدَى صَوْتِهِ^(٢) وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ فِي
رِوَايَةٍ : وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ^(٤) .

بيان الأذان والإقامة^(٥)

عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً^(٦) وَالْإِقَامَةَ
سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً^(٧) الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . زَادَ فِي
رِوَايَةٍ : تَرَفَّعَ بِهَا صَوْتُكَ^(٨) ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : تَخْفِضُ بِهَا صَوْتُكَ
ثُمَّ تَرَفَّعَ صَوْتُكَ بِالشَّهَادَةِ^(٩) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ^(١٠) حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى

(١) بسند صحيح . (٢) لو جسمت ذنوبه ونشرت في الفضاء لغفر له منها بقدر صورته .

(٣) بسند صالح . (٤) للحديث السابق : من دل على خير فله مثل أجر فاعله . وفي الحديث : يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية يجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة . رواه أحمد والنسائي وأبو داود في السفر .

بيان الأذان والإقامة

(٥) الأذان لغة : الإعلام . وشرعاً : هذه الكلمات الآتية في الحديث . والإقامة : مصدر أقام : وشرعاً هذه الكلمات الآتية .

قال ابن عمر : لما قدم المسلمون المدينة كانوا يجتمعون ، فيتحينون الصلاة ولا ينادي لها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً كناقوس النصارى ، وقال بعضهم : قرناً كقرن اليهود فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ : قم يا بلال فناد بالصلاة . رواه الأربعة . (٦) مع الترجيع . (٧) لأنه لا ترجيع فيها ، وزيدت الإقامة شفعاً .

(٨) بهذه الكلمات . (٩) أى الآتية ، وهى كلمات الترجيع الأربع التى رجع لها جهرأ بعد قولها سرأ وبه قال الجمهور ، وهى زيادة لا تنافى الرواية الخالية منها . (١٠) أى هلم إليها .

الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ^(١) فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ^(٢) قُلْتُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
 الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَالْإِقَامَةُ^(٣) : اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ
 حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْإِقَامَةِ^(٥) : اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى
 الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ^(٦) وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ^(٧) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

- (١) هو الفوز بالمراد . (٢) بنزع الخافض أى فإن كان الأذان لصلاة الصبح .
 (٣) أى ألقاؤها . (٤) ولكن رواه بتمامه أبو داود والنسائي ، ورواه مسلم بدون الإقامة ،
 واقتصر فى أوله على التكبير مرتين . (٥) قصها عبد الله بن زيد الأنصارى على النبي ﷺ بعد أن
 رآها فى نومه ، وأما ألقاظ الأذان فيها فمكرولة أبى محذورة بالضبط .
 (٦) الشفع ضم الشىء إلى مثله وهو فى العدد خلاف الوتر كالزوج خلاف الفرد ، ومعنى يشفع الأذان
 يأتى بألفاظه زوجا ، ويوتر الإقامة يأتى بألفاظها وترأ . (٧) إلا لفظ قد قامت الصلاة فإنه يقال مرتين
 بإجماع إلا مالكا فالشهور عنه الأفراد ، وحديث إثبات الإقامة أقوى ، وشفعها كرواية أبى محذورة
 أحوط ، وبه قال فئة من العلماء ومنهم الحنفية ، وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء بإفراد الإقامة
 لحديث عبد الله بن زيد وأنس ، وهى إحدى عشرة كلمة ، وعليه العمل فى الحجاز والشام ومصر والمغرب
 واليمن ، والله أعلم .

السجدة المزدانة^(١)

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ
وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ^(٢) وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٤) .
عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيُّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ فَأَذَنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَخَا صَدَاءَ قَدْ أَذَنَ فَمَنْ أَذَنَ
فَهُوَ يُقِيمُ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) . عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ : كَانَ
يَنْتَبِي مِنْ أَطْوَلِ يَنْتِ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) .
عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ^(٩) وَيَتَّبِعُ فَأَهُ هُهْنًا وَهُهْنًا^(١٠)
وَأُضْبِعَاهُ فِي أَذُنِهِ^(١١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ^(١٢) فَخَرَجَ بِلَالٌ
بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْمَنْزَرَةِ فَكَرَّزَهَا فِي الْبَطْحَاءِ فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

المستحب للأذان

- (١) أى ما ينبغي مراعاته فيه، وهى أن يكون الأذان من محتسب لا يأخذ أجرًا على أذانه، وأن يكون حسن الصوت عالياً، وأن يكون متوضئاً، وأن يقوم على مكان مرتفع، وأن يلتفت يمينا في حى على الصلاة وشمالا في حى على الفلاح، وأن يفرد كل كلمة من الأذان بنفس بخلاف الإقامة كما يأتى .
- (٢) فى تخفيف الصلاة فكان مثله مع فعل السنن . (٣) هذا أكل، وإلا فالدار على إتقان العمل والإخلاص فيه، ولا كراهة فى الأجرة قاله بعضهم، وقال أكثرهم بالكراهة ومنهم الشافعى، وقال: للمؤذن كفايته من خمس النخس من سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لأموال الدين . (٤) ولفظ الحديث لأبي داود وفى رواية : لا يؤذن إلا متوضئاً . فالأذان بغير وضوء مكروه وبه قال الشافعى وإسحاق، وقال غيرهما لا كراهة . (٥) بالضمة نسبة إلى صداة بالمدحى من اليمين . (٦) فهو أولى بإقامة من غيره، وإذا أقام الغير أجزأت وعليه أكثر العلماء، وقال بعضهم لا يصح من غيره . (٧) بسند ضعيف، يمكن يؤيده حديث الطبرانى وغيره : مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن . (٨) بسند صالح .
- (٩) ينتقل من مكان إلى آخر ليسمع من فى الجهات الأربع . (١٠) يحول وجهه يمينا وشمالا .
- (١١) فإنه أجمع أصوته وأقوى . (١٢) بفتحيتين أى جلد، وبضميتين جمع أديم، وهو الجلد الذى دبغ .

الْكَلْبُ وَالْجِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ سَمَرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا بَلَغَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ لَوْى عَنْقُهُ يَمِينًا ^(١) وَشِمَالًا ^(٢) وَلَمْ يَسْتَدِرْ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِإِبِلَالٍ : يَا إِبِلَالُ إِذَا أَذْنَتَ فَتَرَسَّلْ ^(٤) فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَخْذِرْ ^(٥) وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ ^(٦) إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) .

ينبغي مؤذناه للمسبح ^(٨)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذَّنَانِ إِبِلَالُ ^(٩) وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ^(١٠) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ إِبِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ ^(١١) فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

(١) وقت قوله حي على الصلاة . (٢) في حي على الفلاح . (٣) لم يحول صدره مع وجهه في الحيلتين . (٤) بفتحات قتشديد ، أمر كتمهل وزنا ومعنى ، أى تأن في الأذان واجعل كل كلمة في نفس وأطل فيها ليسمع الكثير . (٥) بضم الدال وكسر ها أى أسرع بها . (٦) الذى حصره البول أو الغائط . (٧) بسند ضعيف والكلام في أثناء الأذان خلاف الأولى عند الحنفية ، وحرام عند المالكية إلا الحاجة ، ورخص فيه أحد ، وهو قول للشافعية . والإقامة كالأذان بل الاحتياط فيها أولى ، والله أعلم .

ينبغي مؤذنان للمسجد الواحد

(٨) ليكون أعون لهما . (٩) الحبشى الذى اشتراه أبو بكر رضى الله عنه وأعتقه . (١٠) واسمه عمرو أو عبد الله بن قيس ، واسم أمه عاتكة الخزومية . (١١) قبل الفجر ليوظ النائم ونحوه ، وفيه مشروعية الأذان قبل الفجر ، وهل يجزى إذا طلع الفجر؟ قال به الجمهور ، وقال أحنفية لا يجزى تقديمه وإن وقع قبله أعيد بعد الفجر ، وقد اعتاد المؤذنون الآن أن يقولوا قبل الفجر تسبيحات واستغاثات ويطلبوا المغفرة والرحمة ، فإذا طلع الفجر أذنوا الأذان الشرعى فلم الناس طلوعه ، وهذا حسن .

ما يستحب لسامع الأذان^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ : ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ^(٣) فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ^(٤) اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ^(٥) وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ^(٦) آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ^(٧) وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ^(٨) حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنُ^(٩) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ^(١١) فَقَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

ما يستحب لسامع الأذان

- (١) أى والإقامة ، فسامع الأذان يقول كما يقول المؤذن إلا فى الحيعلتين ، فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، وسامع الإقامة يقول كما يسمع إلا فى قد قامت الصلاة . (١) إلا فى الحيعلتين كما يأتى .
- (٢) بعد الأذان بأى صيغة كانت ، وينبغى السلام مع الصلاة لقوله تعالى : - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - فالصلاة والسلام بعد الأذان سنة للسامع والمؤذن ولو برفع صوت لمعوم الحديث ، وعليه الشافعية والحنابلة . (٤) أى بعده . (٥) هى الأذان الذى يدعو الناس لعبادة الله تعالى ، ووصفت بالتامة لاشتغالها على التوحيد وهو دعوة الحق ، لا تبديل فيها إلى يوم القيامة .
- (٦) التى قرب قيامها . (٧) هى منزلة عالية فى الجنة كما قال فى الحديث قبله .
- (٨) بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ، وهو مقام الشفاعة العظمى كما سيأتى فى كتاب
- القيامة إن شاء الله . (٩) ظاهره بعد أن يسمع الشهادتين ، والأولى بعد نهاية الأذان ، فإنه وقت الإجابة كما يأتى . (١٠) ذنوبه الصغائر . (١١) هما حى على الصلاة وحى على الفلاح .

مِنْ قَلْبِهِ ^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٢) . وَشَرَعَ بِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا ^(٣) وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

الدعاء بين الأذنين مقبول

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦) . وَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ^(٧) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٩) .

عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْمَضَرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ^(١١) .

- (١) متعلق بقال الأولى والثانية ، أى قال بلسانه مع اعتقاد قلبه لعنايه خالصاً لله تعالى .
(٢) من غير عذاب بإذن الله تعالى . (٣) فيندب قول أقامها الله وأدامها عند قد قامت الصلاة فقط ، ويتابعه في بقيتها كالأذان . (٤) بسند صالح ، والله أعلم .

الدعاء بين الأذنين مقبول

- (٥) إذا توفرت شروطه الآتية في كتاب الذكر والدعاء ، والمراد بالأذنين الأذان والإقامة ، وذلك لشرف هذا الوقت فادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة . (٦) بسند حسن (٧) يزيدون علينا بكثرة الثواب والفضل العظيم من الأذان، فما تأمرنا به لنلحقهم . (٨) فإذا فرغت من إجابة المؤذن فسل ربك فإنه يجيبك ، وقالت أم سلمة: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي . (٩) بسند صالح .

(١٠) لإشعار خروجه بالإعراض عن الصلاة ، فالخروج بعد الأذان مكروه إلا لضرورة .

(١١) ورواه أحمد بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودی بالصلاة فلا يخرج

أحدكم حتى يصلي .

الفصل الثاني في السواك^(١)

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ ^(٢) لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ ^(٣) .
 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ ^(٤) بِسِوَاكِ يَبْدُو يَقُولُ
 أَعْزَأُ وَالسَّوَاكِ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ ^(٥) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ
 عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْلَا
 أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ
 اللَّيْلِ . فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ
 الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ^(٧) ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ ^(٨) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَكْعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ
 مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بغيرِ سِوَاكِ ^(٩) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

الفصل الثاني في السواك

- (١) أى استماله ، ويطلق على الآلة وليس مراداً هنا ، وحكمة السواك نظافة الفم وبها يكثر الثواب ويصح الجسم وما أعظمهما مزية ، ولذا كان مؤكداً عقب تغير الفم وعقب الطعام والنوم .
 (٢) أى فى الليل . (٣) يدلّكه به . (٤) من السن ، لأن السواك يمر على الأسنان واللسان وسقف الحنك كمر السكين على المسن . (٥) يتقيأ ، أى له صوت من أثر السواك كصوت من يتقيأ ، وهذا من مبالغته فى السواك واستقصائه لنهاية اللسان وسقف الحنك .
 (٦) أمر إيجاب ، ولكن شفقتى عليهم منعنى من إيجابه عند الصلاة ، فهو سنة مؤكدة لها عند الجمهور ، وقال إسحاق وأبو حامد والماوردي إنه واجب لكل صلاة ، ولو تركه عمداً بطلت صلاته وقال داود إنه شرط ولا تبطل بتركه للأمر به فى حديث أحمد وابن ماجه : تسوكوا . (٧) أى استاك .
 (٨) بسند صحيح . (٩) هذا ترغيب فى السواك ، وسبق فى الوضوء بضعة أحاديث فيه .

العمامة (١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ (٢)
 قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٤) . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ
 عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَكَعَتَانِ
 بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلاَ عِمَامَةٍ (٧) . رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ .

العمامة

(١) هي ما يلف على الرأس سواء كانت فوق طاقية ونحوها أولا . والأولى أن يكون تحتها شيء
 لحديث الترمذي وأبي داود الآتي في اللباس : فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس . والعمامة
 شعار العرب وتاجهم الرفيع بل وعادة الشرقيين كلهم . (٢) اللون الأسود اتفاق وإلا فقد ورد أن
 النبي ﷺ لبس الأسود والأبيض والأخضر وغيرها كما يأتي في كتاب اللباس ، وقد اختص اليهود
 والنصارى في مصرنا هذا بالعمامة السوداء ، فلا يجوز للمسلم لبسها وإلا كان عرضة للظمن ، كما اشتهر
 الأشراف نسل النبي ﷺ بالعمامة الخضراء فلا ينبغي لغيرهم لبسها وإلا كان مذموماً بنص الحديث الآتي
 في المتق : من ادعى إلى غير أبيه أو اتقى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة . وأفضل الألوان
 الأبيض كما يأتي في باب الجنائز . (٣) وهي العذبة وتسمى ذؤابة في حديث الطبراني القائل إن جبريل
 عليه السلام نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه .

(٤) أرخى طرفها بينهما . (٥) اقتداء بالنبي ﷺ ، فالمذبة مستحبة ، وينبغي ألا تزيد عن أربعة
 أصابع تقريباً لحديث الطبراني : عم النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها
 ثم قال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن . (٦) بسند حسن . (٧) فالعمامة تضاعف ثواب الصلاة
 لأنها زينة وجمال في حضرة الله تعالى وأمرنا بها في قوله تعالى : - يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل
 مسجد - وسياق في الأخلاق « إن الله جميل يحب الجمال » وقد اندفع فريق من المممين إلى ترك العمامة
 بحجة أنها عادة كالأكل والشرب وليست من الدين ، وما حملهم على ذلك غالباً إلا التقليد للغير ، ولوترلنا
 معهم وقلنا إنها عادة فإنها أشرف العادات لأنها عادة النبي ﷺ وهو أفضل الخلق بإجماع المسلمين ،
 والمثل السائر عادات السادات عادات العادات ، والواقع أن العمامة من الدين لهذه النصوص وأنها سنة
 الأنبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم ، وكفانا نزول جبريل عليه السلام وهو معهم ، وقوله ﷺ

الفصل الثالث في السترة^(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
عَنْ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ سَلَمَةً^(٣) ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ^(٤) الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ^(٥) فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْخُرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .
وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٨) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ
الرَّحْلِ^(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ

لعبد الرحمن لما عممه : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن ، وحكمة الإمامة حفظ الجسم فإنها في البلاد الحارة تحفظ من ضرب الشمس وفي البلاد الباردة تحفظ من البرد ، لاسيما إذا تقنع بلف جزء منها تحت حنكة وعلى أذنيه ، وحكمتها أيضا الزينة والتجمل ، وهما مطلوبان في كل حين ، لاسيما في الصلاة التي تزداد بها ثوابا وأجرا ، والله أعلم .

الفصل الثالث في السترة

- (١) هي ما يجمله المصلي أمامه في الصلاة ، وهي سنة على المشهور ، وحكمتها منع المرور بل ووسوسة الشيطان عن المصلي فلا يشتغل عن صلاته ، وأنواعها الجدار والعمود والخربة والمصا والتناج ، ونحوها من كل شيء مرتفع ، وهي في الأفضلية على هذا الترتيب ، فإن لم يجد شيئا مرتفعاً خط أمامه خطأ .
- (٢) فكان بين قدميه وبين الجدار الذي أمامه قدر مرور الشاة ، وهو لا يزيد على ثلاثة أذرع كباثني في الدنو من السترة . (٣) ابن الأكوع الصحابي . (٤) هي العمود وكانت تسمى بأسطوانة المهاجرين .
- (٥) بجوار الصندوق الذي فيه المصحف وكان بجوار العمود في وسط الروضة . (٦) أي يقف أمامها في الصلاة فتكون سترة له . (٧) أي يفرز له الخربة وفي رواية : يركز له العنزة ، والخربة والعنزة دون الرمح في الطول ، وسنهما من أسفل ، ولكن الخربة عمرضة النصل بخلاف العنزة ، والرمح طويل وسنه من أعلى .
- (٨) يحملها معترضة أمامه ويصلي إليها ، فتكون سترة له . (٩) المؤخرة بضم فسكون فكسر وتسمى آخرة الرحل وآخرة السرج ، وهي الخشبة التي يستند إليها الركاب ، والسؤال عن قدر ارتفاع السترة .

بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عَطَاءٌ ^(٢) : آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ ^(٤) تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ^(٥) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرٍّ أَمَامَهُ ^(٦) . عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عُمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصُمُدٌ لَهُ صَمَدًا ^(٧) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٨) .

الدنو من السترة ^(٩)

كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ ^(١٠) مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ ، قَالَ ^(١١) : وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ

(١) فلا ضرر من المرور وراءها . (٢) هو ابن أبي رباح من كبار التابعين والفقهاء، وسئل ابن عباس عن شيء من أهل مكة فقال تسألوني وبينكم عطاء . (٣) فهو المراد من الحديث لا أقل وقال بعضهم قدرها كمظم الذراع وهو ثلثا ذراع، فهذا أقل ارتفاعها وبه قال الشافعي وجماعة . (٤) بلام الأمر فيفيد وجوب السترة ، ويؤيده حديث أبي داود : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا . وحديث الحاكم : لَيْسَتْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ . ولكن المشهور أنها سنة ، وصيغة الأمر لتأكيد كيدتها وصلى النبي ﷺ في فضاء بغير سترة . (٥) أي شيء فيه ارتفاع وعرض يستر المصلي كالجدار والعمود .

(٦) وهذا جامع لأنواع السترة ومبين لمراتبها وأن الخط آخرها، وهل يخطه رأساً أو عرضاً؟ قال مسدد بالأول، وقال أحمد عرضاً كالللال، وقدر الخط ثلثا ذراع فأكثر كغير الخط . (٧) فلا يجمل السترة نصب عينيه بل يميناً أو يساراً وهو أولى . (٨) الأول بسند صحيح والثاني بسند صالح .

الدنو من السترة

(٩) أي مطلوب . (١٠) اسم يكون، وروى قريباً خبراً ليسكون، واسمها محذوف أي القدر بينهما قريباً من ثلاثة أذرع . (١١) أي ابن عمر .

أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . وَلَا بِي دَاوُدَ وَأَحْمَدُ :
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَذْنُ مِنْهَا^(٢) لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ^(٣) .

يَأْتِي الْمَارَّ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَلَهُ دَفْعُهُ^(٤)

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ^(٥)
لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا^(٦) لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ^(٧) : لَا أَدْرِي
قَالَ^(٨) أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ : لَأَنْ يَقِفَ
أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ^(٩) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَازَ^(١٠)
بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ^(١١) فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ^(١٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(١٣) .

(١) فكله قبله للصلاة . (٢) بقدر إمكان السجود للمجاني بطنه عن نخذه ، وقدره ثلاثة أذرع
تقريباً لحديث ابن عمر السالف ، فهو مبين لهذا الحديث ، ولحديث قدر ممر الشاة ، فلا تجزى السترة
إذا بعدت أكثر من ثلاثة أذرع وعليه الشافعي وأحمد ، وقوله لا يقطع مجزوم في جواب الأمر وكسر
تخلصاً من التقاء الساكنين . (٣) بكثرة الوسوسة فتفسد أو يقل أجرها ، وفيه أن السترة تحفظ من الشيطان
ووسوسته ، وأولى أن تكون السترة على الأيسر ، فتحفظ القلب من الشيطان بأمر الله تعالى .

يَأْتِي الْمَارَّ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَلَهُ دَفْعُهُ

(٤) أي للمصلي منه من المرور . (٥) من الذنب . (٦) بالنصب خبر كان ، وروى بالرفع
اسمها . (٧) أحد الرواة . (٨) أي من حدثني وهو بسر بن سعيد . (٩) فنهذه تؤيد احتمال
أربعين سنة ، وفيه دلالة على عظم ذنب المرور بين يدي المصلي ، فلو علم المار بالذنب الذي يرتكبه من المرور
لوقف زماناً طويلاً ولو مائة سنة ، ولا فرق في حرمة المرور بين أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وبين يدي
المصلي هو مكان السجود أو ثلاثة أذرع أو قدر رمية بحجر ، فهذا ما يحرم المرور فيه .
(١٠) بالجيم أي يمر . (١١) يرده بيده ، وفي رواية : فليدفعه في نحره . (١٢) في صورة رجل أراد
فتنة المصلي أو فعله كفعل الشيطان . (١٣) ظاهر ماسبق أنه لا يدفع المار إلا إذا كان له سترة وأراد
المرور بينه وبينها ، وإلا فلا دفع ، لتقصيره بعدم السترة والله أعلم .

سترة الإمام له ولبن خلفه^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحُرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ^(٢) وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ^(٣) فَمَنْ مِمَّنْ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ^(٤) فَأَتَى بَوْضُوءَهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْشُونَ مِنْ وَرَائِهَا^(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

ما قبل إنه يقطع الصلاة^(٦)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ^(٧) وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ^(٨) قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأُخْضَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ^(٩) قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ^(١٠) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ^(١١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ^(١٢) فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ

سترة الإمام له ولبن خلفه

(١) فسترة الإمام تكفي عنه وعنهم . (٢) يقتدون به ، وليس هناك سترة إلا التي أمام النبي صلى الله عليه وسلم . (٣) فالسترة سنة في الحضر والسفر . (٤) شدة الجر . (٥) بل وغيرها .

ما قيل إنه يقطع الصلاة

(٦) أى ما يبطلها على رأى جماعة . (٧) وفي رواية والمرأة الحائض . (٨) ذو اللون الأسود . (٩) أى ما الفرق بين الأسود وبين غيره من الكلاب . (١٠) أى يتمثل بالكلب الأسود ، أو أنه كالشيطان في كثرة الضرر . (١١) بسند غريب ، وقال أبو داود ذكر الجوسى فيه منكر . (١٢) وأولى بقطعها إذا مروا بينه وبين سترته .

الكلب^(١) وَالْحِمَارُ وَالْخَنَزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا
بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ^(٢). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ
وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ^(٣) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ
فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ
فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ^(٤) : فَمَرَّتِ الْأَتَانُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَقَالُوا :
يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ : لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا . وَفِي رِوَايَةٍ :
قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ^(٦)
وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأُكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ انْسِلَالًا^(٧) .
رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ^(٨) فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي^(٩) فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبَيُوتُ
يَوْمَئِذٍ خَالِيَةٌ الْمَصَابِيحُ^(١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَمَالِكٍ وَالدَّارِقُطْنِيِّ : لَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ^(١١) فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- (١) أى الأسود . (٢) أى ويكفى عن السترة مرورهم على بعد رمية بحجر فلا تنقطع صلاته . وظاهر
هذه النصوص أن الصلاة تبطل بمرور واحد من هذه ، وبه قال فئة من الصحب والتابعين ، ووافقهم أحمد
في الكلب ، وقال الجمهور سلفا وخلفا : إنها لا تبطل بشيء من ذلك للأحاديث الآتية ، والمراد بالقطع هنا
نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء لا بطلانها . (٣) قاربته وكان ذلك في حجة الوداع وسنه ثلاث
عشرة سنة أو خمس عشرة . (٤) أى لمسلم والترمذى . (٥) لم يقولوا إنها قطعها ولم ينكروا مرور
الأتان أمام الصفوف ، فسكوتهم دليل على أنها لا تقطع الصلاة . (٦) فلو كانت المرأة تقطع الصلاة
ما تركنى النبي ﷺ أمامه وهو يصلى . (٧) أنسحب بلطف من أمامه ، فالمرأة لا تقطع الصلاة
ولو تحركت كثيرا . (٨) أى معترضة بينه وبين القبلة . (٩) ليتمكن من السجود . (١٠) تأكيد في
رواية الحديث ، فإذا كانت المرأة وهى أشغل شيء للقلب لا تقطع الصلاة ، فغيرها بالأولى .
(١١) أى ادفعوا المار بالأخف فإن لم يرجع فبالأشد ولا ضمان له إن ناله شيء لتمديه بالمرور . والله أعلم .

الباب الخامس في كيفية الصلاة^(١)

وفيه فصلان

الفصل الأول في أركان الصلاة^(٢)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى^(٣).
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ
 رَجُلٌ^(٤) فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ^(٥): ارْجِعْ
 فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ^(٦) فَصَلَّى^(٧) ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ
 لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا^(٨) فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ^(٩) فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ
 إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ^(١٠) ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١١) ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا

﴿الباب الخامس في كيفية الصلاة﴾

(١) أى فى بيان ماهيتها وما تتركب منه من فعل وقول فرض وسنة . (٢) وهى النية والقيام
 وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس الأخير
 والشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام والترتيب . (٣) والواجب على المصلى أن ينوى ما يريد
 صلاته والتلفظ بالنية أولى كقوله : أصلى الظهر فرضاً مستقبلاً لله تعالى الله أكبر ، والكلام على الحديث
 تقدم فى كتاب النية مبسوطاً . (٤) هو خلاد بن رافع وصلى ركعتين كما رواه النسائى .
 (٥) أى النبي ﷺ له . (٦) أى أعد صلاتك فإنك لم تصل صلاة صحيحة لأنه ما كان يتم القراءة
 ولا الركوع ولا السجود . (٧) أى ثانياً ولم يحسن صلاته . (٨) أى أرجمه ثلاث مرات .
 (٩) غير ما فعلت . (١٠) للإحرام بقولك الله أكبر ، فهو ركن فى كل صلاة ، وبه قال الجمهور
 سلفاً وخلفاً إلا الحنفية ، فقالوا إنه ليس بركن ، ويكفى افتتاح الصلاة بتحميد أو بتسبيح أو بذكر اسم
 الله تعالى . (١١) فاتحة أو غيرها ولو آية ، وبه قال جماعة ومنهم الحنفية لهذا ولقوله تعالى - فاقرأوا
 ما تيسر منه - وقال الحافظ : الفرض عند الحنفية قراءة ما تيسر والواجب الفاتحة لأنها ثبتت بالسنة ،
 ولا تبطل بتركها ولكن يأثم إلا المأموم فليس عليه شئ عندهم ، وقال جمهور السلف والخلف : إن
 الفرض فى الصلاة قراءة الفاتحة وما تيسر معك من القرآن هو الفاتحة لحديث أحمد وابن حبان : ثم اقرأ بأثم
 القرآن وما شئت .

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَمْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا^(١) ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْهُ مِنْ صَلَاتِكَ .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ^(٣) لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٥) فَهِيَ خِدَاجٌ^(٦) ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ^(٧) فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ^(٨) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمْدِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَثْنَيْ عَلَى عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ : مَجْدِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَى عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي^(٩) وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ

(١) فيه أن الجلوس بين السجدين والاعتدال من الركوع والطمأنينة فيهما وفي الركوع والسجود واجبة ، وبه قال الجمهور وستأني مبسوطة إن شاء الله . (٢) أى في كل ركعة من أى صلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، وسكت عن بقية الأركان لأنها كانت معلومة له أو أن التقصير لم يظهر إلا في هذه .

(٣) أى لا صلاة صحيحة عند الجمهور لأن النفي أقرب إلى الصحة ، وقال الحنفية لا صلاة كاملة .

(٤) منفرداً كان أو غيره في السر أو الجهر لهذا ولحديث الدارقطني وصححه لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . (٥) وهى الفاتحة ، وسميت بذلك لأنها أفضل سورة ، وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحها بها ، وسيأتى فضلها في فضل القرآن إن شاء الله . (٦) بكسر الخاء أى ناقصة وفاسدة بدليل إعادته الجملة ثلاث مرات ، وقوله غير تمام تأكيده لما قبله ، وقالت الحنفية إن عدم التمام معناه عدم الكمال لا عدم الصحة والإنصاف أنه صادق بنقص الذات وبنقص الكمال .

(٧) أى فهل نتركها اكتفاء بقراءة الإمام . (٨) المراد بها الفاتحة لما يأتى كما يطلق القرآن على الصلاة في قوله تعالى - وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً - . (٩) فالأولى لله وهى تخصيصه بالعبادة ، والثانية وهى الاستمانة للعبد .

فَإِذَا قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ : هَذَا لِعِبْدِي وَلِعِبْدِي مَا سَأَلَ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ^(٢) فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ . قُلْنَا : نَعَمْ نَفْعَلُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَتَمَرَأْ بِهَا^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِئًا؟^(٥) فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازِعُ^(٦) الْقُرْآنَ قَالَ فَاَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٨) .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(١) أى هذا الدعاء لعبدى ولعبدى ماسأل بعينه إن كان في علم الله ، وإلا فله مثله من دفع مضرة أو جلب مصلحة أو رفع درجة له في الآخرة كما يأتي إن شاء الله في الدعاء . (٢) شق عليه الجهر بها أو التبست عليه . (٣) هذا واللذان قبله صريحة في وجوب الفاتحة على كل مصل ولو مأموماً ولو في الجهرية ، وبه قال من الصحب عمر وعلي وأبي بن كعب وابن عمرو وأبو سعيد وحذيفة وأبو هريرة وعبادة وفريق من التابعين والفقهاء ، ومنهم إسحاق والأوزاعي والليث وأبو ثور والشافعية ، وقال الجمهور لا تجب الفاتحة على المأموم لما يأتي . (٤) وأحمد والبيهقي والدارقطني وابن حبان والبخاري في جزء القرآن وصححه . (٥) بالمد وعدمه الآن قريباً . (٦) بكسر الزاى وفتحها بلفظ الفاعل والمفعول ، أى أجاذب القرآن ويجاذبني فلما جهروا شوشوا عليه فالتبست عليه القراءة . (٧) أى تركوا الفاتحة في الجهرية . (٨) بسند صحيح ورواه مالك والشافعي أيضاً . (٩) فظاهر هذا وما قبله أن المأموم لا تجب عليه الفاتحة ولقوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - ولحديث مسلم : «إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» فلا فاتحة على المأموم . وعليه الجمهور ومالك وأبو حنيفة وأحمد ، بل قال الحنفية إن قراءة المأموم مكروهة تحريماً في (٢٣ - التاج - ١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ ^(٣) أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ^(٤) عَلَى الْجَنْبَةِ ^(٥) وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ^(٦) وَالْيَدَيْنِ ^(٧) وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ ^(٩) الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ

السرية والجهرية ، وقال المالكية والحنابلة : إنها مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية ، وأجاب الشافعية بأن قوله «فانتهى الناس عن القراءة» من كلام الزهري ، فلا يدل على عدم القراءة كقوله ﷺ : مَالِي أَنَا زَعِ الْقُرْآنَ بِلِ يَنْهِيَانِ عَنِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ . وحديث الدارقطني «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ضيف من طريقه كلها ، وقال الشافعية : إن الفاتحة واجبة على المأموم مطلقا للأحاديث السابقة ، ولكن عليه الإسرار ويقرؤها في الجهرية بعد انتهاء الإمام من فاتحته وقبل السورة ، وهذا أحوط ، وما رآه الجمهور أسهل ، والله أعلم .

(١) وعدم سماعه للبسملة لا يدل على أنهم لم يقرءوها بل يحتمل أنهم كانوا يسرون بها ، وفي رواية أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، أي بالفاتحة قبل غيرها ، وقيل بترك البسملة . (٢) بأسانيد لم تسلم ، فالحديث الأول يدل على الإسرار بالبسملة وعليه الحنفية ، والحديث الثاني يدل على الجهر بها وعليه الشافعية في الجهرية ، وقالوا إن قراءتها واجبة لأنها آية من الفاتحة ، وقال الحنفية وأحمد تستحب قراءتها ، وقال مالك تكره قراءتها ، لأنها عنده ليست من القرآن إلا في النمل والله أعلم . (٣) بلفظ المفعول أي أمرني ربي . (٤) أعضاء ، ولأبي داود «إذا سجد له بسجد مائة سبعة آراب» بالجمع إرب كحمل وهو العضو ، وظاهره أن وضع هذه السبعة واجب ، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة ، وقال غيرهم الواجب السجود على الجبهة فقط ، لأن سر السجود وهو نهاية التذلل يحصل بذلك . (٥) بدل . (٦) وعلى الأنف فوضعه على الأرض واجب ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقال الجمهور لا يجب وضعه ، بل يندب ، ولا يجزئ السجود عليه وحده بإجماع السلف والخلف . (٧) هما الكفان . (٨) لا نمنعهما من الاسترسال على الأرض حال السجود بل يتركان بحالهما . (٩) جمع تحية وهي ما يحيا به من قول أو فعل ، والمباركات ذات البركة ، والدعوات الخالصات كلها راجعة إلى الله فلا يستحقها إلا هو .

الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ^(١) وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ^(٣) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ^(٥) فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ^(٦) : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ^(٧) السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا^(٨) أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٩) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ^(١٠) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ^(١١)

(١) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ . (٢) أَيْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ سِوَاهُ . (٣) أَيْ فِي مَلَكِهِ . (٤) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ . (٥) وَفِي رِوَايَةٍ كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدَ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ . (٦) بِلَامِ الْأَمْرِ ، فَيَفِيدُ فَرَضِيَةَ التَّشَهُدِ كَقَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْنَا ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَابْنُهُ وَأَبُو مَسْعُودٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ إِنَّهُ وَاجِبٌ لَا فَرَضَ ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ إِنَّهُ سُنَّةٌ ، وَهَذَا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَسُنَّةٌ بِاتِّفَاقٍ . (٧) أَيْ اللَّهُ تَعَالَى . (٨) أَيْ كَلِمَةً وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . (٩) أَيْ انْتَفَعَ بِهَا كُلُّ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . (١٠) أَيْ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ إِلَّا بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِنْ تَشَهُدَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفْضَلَ لِرِزَادَةِ لَفْظِ الْمُبَارَكَاتِ ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ إِنْ تَشَهُدَ عَبْدُ اللَّهِ أَفْضَلَ لِكَثْرَةِ مَخْرَجِيهِ ، وَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ أَفْضَلُهَا تَشَهُدُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي عَلَّمَهُ لَوْلَهُ عَلَى بَنِي الْحَمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُوَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّشَهُدِ بِأَيِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، قَالَ فِي النَّبِيلِ . (١١) بَعْدَ التَّشَهُدِ وَفِي رِوَايَةٍ كَيْفَ نَصَلِي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلِينَا فِي صَلَاتِنَا؟ وَفِي أُخْرَى أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ أَيْ فِي التَّشَهُدِ فِي قَوْلِنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ فَكَيْفَ نَصَلِي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ . وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُدِ ، وَقَبْلَ السَّلَامِ وَاجِبَةٌ ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَابْنُهُ وَجَابِرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ وَالشَّافِعِيُّ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ^(١) وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ^(٢) كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ^(٤) كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ^(٥) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٧). عَنْ عِثْبَانَ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ^(٩). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ سَعْدُ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١٠). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(١١). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ^(١٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٣)

دإسحاق ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي ، وقال الجمهور بعدم وجوبها كالتشهد ، ولعله لعدم ورودها في حديث خلاد بن رافع السابق . (١) أنزل مزيد رحمتك عليه . (٢) هم أقاربه المؤمنون أو كل تقى من أمته . (٣) طلب المثلية في التحقق لافي القدر . (٤) أنزل عليهم الخير الإلهي . (٥) زاد في رواية : في المألين أى أسألك ذلك لهم يارب مادامت الدنيا . (٦) محمود الصفات والأفعال ، وكثير التمجيد والتقديس . (٧) وآثرته على غيره لقوله كان يقول في الصلاة ، فهو نص فيها . وستأتى الصلاة على النبي ﷺ في كتاب الدعاء إن شاء الله . (٨) بكسر فسكون هو ابن مالك . (٩) صادق بتسليمه واحدة وجمهور الفقهاء على إجزائها لحديث أحمد وابن حبان كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمه بسمعتها . وحديث ابن ماجه : صلى النبي ﷺ وسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه ، كما أنه صادق بتسليمتين ، ويكون ما بعده مبيناً له ، فمن اقتصر على واحدة جعلها تلقاء وجهه ، ومن سلم مرتين جعل الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره . (١٠) هذان يفيدان مشروعية التسليمتين ، وبهما قال جمهور الصحب فمن بعدهم ، وأوجهما أحمد وبعض المالكية . (١١) بسند صحيح .

(١٢) حذف السلام بالخاء والذال أى تخفيفه وعدم مده مطلوب شرعا ، ويؤيده حديث إبراهيم النخعي: التكبير جزم والسلام جزم ، أى لا يبنى مدهما قال الترمذى وغيره : وهذا مستحب عند أهل العلم . (١٣) ولكن بالوقف على أبي هريرة ورواه الحاكم وصحاه ، والله أعلم .

الفصل الثاني في محاسن الصلاة^(١) : رفع اليدين^(٢) وتكبيرات الانتقال^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ لِلصَّلَاةِ^(٤) فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْمَعَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^(٥) وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَمَلَ مِثْلَهُ^(٦) وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَمَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ^(٧) رَفَعَ يَدَيْهِ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٨) حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ انْتَحَفَ بِشَوْبِهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ . عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلَبٍ^(٩) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ^(١٢) عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ^(١٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

الفصل الثاني في محاسن الصلاة

(١) أى في بيان سننها التي تزيد في حسنها وبها يكثر الثواب ، وهي رفع اليدين عند التحريم ودعاء الافتتاح والتعوذ والتأمين والسورة بعد الفاتحة ، إلى آخر ما يأتي . (٢) عند التحريم وغيره . (٣) من ركن إلى آخر . (٤) تكبيرة الإحرام . (٥) المنكب كسجد مجمع العضد والكف ، فيندب رفع اليدين مع التحريم حتى يساوى الكفان المنكبين ورءوس الأصابع الأذنين ، والرفع عند التحريم باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً ، وأما عند الركوع والرفع منه فقال به الشافعي وأحمد ، وقال الشافعي به أيضاً عند القيام من التشهد الأول ، وحكمة ذلك الرفع شدة الالتجاء إلى الله تعالى ، كالفرق الذي يرفع يده يستغيث بمن ينجيه . (٦) رفع يديه حذو منكبيه . (٧) بعد التشهد الأول . (٨) رفع اليدين . (٩) ككتف ، له حبة . (١٠) يقبض بيمينه على شماله تحت صدره . (١١) بسند حسن . (١٢) أى الأيمن على الكف أى الأيسر ، وهذا لا ينافي القبض السابق . (١٣) فالسنة وضعهما تحت السرة ، وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد وإسحاق ، وقال الشافعي وجماعة : المستحب وضعهما فوق السرة لحديث لأبي داود في ذلك ، وقال مالك : إنه مكروه في الفرض مندوب في النفل ، وقال الأوزاعي وابن النذر : إنه بالخيار ، وهو أوجه لما فيه من السعة ، ولأن حديث مسلم والترمذي لم يعينا بخلاف ما بعدهما ، وحكمة ذلك الوضع زيادة الأدب والخشوع وجرت بها العادة أمام الكبراء والملوك ، فبين يدي الله أولى ، وروى عن الحسن البصري والنخعي والليث بن سعد أنه أرسلهما ، ولعلمهم لم يبلغهم ذلك ، أو لم يصح عندهم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ^(١) وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ .

دعاء الافتتاح ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هُنِيئَةً ^(٤) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ^(٥) ؟ قَالَ : أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ تَقْنِي ^(٦) مِنْ أَلْخَطَايَا كَمَا يُتَقْنَى ^(٧) الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ^(٨) اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَنْمَانَحْنُ نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ^(٩) اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : عَجِبْتُ لَهَا ^(١٠) فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ^(١١) . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُمُنَّ مِنْهُنَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ ^(١٢) وَجَّهْتُ

(١) إلا عند الرفع من الركوع . (٢) عطف على رسول الله ﷺ وتكبيرات الانتقال سنة عند الجميع إلا أحمد ، فإنه قال بوجوبها ، والله أعلم .

دعاء الافتتاح

(٣) الذي يقال في افتتاح الصلاة بعد التحريم . (٤) بصم ففتح فتشديد أى يسيرة . (٥) أفديك بأبي وأمي . (٦) أى ما تقول فيها ؟ (٧) بتشديد القاف من التنقية وهى المبالغة فى النظافة . (٨) بلفظ المجهول مع التشديد . (٩) الوسخ . (١٠) بعد التحريم وقبل القراءة . (١١) أى لهذه الكلمات . (١٢) أى قبل غيرها ، وإلا فكل عبادة كذلك ، قال تعالى : - إليه يصعد الكلم الطيب - . (١٣) بعد التكبير وقبل القراءة .

وَجِئِي^(١) لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا^(٢) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(٣) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي^(٤) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ^(٥) وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٦) اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا^(٧) لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِيسُكَ^(٨) وَسَعْدَنِيكَ^(٩) وَالْحَيِزُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ^(١٠) وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ^(١١) وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ^(١٢) تَبَارَكْتَ^(١٣) وَتَعَالَيْتَ^(١٤) أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

التموذ بالله من الشيطان^(١٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ^(١٦) فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(١٧) -
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ^(١٨) كَبَّرَ

(١) أقبلت بذاتي كلها . (٢) حال من التاء في وجهت ، أى مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق وثابتا عليه ، وغلب عند العرب على من كان على منه إبراهيم عليه السلام . (٣) عبادتي ، من عطف العام على الخاص . (٤) حياتي وموتي . (٥) أى أمرني ربي بالتوحيد الكامل قولاً واعتقاداً وعملاً . (٦) تأكيد . (٧) أى فإنه . (٨) أجيبك إجابة بعد إجابة . (٩) مساعدة لأمرك بعد مساعدة . (١٠) فلا خير عند غيرك . (١١) فلا تنبغي نسبته إليك ، قال تعالى : - وما أصابك من سيئة فمن نفسك - . (١٢) من فضلك كنت وملجئى ومصيرى إليك . (١٣) تقدست . (١٤) سموت عما سواك . وفقه ما تقدم استحباب دعاء الافتتاح ، وبه قال العلماء سلفاً وخلفاً إلا مالكا ، فإنه قال بكرأته ، ولعله لم يصح عنده نص فيه ، أو لم يسمع من يقرأه ممن رآهم من أصحاب النبي ﷺ .

التموذ بالله من الشيطان

(١٥) مطلوب في الصلاة لمنع وسوسته عن المصلى ولقراءة القرآن . (١٦) أردت قراءته . (١٧) تموذ بالله منه ، وظاهره الوجوب ، والمراد به الندب باتفاق عند كل قراءة ولو في الصلاة . (١٨) في التهجد .

ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ^(١) وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ^(٢) وَتَعَالَى جَدُّكَ ^(٣) وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ
ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ ^(٤) أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ^(٥)
مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ^(٦). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٧). وَأَتَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا
عَلَيَّ ^(٨) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ ^(٩) فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ
وَاقْضِ عَنْ يَسَارِكَ مَلَأَمًا ^(١٠) قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي ^(١١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّقِيَّةِ.

التأمين عقب الفاتحة ^(١٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ ^(١٣) فَأَمَّنُوا ^(١٤) فَإِنَّهُ ^(١٥)
مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١٦). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ ^(١٧) فَإِنَّهُ

- (١) أسبحك تسبيحاً مقترناً بحمدك . (٢) كثرت بركة ذكرك . (٣) ارتفع شأنك .
- (٤) أى بعد الافتتاح . (٥) الذى يرحم بالشهب . (٦) الألفاظ الثلاثة يفتح فسكون بدل من الشيطان
- والهمز الجنون ، والنفث الشعر ، والنفخ الكبر . (٧) وقال الترمذى إنه أشهر حديث فى هذا الباب .
- (٨) أى بوسوسته التبتت على القراءة ، وشككت فى صلاتى فما الخلاص منه ؟ (٩) بالخاء والنون
- والزأى والباء كجعفر ، اسم لنوع شياطين الصلاة ، كالولهان السابق اسم لنوع شياطين الطهارة .
- (١٠) قبل الدخول فى الصلاة ، والتثليث راجع للتعوذ والتفل (١١) بركة اسم الله تعالى ،
- فهو الحفيظ من كل شئ ، والله أعلم .

التأمين عقب الفاتحة

- (١٢) هو سنة عقب الفاتحة لكل قارىء فى الصلاة وغيرها ، والخلاف فى الجهر به فقط .
- (١٣) أراد التأمين . (١٤) أى معه ، وظاهره وجوب التأمين على المأموم إذا أمّن إمامه ، بخلاف
- النفرد والإمام فهو منه سنة . (١٥) أى الشأن . (١٦) فإن الملائكة أبرار أطهار ، عبادتهم مقبولة ، فمن
- وافقهم كان فى حكمهم وسيأتى فى الأخلاق : من أحب قومًا حشر معهم . (١٧) أى معه ، فإن الملائكة
- تتحرى التأمين معه .

مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ^(١) فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

السكتان

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ^(٣) عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ : حَفِظْنَا سَكْتَةً^(٤) فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ^(٥) فَكَتَبَ أَبِي أَنْ حَفِظَ سَمُرَةَ^(٦) . قَالَ سَعْدُ : فَنَلْنَا لِقَاءَ دَاوُدَ^(٧) مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ^(٨) وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(٩) ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١١) .

(١) فيه أن ملائكة السماء تؤمن مع كل مصلى ، فضلا عن الحفظة والسكتة ومن يحضرون الجاعات من الطوافين في الأرض كما يأتي في كتاب الذكر إن شاء الله ، وفيه طلب التأمين من كل مصلى إماماً أو غيره . (٢) وفي رواية : ومد بها صوته ، ففيه طلب الجهر بالتأمين من الإمام ومد صوته به ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال به الحنفية ، وروى عن مالك أنه يسر به ولو في الجهرية لحديث أحمد والحاكم أن النبي ﷺ لما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته . قال الحاكم: أجمع الحفاظ ومنهم البخاري على «أن خفض بها صوته» وهم من شعبة ، وصوابه ومد صوته .

السكتتان

(٣) قول سمرة بالسكتتين . (٤) الظاهر أنها التي بعد التحريم . (٥) أي كتب سمرة وعمران ومن معها . (٦) أجابهم بالكتابة يوافق سمرة . (٧) هما الراويان عن الحسن البصري السامع من سمرة . (٨) بعد التحريم ، وفيها يقرأ دعاء الافتتاح السابق (٩) أي كلها قبل الركوع لثلاث تنصل القراءة بتكبيرة الهوى للركوع . (١٠) أي وأمن ، يسكت قبل السورة حتى يقرأ المأموم الفاتحة ، لثلاث يلتبس على الإمام ، كما أنه يسر بالافتتاح حتى ينوي المأموم ويكبر ويستعد لسماع الفاتحة ، فتكون السكتات ثلاثاً : بعد التحريم وبعد الفاتحة وبعد السورة ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي ، وقال غيرهم : إن السكتة مكروهة . (١١) بسند حسن .

قراءة السورة بعد الفاتحة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَحْدِثَ فِيهِ ثَلَاثَ خِلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ^(٢)؟ قُلْنَا : نَعَمْ قَالَ : فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بَيْنَ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خِلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ^(٤) يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَخْيَانًا وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَقِيلَ لَخَبَابٍ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ما قرأه صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ^(٦) يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ^(٧) وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ^(٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٩) .

قراءة السورة بعد الفاتحة

(١) هذه النبذة لبيان فضلها ، وأنها تندب في الركعتين الأولين في الرابعة والثلاثية وفي ركعتي الصبح وهي السنة وفي كل صلاة . (٢) الخلفات جمع خلفه ، وهي الناقة الحامل ، والعظام السمان ، جمع عظيمة وسمينة . (٣) أى في فضائل القرآن . (٤) في كل ركعة سورة . (٥) فيه طلب السورة في السرية والجهرية ، والسنة تطويل القراءة في الأولى عن الثانية ، وفي رواية : وكان يقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب ، أى فقط ، وفيه أن الإسرار مطلوب في الظهر والعصر ، كما أنه مندوب في التشهدين ، لحديث أبي داود والترمذى عن عبد الله قال : من السنة إخفاء التشهد ، والجهر سنة في الصبح ، وفي الأوليين من المغرب والعشاء .

ما قرأه ﷺ في الظهر والعصر

(٦) أى غالباً . (٧) في كل ركعة من الصلاتين بسورة . (٨) التى تقرب منهما في القدر كسبح اسم ربك الأعلى والناشية ، كما رواه النسائي . (٩) بسند صحيح .

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ^(١) وَفِي الْمَعْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ^(٢) وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
ما قرأه في المغرب والعشاء ^(٣)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ^(٤) سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَأَخِيرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ ^(٥) . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ ^(٦) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ إِمَامًا فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ^(٨) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(١) يحتمل أنه كان يقسمها في الركعتين ، أو يقرأها في الأولى ونحوها في الثانية .
(٢) وهذه السور قريبة من بعضها في القدر ، وتسمى أوساط الفصل الذي أوله من الحجرات ، وظاهره استواء الظهر والمصر ، وهذا في بعض الأحيان ، وإلا فقد روى مسلم وأبو داود عن أبي سعيد قال حزننا قيامه ﷺ في الأوليين ، من الظهر بقدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين على النصف من ذلك وحزننا قيامه في الأوليين من المصر كقدر الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من المصر على النصف من ذلك والله أعلم .
ما قرأه في المغرب والعشاء

(٣) أى أحيانا . (٤) لبابة بنت الحارث زوجة العباس وأخت ميمونة أم المؤمنين .
(٥) يقسمها على الركعتين . (٦) يقسمها في الركعتين ، أو يقرأ بعضها .
(٧) وهذا لا بد بتوقيف أى سماع من النبي ﷺ ، وللبخارى أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءة في المغرب بقصار الفصل ، وقال رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطويلين . وهما الأنعام والأعراف ، وقيل المائدة والأعراف ، فظهر من هذا أنه ﷺ قرأ في المغرب بالطويلة والقصيرة والوسطى . (٨) بسند صالح . (٩) أى في الركعة الأولى ، وقرأ نحوها كما إذا زلزلت في الثانية ، وهذا أحيانا ، وإلا فقد قرأ النبي ﷺ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور .

القراءة في الصبح

عَنْ أَبِي بَرزَةَ (١) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السَّيِّئِ إِلَى الْمِائَةِ (٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنَسِ الْجَوَارِ الْكُنَسِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ. وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى (٤) أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ (٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

يجوز تكرير السورة في الركعتين

عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ (٦) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ

القراءة في الصبح

(١) بفتح فسكون فزاي فضلة بن عبيد . (٢) وقدرت في حديث الطبراني بسورة الحاقة . (٣) وهي سورة إذا الشمس كورت . (٤) شك . (٥) السعلة بالفتح من السعال، فتراه قرأ من طوال الفصل وأوساطه . والفصل من الحجرات إلى آخر القرآن، وطوال الفصل كسورة الحديد وق والمجادلة، وأوساطه كالرسلات وسبح والفاشية، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن بل ورد أنه قرأ بالصفات ، وورد أنه قرأ بأقصر سورتين في القرآن لحديث أبي داود : ما من الفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة، وسبق أنه كان يطيل في الصبح أكثر من العصرين ، ففهم مما تقدم أنه كان يقرأ في الصلوات كمقتضى الحال ، ولكن كان التطويل في الصبح أكثر لا انتظار النائم فإنه وقت نوم ويليهِ الظهر فالعشاء فالعصر، فتندب قراءة طوال الفصل في الصبح والظهر بتطويل الصبح قليلا، وقراءة أوساط الفصل في العشاء والعصر، وقصاره في المغرب والله أعلم.

يجوز تكرير السورة في الركعتين

(٦) بالتصغير قبيلة مشهورة ، وجهل الصحابي لا يضر ، فإن الأصحاب كلهم عدول رضي الله عنهم.

فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَاهُمَا^(١) فَلَا أُدْرِي أُنْسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

الركوع والتسبيح فيه^(٤)

رَأَى حُذَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(٥) فَقَالَ : مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا أَخْفَظُكُمْ لِمَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْسَكَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ^(٨) ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ^(٩) فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ^(١٠) اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ^(١١) فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا^(١٢) وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ^(١٣) فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى^(١٤) وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ^(١٥) .

(١) أى قرأها فى الأولى ، وأعادها فى الركعة الثانية . (٢) وهو المتعين لأنه عليه السلام معصوم من الخطأ فى التشريع ، قال الله تعالى : - وما ينطق عن الهوى - . (٣) بسند صحيح .
الركوع والتسبيح فيه

(٤) ما ورد فى بيان الركوع الكامل والتسبيح المطلوب فيه . (٥) لعدم إتيانه بالطمأنينة الواجبة فیهما، فكأنه كان ينقر نقر الغراب . (٦) هذا صريح فى كفره ، ولكن المراد منه التهويل .
(٧) أى جماعة، وهم سهل بن سعد وأبو أسيد ومجد بن مسلمة . (٨) وضعهما على ركبتيه كأنه قابض عليهما، وفى رواية : وبعد مرفقيه عن جنبيه . (٩) هصر بفتححات وظهره مفعول ، أى أماله مع استوائه مع رقبته من غير تقويس ، ولفظ مسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك .
(١٠) من الركوع . (١١) الفقار كسحاب عظام الصلب ، والمراد إذا رفع من الركوع استوى قائمًا . (١٢) أى فإذا سجد لم يلمس ذراعيه بالأرض ولا بجنبه بل يجافيهما . (١٣) بوضع بطون الأصابع على الأرض . (١٤) فالجلوس فى التشهد الأول وبين السجدين على اليسرى وتنصب اليمين ، وهذا هو الافتراش لا فتراشه اليسرى . (١٥) وإذا جلس فى التشهد الآخر قعد على مقعده ونصب رجله

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ ^(١) : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخَفِيَ وَعَظُمِي وَعَصَبِي ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ غَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ^(٤)
 رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ^(٦) . وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٧) .

الرفع من الركوع والحمد فيه ^(٨)

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ
 الْيَمِينِي وَأَخْرَجَ الْيَسْرَى مِنْ تَحْتِهَا ، وَهَذَا هُوَ التَّوَرُّكُ لجلوسه على وركه الأيسر ، وحكمته عدم الاشتباه في
 الركعات وأن يعرف السبوق حال الإمام ، وصريح الحديث مغايرة الجلستين ، وبه قال الشافعي وجماعة .
 (١) أى بعد التسبيح أو قبله . (٢) زاد في رواية : وما استقلت به قدمي لله رب العالمين .
 (٣) زاد في رواية : يتأول القرآن فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا .
 (٤) بالضم أكثر من الفتح هما اسمان لله تعالى ، والسبوح المبرأ من النقائص ، والقدوس المطهر أى
 ركوعى للسبوح القدوس . (٥) هو جبريل أو غيره . (٦) التسبيح ثلاثاً أذناه أى أدنى الكمال كقوله
 فقد تم ركوعه أى تم كماله . (٧) وقال إنه مرسل وقال الترمذي منقطع ، ولكنه مؤيد بالصحيح
 الدالة على التسبيح في الركوع والسجود ، وسيأتى حكمه في تسبيح السجود ، والله أعلم .
 الرفع من الركوع والحمد فيه

(٨) تقدم في حديث أبي حميد ، فإذا رفع من الركوع استوى حتى يعود كل ففار مكانه ، والمراد عاد
 إلى الحال التي كان عليها في قيامه ، واطمأن بين الرفع والهوى للسجود ، وهذا واجب لا بد منه للحديث
 أصحاب السنن الصحيح : لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود . فمن لم يعتدل

مِنَ الرَّكْعَةِ ^(١) قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ^(٢) فَقَالَ رَجُلٌ وَرَأَاهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ^(٣) قَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ ^(٤) : أَنَا قَالَ : رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا ^(٥) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ ^(٦) اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا ^(٧) وَلَكَ الْحَمْدُ ^(٨) فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٩) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ^(١٠) وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ^(١١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ : أَهْلُ الثَّنَاءِ ^(١٢) وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدُ اللَّهِ ^(١٣) لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ ^(١٤) .

من ركوعه إلى قيامه ويطمئن فصلاته باطلة ، وعليه العلماء سلفاً وخلفاً إلا الحنفية فقالوا : الواجب أقل رفع من الركوع ، والاعتدال سنة . (١) أى الركوع . (٢) فقولها في حال الرفع من الركوع . (٣) أى سلم النبي ﷺ من الصلاة . (٤) الرجل الذى قال ربنا ولك الحمد . (٥) يتسابقون إلى كتابتها لعظم شأنها ، يفهم منه أن هناك ملائكة يكتبون الأعمال سوى الكتبة ، وفيه عناية كبرى بصالح الأعمال قال تعالى : - إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه - . (٦) أى عقبها . (٧) أى يا الله ياربنا . (٨) عطف على مقدر وهو استجب أو حمدناك أو عبدناك ولك الحمد ، وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بدون واو . (٩) صريح في حمد الملائكة بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده . (١٠) كناية عن كثرة المدد حتى لو قدر أجساماً للملائكة هذه الأما كن . (١١) بعد السموات والأرض وهو ما تحت الثرى وما فوق الكرسى والعرش ، فكانه قال أحمداً حمداً يملأ الملك والملايكوت . (١٢) بنصب أهل على النداء أى يا أهل ، ويجوز الرفع أى أنت أهل الثناء وهو الوصف بالجميل ، والمجد : العظمة ونهاية الشرف . (١٣) خبر أحق وكلنا لك عبد اعترض بينهما . (١٤) بالرفع فاعل ينفع وهو بفتح الجيم الحظ والمال والجاه فلا يفنى شئ . من ذلك عن عذاب الله ،

السجود والتسبيح فيه^(١)

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ
وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّعْبِ ^(٣) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُرْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ ^(٤) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ^(٥) رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ
يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ
يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهَمَةً ^(٧) أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتَ ^(٨) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ :
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ ^(٩) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ
وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ

وإنما ينفع صالح العمل ، وزاد مسلم أيضاً : اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من
الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ، وظاهر ما تقدم أن التسبيح والحمد بعده سنتان
للمنفرد والإمام والمأموم، وعمايه الجمهور والشافعي .

السجود والتسبيح فيه

(١) أي ماورد في كمال السجود وبيان التسبيح فيه . (٢) أي كان عند السجود يضع ركبتيه قبل
يديه ، وإذا قام منه رفع يديه قبل ركبتيه . (٣) بسند حسن . (٤) فإنه يضع كفيه وذراعيه
على الأرض . (٥) بالباء والحاء مصغراً . (٦) أحياناً لما يكون متزراً ومتردياً بغير قيص .
(٧) بفتح فسكون صغير الغنم . (٨) مبالغة في مباحدة مرفقيه عن جنبه ورفع بطنه عن نخذه ،
وهذا مطلوب للرجل بخلاف المرأة فيهما ، فإنه أستر لها ، وتقدم في الأركان أصل السجود وأعضاؤه ، والخلاف
فيها للأئمة . (٩) وفي رواية : فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ،
فلا يجوز للمصلي أن يسجد على ثوبه إلا لضرورة كما هنا ، وبه قال الشافعي كما قال بوجوب كشف الجبهة ،
وقال الجمهور يجوز للمصلي السجود على ثوبه مطلقاً ، ويرد عليهم حديث مسلم والحاكم : شكونا إلى النبي ﷺ
حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا . أي لم يسمع منا . إلا إذا تمذر كما في حديث الكتاب .

تَبَارَكَ اللَّهُ ^(١) أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى
 مَعَ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ
 رَبِّيَ الْأَعْلَى ^(٢). وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ^(٣) وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ
 عِنْدَهَا فَتَعَوَّدَ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥). وَلَمَّا نَزَلَ - فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ
 الْعَظِيمِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ^(٦). فَلَمَّا نَزَلَتْ - سَبَّحَ اسْمَ
 رَبِّكَ الْأَعْلَى - قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه
 قَالَ : نَهَانِي حَبِيبِي ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ^(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

(١) تقدس وتعالى . (٢) لما كان في السجود نهاية الذل والتواضع بوضع أشرف الأعضاء
 على مواطئ الأقدام ناسبه وصف الأعلى . (٣) من الله الرحمة .
 (٤) بالله من العذاب ، وفيه أن فصل القراءة بالأدعية المناسبة لا يضر ، بل هو مطلوب في الصلاة .
 (٥) بسند صحيح . (٦) بلفظ سبحان ربّي العظيم ثلاثاً . (٧) بلفظ سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً
 فإنه أقل الكمال كما سبق في الركوع ، وأما أكثر التسييح ففيل عشر لما رواه أبو داود أن أنساً صلى
 وراء عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين فقال ماضيت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من هذا الفتى ،
 قال سعيد بن جبیر فخرنا في ركوعه عشر تسييحات وفي سجوده مثلها ، وهذا لمن كان منفرداً أو إماماً
 لقوم محصورين ، بخلاف غيره فليس له ذلك ، قال الخطابي فيه دليل على وجوب التسييح في الركوع
 والسجود لأنه اجتمع فيه أمر الله تعالى وبيان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وترتيبه في موضعه من الصلاة ، وعليه
 إسحاق وأحمد ، كالتسميع والتحميد بعد الركوع وتكبيرات الانتقال والذكر بين السجدين ، فترك
 شيء من ذلك عمداً مبطل للصلاة عندها ، أما سهواً فلا ولكنه يسجد للسهو ، والجمهور على أن هذه
 الأمور سنة وتركها عمداً لا يضر ولا سجود للسهو لحديث السبيء صلواته ، فإنه خلا من ذلك في مقام البيان ،
 وحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» يؤيد الوجوب . (٨) حبيبي ، نهى تحريم .
 (٩) فمراءة القرآن في الركوع والسجود حرام وفي بطلان الصلاة بها خلاف ، والله أعلم .

الدعاء في السجود مستجاب^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ^(٢). وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً^(٣) وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ^(٤) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ^(٥) أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

الجلوس بين السجدين والدعاء فيه

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٧).

الدعاء في السجود مستجاب

(١) هو مستجاب في كل الصلاة، لأن المصلي واقف بين يدي ربه يناجيه وهو مقبل عليه، ولكنه في السجود أكثر. (٢) لأن سر الصلاة التذلل والخضوع، وهو بأجلى مظاهره في السجود، وكلما ازداد العبد خضوعاً لربه ازداد قرباً منه، فهو في سجوده أقرب إلى ربه من كل حال. ولسلم وأحمد: «ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن - أي خليك وجدير - أن يستجاب لكم». (٣) بكسر أولهما أي دقيقه وعظيمه صغيره وكبيره، والمراد كل ذنب أذنبته. (٤) الله تعالى لا يسخط على نبيه ﷺ ولا يعاقبه، لأنه اصطفاؤه وفضله على العالمين، وإنما هذا لتعليم الأمة مقام الخوف من الله تعالى. (٥) لا أقدر على أداء شكرك الواجب علي، فإن شكرى لك نعمة منك علي، فكيف بشكرها.

الجلوس بين السجدين والدعاء فيه

(٦) أي فزمن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه بين السجدين يقرب من بعضه.

(٧) وفي رواية: ما خلا القيام والجلوس للشهد، فإنه كان يطيلهما بالسورة والدعاء قبل السلام،

عَنْ طَاوُسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْمَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ^(١) قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣).

جلسة الاستراحة ^(٤)

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ^(٥) جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

وفيه أن الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيهما وفي الركوع والسجود واجبة ، فلا تصح الصلاة بدونها ، وبه قال الجمهور لهذا ولحديث المسيء صلاته . خلافا للحنفية فإنهم يقولون : إن الاعتدال والجلوس بين السجدين سنتان . (١) الإقماء هو نصب القدمين والجلوس عليهما ، وهو سنة في الجلوس بين السجدين ، وهناك إقماء مكروه وهو الجلوس على ألييه ونصب ساقيه ووضع يديه على الأرض لأنه عمل الكلب ، وعليه حمل حديث الترمذي : يا علي أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى ، لاتقع بين السجدين . وسيأتى في التشهد تسميته بعقب الشيطان . (٢) رزقا حسنا حلالا . (٣) بلفظ واجبرني . بدل وعافني ، وقال إنه غريب ، فيجوز للمصلي أن يدعو بخيري الدنيا والآخرة ، وعليه الشافعية وجماعة .

جلسة الاستراحة

(٤) وهي جلسة خفيفة عقب السجدة الثانية وقبل القيام ، وهي سنة عند الشافعي وإسحاق وأحمد ، وقال غيرهم ليست سنة لخلو حديث أبي حميد عنها ، وأجيب بأن خلوه منها يدل على عدم الوجوب فقط لاعلى عدم السنية . (٥) عقب الركعة الأولى أو الثالثة ، ففيه استحباب تلك الجلسة قبل كل قيام ، والله أعلم .

الشهر الأول وهيئة الجلوس في الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ يَبْنِي ذَلِكَ^(١) وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ^(٢) .

وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ^(٣) وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبْعِ^(٤) وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْوِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ^(٥) وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْوِهِ الْيُسْرَى^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلِأَصْحَابِ الشُّنَنِ^(٧) : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ^(٨) .

التشهد الأول وهيئة الجلوس في الصلاة

- (١) لم يشخص رأسه ، أى لم يرفعه ولم يصوبه ، أى إلى أسفل ، ولكن يسوى رأسه وظهره كصحيفة واحدة . (٢) أى كان يتشهد بعد كل ركعتين . (٣) وهو الإقعاء المكروه السابق .
- (٤) الفرشة بالكسر : الهيئة وهو بسط الذراعين على الأرض في السجود الذى هو انبساط الكلب النهي عنه . (٥) أى فكان يقبض أصابعه كلها إلا السبابة فإنه يرسلها ويرفعها عند قوله إلا الله فى أشهد أن لا إله إلا الله ، ويديم رفعها والنظر إليها إلى السلام . (٦) فوق الركبة وبسط أصابعها إلى القبلة . (٧) بسند حسن . (٨) الرضف بفتح فسكون جمع رصفة ، وهى حجارة محمأة بالنار ، والمراد تخفيف الجلوس للتشهد الأول ، فكان يقتصر عليه مع صلاة على النبي ﷺ كما يراه الشافعى ، أو بدونها كما يراه غيره ، ولا دعاء فيه باتفاق .

الخشوع ^(١) في الصلاة وتحسينها ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَهُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْنِي عَلَى رُكُوعِكُمْ وَلَا خُشُوعِكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَعْتُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ^(٣) إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ^(٤) إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ^(٥) . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُجْزِي صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ^(٦) .

عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الرَّحَى أَوِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبَسَاءِ ^(٧) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا ^(٩) إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الرَّجُلُ لَيَنْصَرِفْ - أَيْ مِنْ صَلَاتِهِ - وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُهَا تُسَمُّهَا ثَمْنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا

الخشوع في الصلاة وتحسينها

- (١) هو سكون الجوارح وحضور القلب مع الله تعالى . (٢) إتقانها بفعل الواجبات والسنن .
 (٣) أى من ورائه . (٤) فإن أحسن فعلها ، وإن أساء فعلها . (٥) الجار والجرور متعلق بأبصر . (٦) أى حتى يعقدل منهما ويطمئن . (٧) الرحى معروفة ، والرجل كبير : القدر ، والمراد أنه ﷺ كان إذا دخل في الصلاة أخذته الخوف حتى يسمع له صوت كصوت الرحى ، أو القدر الذى يفل على النار خشية من الله تعالى ، وفيه أن البسَاء لا يبطل الصلاة مطلقاً ، ويؤيده حديث ابن حبان ما كان فينا فارس يوم بدر إلا المقداد بن الأسود ، ورأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح . (٨) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن . (٩) أى بالحضور مع الله تعالى .

خُمْسَهَا رُبْعَهَا ثُلُثَهَا نِصْفَهَا^(١). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ. عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصَّلَاةُ مِثْنِي مِثْنِي^(٢) تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ^(٣) وَتَخْشَعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمْسُكُنْ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ. يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا يَبْطُونِيهَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ^(٤) وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ خِدَاجٌ^(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦).

أَيُّ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ^(٧) ؟

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طَوَّلُ الْقُنُوتِ^(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: سُمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طَوَّلُ الْقِيَامِ^(٩).

القنوت في الصلاة^(١٠)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

(١) فالرجل يصلي الصلاة وما كتب له من ثوابها إلا بقدر ما حضره من الخشوع والإخلاص لله تعالى. (٢) أى صلاة التطوع والتهجد. (٣) تشهد بحذف إحدى التاءين فيه وفي الأفعال الثلاثة بعده، أى تشهد وتخشع وتضرع وتتمسكن إلى ربك، فإنه سر الصلاة. (٤) وهذا ظاهر في القنوت. (٥) ناقصة وقليلة الثواب، وفقه ما تقدم أنه يطلب في الصلاة الإتيان والإحكام والخضوع والخشوع والحضور مع الله تعالى ظاهراً وباطناً، فإنها دخول في حضرة الرب ومناجاة له جل شأنه. (٦) بسند صحيح.

أَيُّ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟

(٧) أى أكثر ثواباً. (٨) أى القنوت الطويل. (٩) هو معنى القنوت باتفاقهم، فأفضل عمل في الصلاة طول القيام، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة، وقال ابن عمر وجماعة إن السجود أفضل لحديث: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ولحديث: عليك بكثرة السجود. الذى تقدم في فضل الصلاة، وتوقف أحمد في ذلك، وقال إسحاق كثرة السجود في النهار أفضل وتطويل القيام في الليل أفضل. والله أعلم.

القنوت في الصلاة

(١٠) هو الالتجاء إلى الله تعالى في دفع شر أو جلب خير في وقفة في الصلاة قبل الركوع أو بعده، وهو سنة مؤكدة في الصبح عند مالك والشافعى، وفي الوتر في كل سنة عند جماعة، وفي آخر رمضان عند غيرهم كإيأتى.

وَقِيلَ لِأَنْسٍ : هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ
 سَيْرًا^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ
 شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي الْقُرَاءِ^(٢) ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ لَا قَرَبَنَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْمِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ
 وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَمِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ
 ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣)
 اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يُوسُفَ ، اللَّهُمَّ الْعَنَ لَحْيَانَ وَرِعْلًا
 وَذِكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ حِينَ نَزَلَ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
 حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٤) . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْحَاكِمُ . عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ^(٥) اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ^(٦)

(١) هو شهر في الرواية الآتية . (٢) هم قراء سبعون أرسلهم النبي ﷺ لبني سليم كطلبهم ،
 ففندروا بهم في الطريق ، وقتلواهم فكان النبي ﷺ يدعو عليهم في الصلاة شهراً . (٣) فيه أن تعيين بعض
 الناس في الدعاء في الصلاة لا يبطلها ، وفيه رد على من يقول لا يجوز الدعاء إلا بأخروي ، وفي رواية عن
 ابن عباس : قنت النبي ﷺ شهراً متتابعاً في الصلوات كلها في اعتدال الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من
 العرب ويؤمن من خلفه . ففيه طلب القنوت في كل الصلوات في النازلة ، كتحطو وعدو ووباء ، وعليه الشافعي
 وأحمد ، وفيه أيضاً أن محل القنوت في اعتدال الركوع الأخير وعليه كثير من الصحب والتابعين والشافعي
 وأحمد ، وقال غيرهما : محله قبل الركوع الأخير ، وفيه الجهر بالقنوت ، فيجهر الإمام بالقنوت حتى يؤمن المأمومون معه .
 (٤) فيه نذب القنوت في الصبح دائماً ، وبه قال الشافعي ومالك ، وقال غيرهما لا قنوت في الصبح .
 (٥) فيه نذب القنوت في الوتر في كل السنة ، وعليه بعض الصحب وجمهور الفقهاء ، وقال الحسن
 والزهري لا قنوت في الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان ، وعليه الشافعية ، وكان على رضي الله عنه
 يقنت في النصف الآخر من رمضان ، وكذا أبي بن كعب . (٦) أي مع من هديت .

وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارَكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١) . وَزَادَ النَّسَائِيُّ : وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ .

الدعاء قبل السلام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو ^(٢) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ^(٣) وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ^(٤) وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ^(٥) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ^(٦) ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ^(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ^(٨) وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهِدِ

(١) ورواه ابن حبان والحاكم وغيرهما بسند حسن ، وقال الفقهاء لا يتعين في القنوت هذا ، بل يكفي كل كلام اشتمل على ثناء ودعاء وإن كان الأفضل الوارد ، ومنه اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونشني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، اللهم إياك نعبد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

الدعاء قبل السلام

(٢) في الصلاة كما في رواية . (٣) سيأتان في الجناز وفي كتاب القيامة إن شاء الله . (٤) بفتح أولهما : الحياة والموت ، وفتنة الحياة هي المال والأولاد ، وفتنة المات الفتانات عند خروج الروح وفي القبر . (٥) سيأتي ذكره في الفتن وعلامات الساعة . (٦) هما كفنهم ، والمأثم ارتكاب الإثم ، والمغرم ارتكاب غرامة مالية . (٧) فالغرامة مدعاة للنفاق ، وفي رواية : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتموذ بالله من أربع الخ ففيها بيان محل الدعاء ، وأنه قبل السلام كما صرح به الحديثان الأخيران . (٨) وفي رواية : كبيراً بالباء ، والأولى الجمع بينهما .

وَالْتَسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ^(١)
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ . عَنْ مِجْبَنٍ^(٢) بْنِ الْأَذْرَجِ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ
بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهُدُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي
لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ
قَالَ فَقَالَ قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤) .

حكم من لم يستطع القيام والقراءة^(٥)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ^(٦) فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ
فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
مُسْلِمًا . وَسَيَأْتِي فِي قَضَاءِ النَّوَافِلِ جَوَازُهَا مِنْ قَعُودٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ .

(١) على نفسى بكثرة المصيان . (٢) كعبر . (٣) وسياأتى في الذكر إن شاء الله .

(٤) بسند صالح ، وستأتى أدعية كثيرة في كتاب الذكر والدعاء إن شاء الله .

حكم من لم يستطع القيام والقراءة

(٥) الذى سبق أنهما فرضان . (٦) جمع باسور ، وهو مرض فى المقعدة . (٧) أى صل قائماً
إن قدرت على القيام ، وإلا فصل قاعداً على أى حال شئت ، والتربع أفضل عند الثلاثة ، والافتراش عند
الشافعى ، أفضل فإن لم تقدر فعلى الجنب الأيمن مستقبل القبلة ، ففيه وجوب الصلاة على جنبه إذا عجز عن
القعود ، وقال بعض الشافعية يستلحق على ظهره ورجلاه للقبلة إذا عجز عن القعود ، لرواية النسائي : فإن
لم تستطع فستلقياً ، أى وأخصاه للقبلة ورأسه مرفوع يوىء به للركوع والسجود ، ويكون أخفض من
الركوع ، وظاهره أن من عجز عن الاستلقاء لا يجب عليه الإيماء بالرأس ولا بالطرف ولا إجراء الأقوال
على لسانه ثم على قلبه ، لسكوت الحديث عن ذلك ، وبه قال الجمهور ، وقال الشافعية إنه يجب عليه ذلك
لأن مدار الصلاة على العقل ، فما دام عقله فإنه يجب عليه المستطاع من صلاته لحديث : إذا أمرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم ، ومن صلى قاعداً أو مضطجعا فالواجب عليه فى الركوع والسجود ما يقدر عليه ،
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ففقه الحديث أن من عجز عن القيام فى الفرض صلى جالساً فإن لم يقدر

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُخْرِئُنِي مِنْهُ ^(١) فَقَالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ فَمَالِي ^(٢) ؟ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاعْمِدْنِي فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤) .

بِكَمَلِ نَقْصِ الْفَرْضِ مِنَ التَّطَوُّعِ ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ ^(٦) يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ : - وَهُوَ أَعْلَمُ - انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ تَقَصَّهَا ، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ^(٧) قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ^(٨)

صلى على جنبه ، فإن لم يقدر صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه ورأسه إلى القبلة ، ومثل هذا من كان في سفينة أو قطار أو مركب في الهواء أو كميناً ، فإنه يصلى كيف أمكنه مستقبل القبلة أولاً ، من قيام أولاً ، لحديث الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين : سئل النبي ﷺ كيف أصلى في السفينة ؟ قال صل فيها قائماً إلا أن تحاف الفرق . (١) ما يكفيني في صلاتي عن القرآن حيث لم يتيسر لي حفظ شيء منه الآن وإلا فن يحفظ هذه الكلمات يمكنه حفظ شيء من القرآن . (٢) أى هذا ذكر لله ، فعلمني دعوة أدعو بها لنفسي . (٣) فرفعهما ، وعد كل كلمة على إصبع ، وقبضها إشارة إلى حفظه لها وحرصه عليها . وظهره أن من عجز عن الفاتحة وعن بدلها من القرآن قرأ ذكرها بقدرها ، والأولى هذه الكلمات التي علمها النبي ﷺ لهذا الرجل ، ولكن يكررها بقدر الفاتحة . (٤) بسند صالح .

بِكَمَلِ نَقْصِ الْفَرْضِ مِنَ التَّطَوُّعِ

(٥) في يوم القيامة ، لعله يفي بما عليه فينجو . (٦) لا يمارضه ما سيأتى في الحدود من حديث : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء . فإن هذا في حقوق الخلق مع بعضهم ، وما هنا في حقوق الله تعالى ولم يرد ما يفيد تقديم أحدها . (٧) بترك الفرض بالكلية ، أو بنقص شيء من أركانه أو سننه . (٨) وفي رواية : كل سبعين ركعة من النفل تعد بواحدة من الفرض ، ويظهر أن الصيام كذلك .

ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ^(١) ثُمَّ تَوَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ^(٣) وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَتَمُّوا فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ .

بكره في الصلاة أمور ^(٤)

منها النظر إلى السماء والالتفات ^(٥)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ! فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ^(٦) حَتَّى قَالَ : لَيْتَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ^(٨) أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ^(٩) فَقَالَ : هُوَ اخْتِلَاسٌ ^(١٠) يَحْتَطِلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَهُمَا ^(١١) : لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ

(١) فيكمل الفرض بالتطوع من نوعه في الزكاة وسائر العبادات . (٢) بسند حسن .

(٣) بركة الصلاة يفلح في كل موقف ، وينجو بإذن الله تعالى .

بكره في الصلاة أمور

(٤) الأمور التي لا ينبغي فعلها في الصلاة ، ولا تبطلها . (٥) وكذا ما يلهي ، والنماس .

(٦) بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر . (٧) فيه وعيد شديد بالعمى إن لم ينتهوا ، فيفيد التحريم ، وبه قال بعضهم ، والمشهور أنه مكروه ، وبالع ابن حزم فقال تبطل به الصلاة لأنه خروج بوجهه عن القبلة ومناف للخشوع . (٨) ظاهره النهي عنه في كل الصلاة ، ولفظ عند الدعاء في بعض الروايات ، لأنه كان الواقع منهم ومظنة الوقوع . (٩) أى بالوجه ، أما الالتفات بالصدر فمبطل لفقد الشرط ، وهو الاستقبال كما سبق . (١٠) اختطاف بسرعة وتحويل من عمل الشيطان ليصرف المصلي عن الخشوع ، فيفوت الثواب . (١١) بسند صالح .

فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ^(١). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ^(٢).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالِإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ^(٥) فَنَالَ : شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَتَفِرُّ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ومنها البصاق والاختصار ومسح الخصى والإشارة باليد

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَسِكَنَّ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ^(٧).

(١) أى يقبل الله على العبد برحمته ورضوانه ما لم يلتفت ، وإلا أعرض عنه وقل ثوابه ، والالتفات بالوجه مكروه لتحويله عن القبلة ولما فاتته للخشوع ، وعليه الاجماع ، وقال المتولى إنه حرام إلا الحاجة ، فلا كراهة ولا حرمة ، والمطلوب من المصلي أن ينظر إلى محل سجوده إلا في التشهد ، فإنه ينظر إلى السبابة التي يشير بها عند التوحيد . (٢) فكان يحول بصره فقط للحاجة دون وجهه . (٣) ظاهره أنه حرام ، ولعله للزجر . (٤) الأول غريب ، والثاني حسن . (٥) الخميصة - كلطيفة - كساء فيه ألوان ، وأبو جهم هو عبيد أو عامر بن حذيفة القرشي صحابي مشهور ، وكان أهدى هذه الخميصة للنبي ﷺ فصلى فيها فشغلته فقال ردوها إلى أبي جهم وهاتوا أنبجانيته ، وهى بفتح فسكون فكسر فحيم فألف فنون فياء نسبة ، كساء غليظ بلون واحد . (٦) أى فإذا غلبكم النوم وأنتم تصلون فارقدوا حتى يرتاح الجسم ، فإن المصلي مع غلبة النوم ربما أراد أن يدعو لنفسه فيدعو عليها ، فالصلاة مع غلبة النوم مكروهة .

ومنها البصاق والاختصار والإشارة

(٧) البصاق والبزاق : ما يخرج من الفم ، فلا ينبغى للمصلي البصق عن يمينه لشرف اليمين ، ولا أمامه فإن الله مقبل عليه ، ولكن عن يساره إذا كان المسجد ترابياً ، وإلا ففي ردائه أو في منديل معه كما في رواية .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ^(١). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ.
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى ^(٢)
فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ ^(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٤). عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا ^(٥) السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ
تُشْمِسُ ^(٦)؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

ومنها الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الحدث

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا
بِالْعِشَاءِ ^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ
عِشَائِكُمْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ
الطَّعَامِ ^(٨) وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ^(٩).

(١) الاختصار: وضع يده على خاصرته ، أو اختصار السورة ، أو اعتماده على عصا من غير حاجة إليها ، والنهي للكرهية لأنه بالمعنى الأول فعل الشيطان ، وقيل فعل اليهود ، وكفى أنه عادة التكبرين.
(٢) أى ونحوه من محل سجوده إذا أمكن السجود عليه وإلا فيسويه ، ومسح الحصى مكروه ، لأنه ينافى الخشوع إذا كان مرة أو اثنتين ، فإن زاد عليهما في ركعة بطلت صلاته عند جماعة ، منهم الشافعي وقال غيرهم لا تبطل به الصلاة وإن كثر إذا كان لحاجة . (٣) أى وتنزل عليه ، وبالعبث تمتنع الرحمة .
(٤) بسند حسن . (٥) أشرنا باليمين إلى جهة اليمين ، وباليسرى إلى جهة الشمال .
(٦) بضم فسكون أو بضميتين جمع شمس ، وهى التى لا تسكن لحديثها ، فالإشارة باليد مكروهة إلا لحاجة فلا ، كما يأتى فى العمل الخفيف .

ومنها الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الحدث

(٧) أى قبل الصلاة لتتفرغوا لها من الشواغل ، وهذا إذا كان فى الوقت اتساع ، وإلا قدم الصلاة .
(٨) الذى يريد أكله لاشتغاله به ، فصلاته حينئذ مكروهة . (٩) تنبيه أخبث ، وهو الخارج من القبل أو الدبر ، فالصلاة مع حصر البول أو الغائط أو الريح مكروهة .

وَسُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ ^(١) فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

ومنها كف الشعر والإسبال

مَرَّ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ صَفْرُهُ فِي قَفَاهُ ^(٢) فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَأَلْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغَضِبًا فَقَالَ : أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ^(٥) وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ ^(٨) .

(١) هو البقل المعروف ، أى سئل عن الصلاة بعد أكله نيتاً فقال لا يقربنا ، أى فى مساجدنا ومجالسنا ، فالصلاة مع تغير الفم بأكل بصل أو ثوم أو نحوهما مكروهة ، لأنها دخول فى حضرة الرب جل شأنه ، فينبغى التطيب لها ، فكيف إذا وجدت الرائحة الكريهة ، وسيأتى حكم ذلك فى آداب المساجد إن شاء الله .

ومنها كف الشعر والإسبال

(٢) كف صفائره وعقدها فى مؤخر رأسه . (٣) يتخذها مقعداً يجلس عليه . وتقدم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً . ولأبى داود : مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف أى مربوط اليدين خلفه ، فكف الشعر أو الثوب حال السجود مكروه ، لأن المطلوب أن يسجد الإنسان مع ما اتصل به من شعر وثوب ، فتكون مشاركة له فى السجود ويشغل فراغا كثيراً فى عبادته ، فيشهد له فى الآخرة . (٤) بسند حسن . (٥) قال الجوهرى : سدل ثوبه يسد له بالضم سدلاً إذا أرخاه فالسدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، وهو مذموم خارج الصلاة كما سيأتى فى آداب اللباس إن شاء الله ، فكيف بين يدي الله فى الصلاة . (٦) فتغطية الفم فى الصلاة مكروهة ، وكانت عادتهم ذلك فى التلثم بالعمامة . (٧) بسند ضعيف ، ولكنه مؤيد بالصحيح فى النهى عن الإسبال .

(٨) سببه أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى مسبلاً إزاره ، فقال له : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء فقال له اذهب فتوضأ ، فتوضأ ثم جاء ، فقال رجل يارسول الله أمرته بالوضوء مرتين فقال الحديث .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ ^(١). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٢)

ومنها التثاؤب والتشبيك والنفخ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ ^(٣) مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، وَلَفْظُهُ: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ ^(٥). عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ مُوْتَقٍ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ ^(٧) فَقَالَ: يَا أَفْلَحُ تَرَبُّ وَجْهَكَ ^(٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٩).

(١) في حل أي من الجنة ، فلا تحمل له ، ولا حرام أي من النار ، بل هو من أهلها ، أو المراد لاقية له عند الله . (٢) الأول صحيح والثاني روى مسنداً وموقوفاً .

ومنها التثاؤب والتشبيك

(٣) بل وفي غيرها . (٤) فليضمفه ليدفعه ، وليضع يده اليسرى على فمه . (٥) فالتثاؤب من عمل الشيطان ويسره ، فأمرنا بدفعه ولا سيما في الصلاة ، ولأنه علامة الكسل . (٦) فالتشبيك حين الخروج للصلاة مكروه ، فما بالك به في الصلاة ، فهو أشد كراهة لاشعاره بالعبث ومثله فرقة الأصابع ، لحديث ابن ماجه : لا تفقع أصابعك في الصلاة . وورد أنهما من الشيطان . (٧) أي التراب من محل سجوده . (٨) في سجودك لربك واعتبط بأثر العبادة في وجهك ، فالعز كل العز في طاعة الله تعالى كما كان داود ومحمد صلى الله عليهما وسلم في السجود :

أعفر وجهي في التراب لسيدى وحق لوجهي سيدى أن يعفرا

فالنفخ في الصلاة مكروه ولا يبطلها عند الجمهور ، وقال سفيان وأهل الكوفة إنه يبطلها ، قاله الترمذ .

(٩) بسند ضعيف .

الباب السادس في الرواتب

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول في رواتب الفرائض^(١)

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ يَنْتًا فِي الْجَنَّةِ. قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِخْتُ أَصَلِّيهِنَّ بَعْدُ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

رابعة الفجر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ. وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٤) وَأَحْمَدَ: لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ^(٥). وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ^(٦) تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ^(٧). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

﴿الباب السادس في الرواتب . وفيه فصول ثلاثة . الفصل الأول في رواتب الفرائض﴾

(١) هي السنن التابعة للفرائض ، وتسمى تطوعاً ونافلة وسنة ومندوباً ومستحباً وهو ما رجع الشرع فعله ورغب فيه ولم يعاقب على تركه ، وهو قسمان مؤكد وهو ما واظب عليه النبي ﷺ ، وغير مؤكد ، وهو ما تركه أحياناً وسيأتيان ، وحكمة الرواتب تكميل ما نقص من الفرائض إن حصل ، وإلا فزيادة الثواب والقرب من الله تعالى . (٢) أى فما زلت أواظب عليهن بمد سماعي هذا .

رابعة الفجر

(٣) أى سنته التى قبل فرضه خير من الدنيا ، فنعيمهما فى الجنة خير من نعيم الدنيا لوملكها الإنسان ، أو ثوابهما أكثر من ثواب الدنيا لو ملكها وتصدق بها ، وإذا كان هذا فى سنة الفجر ، فما بالك بفرضه . (٤) بسند صالح . (٥) مبالغة فى المحافظة عليهما ولو فى الشدة لكثرة ثوابهما . (٦) خبر يكن . (٧) فكانت محافظته على سنة الفجر أكثر من كل سنة ، وهذا وما قبله يدل على فضلها ، وأنهما آكد من كل نافلة ، فهما سنة مؤكدة عند الجمهور ، وقال الحسن إنهما واجبان .

قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا^(٣). وَالَّتِي فِي
آلِ عِمْرَانَ: تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.
وَلِلَّتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ^(٥): إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ^(٦).

الرواتب المؤكدة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ^(٧) رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الظُّهْرِ^(٨) وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا^(٩) وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي يَمِينِهِ^(١٠) وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

- (١) ليس المعنى أنها شكت في قراءة الفاتحة ، بل المراد تخفيفهما أكثر من بقية النوافل .
(٢) أحياناً ، قال الجمهور يستحب أن يقرأ فيهما بهاتين السورتين ، أو بالآيتين اللتين في الحديث
بعده ، وقال بعض الأئمة لا يقرأ إلا الفاتحة للحديث السابق ، ولكنه خلاف السنة .
(٣) تمامها : وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى
وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون . (٤) أولها : قل يا أهل الكتاب
تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من
دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون . (٥) بسند حسن . (٦) وهو للقبلة ، وليذكر
الموت وما بعده ثم يعتدل ويتعوذ بالله من الشيطان سبماً ويتلو البسملة تسع عشرة مرة ثم يقول : سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة . ورد في حديث أن من واطب عليها بين سنة
الصبح وفرضه أتمته الدنيا وهي راحة . والمدار على النية ، نسأل الله الإخلاص .

الرواتب المؤكدة

- (٧) من النفل لمواظبته عليها . (٨) ينوي فيهما سنة الظهر القبلية ، والركعتان لا تنافي الأربع
الآتية في الحديث الثالث . (٩) أي الظهر ينوي فيهما سنة الظهر البعدية . (١٠) ينوي سنة المغرب البعدية .

فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(١) وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ^(٢) .
وَعَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ ^(٣) وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ
الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ ^(٤) فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ
وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ
أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ ^(٦) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ .

الرواتب غير المؤكدة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ مَرَّتَيْنِ
ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ^(٩) قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ

(١) ينوي فيهما سنة الصبح أو سنة الفجر أو سنة الغداة . (٢) أى لا يدخل عليه فيها أحد لاشتغاله
بربه جل شأنه ، فهذه الركعات العشرة هي الراتبة المؤكدة وعليه الشافعية والحنابلة . (٣) أى ركعتين .
(٤) ويندب قبلها أيضاً ركعتان للحديث الآتى : بين كل أذانين صلاة ، بل هي كالظهر في القبلة
والبعدية ، لأنها خامسة يومها ، وعامية الشافعى ، وقد انتصر له الشوكانى في النيل بقوله فالصلاة قبل الجمعة
مرغب فيها عموماً وخصوصاً ، ولا حجة لدعى الكراهة إلا النهى وقت الزوال ، وسنة الجمعة بعد الزوال ،
لاحين الزوال فتلاشت حجتها ، والحق أولى بالاتباع . (٥) أى صلى راتبتين في بيته لما يأتى : أفضل
الصلاة صلاة المراء في بيته إلا المكتوبة . وقال مالك والثورى الأفضل صلاة راتبة النهار بالجامع وراتبة
الليل بالبيت . (٦) فكانت محافظته ﷺ على هذه الست أشد من غيرها ، والله أعلم .

الرواتب غير المؤكدة

(٧) بيم فغين ففاء بلفظ المفعول . (٨) الأذانان هما الأذان والإقامة من باب التغاييب ، ففيه طلب النافلة
قبل كل فريضة وفي رواية : مامن صلاة مكتوبة إلا وبين يديها سجدتان . وقوله لمن شاء إشارة إلى أنها
غير مؤكدة ، وتأكدت سنة الفجر وبقية الظهر بما سبق . (٩) أى ركعتين كلفظ أبى داود القائل :
صلوا قبل المغرب ركعتين . وقوله كراهية أن يتخذها الناس سنة أى طريقة لازمة ، ففيه استحباب قبلة
المغرب ، وروى حديثها جمع من الصحابة ، وصلاها فريق من الصحب والتابعين والفقهاء منهم الشافعية
والحنابلة ، وسكت عنها الحنفية ، وكرهها المالكية لضيق الوقت ، ولعلهما لم يصح عندهما شيء فيها .

يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 قَالَ : مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ^(١) حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى
 قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 قَالَ : مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عَدَلْنَ ^(٥) لَهُ بِعِبَادَةِ
 ثَلَاثِي عَشْرَةَ سَنَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً ^(٦) بَنَى اللَّهُ لَهُ
 بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٧) .

الفصل الثاني في الوزن ^(٨)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُمُحِبُّ الْوِتْرَ ^(٩) .

(١) سبق تأكد اثنتين منها . (٢) بسند صحيح . (٣) بنية سنة العصر القبليّة وحافظ عليها ، ولأصحاب السنن : كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم . وللطبراني : من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار . ولأبي يعلى : من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة .
 (٤) بسند حسن ، فهذه الأحاديث ترغب في ركعتين قبل المغرب ، وركعتين قبل العشاء ، وركعتين بعد الظهر زيادة على المؤكدين ، وأربع قبل العصر ، ولم تصرح بفعل النبي ﷺ لها ، فتفيد أنها سنة غير مؤكدة . (٥) من باب ضرب أي ساوين . (٦) بنية صلاة الغفلة ، فإنها اشتهرت بذلك لغفلة الناس عنها بالعشاء . (٧) بسندين ضعيفين ، ولكن ورد في هذه الصلاة عدة أحاديث من طرق شتى ، منها ما رواه أحمد والترمذي عن حذيفة قال صليت مع النبي ﷺ المغرب ، فلما قضى الصلاة قام يصلي ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج . ومنها ما رواه أبو داود وغيره : قال أنس كان أصحاب النبي ﷺ يصلون فيما بين المغرب والعشاء وفي رواية : من المغرب إلى العشاء فنزل قوله تعالى : - كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون - ونزل - تتجافى جنوبهم عن المضاجع - وللطبراني عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ صلى بعد المغرب ست ركعات . وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

الفصل الثاني في الوتر

(٨) الوتر بالكسر والفتح : الفرد ، والمراد هنا بيان حكمه وفضله ووقته وعدده وما يقرأ فيه وقضائه إذا فات كما يأتي ، والوتر يشبه راتبة الفريضة من جهة توقفه على صلاة العشاء . (٩) أي يا أمة محمد ،

رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْثَانِ^(١). عَنْ خَارِجَةَ بْنِ خُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ^(٢) بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ مُحَرِّ النَّعَمِ^(٣) وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَمَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا^(٥). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ مَسْرُوقٍ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ^(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي تَعَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ^(٩).

صلوا الوتر فإن الله وتر ، أى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله يحب الوتر ، وظاهره الوجوب كظاهر قوله الآتى : الوتر حق على كل مسلم ، فيفيد أن الوتر واجب ، وعليه الحنفية ، وقال الجمهور إنه سنة مؤكدة ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذلما بعثه لليمن : أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة ، ولحديث هل على غيرها قال : لا إلا أن تطوع . ولحديث أحمد والطبرانى والحاكم : ثلاث على فرائض وهى لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر . ولحديث الأصول : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر على راحلته فى السفر فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة . (١) بسند حسن . (٢) زادكم على الفرائض الخمس . (٣) حمر كقفل جمع أحر ، والنعم هنا الإبل خاصة من إضافة الصفة للموصوف أى هى خير لكم من الإبل الحر ، وكانت أغنى أموال العرب ، فضرِبَ بها المثل . (٤) فبدخل وقتها بصلاة العشاء ويمتد إلى الفجر . (٥) أى اختتموا صلاة الليل بالوتر ، كما ختمت صلاة النهار بالمغرب . (٦) من كبار التابعين أخذ عن الصحابة ، وعن عائشة رضى الله عنهم ، وكان أصله مصرياً وسرق فى صغره وجرى به فاشتهر بمسروق . (٧) أى واظب عليه فى آخر حياته قبل الفجر حتى مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٨) لأنه يكون وترأ وتهجدأ ، فينبغى أن ينوى ذلك ، ولأنه وقت التعجلى كما يأتى فى صلاة الليل . (٩) بالحاء والزأى أى الحذر والحيلة خوفاً من فواته بالنوم .

وَقَالَ لِعُمَرَ: أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢).

بيان الوتر ^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي ^(٤) فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَازْكَعْ رَكْعَةً يُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ^(٧). عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ عَشْرَةَ رَكْعَةً ^(٨) فَلَمَّا كَبُرَ ^(٩) وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ^(١٠). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(١١).

(١) قوة العزيمة على قيام الليل ، فأنى عليهما وجه قصدها . (٢) بسند صالح ، وإلى هنا تبين حكمه وفضله ووقته .

بيان الوتر

(٣) بيان عدد ركعاته . (٤) أى اثنتين اثنتين . (٥) فيه جواز الاختصار في الوتر على ركعة ولا كراهة . (٦) بسند صالح . (٧) فيه دلالة على عدم وجوب الوتر ، لأن الواجب لا تخير فيه . (٨) منها ركعتا الفجر كما قالت عائشة في صلاة الليل وستأتي ، ففي هذه النصوص أن أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة وعليه الجمهور والشافعية والحنابلة ، ومن صلى أكثر من ركعة فله السلام من كل ركعتين ، وهو أفضل ، وله وصلها كلها بتشهد في آخرها ، وقال المالكية إن الوتر ركعة واحدة فقط ، ووصلها بالشفع مكروه ، وقال الحنفية الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، وكان على عمر وابن مسعود يوترون بثلاث متصلة . (٩) كبر كفرح في السن وكبر كعظم في المعنى ومنه - كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون - . (١٠) وفي رواية : أوتر بتسع . (١١) بسند حسن .

عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ ^(١) .
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) .

القراءة في الوتر

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرْنَجٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوترُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣) ؟
قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
وَفِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤) . وَزَادَ النَّسَائِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ .
وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : أَلَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ قَالَتْ :
كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ
مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَمَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا
أُثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦) .

(١) جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالآلف كقراءة - إن هذان لساحران - فمن أوتر
أول الليل ثم بدا له أن يصلي بعد ذلك أو استيقظ قبل الفجر ، فإنه يصلي شفعا شفعا ولا يعيد الوتر ، وعليه
الجمهور سلفا وخلفا ، وقال بعضهم إنه يصلي ركعة تشفع له وتره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر .
(٢) بسند حسن .

القراءة في الوتر

(٣) من القرآن . (٤) بسند حسن ، ويظهر أنه كان يتشهد في آخرهن لحديث أبي داود والنسائي
كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، زاد النسائي : ولا يسلم إلا في
آخرهن ، ولحديث الحاكم : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن . وهذا ظاهر إذا اقتصر
على ثلاث وهو أقل الكمال . (٥) فكان يسر مرة ويجهر أخرى . (٦) بسند حسن .

الفصل الثالث في الدعاء والذكر عقب الصلاة

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ^(٢) وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ^(٣) تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ الْخ ^(٤) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ^(٦) وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ^(٧) غُفِرَ لَهُ ^(٨) وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ الْعَظِيمَ .

عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ^(١١) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ^(١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(١٣) .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مُعَقِّبَاتٌ ^(١٤) لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ

الفصل الثالث في الدعاء والذكر عقب الصلاة

- (١) بالتسليم منها . (٢) سيأتي لفظه في الحديث الثاني . (٣) أى الأمان ، فأتى الذى تؤمن من تشاء من الخوف . (٤) أحياناً ، وإلا فقد ورد أنه كان يكثر في مصلاه حتى تطلع الشمس . (٥) هو زيد بن حارثة وليس له حديث إلا هذا . (٦) بالنصب صفة للفظ الله ، وبالرفع بياناً أو بدلاً للفظ هو . (٧) أرجع إليه ، وهو عطف على المضارع المأخوذ من استغفر . (٨) صفات ذنوبه ، أو كلها إذا أخلص في قوله . (٩) صف القتال ، والفرار من الصف كبيرة ، لأنه سبب في انحلال وحدة الجيش . (١٠) بسند صالح . (١١) وكان طلب منه ذلك وهو أمير المؤمنين . (١٢) فلا راد لمطائنك ولا معطى سواك ولا حافظ من عقابك . (١٣) وزاد أبو داود في رواية : لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة والفضل والثناء الحسن . (١٤) كلمات تقال عقب الصلاة .

أَوْ فَأَعْلَمُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً^(١) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ^(٢) أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : ذَعَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(٣) بِالذَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتِقُ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَلَا أَعَلَّمْتُكُمْ شَيْئًا تُذَكِّرُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٥) قَالَ : تَسْبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً^(٦) . قَالَ أَبُو صَالِحٍ^(٧) : فَرَجَعَ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ^(٨) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : وَتُحْمَمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ قَوْلُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ^(٩) . وَلِمُسْلِمٍ : مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

(١) فتلك مائة كاملة (٢) منهم أبو ذر وأبو الدرداء . (٣) جمع دثر كشرط ، وهو المال الكثير ، أو الكثير من كل شيء . (٤) فهم يعملون كأعمالنا ، ويزيدون علينا بشمات أموالهم من الصدقة والعتق ونحوها . (٥) أى أعلمنا . (٦) تنازعه الأفعال الثلاثة قبله ولفظ البخارى : تسبحون وتحمدون وتكبرون . والعمل عليها ، والظاهر أنه يجوز جمعها في لفظ واحد كقوله : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين . ولكن الأحاديث قبل وبعد تصرح بإفراد كل بالعدد كما صرح بجعل التكبير أربعاً وثلاثين ، فينبغي اعتباره . (٧) الراوى عن أبي هريرة . (٨) ويعننه من يشاء وليس ذلك بيدى قال تعالى : - نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا - .

(٩) وللطبرانى : كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح ، قال وهو ثمانى رجلية : سبحان الله وبحمده وأستغفر الله إنه كان تواباً سبعين مرة . ثم يقول : سبعين بسبعائة .

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمْدُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتَسْمَعُونَ
وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوزَيْرَةَ^(٢) وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا وَدَخَلَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا فَقَالَ :
لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّائِكَ هَذَا؟ قَالَتْ : نَعَمْ^(٣) قَالَ : قَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتَ لَوَزَنْتَهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ^(٤) وَزِنَةَ عَرْشِهِ^(٥)
وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : يَا مُعَاذُ إِنِّي وَاللَّهِ لَأُحِبُّكَ^(٧) أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ^(٨) وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ^(٩) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ
دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١٠) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

- (١) ومن هذا أخذ الصوفية ختم الصلاة المشهور ، ولكنهم بدءوه بآية الكرسي وحق لهم ذلك ،
فإن فضلها عظيم كما سيأتى فى فضائل القرآن « إن آية الكرسي أعظم آية فى القرآن » وكذا ختم الصلاة
الكبير فإنه كله من الآيات القرآنية ومن الأحاديث التى ستأتى إن شاء الله فى كتاب الذكر جزأهم الله
عن الأمة والدين خيراً . (٢) مصغر جارية ، وكان اسمها برة ، فسماها النبي ﷺ جوزيرة ، وهى بنت الحارث
إحدى أمهات المؤمنين . (٣) وكانت تسبح الله بنوى بين يديها . (٤) أى بقدر ما يرضيه .
(٥) أى بقدر عرشه . (٦) أى بعدد كلماته ، وهذه الصيغة أكثر عدداً من أى صيغة ، فتنبى
الحفاظة عليها فى الركوع والسجود ، وبعد كل صلاة أربع مرات ، والقبول بيد الله تعالى .
(٧) لأمه للابتداء أو للقسمة ، وفيه أن من أحب شخصاً ينبى إعلامه بحبته . (٨) أى باللسان ،
وشكرك بالقلب والجنان ، وحسن عبادتك بالجوارح والأركان . (٩) بسند صحيح .
(١٠) المعوذات هى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس للفظ الترمذى : أمرنى رسول الله ﷺ أن
أقرأ بالمعوذتين فى دبر كل صلاة . فيكون المراد من الجمع اثنتين أو ما يعم الإخلاص والكافرون تغليبا .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : أَشْهَدُ^(١)
وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ
مُعَاذٍ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حَوْلَهَا نُدْنِدُنُ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ
نُدْنِدُنُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

الباب السابع في سجود السهو والتلاوة

وفيه فصلان

الفصل الأول في أسباب سجود السهو^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ
فَلَبَسَ عَلَيْهِ^(٦) حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ . رَوَاهُ الْخُمُسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : قَبْلَ التَّسْلِيمِ^(٧) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا
فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَتَنَبَّهْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ^(٨) ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ

(١) أى أقرأ التحيات المستمثلة على الشهادتين . (٢) الدندنة والهينة كلام يسمع ولا يفهم .

(٣) أى حول الجنة . (٤) أى حول الجنة والنار ، أى نسأل الله البعد عن النار ودخول الجنة ،

من دندن الرجل فى مكان كذا إذا اختلف إليه ذهاباً وعوداً ، وذا منه ﷺ تواضع .

(٥) الباب السابع فى سجود السهو والتلاوة وفىه فصلان الأول فى أسباب سجود السهو ﴿

(٥) أضيف إلى السهو لأنه من سببه ، كما أن الشك وتلبس الشيطان من أسبابه أيضاً ، والسلام

فى بيان أسباب السجود وحكمه وعدده ومكانه ، وحكمته جبر الخلل الذى وقع فى الصلاة وترغيم الشيطان ،

وأسابىب سجود السهو هى الشك وترك التشهد الأول والسلام سهواً قبل تمام الصلاة ومطلق زيادة أو نقص

سنة . (٦) لبس بفتح الحاء أى خلط عليه وشككه فى صلاته . (٧) وقوله فليسجد بلام الأمر فيه

وما بعده ، فيفيد وجوب سجود السهو وعليه الحنفية ، فيأثم المصلى بتركه ولا تبطل صلاته ، وقال الجمهور

إنه سنة إلا من المأموم فإنه يجب عليه تبعاً لإمامه . (٨) وهو هنا الثلاث فيأتى بركمة رابعة منعاً للشك .

صَلَّى خَمْسًا^(١) شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتُهُ^(٢) وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيًا لِلشَّيْطَانِ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَذَرِ
 ثَنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَنَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَذَرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ
 وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ^(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ
 لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا^(٥) فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ
 مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ^(٦) . عَنْ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ اسْتَوَى
 قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ

(١) في الواقع . (٢) أى صيرت سجدة السهو صلاة شفعاً ، وإلا كانتا إذلالاً للشيطان .
 (٣) فهذه الأحاديث الثلاثة في الشك الذى هو من أسباب السجود ، فمن شك في عدد ركعاته
 بنى على اليقين وسجد للسهو ، والشك التردد بلا رجحان ، وفي هذه الأحاديث أن سجود السهو
 سجدة تكمّل الصلاة يكبر في كل خفض ورفع ويسبح فيهما ، والأولى أن يقول سبحان من لا
 ينام ولا يسهو ، فإنه أنسب . وفي هذه الأحاديث أيضاً أن سجود السهو قبل السلام ، وعليه الشافعى
 وجاعة لوروده قبل السلام في عدة أسباب ، ولأنه الآخر من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقال الحنفية إنه بعد السلام
 مطلقاً لحديث ذى الدين الآتى . وقال المالكية إن كان لزيادة فهو بعد السلام وإلا فقبل السلام . وقال
 أحمد إن كان لشك أو ترك تشهد فقبل السلام وإن كان لزيادة فبعد السلام كما ورد ، وهذا كله خلاف
 فى الأفضل ، وإلا فهو يجزئ قبل السلام وبعده عند الكل لوروده . (٤) بياء وحاء وباء مضمر
 اسم أمه ، واسم أبيه مالك . (٥) أى للتشهد الأول وذلك للتشريع . (٦) معنى الحديث أن ترك
 التشهد الأول عمداً أو سهواً يجزئ سجود السهو . (٧) فمن سها عن التشهد الأول واستوى قائماً ،
 أو كان إلى القيام أقرب ، فلا يعود للتشهد ويسجد للسهو .

فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ^(١) فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ تَوَمُّوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ^(٣) فَتَمَّ ذُو الْيَدَيْنِ^(٤) فَقَالَ : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ^(٥) . فَقَالَ^(٦) : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ^(٧) ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاتَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٨) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ^(٩) فَقَامَ رَجُلٌ بِسَيْطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

(١) لينتبه فيمود للجلوس فلم يمد عمداً ليعلمهم الحكم ، وفيه جواز ترك السنة عمداً وجبرها بالسجود .

(٢) بسند صالح ، وفقه ما تقدم أن ترك التشهد الأول عمداً أو سهواً يجبر بالسجود . (٣) ناسياً ،

وهو جائز على النبي ﷺ للتشريع مع وجوب تدارك الناسي ، لأنه أقوى في البيان . (٤) رجل في يديه طول

واسمه الخرباق وهو غير ذي الشالين المسمى بعمير بن عمرو . (٥) وفي رواية : لم أنس ولم تقصر ، أي في ظني .

(٦) أي ذو اليدين . (٧) وفي رواية أحق ما يقول . (٨) ومن هذا أخذ الحنفية أن

السجود بعد السلام دائماً ، وفيه أن الخروج من الصلاة وقطعها بالتسليم على ظن التمام لا يبطلها ،

وبه قال الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال الحنفية إنه يبطلها الحديث زيد بن أرقم في النهي عن الكلام ،

وأجاب الجمهور بأن النهي عن الكلام عام وخصص بذلك . (٩) وفي رواية ثم قام إلى خشبة في

المسجد فاتسكاً عليها كأنه غضبان ، وهذه مرة أخرى غير السابقة ، ولكن المستفهم فيهما واحد ، وهو

ذو اليدين ، وفيه وما قبله أنه لو سلم ومشى وتسكلم ولو كثيراً ساهياً ، ثم ذكر أتم صلاته ، وبه قال

ربيعة وإن طال الزمن ، وقال الجمهور يجوز البناء إذا قصر الزمن عرفاً ، وقدره بعضهم بركعة ، وقال

بعضهم بقدر الصلاة ، وقال بعض الفقهاء يجوز البناء إذا قل الكلام بأن كان ست كلمات فأقل ، فإن

زاد عليها بطلت صلاته . وفي الحديث أن السجود يجبر ما وقع في الصلاة وإن تعدد .

فَخَرَجَ مُغَضِّبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ ^(١) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ
 خَمْسًا ^(٢) فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 بَعْدَ مَا سَلَّمْتُ . وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ .
 ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ ^(٣) وَإِمَامِ اللَّهِ ^(٤) مَا جَاءَ ذَاكَ ^(٥) إِلَّا مِنْ قِبَلِي قَالَ: فَقُلْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا . فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ: إِذَا زَادَ
 الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ
 ثُمَّ سَلَّمَ ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

- (١) فيه السلام مرة أخرى بعد سجود السهو ، وبعد التشهد ، من حديث عمران الآتي وعليه بعضهم
 وهم في هذا أحوط من غيرهم وإن كان التشهد لم يروه في أصولنا هذه إلا عمران بن حصين .
- (٢) أي ناسياً ، وفيه جواز النسيان في الأفعال على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتشريع ، ولكنهم يهودون للصواب
 حفظاً للشريعة قال الله تعالى - إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون - والحديث فيمن ذكر عقب الصلاة
 أو في التشهد ، أما من تذكر الزيادة وهو في القيام أو الركوع أو السجود فإنه يجلس ويتشهد ويسجد
 للسهو بعد السلام أو قبله . (٣) ابن سويد الراوي عن علقمة عن عبد الله . (٤) أي قسمي بذلك .
- (٥) أي الشك . (٦) وفي رواية : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به ، ولكن إنما أنا
 بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم فليتجر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد
 سجدتين . وفيه أن مطلق الزيادة سهواً كزيادة ركوع أو سجود أو قيام ، وكذا نقص سنة مقصودة
 كالتشهد والقنوت يجبر بالسجود ، فهذا الحديث كقاعدة عامة ، وكذا من تردد بين الزيادة والنقصان
 كفاه السجود لحديث أبي داود : إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد .
- (٧) فيه إعادة التشهد بعد سجود السهو وعليه بعضهم ، وقال أحمد وإسحاق : إذا سجد للسهو قبل السلام
 فلا تشهد ، وإذا سجد بعده تشهد وسلم ، وسبق في حديث عمران أنه سلم وسجد وسلم ، وهنا سجد وتشهد
 وسلم ، ولعل الواقعة تعددت لبيان الجواز ، والله أعلم .

الفصل الثاني في سجدة التلاوة^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا
سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ^(٢) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ^(٣) فَسَجَدَ اعْتَزَلَ
الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ
فَلَهُ الْجَنَّةُ^(٥) وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيَّتُ فَلَئِي النَّارُ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ^(٧) فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَحْدُ
أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ^(٨) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ
فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ^(١٠)
قَالَ : نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الفصل الثاني في سجدة التلاوة

(١) أى في بيان فضلها وعددها وآياتها وحكمها كالآتي . (٢) فكاملوا الإيمان هم الذين إذا قرءوا
أو سمعوا آية سجدة سجدوا لله تعالى . (٣) آية السجدة . (٤) يا هلاكه . (٥) صريح في أن
السجود موجب للجنة . (٦) يشير إلى قوله تعالى - وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا
إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين - . (٧) آية السجدة . (٨) من كثرة الناس .

(٩) فيه طلب سجود التلاوة من السامع كالقارئ ، وفيه أنه سجدة واحدة ، وفيه طلب التكبير
في خفضها ورفعها زيادة على تكبيرة الاحرام ، فإذا رفع رأسه سلم كالصلاة ، وقال بعضهم يتشهد قبل السلام .
(١٠) الأولى - ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم
والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ، وكثير حق عليه العذاب ، ومن يهن الله فما له من مكرم
إن الله يفعل ما يشاء - والثانية - يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون - وفيه رد على المالكية والحنفية الذين لم يعدوا الثانية من آيات السجدة .
(١١) تأكيد لشروعية السجود ، وهو من أدلة من قال بوجوبه ، وسيأتي حكمه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَلَمْ تَنْزِيلُ - السَّجْدَةَ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ^(٢) وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ صَ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ^(٤) وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا ^(٥) وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) أي كان يقرأ في صبح يوم الجمعة في الركعة الأولى سورة السجدة التي بين لقمان والأحزاب ، ويسجد بعد قوله تعالى - وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون - وفي الركعة الثانية سورة الدهر ، فينبغي الصلاة بهما في فجر الجمعة أحياناً ، وبه قال الشافعي . (٢) آية ص وهي - نغرا كما وأناب . ليست من عزائم السجود ، وعزائم جمع عزيمة ، وهي الآية الآمرة بالسجود ، فليست آية ص منها . (٣) تشرن بقاء وشين وزاي مشددة أي تأهب . (٤) أي سجدة تاب فيها نبي الله داود عليه السلام وليست من عزائم السجود لكم ، ولهذا رأى الشافعي وأحمد أنه لا سجود فيها ، قال الترمذي : وقد رأى بعض الصحب والتابعين السجود فيها ، وعليه سفيان وابن المبارك وأبو حنيفة ومالك وإسحاق ، لسجود النبي ﷺ فيها ، ولرواية : سجدها داود توبة ، وسجدناشكراً لله تعالى . (٥) عقب قوله - فاسجدوا لله واعبدوا - وهي آخرها . (٦) هو أمية بن خلف أو الوليد بن المغيرة . (٧) حتى شاع أن أهل مكة أسلموا ، وذلك لأنها أول سجدة نزلت كما قاله عبد الله ، ولهذا قال جماعة لا يشترط لها طهارة ، ومنهم ابن عمر الذي كان يسجد على غير وضوء ، ومنهم الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي ، وقال الجمهور شرطها الطهارة كالستر والاستقبال ، لأنها عبادة من نوع الصلاة . ولحديث البهيقي : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر . وحله الأولون على الطهارة من الجنابة .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ ^(١) فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ ^(٢) فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْتَمِئَهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ ^(٤) وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٦) .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

حكم سجدة التلاوة

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٨) . عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ النَّحْلِ ^(٩) فَلَمَّا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا فَلَمَّا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَعُرُ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ^(١٠)

(١) أى العشاء . (٢) حينما قرأ - وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون - وفيه طلب سجود التلاوة في الصلاة ، وبه قال الجمهور . (٣) في آخرها . (٤) وهى النجم والانشقاق وقرأ باسم ربك . (٥) وتقدمتا ، فهذه خمس ، وتقدم سجدة تنزيل وص ، وستأتى سجدة النحل ، وبقيتها سجدة آخر الأعراف ، وسجدة الرعد ، والإسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل ، وحمل السجدة ، فهذه خمس عشرة سجدة ، وبها قال ابن البارک وأحمد والشافعى ، إلا أنهما أخرجا سجدة ص ، وقال مالك بها ، ولكنه أخرج الفصل ، كما أخرج هو وأبو حنيفة الثانية من الحج . (٦) بسند صالح . (٧) هذا لا ينافى حديث عمرو ، فإنه يخبر عن سجوده مع النبي صلی اللہ علیہ وسلم ولم ينف قول عمرو .

حكم سجدة التلاوة

(٨) والدارقطنى وزاد : فلم يسجد منا أحد تبعاً للنبي صلی اللہ علیہ وسلم . (٩) في الخطبة . (١٠) أى السنة .

وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) . وَقَالَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ (٢) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ (٣) يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٤) .

سجدة السكر

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ (٥) أَوْ بُشْرٍ (٦) بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٧) . وَلَفْظُهُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا . عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزُورَا (٨) نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ (٩) : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي (١٠) فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي

(١) فعدم الإيْم من الترك يدل على عدم الوجوب . (٢) فترك النبي ﷺ للسجود مع سماع آيته ، وترك الأصحاب له ، وقول عمر وابنه تدل على سنيته للسامع والقارىء ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . وقالت الحنفية إنه واجب للحديث السابق ، ومن لم يسجد بها فلا يقرأها ، ويأثم القارىء والسامع بعدم السجود . (٣) في سجدة التلاوة . (٤) بسند صحيح .

سجدة الشكر

(٥) بالإضافة . (٦) أو للشك ، والفعل بلفظ المجهول . (٧) بسند حسن . (٨) بعين فزاي سا كنة فواو فراء مقصوراً ثنية بالجحفة في الطريق ، أو ماء قرب من مكة . (٩) بعد سجود الشكر ثلاث مرات . (١٠) أجابني في شفاعتي لئلتهم ، وإخراجهم من النار . (٢٩ - الناج - ١)

فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخِرَ^(١) فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يجوز العمل الخفيف في الصلاة للحاجة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ^(٤) وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ^(٥) فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا^(٦) وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ^(٨) فِي الصَّلَاةِ ، الْحَيَّةُ

(١) الشفاعة فيهم كلهم ، فيخرجون من النار ، ولا يخلدون كغيرهم . (٢) سجدة واحدة في كل مرة يحمد الله وينشئ عليه بما هو أهله ، وقد سجد أبو بكر لما جاءه قتل مسيلة الكذاب ، وسجد على لما وجد ذا الندية مقتولا في الخوارج ، وسجد كعب بن مالك لما سمع صوت البشير ، وسجد النبي ﷺ لما بشره جبريل بأن من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا ، فلم من هذا أن سجدة الشكر سنة عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ، وعليه الجمهور سلفا وخلفا والأئمة الثلاثة ، خلافا لما لك الذي قال بكرهاتها ، ولكن يستحب عنده صلاة ركعتين ، وهل يشترط فيها طهارة؟ قال بذلك جماعة وهو الأكمل أو لا يشترط وهو الأقرب ، والأفضل أن تكون كسجدة التلاوة في كل شيء . . (٣) بسند ضعيف ولكن ورد في سجود الشكر أحاديث صحاح ، والله أعلم .

يجوز العمل الخفيف في الصلاة للحاجة

(٤) يصلي بهم إماما . (٥) ما بين النكسب إلى العنق . (٦) على الأرض ليتمكن من الركوع والسجود . (٧) ففيه جواز مثل هذا في الصلاة ، والأطفال محكوم بطهارتهم وطهارة ملابسهم ولا تبطل به الصلاة إذا كان بقدر الحاجة لطروء ذلك كثيرا لأرب الأولاد إلا إذا ظهرت عليهم عين النجاسة فتبطل الصلاة . وقال على رضي الله عنه : لا يجوز للمصلي أن يمبث بيده ، إلا أن يحك جلده ، أو يصلح ثوبه . (٨) فيه تغليب الحية التي هي سوداء على العقرب ، والحية والعقرب يبان . ومثلهما كل ما يضر ويؤذى كالثعالب والوزغة ، ففيه طلب قتل كل ما يضر ولو في الصلاة فرضا أو نفلا ولا تبطل به ، وعليه الجمهور سلفا وخلفا ولو بأكثر من ضربة . لحديث مسلم الآتي في الصيد : من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية . وقال فته لا يجوز قتلها إذا وصل الفعل إلى حد الكثرة لحديث : إن في الصلاة لشغلا ولحديث : اسكنوا في الصلاة . ولكنهما تخصصا بما هاهنا .

وَالْعَقْرَبَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جِئْتُ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ ^(١) وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
مَكَانِهِ وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ
رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ
غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أُمْدُ رِجْلِي
فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ^(٥) .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ ^(٦) فِي صَلَاتِهِ
فَلْيَسْبِغْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَمَا كَانُوا

(١) تطوعا كما في رواية النسائي . (٢) بأنه كان أمامه فلم يتحول عن القبلة في فتحه لها ، وقولها فمشى
حتى فتح لي ثم رجع : محتمل للمشي أكثر من خطوتين ، وبه قال بعض أهل العلم إنه يجوز في التطوع للحاجة ،
ولا تبطل ولا كراهة . (٣) بسند حسن . (٤) غمز رجلي ، أي بيده ، فقبضتهما ليتسع مكان سجوده ، وفيه
أن لمس المرأة لا ينقض ، وأن اعتراض المرأة أمام المصلي لا يبطلها ، وقد تقدمت كل منهما في مكانها ، وفيه
جواز دفع المرأة وغيرها في الصلاة للحاجة ، وقال قتادة إن أخذ ثوب المصلي فإنه يتبع الآخذ ويدع الصلاة ،
ومثله إن انفلتت دابته وخاف ضياعها ، رواه البخاري ، ولكن مذهب الشافعي أن من طرأ له في الصلاة
طارىء كأخذ ماله ، وشراد دابته ، وخوف حرق أو غرق أو غريم وهو معسر ، فإنه يصلي صلاة شدة الخوف ،
فإذا زال الطارئ تم صلاته مكانه . (٥) التسبيح قول سبحان الله ، والتصفيق ضرب بطن كف اليمنى
ظهر اليسرى ، وهما مشروعان للحاجة في الصلاة كتنبيه الإمام إذا سها ، والإذن في شيء ، والاتلفت إلى
شيء ، ونحوها مما يعرض للمصلي في صلاته ، وبه قال الجمهور ، وقال أبو حنيفة إذا سبغ جواباً بطلت
صلاته ، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة فلا ، واختصت المرأة بالتصفيق لأنه أستر لها ، فربما افتتن
بها من يسمع صوتها ، وإن كان الصحيح أن صوتها ليس بمورة كما سيأتى في النكاح .

(٦) أي من عرض له شيء كالتنبيه إلى مصلحة ، أو دفع مفسدة فليسبغ ، والتصفيق للنساء ،
وهذا هو الأكمل ، وإلا فلو صفق الرجل وسبغت المرأة فلا بطلان .

يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ .
وَزَادَ: وَبَسَطَ كَفَّهُ جَاعِلًا ظَهْرَهُ إِلَى أَعْلَى . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ^(٢) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ:
وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا أَيْ أَشَارَ بِهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَنْمَعْني أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا
أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِدُونِ الْإِشَارَةِ ، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِتَمَامِهِ^(٣) .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيَهُ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ
إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَتَخَنَّجَ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعًا أَذِنَ لِي^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ^(٥) .
عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ فَأَمَّ سَرِيحًا فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ
نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجَبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ^(٦) فَقَالَ: ذَكَرْتُ وَأَنَا
فِي الصَّلَاةِ تَبَرًّا عِنْدَنَا^(٧) فَكَّرِهْتُ أَنْ يُنْسَى أَوْ يَبَيَّتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ .
وَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ^(٨) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

(١) بسند صحيح . (٢) بالقول بل بالإشارة . (٣) ولفظه: أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق
فأتيته وهو يصلي ، فكلمته ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته ، فقال لي بيده هكذا وأنا أسمعه يقرأ ويومئ
برأسه . ففهم من هذين أن الإشارة في الصلاة باليد أو بالرأس جائزة للحاجة . (٤) ولفظ أحمد: كان لي
من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحج لي . ولا مناقاة بينهما ،
فإنه حدث بهذا مرة وبذاك أخرى ، وفيه جواز التنحج في الصلاة للحاجة ولا تبطل به وعليه الإمام يحيى
وبعض الأئمة ، وقال بعضهم إنه مفسد لأن الكلام ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيدا . (٥) وابن السكن
وصححه . (٦) في القيام على خلاف عادته . (٧) التبر كثير : الذهب الذي لم يضرب . وكان عند النبي ﷺ
منه ، فتذكره في الصلاة ، فلما سلم قام سريعا ، وأمرهم بإعطائه للفقراء ، لثلا بيئت حقهم عنده .

(٨) أي إني أرتبه وأنظمه من قواد وعدد وتنظيم وسير وغيرها وأنا في الصلاة ، ففيهما جواز
التفكير في الصلاة ، وربما كان مطلوباً إذا كان في مصلحة العباد كما هنا ، ويجوز إجابة أحد الوالدين
في النفل فقط إذا شق عليه عدمها ، وتبطل بها الصلاة ، لحديث جريح العابد الآتي في كتاب الزهد ،
والله أعلم .

الباب الثامن في المساجد^(١)

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول في فضل المساجد والسعى إليها

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ^(٢) مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٣) وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ -

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٤) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا^(٥) يَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ^(٦) بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَتَنَا فِي الْجَنَّةِ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ^(٨) وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا^(٩) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ^(١١) وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ^(١٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٣) .

﴿ الباب الثامن في المساجد وفيه فصول ثلاثة : الأول في فضل المساجد والسعى إليها ﴾

(١) جمع مسجد وهو موضع السجود ، والمراد هنا المكان المعد لاجتماع الناس فيه لإقامة الشعائر الدينية . (٢) بعمل ما يلزم لها من إصلاح ، وفرش ، وتنظيف ، وإنارة ، وأولى بناؤها ، والتردد إليها لطاعة الله تعالى . (٣) كمال الإيمان . (٤) سببه أن عثمان رضي الله عنه لما أراد تشييد مسجد الرسول ﷺ بالحجارة النقوشة ، وتبييضه ، وتسقيفه بالساج ، ووضع عمده من الحجارة سنة ثلاثين أكثر الناس من الكلام ، فذكر الحديث . (٥) بنفسه ، أو بماله ، أو بهما ، أو أمر ، أو حث عليه ، فكلهم له جرة البناء . (٦) أما للرياء والسمعة فلا ثواب له . (٧) عشر مرات ، فإن الحسنة بعشر أمثالها (٨) أي بمضها كالسنة الليلية ، فإن الصلاة بركة ، والبيت بها أولى . (٩) كالقبور مهجورة من ذكر الله . (١٠) أمر إيجاب قال الله تعالى - واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين - . (١١) الأمكنة التي فيها دوركم ليسهل اجتماعكم لطاعة الله ، ومدارسة العلم . (١٢) بلفظ المجهول فيهما ، فينبغي تطييبها ببخور ونحوه وتنظيفها ، بل وإنارتها وفرشها ، تنشيطا للعبدين ، قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام - وطهر بيتي للطائفين - الآية فهذا واجب على من تولى أمر المسجد كما ينبغي جعل المظاهر على أبوابها لحديث الطبراني : جنبوا مساجدكم صبيانكم ، وخصوصاً منكم وحدودكم ، وشراءكم وبيعكم ، وجرورها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مظاهركم . (١٣) بسند صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ^(١) أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ^(٢) وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْفَنَاءُ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْنَصُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كَمَا غَدَا أَوْ رَاحَ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ^(٦) الْإِمَامُ الْعَادِلُ^(٧) وَشَابُّ نَشَأَ

(١) أى فضلى ربى عليهم بستة أمور . (٢) الكلمات الجامعة للمعاني الغزيرة كحديث : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . وحديث : المرء مع من أحب . وحديث : لا تغضب . وستأتى فى الأخلاق إن شاء الله تعالى ، أو المراد بجوامع الكلم ما يشمل القرآن والسنة وهو أوجه . (٣) فلا نبى بعدى إلى الساعة ، قال تعالى - وخاتم النبیین - وكانت من الفضائل لاستزامها كثرة الأتباع ، ولفظ البخارى : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء . بحذف وختم بى النبيون وأعطيت جوامع الكلم ، وزيادة وأعطيت الشفاعة ، أى العظمى ، وتقدمت هذه فى الإيمان ، والخمس لا تنافى الست ، فإنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبر بالكثير ثانيا . (٤) فأحب البقاع إلى الله المساجد ، لأنه يعبد فيها ، ولأنها بيوت الله والبيت يسمو بسمو صاحبه ، وفى الحديث القدسى : إن بيوتى فى أرضى المساجد ، وإن زوارى فيها عمارها ، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى ، وحق على الزور أن يكرم زائره . وأبفض البقاع إلى الله الأسواق . لأنها محل الكذب والغش وميادين الشياطين ، ولذا لا ينبغى المكث فيها إلا بقدر الحاجة لحديث : كن آخر من يدخل السوق وأول من يخرج منها .

(٥) فبقدر التردد إلى المساجد تكون الدرجات فى الجنة ، وهذا أول الأحاديث التى ترغب فى محبة المساجد والسمى إليها ، وإن كان هذا فيما قبله . (٦) أى سبعة من الناس يكونون فى ظل العرش يوم القيامة ، وفى مقام التكريم والناس فى شدة الكرب . (٧) هو كل من تولى رياسة على جماعة ، وعدل بينهم ، فدخل فيه الأمير ونوابه والرجل فى أهل بيته والمرأة فى بيتها كما يأتى فى القضاء : كلحكم راع وكلحكم مستول عن رعيته . وبدأ بالشخص العادل لأن حياته له وللناس ، فإن الحاكم العادل هو الكاسر لشوكة الظلمة والمجرمين وهو سند الضعفاء والمساكين ، وبه ينتظم أمر الناس ، ويأمنون على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم ، وسيأتى فضل العدل فى كتاب الإمامة إن شاء الله .

فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ^(١) وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ^(٢) وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ^(٣) وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ ^(٤) وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ^(٥) وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ ^(٦) فَأَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ^(٧) وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ^(٨)

(١) أى فى طاعة الله تعالى، واشتهربها لأنها فى الشباب أشق على النفس، فهو دائماً مع نفسه فى جهاد، وفى رواية: أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله، فكان مثلاً صالحاً للناس. (٢) وفى رواية: متعلق فى المساجد. أى من شدة حبه لها، فيكثر من التردد إليها، وهذا علامة كمال إيمانه وحبه لله تعالى. (٣) وشخصان تحاببا لله اجتمعا لله وافترقا لله، وسيأتى الحب لله فى الأخلاق إن شاء الله. (٤) منصب كمنصب، نسب وحسب. (٥) زاد فى رواية: رب العالمين، فالرغبة فى مثلها أشد، فإذا طلبته للزنا بها وامتنع خوفاً من الله تعالى، فقد بلغ أعلى منزلة، لجمعه بين جهاد نفسه وخوفه من الله، قال تعالى - وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى - وهذه رتبة صديقية ودرجة نبوية كما حصل ليوסף عليه السلام، والمرأة كالرجل فى هذا وما قبله وما بعده. (٦) وفى رواية: بصدقة فأخفاها، وهذا فى صدقة التطوع أما الزكاة فالأفضل إظهارها. (٧) مبالغة فى الإخفاء، فإنه أبعد عن الرياء، وأقرب إلى جانب الله، قال تعالى - إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم - . (٨) أى وحده حتى فاضت عيناه خشية من الله تعالى، وكالبكاء من الذكر البكاء من أى عبرة كروية الموتى والمقابر، ورؤية مبتلى، ورؤية بعض المخلوقات المجبئية، كالجبال الشاهقة والبحار المضطربة وشيء من ملكوت الله، والمراد البكاء من هيبه الله تعالى لأى شيء، وسيأتى فى الجهاد: عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله وعين حرست فى سبيل الله. والعدد لافهومه، فقد ورد الإللال لأكثر من هذه، فسيأتى فى السباحة فى البيع: من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله. وسيأتى فى كتاب الإمامة: إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا. ومنها من يراعى مواقيت الصلاة، ومنها: من إن تكلم تكلم بعلم وإن سكت سكت على حلم. ومنها: تاجر يبيع ويشترى ولا يقول إلا حقاً. ومنها: من كفّل يتيماً أو أرملة. ومنها: من أعان مجاهداً فى سبيل الله، أو مكاتباً فى فكاك رقبتة، أو أعان مديناً فى عسرته، ومنها: من لا يعق والده، ومن لا يمشى بالنميمة، ومن لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، ومنها: رجل يحب الناس لجلال الله، وحيث توجه علم أن الله معه. ومنها: حملة القرآن العاملون به. لحديث الديلى: حملة القرآن فى ظل الله مع أنبيائه وأصفياؤه. ومنها: صاحب الخلق الحسن، لحديث الطبرانى: قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرار، وإن كلمتى سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت ظل عرشى، وأسقيه من حظيرة قدسى، وأدنيه من جوارى.

فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَبْعَدُ فَلَا بُعْدَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ^(٣) ثُمَّ مَشَى إِلَى يَتِّ مِنْ يُؤْتِ اللَّهُ لِيَقْضَى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا ^(٤) تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى ^(٥) تَرْفَعُ دَرَجَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ رَاحَ ^(٦) فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٨) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ ^(٩) فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ يُّوْتَنَا فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : يَا بَنِي سَلَمَةَ ، دِيَارُكُمْ ^(١٠) تُكْتَبُ آثَارُكُمْ ^(١١) . فَقَالُوا : مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا تَحْوِلُنَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَشِّرِ الْمَشَائِينَ ^(١٢) فِي الظُّلَمِ ^(١٣) إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٥) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ

(١) فإدام الشخص جالساً في مكانه الذي صلى فيه ، فإن الملائكة تدعو له إذا بقي طاهراً وإلا حرم دعاءه . (٢) لكثرة الثواب من كثرة المشي . (٣) ليس قيداً ، ولكنه كمال لسميه وهو طاهر . (٤) هي اليسرى . (٥) هي اليمنى كما يلتقي فيهما . (٦) إلى الجماعة ليصلي معهم . (٧) جزاء على نيته وسعيه . (٨) والحاكم وصححه . (٩) بعيدة عنه . (١٠) أي الزموها ولا تتحولوا عنها . (١١) خطواتكم ذهاباً وإياباً . (١٢) كثيرى المشي . (١٣) أى ليلاً ، لأن من شأنه المشقة ولو في ضوء المصابيح . (١٤) إشارة إلى قوله تعالى - يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، ذلك هو الفوز العظيم - . (١٥) بسند غريب ، ولكن يؤيده ما قبله .

فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدٌ كُفُّهُ إِلَّا اخْتِسَابًا^(١) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الِئْمَنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْبُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ^(٢) فَإِنِ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنِ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ^(٣) وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ^(٤) فَإِنِ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِیَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : الْمَسَاجِدُ^(٧) قُلْتُ : وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٨) .

فضل المساجد الثلاثة^(٩)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ أَوَّلَ يَنْتِ وَضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِيَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ -^(١٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ

- (١) أى لأجر التبليغ من الله . (٢) من التقريب والتباعد ، أى فكثر الثواب بيده .
 (٣) أى مع الجماعة وتم وحده . (٤) أى غفر له . (٥) أى غفر له . (٦) بسند صالح .
 (٧) وسيأتى فى كتاب الذكر أنها مجالس الذكر ، بل وورد أنها مجالس العلم ، ولا منافاة فكلها رياض توصل إلى الجنة . (٨) الأول بسند حسن ، والثانى بسند صحيح .

فضل المساجد الثلاثة

- (٩) أى فضل بقاعها على سائر البقاع ، وفضل السفر إليها ، وفضل العبادة فيها ، والثلاثة هى مسجد مكة المكرمة ، ومسجد المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، ومسجد بيت المقدس .
 (١٠) فأول بيت وضعه الله فى الأرض للناس يعبدونه فيه هو بيت بكَّة ، أى مكة ، من بكه إذا زحمة لازدحام الناس فيها ، أو لأنها تبك أى تدق أعناق الجبابرة .

قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ^(١) قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ^(٢) قُلْتُ: كَمْ يَنْتَهَمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا ^(٣) ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا ^(٤) وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٥) وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ يَتِي ^(٧) وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ^(٨) وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي ^(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ^(١٠). وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ ^(١١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. وَزَادَ: وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ^(١٢).

- (١) أى الحرم وهو مسجد مكة، قيل أول من بناه الملائكة، وقيل آدم وورد أنه حجه سنين من الهند ماشياً على قدميه، وما من نبي إلا وحجه. (٢) أى الأبعد عنه، وهو مسجد القدس.
- (٣) يظهر أن هذا وضع أولى سابق على وضع إبراهيم للكعبة، وعلى وضع سليمان للمسجد الأقصى، وإلا فالسافة بينهما أكثر من أربعين عاماً، فإن سليمان بعد موسى، وموسى بعد إبراهيم زمن طويل، وعن قريب يأتي حديث بناء سليمان للقدس، وسيأتي في التفسير حديث البخاري الطويل في بناء إبراهيم للبيت الحرام. (٤) هو المسجد النبوي لقول الله تعالى - لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه - . (٥) أى المكان الحرام، وهو المسجد المكي. (٦) لأنه قبلة الأنبياء والأمم السالفة، وفي رواية: إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد، مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء بكسر الهمز واللام - محدوداً ومقصوراً - مدينة القدس، وهى فى الأفضلية على ما فى هذه الرواية، فلا يجوز السفر إلى بقعة شرفها الله للتقرب إليه فيها إلا لهذه الثلاث. (٧) أى قبري، ومنبري المجاور له بالمسجد النبوي.
- (٨) منقولة منها، أو توصل المتعبد فيها إلى الجنة أو محل الرحمات والتجليات، ولا مانع من إرادة السكل.
- (٩) الذى سيأتى فى كتاب القيامة إن شاء الله، فيكون النبي ﷺ جالساً عليه يتلقى الواردين من الأمة المحمدية، للشرب منه. (١٠) فإن فضل الصلاة فيه أعظم. (١١) أى عماراً فى الدنيا، تبعاً للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. (١٢) والمسجد الأقصى على النصف من المسجد النبوي، لحديث البيهقي: صلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة وصلاة، فى مسجدي ألف صلاة، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا بَنَى يَنْتِ الْمَقْدِسَ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالَ ثَلَاثَةِ : حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأَوْتِيَهُ ^(١) ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَوْتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ فَرَّغَ مِنْ بَنَائِهِ أَلَّا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ ^(٢) إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي يَنْتِ الْمَقْدِسِ ^(٤) فَقَالَ اتُّوهُ فَصَلُّوا فِيهِ ^(٥) فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتَصَلُّوا فِيهِ فَأَبْعَثُوا بِرِزْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٦) .

مسجد قباء ^(٧)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا ^(٨) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(١٠) .

(١) أى حكما بين الناس يوافق علم الله ، فأعطاه الله . (٢) بفتح أوله وثالثه وبالزاي ، أى لا يخرججه وقد أجابه الله تعالى كاللتين قبلها ، فدعا بدعوة لنفسه ، وهى الملك العظيم ودعوتين لعباد الله وإن كان له فيهما ، وهذه كدعوة نبينا ﷺ للمدينة وأهلها ، الآتية فى فضل الحرمين . (٣) خادمته . (٤) أى هل يشرع السفر إليه . (٥) لتنا لكم دعوة سليمان عليه السلام . (٦) بسند صالح .

مسجد قباء

(٧) بالضم والد وعدمه والصرف وعدمه : موضع بينه وبين المدينة ميلان من الجنوب .
(٨) فكان النبي ﷺ يذهب إليه راكباً وماشياً ، وربما ذهب إليه ماشياً وعاد منه راكباً فكان يأتى إليه ، فيصلى فيه ركعتين ، وهذا محبة فى كثرة المشى إلى مسجد قباء ، لأنه أول مسجد بنى بحضور النبي ﷺ بعد الرسالة ، وقد أسس على التقوى كمسجد النبي ﷺ ، كما يأتى فى فضل الحرمين إن شاء الله .
(٩) فتواب صلاة واحدة فيه كثواب عمرة مقبولة . (١٠) بسند حسن .

ذهاب النساء إلى المساجد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ ^(١) فَيَنْصَرِفُنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفُنَ مِنَ الْغُلَسِ ^(٢). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ ^(٣). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : وَلَكِنْ لِيُخْرِجُنَّ وَهُنَّ تَفَلَاتٌ ^(٤). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ائْذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، فَقَالَ ابْنُ لَه ^(٥) يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ : إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا ^(٦) ، قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ : أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لَا ^(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ^(٨) لَمَنْعُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوْ مُنِعْنَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ^(٩) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ

ذهاب النساء إلى المساجد

(١) بالتحريك : ظلمة بعد الفجر . (٢) أى عقب الصلاة قبل انتشار الضوء .
(٣) وأولى بالنهار . (٤) جمع تفلة بفتح فكسر، أصلها ذات الرائحة الكريمة ، والمراد هنا غير متطيبة كما يأتى ، ولأبى داود : أن النبي ﷺ قال : لو تركنا هذا الباب للنساء . فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .
(٥) لابن عمر . (٦) بفتح حين : الفساد . (٧) فلا ينبغي أن تعارضنى فى حديث النبي ﷺ ، فهذه النصوص تفيد جواز خروج النساء للمساجد ، ومحتمات الخير ، كصلاة العيد ، والاستسقاء ونحوها ، والأحاديث الآتية تفيد المنع ، ولا سيما ما عليه نساء اليوم من فساد الأخلاق والتوسع فى التبرج الموجب لفتنة العابدين ، حتى إن بعضهم حرم خروجهن لذلك ، والحق الجامع للطرفين أنه لا يجوز الخروج إلا للمعجوز ، بشرط عدم التبرج وعدم التعطر ، وسيأتى فى النكاح : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » . (٨) هذا فى زمن عائشة رضى الله عنها ، فما بالنا الآن وقد عم الفساد وانتشر سوء الأخلاق بأفطع معانيه ، نسأل الله السلامة . (٩) ممنعن من المساجد ، لما كن يستشرفن للرجال فى المساجد ، فحرم عليهن دخولها ، وسلط عليهن الحيضة .

الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْرٍ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي يَدَيْهَا ^(٢) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ^(٣) ، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا ^(٤) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي يَدَيْهَا ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَتَمَنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَيُؤْتِيَنَّ خَيْرَ لَهْنٍ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٦) .

الفصل الثاني في آداب المساجد ^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْنِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَفِّينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ^(٨) .

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ^(٩) أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(١٠) ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ^(١١) وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٢) . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ،

- (١) نص عليها لقوة الريبة فيها ، وإلا فالطيب حرام على المرأة إذا خرجت في أى وقت .
- (٢) غرفة البيت والنوم . (٣) صحن دارها . (٤) بثلاث أوله : البيت الصغير لحفظ الأمتعة .
- (٥) لأنه أبلغ في الستر المطلوب للنساء . (٦) بسندين صالحين .

الفصل الثاني في آداب المساجد

- (٧) المراد بآدابها ما يقال عند الدخول والخروج ، وما يباح فيها من الأعمال ، وما ينهى عنه فيها ، وغير ذلك مما يأتي . (٨) أى أمرنا إبراهيم وإسماعيل بطهارة البيت للماعدين . (٩) بالتصغير فيه وما بعده .
- (١٠) بقوله : السلام عليك يا رسول الله . (١١) بقوله : اللهم صل على محمد وسلم . (١٢) بسند حسن .

فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَخْرُجُ بِرِجْلِهِ الْبُسْرَى ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : كَانَ لَا يَقْدُمُ ^(٤)
مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ ^(٥) .
عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ^(٦) وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ^(٧) .
رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : عُرِضَتْ عَلَى أَعْمَالِ أُمِّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي حَسَنِ
أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُعَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ^(٨) وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي
الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ ^(٩) . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ ،
وَرَوَى مِنْهُ كَرَاهِيَةً ، أَوْ رَوَى كَرَاهِيَتَهُ لِدَلَالَةِ وَشِدَّتِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ
فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ^(١٠) .

(١) بسند صالح . (٢) فينبغي دخول المسجد برجله اليمنى ، لأنها للتكريم ، وببيت الله أولى ،
والخروج باليسرى . بخلاف الحمام والكنيف ، وهذا من ابن عمر في حكم المرفوع ، فإنه لا يفعله من تلقاء نفسه .

(٣) أي ركعتين تحية المسجد . (٤) كيفرح بخلافه بمعنى تقدم فبالضم ، ومنه يقدم قومه .

(٥) حتى يسلم عليه الناس ، وظاهر حديث أبي قتادة أن تحية المسجد واجبة وعليه جماعة ، ولكن
الجمهور على أنها سنة فقط ، وإذا دخل المسجد وتلبس بأى صلاة حصلت التحية ، وظاهره أيضاً أن
التحية مطلوبة من الداخل في كل وقت ولو في وقت الكراهة ولو حال الخطبة ، وعليه الشافعي وأحمد
وإسحاق ، وقال المالكية والحنفية : لا يصلي بل يجلس إذا كان الخطيب على المنبر ، وقال الحنفية :
لا يصلي في وقت الكراهة أيضاً . (٦) لأنه يقدره ، وتقديره ولو بالظاهر حرام .

(٧) في ترابه إذا كان ترابياً ، وإلا حرم البصاق فيه . (٨) الأذى مايؤذي المارة كحجر وشوك
ونحوهما ، وإبعاده عن الطريق من صالح الأعمال . (٩) النخاعة بالعين : هي النخامة من الصدر أو الرأس ،
وإلقاؤها في الجامع حرام إلا إذا دفنت في ترابه . (١٠) إذا كان المسجد ترابياً ، وإلا فتمتعين الثالثة .

ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَرَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ ^(١) امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَتِمُّ الْمَسْجِدَ ^(٢) فَمَاتَ
 فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي بِهِ ^(٣) ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ
 فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ^(٤) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عُرِضَتْ
 عَلَى أَجُورِ أُمِّتِي حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَى ذُنُوبِ أُمِّتِي فَلَمْ أَرَ
 ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) . عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا ^(٧)
 فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ
 شَابٌّ أَغْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ يَنَامُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ^(٩) فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ
 بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ ^(١٠) فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ^(١١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

- (١) للشك . (٢) يخرج القمامة ، وهي الكناسة منه ، وينظفه . (٣) أعلمتموني بموته .
 (٤) فذهب إلى قبره فصلى عليه ، فهذا منه ﷺ عناية بأمر خادم المسجد ، وفيه دلالة على رفع مقامه
 وعلو شأنه ، وكفى قول الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل - وهما خير أهل الأرض في وقتهما - وعهدنا إلى إبراهيم
 وإسماعيل أن تطهرا بيتي للطائفين والماكفين ، وكانت أنبياء بني إسرائيل تلى بيت المقدس ويدهم مفاتيحه ،
 وقالت حنة امرأة عمران - رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً - أى خادماً للمسجد الأقصى لا أشغله بشيء ، وهذا
 من حبهم لبيت الله ، فأعطاها الله مريم وولدها عيسى عليهما السلام ، ولا غرابة فالمساجد بيوت الله وهى
 أشرف بقاع الأرض ، نخادمها أشرف الناس إذا استقام وأخلص لله . (٥) القذاة كقناة ، أصلها
 ما يقع فى الشراب ، والمراد هنا ما يقدر المسجد ، فأخراجه من أفضل الأعمال ، كما أن نسيان ما حفظه من
 القرآن من أعظم الذنوب ، وهذا زجر وتنفير . (٦) بسند غريب ، ولكنه مؤيد بالصحيح قبله .
 (٧) نائماً على ظهره . (٨) فالنوم فى المسجد لاشيء فيه ، إلا إذا شغل محل الجماعة ، أو ترتب
 عليه تقديره . (٩) وكان عددهم ثلاثين فارساً . (١٠) بضم أولها وبالثلثة فيهما ، وهو سيد أهل
 اليمامة . (١١) بعمود من أعمدته ، فخرج عليه النبي ﷺ فقال : ماذا عندك يا ثمامة . فقال : خير يا محمد

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَى الْبَارِحَةِ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لَيَقْطَعَنَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَأَمْسَكَنِي اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نَصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ - رَبُّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي - فَرَدَّدْتُهُ خَاسِمًا^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ^(٢) ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِذَيْنِ^(٣) جِثَّتُهُ بِهِمَا فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَتَيْتُمَا؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ^(٥) فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ^(٦)

إِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تَنَعَّمَ تَنَعَّمَ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَطَلَّبَ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، وَبَعْدَ أَيَّامٍ أَنْعَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَطْلَقَ سِرَاحَهُ فَأَسْلَمَ ، وَسَتَأْتِي قِصَّتُهُ فِي الْأَسْرَى فِي الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَفِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الْكَافِرِ لِلْمَسْجِدِ لِحَاجَةِ كَطْلَبِ غَرِيمٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا رَجَى إِسْلَامَهُ .

(١) العفريت : المتمرد الشديد ، وتقلت بفتححات وشد اللام أى تعرض لى فجأة وأنا أتهدد ليسا ليفتننى فى صلاتى . وفى رواية : إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ، ليجعله فى وجهى ، فأعاننى الله وخنقته بشدة ، وأردت ربطه بأحد أعمدة المسجد حتى تنظروا إليه فى الصباح ، فتذكرت قول أخى سليمان عليه السلام فدفعته ذليلاً ، وفيه معجزة له ﷺ لقدرته على أشرار الجن ، وجواز رؤية البشر للجن وأما قوله من حيث لا ترونهم فجرى على الغالب ، أو النفى رؤيتنا لهم حال رؤيتهم لنا . والحديث نوع مما قبله . (٢) رمانى بالحصباء . (٣) الرجلين وكانا ثقفين . (٤) ففيه تهديد بالضرب الشديد على رفع الصوت فى المسجد لولا جهلهم ، فظاهره أن رفع الصوت فى المسجد حرام ، لاسيما إذا حصل منه تشويش على مصل ونحوه . (٥) يطلبها ، والضالة هى الشيء الضائع .

(٦) أى من وجد ضالتي وهى الجمل الأحمر ، فرد النبي ﷺ بقوله : لا وجدت حاجتك ، إنما بنيت المساجد لعبادة الله تعالى ، وإقامة الشعائر الدينية ، وطلب الضائع إنما يكون على أبواب المساجد لانيها ، إلا فى المساجد الثلاثة بدون تشويش ، وسيأتى فى اللقطة أوسع من هذا .

فَقَالَ ﷺ : لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ. وَلِلثَلَاثَةِ : مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِذَنْبٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ لَا يَغْفِرَ مُسْلِمًا ^(١) .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ ^(٢) فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ . وَفِي رَوَايَةٍ : مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْ لَنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَفِي أُخْرَى : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ :

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَةٍ : أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ الْبَصَلَ وَالثُّومَ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ ، فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِمْتْهُمَا طَبْعًا ^(٣) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ^(٤) : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ ^(٥) وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ ^(٦) وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ^(٧) .

(١) فمن مر بمسجد أو سوق ومعه شيء يؤذى ، كحبة وسيف فليقبض على حديثها لعدم أذى الناس . (٢) الواو فيه وما قبله بمعنى أو التي للتنويع . (٣) فهذه البقول ونحوها من كل ماله رائحة كريهة يكره أكلها للتأذى برائحتها ، ولا سيما في المساجد لكثرة الملائكة فيها ، وخص الملائكة لشدة كراهتها لذلك ، وإلا فهو يؤذى كل ذي عقل من إنس وجن وملك ، فلا يجوز الحضور في أي مجتمع إلا إذا زالت روائحها ، أو أزالها بشيء ، وأكلها بعد شربها أو طبخها بالنار لا شيء فيه ، فالنهي مقيد بأكلها نيئًا ، وظاهر الأمر بإخراج أكلها من المسجد والنهي والتأذى أن حضور الجماعات ونحوها بعد أكلها نيئًا حرام ، وبه قال أهل الظاهر ، ولكن الجمهور على الكراهة فقط لحديث مسلم لما سمع الصحابة النهي عنها قالوا : إنها حُرِّمَتْ ، فسمعهم النبي ﷺ فقال : أيها الناس إنه ليس بي تحریم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها . ولحديث : كل فإني أناجي من لا تاجي . وستأتي البقول المكروهة في كتاب الطعام إن شاء الله . (٤) بسند حسن . (٥) نهى كراهة فيه وما بعده لاشتماله غالبًا على هجوم لا يجوز فيه ، أما الشعر النافع فلا ، بل هو مطلوب كإسيات في الأدب «إن من الشعر لحكمة» . (٦) أي الشراء ، لأن المساجد لم تكن لهذا ، إنما بنيت لعبادة الله تعالى . (٧) أي ونهى عن التحلق قبل الجمعة لخلل الصفوف به ، فإن المطلوب التبكير واصطفافهم صفًا صفاً بانتظام . والله أعلم .

(٣١ - التاج - ١)

صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في عهده

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ ^(١) وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ^(٢) وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ^(٣) وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ ^(٤) وَالْقَصَّةِ ^(٥) ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ ^(٧) فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ ^(٨) حَتَّى أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ^(٩) فَإِنِّي غَلَامًا تَجَارًا ^(١٠) قَالَ : إِن شِئْتَ فَعَمِلْتَ الْمِنْبَرَ ^(١١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

صفة مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنبره في عهده

وكان مكانه حائط لبني النجار ، فكلمهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شرائه ، فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . وكان فيه قبور للمشركين وخرب ونخل ، فقطعوه وسووا المكان وشرعوا في بنائه ، وكانوا ينقلون الحجارة لوضعها في وجهتي الباب وهم يقولون والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

رواه أبو داود والشيخان . (١) بكسر الباء واحدته لبنة : الطوب التي .

(٢) في اتساعه وارتفاعه . (٣) في توسيعه وتغيير أدوات البناء . (٤) بدل اللبن .

(٥) بفتح قتشديد ، الجص المشهور عندنا بالجير . (٦) خشب من الهند (٧) من خشب النخل .

(٨) بكى كبكاء الصبي الذي فارقه أمه حتى اعتنقه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسكت ، وسيأتي في المعجزات إن شاء الله .

(٩) فتخطب الناس . (١٠) اسمه باقوم أو ميمون ، واسم المرأة عائشة .

(١١) من خشب الطرفاء بجهة الغابة ، مكان في عوالى المدينة نحو الشام ، وكان علوه ثلاث درجات

أو درجتين ، أى من غير التي كان يجلس عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بكره تشييد المساجد وزخرفتها

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٣) : لَتُزَخَرِفَنَّهَا ^(٤) كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّسَائِيُّ ^(٦) .

الفصل الثالث في المواضع التي تكره فيها الصلاة ^(٧)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ ^(٨) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُولَئِكَ

بكره تشييد المساجد وزخرفتها

(١) أى برفع بنائها وتطويله . (٢) بسند صالح . (٣) ووصله ابن حبان . (٤) بنون التوكيد الثقيلة أى المساجد ، كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرقوا وبدأوا وضيءوا الدين ، والزخرف أصله الذهب ، والمراد هنا كل ما يزين ويحسن ذهباً أو غيره . (٥) أى يتفاخروا بشأنها من تطويلها وتحسينها ليقال مسجد فلان ، وللبخارى وابن خزيمة: يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . وهذه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ بهذه الأمور قبل وقوعها ، فإن تشييد المساجد وزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في الشام والقاهرة واستانبول وغيرها ، وأول من ابتدعه الوليد بن عبد الملك في آخر عصر الصحابة ، وسكتوا عليه خوفاً من الفتنة . (٦) بسند صالح . فمن هذه النصوص يعلم أن تشييد المساجد مكروه وزخرفتها أيضاً مكروهة ، لأنها تلهي المأبدن وتشغلهم عن الخشوع المطلوب في الصلاة ، والأفضل في المساجد القصد وترك التحسين كما فعله النبي ﷺ وأقره الشيخان بعده ، ولكن روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، وروى عن أبي طالب أنه لا كراهة في زخرفة المحراب ، وقال المنصور بالله لا بأس بزخرفة المساجد ، ولعله احتراماً لها وشرحاً للصدور ، والله أعلم .

الفصل الثالث في المواضع التي تكره فيها الصلاة

(٧) وهى المقبرة ، والحمام ، ومبارك الإبل ، والمزبلة والمجزرة ، والطريق ، وظهر الكعبة ، وأرض بابل ، كما ستأتى مع ذكر ما قاله الفقهاء فيها . (٨) التماثيل الموضوعة فيها .

قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ^(١) أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ^(٢) بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ^(٣) ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ^(٦) بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : وَهُوَ كَذَلِكَ ، لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى^(٧) ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ^(٨) وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ^(٩) كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ^(١٠) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحِمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) ذكر أَوْ غيره . (٢) نبياً أولاً . (٣) صورة الصالحين الذين ماتوا ليأتسوا بها ، ويتذكروا أعمالهم الصالحة ، فيجتهدوا في العبادة ، وهذا كان مرادهم ، ولكن لما تطاول الزمن سَوَّلَ لهم الشيطان أن يعبدوها من دون الله فأجابوه ، ومن هنا انتشرت عبادة الأوثان في كثير من البقاع حتى في الكعبة كما سيأتي إن شاء الله في التفسير في الإسراء . (٤) لأنهم ابتدعوا الصور في المعابد فقال الأمر بعبادتها ، والأولون في الابتداع اليهود ، وتبعهم النصارى . لحديث الشيخين : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . (٥) وحضره النزع . (٦) بغين وتاء وميم مشددة : ضاق منها . (٧) وفي رواية : لعن الله وفي أخرى : قاتل الله ، أى طردهم عن رحمته . (٨) من الليالي . (٩) اليهود والنصارى . (١٠) أى لا تجعلوا المساجد على هذه القبور ولا حولها ، خوفاً من المبالغة في تعظيم من فيها ، فربما أدى إلى الكفر كما جر الماضين إلى ذلك . (١١) حكمة النهي عن الصلاة في المقبرة حرمة الموتى ، وقيل تنجيس أرضها ، وظاهر النهي تحريم الصلاة فيها ولا تصح وعليه بعض الصحب والتابعين وأبو ثور وإسحاق وأحمد ، إذا كانت ثلاثة قبور فأكثر عند أحمد ، فإن كانت أقل فالصلاة صحيحة إلا إذا استقبل القبر ، فهي مكروهة ، وقال الثوري والأوزاعي والحنفية : الصلاة في المقبرة مكروهة

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ^(١) فَقَالَ : لَا تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ^(٢) وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ النِّعَمِ ^(٣) فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَلَفْظُهُ : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ النِّعَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ^(٦) . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ النِّعَمِ قَبْلَ أَنْ يُدْنِيَ الْمَسْجِدَ ^(٧) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ ^(٨) فِي الْمَرْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ ^(٩) وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ^(١٠) وَفِي الْحِمَامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ^(١١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٢) .

إذا كان القبر بين يدي المصلي وإلا فلا كراهة كالصلاة في قبور الأنبياء ، وقالت الشافعية بصحة الصلاة فيها على مكان طاهر ، مع الكراهة ، إلا عند قبور الأنبياء والشهداء فلا كراهة ، إلا إذا قصد تعظيمهم ، فإنه يحرم ، وقالت المالكية بصحة الصلاة فيها إذا أمنت النجاسة ولا كراهة ، وحجة الذين لم يحرموا الصلاة فيها صلاة النبي ﷺ على خادم المسجد في قبره ، والأولون يخصصونه بذلك ، وحكمة النهي عن الصلاة في الحمام أنه محل كشف العورات وماوى الشياطين وانتشار النجاسة ، فتحرم فيه ولا تصح وعليه جماعة من السلف وأبو ثور وأحمد ، ولكن الجمهور على صحة الصلاة فيه مع الكراهة ، إلا إذا خيف فوات الوقت ، فلا كراهة ، كالصلاة في محل تزع الملابس . (١) موضع بروكها .

(٢) في أصل خلقتها ، أو كالشياطين في كثرة الشراد فتشوش على المصلي ، فتختل صلاته ، والعرب تسمى كل مارد شيطاناً . (٣) المرائب جمع مريض كمسجد ، مأوى النعم .

(٤) ذات بركة فليس فيها تمرد ولا شراد ، بل هي هادئة وفيها سكينه ومن دواب الجنة ، فلا تشوش على المصلي . (٥) بسند صحيح . (٦) جمع عطن ، وهو محل بروكها عند ورود الماء .

(٧) فلا كراهة في الصلاة فيها ، بخلاف مبارك الإبل . (٨) أى نهى عن الصلاة في واحد منها . (٩) بفتح أوله وسكون ثانيه في الثلاثة وبفتح الباء وضمها في المربلة والمقبرة وأما المجزرة فبفتح الزاى فقط ، والمربلة محل اجتماع الزبل والكناسة ، والمجزرة محل ذبح الحيوان ، والمقبرة ، المقابر ، فتكره الصلاة في هذه الأماكن لأنها متنجسة ، وكال الصلاة إيقاعها في مكان طاهر ، لأنها مناجاة لله قال تعالى - فاخلع نعليك

إنيك بالوادي المقدس طوى - . (١٠) أى وسطه وليس قيماً ، بل في خافته وبجانبه مكروهة أيضاً لاشتغاله بالمارة ، ومثله كل مكان فيه ما يشغله . (١١) الكعبة لأن استعمالها يناقض احترامها ، فلا تصح الصلاة على ظهرها إلا إذا استقبل شاخصاً منها ثلثي ذراع فأكثر . (١٢) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحيح في بعضها .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) قَالَ : نَهَاَنِ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَاَنِ أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَابْنُ خَارِئٍ وَلَفْظُهُ : كَرِهَ عَلِيُّ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٥) .

الباب التاسع في الجماعة ^(٦)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضل الجماعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ^(٧) -
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ ^(٨) عَلَى صَلَاتِهِ فِي يَتْنِهِ وَفِي سُوقِهِ ^(٩) خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ^(١٠) وَذَلِكَ ^(١١) أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا

(١) سببه أن علياً رضي الله عنه كان ماراً بأرض بابل جهة الكوفة فجاء المؤذن يعلمه بوقت الصلاة ، فسكت حتى خرج منها ، ثم أمر المؤذن بإقامة الصلاة فصلى ، ثم ذكر الحديث ، ولعل علياً كره الإقامة بتلك الأرض لا خصوص الصلاة فإنه لم يقل بذلك أحد ، أو إنه إنذار بما يصيبه من الفتنة في الكوفة التي استوطنها دون الخلفاء قبله . (٢) أى لعنهما الله تعالى . (٣) بسند ضعيف ولذا لم يذكره البخاري بل أشار إليه . (٤) الأرض التي خسف بها ، وحدثنا الله عنهم بقوله - فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم - فإن النمرود بن كنعان بنى بنيانا عظيما ببابل بلغ ارتفاعه خمسة آلاف ذراع ، فأخذته العجب والكبر ، فهدمه الله عليهم ، فإن العزة لله وحده . (٥) عدد الأحاديث إلى هنا ٤٠٥

﴿ الباب التاسع في الجماعة . وفيه خمسة فصول وخاتمة ، الفصل الأول في فضل الجماعة ﴾

(٦) الجماعة لغة : الطائفة من كل شيء ، وشرعا : ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وأقلها إمام ومأموم . (٧) أمر الله بها في الخوف في الأمن أولى ، وحكمة الجماعة تعارف الناس وتعلم جاهلهم من عالمهم والتحاب والتعاون واتحاد الكلمة ومضاعفة الثواب والقرب من الله جل شأنه .

(٨) بلفظ المجهول أى تزداد . (٩) منفردا . (١٠) وفي لفظ بخمسة وعشرين جزءا .

(١١) أى التضعيف أى من أسبابه ، وإلا فلو صلى جماعة في بيته فله ثوابها لما يأتي .

دَرَجَةً ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يَخْذُثْ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ ^(١) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكْثَرُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى ^(٣) ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي مُنْ يَنَامُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ^(٤) وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ ^(٥) .

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ ^(٦) ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أى ولا يزال الشخص يكتب له ثواب الصلاة ما دام ينتظرها .

(٢) تفضل كتعصر ، والفذ المنفرد ، فصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، ولا منافاة بينها وبين ما قبلها فإن القليل لا ينفي الكثير ، وأنه ﷺ أخبر أولاً بالقليل ، ثم أعلم بالكثير ، فأخبر به ، أو هذا باختلاف المساجد في البعد والقرب ، أو باعتبار المصلين إخلاصاً وعدمه أو باعتبار الأئمة .

(٣) بفتح فسكون تمييزاً أى أبعدهم مسافة إلى المسجد ؛ فإنه يلزمه كثرة المشى التى هى سبب فى كثرة الأجر .

(٤) أى كأنه تنفل إلى نصف الليل . (٥) هذه بيان لما قبلها . (٦) أى أطيب وأكثر ثواباً .

(٧) فالصلاة مع الجماعة الكثيرة أفضل منها مع القليلة ، وهذا إذا تساوت فى الفضل والدين والاتقان

فإن اعتبار الأئمة مقدم على كل اعتبار كما يأتى فى الفصل الثالث .

ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَايَا عَيْنَ الشَّمْسِ ^(١) ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوبَ
بِالصَّلَاةِ ^(٢) ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ^(٣) فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ قَالَ لَنَا :
عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ^(٤) ، ثُمَّ انْقَلَبَ إِلَيْنَا ^(٥) وَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَأَحْدِثُكُمْ مَا حَبَسَنِي
عَنْكُمُ الْغَدَاةَ ^(٦) إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي ^(٧) ، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي
حَتَّى اسْتَقْلَمْتُ ^(٨) ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ^(٩) ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ
قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّي قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي - قَالَهَا ثَلَاثًا - قَالَ :
فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ
وَعَرَفْتُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّي قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ :
فِي الْكَفَّارَاتِ ^(١٠) قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : مَشَى الْأَقْدَامُ إِلَى الْحُسَنَاتِ ^(١١) وَالْجُلُوسُ
فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكَرِيهَاتِ ^(١٢) ؟ قَالَ : فِيمَ ^(١٣) ؟
قُلْتُ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلَيْنِ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ^(١٤) قَالَ : سَلْ ^(١٥)

- (١) أى تترأى ونبصر الشمس لقرب طلوعها على خلاف عادته . (٢) أى أقيمت .
(٣) أى خففها على خلاف عادته . (٤) انتظروا فى أمكنتكم لتسمعوا منى . (٥) أى التفت إلينا .
(٦) أى ما أخرجنى عن المبادرة كمادنى . (٧) أى ما يسره الله من التهجد . (٨) وأنا فى التشهد ،
أو بعد السلام وأنا جالس ، فإن الشخص فى صلاة مادام فى مصلاه . (٩) أى فرأيت ربى ، وسيأتى
الكلام على الرؤية فى تفسير الأنعام إن شاء الله . (١٠) الأمور التى تسكفر الذنوب . (١١) أى إلى
ما يوجبها ، كالجماعة وتشيع الجنائز وطلب العلم وعبادة المريض والسعى فى حاجة الغير ونحوها .
(١٢) كشدة البرد . (١٣) أى وفى أى شىء يختصم الملأ الأعلى أيضا ، فشبه تساؤلهم
وتجاوبهم عن الأعمال الصالحة وعن الكفارات منها . والرافع للدرجات بما يجزى بين المتخاصمين ، فهم
يتبادرون إلى كتابتها ورفعها وينبطون العاملين عليها لشرفها وعلو قدرها عند الله تعالى ، وسبق شرحه
أوسع من هذه فى فضائل الصلاة . (١٤) فرضا كالعشاء والصبح ، أو نفلا كالوتر والتهجد . وفى رواية :
والدرجات إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام . (١٥) اطلب ما تشاء يا محمد ، كأنه
قال : وما أقوله يارب فعلمه الآتى .

قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ^(١) وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ ^(٢) فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَقْتُونٍ ^(٣) أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ^(٤) وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا حَقٌّ فَأَدْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

الفصل الثاني في حكم الجماعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ نَاسَا ^(٧) فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ^(٨) فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ ^(٩) أَنْ أَمُرَ ^(١٠) رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ ^(١١) يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَمَرَ ^(١٢) بِهِمْ فَيَحْرِقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْخُطْبِ يُيُوتُهُمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ ^(١٣) أَنَّهُ يُجِدُّ عَظْمًا سَمِينًا لِشَهِيدِهَا يَعْنِي الْعِشَاءَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا ^(١٤) لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ^(١٥) ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ خُطْبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ يُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ ^(١٦) .

(١) التوفيق لفعل ما برضيك . (٢) بإضلالهم أو كفرهم . (٣) ولا يجوز تمنى الموت وطلبه إلا من خوف الفتنة ، كما يأتي في الجنائز إن شاء الله . (٤) فإن محبتهم قربة وزيارتهم طاعة . (٥) أي إن هذه الكلمات حق فاحفظوها وادعوا بها واعلموها للناس . (٦) في التفسير بسند صحيح . وللترمذی : من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة تان براءة من النار وبراءة من النفاق .

الفصل الثاني في حكم الجماعة

وهي سنة مؤكدة أو فرض كفاية أو فرض عين على ما يأتي

(٧) غير مرة . (٨) في العشاء والفجر . (٩) قصدت . وفي رواية : والذي نفسى بيده لقد هممت . (١٠) بالمد وضم الميم . (١١) عطف على أمر ، أي ثم أخالف الجماعة وأذهب إلى من يتخلفون . (١٢) عطف على أخالف ، أي فأمر بهم قوما يحرقونهم بالنار . (١٣) أي المتخلفين . (١٤) أي من الثواب العظيم . (١٥) مشيا على الكفين والركبتين . (١٦) جزاء على ترك الجماعة .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ ^(١) فِي قَرِيَةٍ وَلَا بَدْوٍ ^(٢) لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ^(٣) إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَمَلِكُكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ^(٥) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ أَفَأُصَلِّي فِي بَيْتِي فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) فأكثر منهم أولى . (٢) البدو خلاف الحضر . (٣) أى جماعتها بدليل قوله : فملكك بالجماعة . (٤) فعنى الحديث : ما من ثلاثة فأكثر يتركون الجماعة إلا أضلهم الشيطان ، فالزم الجماعة وإلا هلكت كما تهلك الشاة إذا انفردت . (٥) هو ابن أم مكتوم لبعد داره ولعدم إبصاره ، استأذن النبي ﷺ في ترك الجماعة ، فأذن له ، فلما ذهب دعاه فقال : هل تسمع الأذان . قال نعم فأمره بحضورها إذا سمع النداء مع أنه كفيف البصر وبميد الدار . وللبخارى قال الحسن البصرى : من منعه أحد أبويه من الجماعة شفقة عليه فلا يجبه ، وقال ابن مسعود : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ، وقد كان الرجل يؤتى به يهادى (يسند) بين الرجلين حتى يقام في الصف . رواه مسلم وأبو داود . ولفظه : ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم ، فهم النبي ﷺ بتحريق تاركى الجماعة ، واستحوذ الشيطان عليهم ، وأمر الضريير بالحضور مع إبدائه المشقة تدل على أن الجماعة فرض عين ، وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد وأبو ثور وبعض محدثى الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن النذر ، ولكنها ليست شرطا في صحة الصلاة ، وقال مالك وأبو حنيفة وبعض الشافعية : إنها سنة مؤكدة لحديث « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد » وتلك النصوص تشديد في أمرها فقط ، وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور أصحابه إلا فى الجمعة والمجموعة بالمطر تقدما ، فإنها فرض عين . والله أعلم .

أعذار الجماعة^(١)

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ^(٢) ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ ^(٣) يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عِتْبَانُ ^(٥) بْنُ مَالِكٍ يَوْمُهُ قَوْمُهُ وَهُوَ أَعْمَى ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ ^(٦) وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ^(٧) ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى ^(٨) ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٩) فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ^(١١) فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرُهُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ

أعذار الجماعة

- (١) هي البرد الشديد ، أو الحر الشديد أو الريح الشديدة ، أو المطر ، أو الظلمة ، أو الخوف من عدو أو سبع ، أو مرضه ، أو مرض من يعوله إذا لم يكن ثم غيره ، فإذا كان واحد من هذه ، فلا يجب السعي للجماعة ، ولا يسن ، رحمة بالعباد قال تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - .
- (٢) جمع رحل : وهو البيت من حجر أو مدر أو خشب أو جلد أو صوف أو غيرها .
- (٣) وفي رواية إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر . (٤) بدل حي على الصلاة .
- (٥) بكسر فسكون : الأنصاري الخزرجي البصري . (٦) أى المطر . (٧) وفي رواية : إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادى بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتى مسجدكم فأصلي لهم ، ووددت أنك تأتى فتصلى فى بيتى فأأخذك مصلى ، فأجابه النبي ﷺ .
- (٨) أى شرف عندى يا رسول الله ، وصل فى بيتى فى مكان أجعله قبلة أصلى فيها .
- (٩) ضحى حين ارتفع النهار ، ومعه أبو بكر رضى الله عنه . (١٠) أى صلى بهم ركعتين كما رواه مسلم ، فأباح له التخلف لضعف بصره وللظلمة والسيل أحياناً ، وأحدها يكفى عذراً فى ترك الجماعة فالأعمى لا تطلب منه الجماعة إلا إن وجد قائداً أو اهتدى بنفسه ، فيطلب منه الحضور كالأعمى السابق الذى أمر بالحضور ، فإن داره كانت قريبة للمسجد لأنه كان يسمع النداء . وفيه صحة الجماعة فى النوافل ، وفيه جواز التبرك بالصالحين وآثارهم ، فإن البقاع تشرف بهم . (١١) أى بالصلاة وهو المؤذن .

الَّتِي صَلَّى قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٢) .

ينبغي المشي إلى الصلاة بسكينة ^(٣)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَنْمُو نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ ^(٤) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ^(٥) إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّوا ^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ^(٧) وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّوا . وَفِي أُخْرَى : إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ لَهَا أَحَدُكُمْ ^(٨) وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، صَلِّ مَا أَذْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ^(٩) فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ .

(١) فمن سمع أذان الجماعة ولم يذهب للصلاة معها لا يقبل الله منه الصلاة ، إلا إذا كان خائفاً من عدو أو سبع أو حرق أو دائن أو نحوها ، أو مريضاً يشق عليه حضورها ، ومثاله تمهده مريضاً ليس معه غيره . (٢) بسند ضعيف ولكن مدلوله أولى مما قبله ، فإن الخوف والمرض أشق مما قبلهما ، والعذر مداره على المشقة . والله أعلم .

ينبغي المشي إلى الصلاة بسكينة

(٣) أى بتأن وتمهل . (٤) الجلبة بالتحريك : أصوات كلام وحركات وعجلة .
(٥) أى لا تستعجلوا ، فإن أدب الصلاة مطلوب حين الذهاب لها ، لحديث مسلم : « إذا كان أحدكم يعمل إلى الصلاة فهو في صلاة » . (٦) أى ما لحقتموه مع الإمام فصلوا معه وما فاتكم فأكملوه وحدكم وظاهره إدراك الجماعة ولو بجزء قليل مع الإمام ، وعليه الجمهور ، وقال بعضهم لا تدرك إلا بركعة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك . وقياساً على الجمعة . (٧) السكينة : التأنى فى الحركات وعدم العيب ، والوقار فى الهيئة ، كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ، أو هما واحد والثانى تأكيد .
(٨) لا يسرع فى المشي بل يتمهل فيه لتكثر خطواته فيعظم أجره ، والتأنى مطلوب ولو فاتت الجماعة وله نوابها كما سبق فى فضل الساجد . (٩) أى إذا ذكرت ألفاظ الإقامة فلا تقوموا للصلاة حتى

الفصل الثالث في صفة الإمام^(١)أهل الفضل أحق بالإمامة^(٢)

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ ^(٣) قَالَ لَنَا: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا ^(٤). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَلَا بِي دَاوُدَ: لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ ^(٥) وَلْيُؤَمِّمَكُمْ قُرَّاءُكُمْ ^(٦). عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ^(٧)، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ^(٨)، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ^(٩)، فَإِنْ

تروني تهيأت لها ، لثلا يطول قيامكم إذا عرض ما يؤخر الإمام ، وظاهره أن القيام للصلاة بعد الفراغ من الإقامة وعليه بمضهم ، وقال مالك : القيام للصلاة في حال الإقامة أو بعدها بقدر طاقته . وقال أبو حنيفة : عند حي على الفلاح . وقال الشافعي وأحمد : عند قد قامت الصلاة إذا رأى الإمام تهيأ للصلاة . وهذا خلاف في الأفضل ، وإلا فالقيام في أي وقت يكفي عند الجميع . والله أعلم .

الفصل الثالث في صفة الإمام

(١) التي ينبغى وجودها فيه ، وهي أن يكون فقيهاً ، وقارئاً ، وتقياً ، ومتزوجاً ، ونسبياً من آل بيت النبي ﷺ وذو هيئة حسنة ؛ وصوت جميل ، وأن يكون حائزاً لرضاء الناس ، فهذه أوصاف الإمام الكامل التي تحبب الناس فيه وتدعوهم إلى الصلاة خلفه . (٢) من غيرهم لأنهم الواسطة بين الله وبين عباده ، لحديث الدارقطني والبيهقي : اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . (٣) الانصراف من عنده . (٤) أي فضلاً كما يأتي . (٥) الصالحون منكم ، فإنهم أمناء الناس على عبادتهم . (٦) أهل القرآن . (٧) أكثرهم قرآناً ، لما يأتي في حديث عمرو بن سلمة ، فكثير القرآن مقدم على غيره ولو فقيها ، وعاليه الأحنف وابن سيرين والحنفية ، وقال الجمهور : الأفقه مقدم على الأقرأ ، لأن ما يحتاج إليه من القرآن مضبوط وما يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة ما لا يعرفه إلا الفقيه . والجواب عن الحديث أن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لقول ابن مسعود كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج منها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها من حرامها . (٨) ما سنه النبي ﷺ من أحكام الصلاة وغيرها ، وهو الفقه في الدين . (٩) تحولا من دار الكفر إلى دار الإسلام ، وستأتي في الجهاد إن شاء الله .

كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا^(١) وَلَا يُوْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ^(٢) وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقْدَمُ فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدَثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُوْمَنُ مِنْهُمْ وَلِيُوْمَنُ مِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٤).
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ^(٥) الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ^(٦)، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ^(٧)، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ^(٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) وَأَبُو دَاوُدَ^(١٠). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١١) يَغْبِطُهُمُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ^(١٢) رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(١٣)، وَرَجُلٌ يُوْمَنُ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ^(١٤)، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ^(١٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ^(١٦).

(١) في الإسلام بتقدم إسلامه، فهو فضيلة يرجح بها لرواية، فأقدمهم سلمًا، أي إسلامًا، قال تعالى: ادخلوا في السلم كافة. ومعنى ذلك أن الأفقه مقدم على غيره، فإن استووا في الفقه فالأفقر، فإن استووا في القراءة فأسبقهم هجرة، فإن استووا فيها فأقدمهم إسلامًا، فإن استووا فأكبرهم سنًا. (٢) محل ولايته حاكمًا، أو رئيس قبيلة، أو إمامًا راتبًا، أو صاحب الدار، فلا يجوز للغير أن يتقدم إلا بإذنه. (٣) التكرمة كالتركية ما يعد لصاحب المنزل من سرير وأريكة ونحوها، فلا يجلس الغير عليها إلا بإذنه لأنه من الأدب الموجب للأنفة. (٤) بسند حسن (٥) كناية عن عدم القبول، وهذا لشدة الترهيب من تلك الخصال الذميمة، وإلا فالصلاة المستوفاة صحيحة لأنهم لم يشترطوا في صحتها البعد عن الذميمة. (٦) إلى إرضاء سيده. (٧) أي بحق، فإن كان سخطه بغير حق فلا. (٨) لسوء أخلاقه أو أفعاله، أو لسوء صلاته. (٩) بسند حسن. (١٠) ولفظه: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً بعد فوات أوقاتها، ورجل اعتبد محررة، أي استرق نفساً حرة. (١١) كُثْبَان بالضم جمع كَثِيب وهو التل. (١٢) يتمنون أن يكونوا مثلهم. (١٣) وهو المؤذن. (١٤) لحسن سيرته وصلاته. (١٥) أسيادهم، وسيأتي في العتق حق السيد على عبده وحقه على سيده، إن شاء الله. (١٦) بسند حسن.

التخفيف مع الإتيان^(١)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه ^(٢) أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ مِنْكُمْ مُنْقَرِنٌ ^(٣) ، فَأَيْسُكُمْ مَا صَلَّى ^(٤) بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ^(٥) ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ^(٦) ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ ^(٨) أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، وَإِنْ ^(٩) كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ خَفَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ ^(١٠) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ^(١١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

التخفيف مع الإتيان

(١) أى مطلوبان من الإمام . (٢) واسمه عقبة بن عمرو البدرى . (٣) بكسر الفاء المشددة ولفظ الجمع ، أى عن الصلاة بسبب تطويلهم . (٤) ما زائدة . (٥) أى فليخفف مع فعل الواجبات والسنن . (٦) ولفظ الترمذى : فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض . أى والمسافر والمرضع والحامل ، فيتألمون من التطويل ، وينفرون من الجماعة . (٧) لعدم التأذى ، ومثله جماعة محصورون رضوا بالتطويل ، وفي رواية : كان معاذ يصلى مع النبي صلوات الله عليه ثم يرجع إلى قومه بنى سلمة ، فيصلى بهم ماصلا مع النبي صلوات الله عليه ، فصلى بهم العشاء ليلة وقرأ البقرة ، فخرج من الصلاة حزم بن أبى بن كعب أو حرام ابن ملحان ، فرماه معاذ بالنفاق ، فبلغ النبي صلوات الله عليه ذلك فقال لمعاذ : أنت فتان ، ثلاث مرات ، وأمره بسورتين من أوسط المفصل : والسماء والطارق والشمس وضحاها أو سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك . (٨) ظرف لماضى مبنى على الضم ، وأخف صفة لإمام ممنوع من الصرف بوزن الفعل ، وصلاة منصوب على التمييز . (٩) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، وكان خبرها . (١٠) (١١) فى صلاتها لسفقتها عليه . (١١) أى تصلى الأئمة بكم ، فإن أصابوا بفعل الصلاة كاملة فلهم ولكم كامل الأجر ، وإلا فلکم الأجر وعليهم الوزر ، ولفظ أبى داود : من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم .

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ يَتِّ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ ^(١) ، وَلَا يَوْمُ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالْدُّعَاءِ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ^(٢) وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

إمامة العبد والمولى والأعمى والمرأة والصغير ^(٥)

كَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكَوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعَصْبَةَ ^(٧) مَوْضِعًا بَقْبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ^(٨) وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَآنًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخَافَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى ^(٩) .

(١) فكأنه دخل بغير إذن، وهو حرام (٢) لتقصيره في المطلوب منه وهو إشرافهم في الدعاء : اللهم اهدنا فيمن هديت ، فإنه حق لهم عليه وأقرب للإجابة ، فقد ورد : إذا دعوتهم فعمموا فإنه أقرب للإجابة . والمأمومون رعية الإمام، وهو مستول عنهم . (٣) محصور بالبول أو نحوه حتى يتخفف ، فإنه أدعى للخشوع ، وفقه ما تقدم أن التخفيف مطلوب من الإمام مع عمل الواجبات ، وأقل الكمال في السنن، وينبغي مراعاة الناس، ووقت الصلاة من حر وبرد ، فيصلح ك مقتضى الحال، كما ينبغي الدعاء للجميع ، فإنهم عباد الله وفي طاعته . (٤) بسند حسن .

إمامة العبد والمولى والأعمى والمرأة والصغير

(٥) أى جائزة وصحيحة لعدم المبطّل ، وكذا إمامة ولد الزنا لأنه لا وزر عليه من صنع أبيه ، ولكن مع الكراهة . (٦) ينظر فيه ويقرأ منه وهو رقيق لم يمتق ، فإمامته صحيحة ، وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف ، وقال أبو حنيفة : إمامته فاسدة لأنها عمل كبير على الرقيق .

(٧) بفتح فسكون منصوب على الظرفية . (٨) واسمه هشام بن عتبة بن ربيعة ، وكان سالم أ كثر المهاجرين الأولين حفظاً للقرآن ، وكان عبداً لامرأة من الأنصار عند أبي حذيفة ، فأعتقه ، فبقى عنده فبنناه ، فنهوا عن التبني ، فسمى مولاه كقوله تعالى - فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ . وكان سالم من أفقه الناس وأتقاهم ، فكان إماماً لبعض أهل قبل العتق وبعده ، وسيأتي فضله في الفضائل .

(٩) جملة خليفة عنه على المدينة حين سافر للغزو، فالأعمى والبصير سواء في الإمامة لكثرة خشوع الأعمى، ولزيادة تحفظ البصير من النجاسة، قاله الشافعي وجماعة، ولكن الظاهر أن البصير أفضل لكثرة إنابة النبي ﷺ للبصراء ، وعليه فإمامة الأعمى مكروهة كإمامة ولد الزنا إلا إذا كان أفقه القوم، وعليه الحنفية والحنابلة .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ^(١) . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ^(٢) فِي يَدَيْهَا ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي مُوْذِنٍ ، فَجَعَلَ لَهَا مُوْذِنًا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا^(٣) ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَأَنَا رَأَيْتُ مُوْذِنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ^(٤) رضي الله عنه أَنَّهُمْ وَفَدُوا عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُوْثِمُنَا ؟ قَالَ : أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَى شِمْلَةٍ لِي فَمَا شَهِدْتُ جَمْعًا مِنْ جَرَمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وَكُنْتُ أَصْلَى عَلَى جَنَازَتِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا .

(١) بسند حسن . (٢) بنت عبد الله بن الحارث . (٣) تصلى بهم إماماً ومنهم المؤذن ، فكان يقتدى بها معهم ، ففيه صحة إمامة المرأة بالرجال ، وعليه الزني وأبو ثور والطبري ، وقال الجمهور : لا تصح إمامتها بالرجال لحديث ابن ماجه : « لا تَوْثِمَنَّ امرأة رجلاً » . ولحديث البخاري والترمذي الآتي في الإمامة : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وأم ورقة كانت تصلى بنساء أهل دارها فقط ، وورد من عدة طرق أن بعض أمهات المؤمنين كانت تصلى إماماً بالنساء ، فقد روى الدارقطني والبيهقي : أن عائشة أمت النساء ، فكانت بينهن في صلاة مكتوبة ، ولابن أبي شيبه والحاكم عن عطاء أن عائشة كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف . ولعبد الرزاق والشافعي عن هيرة قالت : أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا . ولحميد بن الحسن عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطهن ، ولعبد الرزاق عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء ، تقوم في وسطهن . فظاهر من هذا أن المرأة تؤم النساء في كل صلاة ، ولكن في وسط صفهن لأنه أستر لها ، والأولى أن تتقدم قليلاً ليظهر الفرق بين الإمام والمأموم .

(٤) عمرو هذا من بني جرم ، فقدم على النبي صلی الله علیه و آله وفد منهم وأسلموا ، فلما أرادوا السفر سألوا النبي صلی الله علیه و آله من يكون إمامنا ؟ فقال : أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا . فكان عمرو أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا لأنهم كانوا على ماء يمر بهم الركبان الآيبون من عند النبي صلی الله علیه و آله فينزلون عليهم ، فيقرءون ما سمعوه من النبي صلی الله علیه و آله ، وكان عمرو صغيراً ، ولكنه كان ذكياً حافظاً ، فحفظ قرآناً كثيراً قبل إسلام قومه . وفي رواية قال عمرو : كان على بردة صغيرة صفراء إذا سجدت انكشفت عني ، فقالت امرأة : واروا عنا عودة قارئكم ، فاشترتوا لي قميصاً عمانيةً ، فافرحت بشيء بعد الإسلام فرحى به ، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين . فإمامة الصبي صحيحة وعليه الجمهور ، ولكنها مكروهة إلا إذا كان أفقه القوم ، أو كان إماماً مثله .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَارِثٍ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ : الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرُ ^(١) .

موقف المأموم من الإمام ^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٍ ^(٣) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أَصَلَّى مَعَهُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِرَأْسِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رضي الله عنها قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنَّا أَحَدُنَا ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي يَنْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ^(٧) فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفُنَا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً ^(٨) مِنْهُمْ ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ ^(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) فالجماعة خلف كل مسلم حق وصحيحة وإن كان فاسقاً ، ويؤيده إجماع السلف من الصحب والتابعين على صحة الصلاة خلف أئمة الجور ، فإنهم كانوا يقولون إمامة الصلاة ، وللبخاري : صلى ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف الثقفي ، ولسلم وأصحاب السنن : صلى أبو سعيد خلف مروان حينما قدم الخطبة على الصلاة ، واعترضه أبو سعيد بحديث : من رأى منكم منكراً . وفقه ما تقدم أن إمامة العبد ومن معه وإمامة الفاسق صحيحة ولكنها مكروهة ، والأفضل في جماعة المسلمين أن يكون الإمام كاملاً بأن يكون حراً وسيداً وبالغاً ورشيداً وعدلاً مشهوراً بالفضل والصلاح ، فإنها وفادة بين الله وعباده ، والله أعلم .

موقف المأموم من الإمام

(٢) ينبغى أن يقف الذكر عن يمين الإمام متأخراً عنه ، والرجلان خلف الإمام ، والمرأة خلف الإمام إن لم يكن غيرها ، وإن كان رجال ونساء فصفتهم آخر الصفوف كما كان في زمن النبي ﷺ .

(٣) بنت الحارث الهلالية إحدى أمهات المؤمنين ، وكان النبي ﷺ عندها في تلك الليلة ، فقام يتهجد . (٤) وفي رواية : فأخذ بيدي أو بعضدي ، فأقامني عن يمينه . فالسنة وقوف المأموم الذكر عن اليمين ، وفيه صحة الجماعة باثنين فقط وصحتها في التوافل ، خلافاً لمن منع ذلك . (٥) والآخران خلفه يستتران ظهره ، وهكذا ينتظم الصف يميناً وشمالاً لحديث أبي داود : « وسطوا الإمام » . (٦) بسند حسن .

(٧) هي أم أنس ، واسمها مليكة بالتصنيف وفي رواية : فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا هي أم أنس ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم . واليتيم هو ابن أبي ضميرة مولى النبي ﷺ له ولأبيه حبة . (٨) عطف على لها في أمه . (٩) فأنس وامرأة اقتديا بالنبي ﷺ فجعله عن يمينه والمرأة خلفهما .

الفصل الرابع في الافتداء بالإمام^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ^(٣) ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ . قَالَ الْحَمِيدِيُّ : قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا^(٤) هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

والحكمة في انفراد صف النساء عن الرجال البعد عن الفتنة ، وموقف المأموم من الإمام على ماتقدم هو الأكل ، وإلا فلو خولف صحت الصلاة والجماعة عند الجمهور ، ومفهوم هذه النصوص أن المأموم إذا تقدم على الإمام بطلت صلاته لعدم التبعية، والله أعلم .

الفصل الرابع في الافتداء بالإمام

(١) انقذوه هي تبعية المأموم للإمام من أول الصلاة إلى آخرها ، فلا يتقدم عليه ولا يقارنه في قول أو فعل ، ونية الافتداء بالإمام واجبة على المأموم ، بخلاف الإمام ، فلا تجب عليه نية الجماعة ، ولكن تسن ليذكر ثوابها . (٢) هو تأكيد كيد للضمير في فصلوا . وفي رواية : أجمعين ، حال . وسبب الحديث أن النبي ﷺ سقط عن فرس فجرح شقه الأيمن ، فجاء أصحابه يعودونه ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم وهو جالس ، ثم ذكر الحديث . (٣) أي للإجماع ، فإن كبر المأموم قبله بطلت صلاته ، لحديث مسلم : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا » . (٤) هذا لفظ البخاري في رواية أنس ، وحديث الكتاب رواية مسلم لأبي هريرة ، والحميدي شيخ البخاري ، فظاهر رواية أبي هريرة أن المأموم يتابع إمامه في القعود وإن لم يكن معذوراً ، وعليه بضمهم . وقال الجمهور : لا تجوز الصلاة من قعود لتبعية الإمام لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع قدرتهم عليه . ورواية أنس هي الأخيرة ، فهي ناسخة لما قبلها .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ^(١) أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ ^(٣) فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي ^(٤) . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ ^(٦) عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبْيَانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ ^(٧) خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ قَائِلٌ ^(٨) : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ ^(٩) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا ^(١٠) ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ

(١) من الركوع أو السجود . (٢) بمسحه حمارا ، ولا مانع منه للإخبار بوقوعه في حديث البخاري الآتي في التحذير من الخمر في كتاب الشراب ، أو المراد يحوله كالحمار في البلادة . وفي رواية : أن يحول الله رأسه رأس حمار . فهذا الوعيد بالسخ يفيد أن سبق الإمام حرام . (٣) أي بالتسليم . (٤) رؤية بصرية من كل جهة ، وكان من خصائصه ﷺ أن يرى من كل جهة . (٥) بأن صورتنا أمامي في الصلاة وكشف عني ، فأيتهما ورأيت الأحوال في النار ، فعني الحديثين النهي عن سبق الإمام في أي شيء من الصلاة ، وهو حرام ممن علم النهي ، ويفوت به الثواب ، ولكن لا تبطل به الصلاة إلا في تسكيرة الإحرام والسلام . (٦) من أهل الصفة ، وعاقدي جمع عاقد وحذف نونه للإضافة إلى أزرهم بضم فسكون جمع إزار وهو اللحفة . (٧) ومن قلة الملابس ، فلم يكن سراويل تسترهم ، فكانوا يعقدون الأزر في أعناقهم ، لأنه أبلغ في الستر . (٨) هو بلال أو النبي ﷺ . (٩) خوفا من رؤيتهن لعورات الرجال من أسفل ، فإنه لا يجب سترها منه . (١٠) أي السجدة ، فمن أدرك الإمام في اعتداله من الركوع ؛ أو في جلوسه وافقه ، ولم يعد ذلك ركعة إلا إذا أدرك الركوع مع الإمام واطمأن معه في الركوع ، وورد إطلاق الركعة على الركوع في مسلم عن البراء حيث قال : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله قريبا من السواء .

الصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(١) . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ^(٢) وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) .

فضل الصف الأول وما يليه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَنْمُو رَجُلٌ^(٥) يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَضْنَ
شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ^(٦) فَأَخْرَهُ^(٧) فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : الشَّهَدَاءُ خَمْسٌ^(٨)
الْمَطْعُمُونَ^(٩) وَالْمَبْطُونُونَ^(١٠) وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ^(١١) وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١٢)
وَقَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ^(١٣) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ^(١٤) ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا
عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا^(١٥) ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(١٦) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ
مَا فِي الْعَتَمَةِ^(١٧) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا^(١٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَيْرُ صُفُوفِ الرُّجَالِ أُولَئِهَا^(١٩) وَشَرُّهَا آخِرُهَا^(٢٠) ،

(١) بسند صالح . (٢) أى جماعتها . (٣) أى فليوافقه فيما هو فيه . (٤) بسند غريب
وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم والله أعلم .

فضل الصف الأول وما يليه

(٥) من الأمم السالفة . (٦) يؤذى المارة . (٧) فنجاه عن الطريق .
(٨) الشهداء جمع شهيد، لشهود الملائكة موته واحتفالهم به أكثر . (٩) من مات بالطاعون
في بلده صابراً . (١٠) من مات بداء البطن كالإسهال . (١١) من مات تحت هدم .
(١٢) سيأتى الكلام عليه مع بقية الشهداء فى الجهاد إن شاء الله . (١٣) الأذان .
(١٤) فى جماعة الصلاة من الثواب العظيم . (١٥) الاستهام عمل القرعة ، فلو يعلم الناس ثواب
الأذان والصف الأول لتبادروا إليهما ولو بالقرعة . (١٦) الذهاب للظهر وقت الهجرة ، وهى شدة الحر .
(١٧) العشاء . (١٨) مشياً على الكفين والركبتين . (١٩) لقربه من الإمام ، فيسمع أقواله
ويشاهد أحواله فيبتدى بهديه وتعمه الرحمة قبل غيره ، فإنها تنزل أولاً على الإمام ، ثم على من يليه ، والله
وملائكته يصلون على الصفوف الأولى ، فتواب الأول أكثر ، ثم من يليه وهكذا .
(٢٠) لبعده عن الإمام وقربه من النساء .

وَأَخِيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ^(١) وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
 عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ ثَلَاثَ ^(٣) ، جُمِعَتْ صُفُوفُنَا
 كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ^(٤) ، وَجُمِعَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُمِعَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا ^(٥)
 إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ ^(٧) عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ
 الْأَوَّلَ ^(٨) ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ يَصِلُ بِهَا صَفًّا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ ^(٩) . عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ
 ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً ^(١٠) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ^(١١) .

فبار الناس أولى بالصف الأول ^(١٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِيَلْنِي ^(١٣) مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ^(١٤)

(١) لبعدهن عن الرجال . (٢) لقربهن من الرجال وهذا في نسوة يصلين مع الرجال . أما جماعة
 النساء البعيدة عن الرجال ، فغير صفوفهن الأول فالثاني فالثالث وهكذا . (٣) أى فضلنا الله على سائر
 الأمم بثلاث لم تمنح لهم . (٤) أى كانت صفوفنا في الصلاة كصفوف الملائكة في السماء رفعة وشرفا .
 (٥) سبق هذا في التيميم . (٦) ذكرها النسائي بقوله : وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز
 تحت العرش ، ولم يعطهن أحد قبلي ، ولا يعطاهن أحد بعدى . (٧) والصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة
 الاستغفار . (٨) أى يتمونها . (٩) وابن حبان والبخاري بسند حسن . (١٠) أى ولم يدع لغيرهما ، بل
 وعدمهم بالنار إن داموا على التأخر ؛ فقد روى أبو داود : « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى
 يؤخرهم الله في النار » . (١١) ورواه ابن ماجه وصححه بلفظ : كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني
 مرة . وكما ثبت فضل الصفوف الأول ثبت فضل الميامن ، فقد روى أبو داود : « إن الله وملائكته يصلون
 على ميامن الصفوف » ، والله أعلم .

خيار الناس أولى بالصف الأول

(١٢) خيار الناس هم البالغون الراشدون الكاملون ، فهم أولى بالأول وما يليه من الصفوف ، لشدة
 تفتنهم وتيقظهم ، فبعدم الغلمان فالنساء . (١٣) بكسر اللامين وتخفيف النون ، وهو الأوجه . وفي
 رواية : ليليني بياء ثانية وتشديد النون ، من الولي وهو القرب ، والأحلام جمع حلم وهو السكون والوقار
 والتثبت في الأمور وضبط النفس ، أو من الحلم بضمين ، وهو البلوغ والرشد . (١٤) جمع نهية

ثُمَّ الَّذِينَ يَكُونُ مِنْهُمْ^(١) ثَلَاثًا^(٢) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.
 عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْمَرِيِّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصِفُ الرَّجَالَ أَوَّلًا^(٤) ثُمَّ الْعِلْمَانَ
 خَلْفَهُمْ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: وَيَحْمِلُ الرَّجَالَ قُدَامَ الْعِلْمَانِ وَالْعِلْمَانِ
 خَلْفَهُمْ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْعِلْمَانِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
 فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأَتَوْا بِي وَلَيَأْتِمَنَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ^(٧) لَا يَزَالُ قَوْمٌ
 يَتَأَخَّرُونَ^(٨) حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

يَنْبَغِي الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ^(١٠)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا} أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبِسَ عَلَيْهِ^(١١) فَلَمَّا انْصَرَفَ
 قَالَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ
 وَلَفْظُهُ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ^(١٢).

بالضم ، وهو العقل الذي ينهى صاحبه عن القبائح ، أى ليدن منى في الصلاة بالالفون العقلاء ، لشرفهم
 ومزيد فضلهم على غيرهم . (١) يقربون منهم في هذا الوصف ، ففيه تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ،
 فهو أولى بالإكرام ، ولأنه ربما عرض للإمام شيء فيخلفونه ، أو اشتبه عليه في القراءة فيفتحون عليه .
 (٢) أى قالها ثلاثا . (٣) ارتفاع الأصوات واللفظ الذي يقع في الأسواق اجتنبوه .

(٤) يقدم صفهم على من بعدهم لشرفهم . (٥) لشرفهم على الإناث بالذكورة إذا كان أكثر من
 غلام ، فيصطفون وراء الرجال ، فإن كان صبي واحد وقف في صف الرجال ، وكان عمر إذا رأى صبياً في
 صف الرجال أمره بالذهاب إلى صف الصبيان . (٦) بسند فيه شهر بن حوشب .

(٧) العلمان والنساء . (٨) عن الصفوف الأول . (٩) عن عظيم فضله ورفيع الدرجات .

يَنْبَغِي الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ

(١٠) أى مساعدته إذا توقف في قراءته ،- تشبيهاً بفتح الباب المغلق على من فيه .

(١١) لبس بضم فكسر مع التخفيف ، أو التشديد ، أو بفتحتين ، أى التبس واختلط عليه ، فترك
 شيئاً من القراءة أو توقف . (١٢) ففيه طاب الفتح على الإمام بقراءة ما تركه أو توقف فيه ندباً في
 السورة ووجوباً في الفاتحة على سبيل الكفاية فيهما ، وإن ترك واجباً ، أو زاد ركناً مثلاً وجب عليه
 تنبيهه على سبيل الكفاية بقول سبحان الله ، كما تقدم في جواز العمل الخفيف في الصلاة .

الفصل الخامس في تسوية الصفوف وقول الإمام فيها^(١)

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَتَسَوْنَ^(٢) صُفُوفَكُمْ^(٣) أَوْ لِيُخَالِفَنَّ^(٤) اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ^(٦) . وَلِمُسْلِمٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ^(٧) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَّحَهُ فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ^(٨) وَتَرَاثُوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِلْبُخَارِيِّ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي ، وَكَأَنَّا أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ . وَفِي أُخْرَى : أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ^(١٠) . عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا^(١١) وَيَقُولُ : لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٢) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

الفصل الخامس في تسوية الصفوف وقول الإمام فيها

- (١) المراد بتسويتها استقامتها وعدم اعوجاجها وعدم الفرجات فيها ، ففي ذلك بعد للشيطان عنهم ، ومحبة بينهم وزيادة أجر لهم ، وللإمام أن يتخلل الصفوف ويمدحها كما يراه ، فإنه راعى القوم وإمامهم وقائدهم .
 (٢) بضم الواو وتشديدها مع النون . (٣) بنون التوكيد الثقيلة . (٤) بتحويلها من الأمام إلى الخلف كحديث أحمد : لتسون الصفوف أولنطمسن الوجوه . أو المراد بمخالفتها تنافرها وتباغضها ، وكلاهما وخيم ، فتسوية الصفوف أمان من ذلك . (٥) وسبب الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسوي الصفوف ، فرأى رجلاً متقدماً بصدرة ، فذكر الحديث . (٦) جمع قدح بالكسر ، وهو خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش ، أى بالغ في تسويتها حتى كأنما يقوم بها السهام . (٧) عدلوها .
 (٨) وهذا نهاية وصل الصفوف وتسويتها . (٩) فتسوية الصفوف تمام في الصلاة وزيادة في ثوابها . (١٠) أى بيده ليشعر بانتظام الصفوف بيده فضلاً عن نظره ، فللإمام عمل ذلك وإن تضرر بعض القوم ، فهو السنة ، وكان عمر يفعله ويشدد فيه . (١١) بسند صالح .

أَخَذَ عُوْدًا يَمِيْنِيْهِ ثُمَّ التَفَتَ ^(١) فَقَالَ : اَعْتَدِلُوْا ، سَوُّوْا صُفُوْفَكُمْ ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِسَارِهِ ^(٢) فَقَالَ : اَعْتَدِلُوْا ، سَوُّوْا صُفُوْفَكُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُضُوْا صُفُوْفَكُمْ وَقَارِبُوا يَدَيْهَا ^(٤) وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ ^(٥) ، فَوَالَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِيْنَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْخَذَفُ ^(٦) . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَقِيْمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخُلُلَ ، وَلِيْنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ ^(٧) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٨) .

إتمام الصفوف وكرهه الانفراد

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَمُّوا الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِيْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيْهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ^(٩) . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ^(١٠) ؟ قُلْنَا : وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ ^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(١٢) .

(١) أى على يمينه وسارفي ميمنة المسجد . (٢) أى العود وكان من جريد النخيل غالبا ، وسار في الميسرة للتسوية . (٣) بسند صالح . (٤) بحيث لا يسمع ما بين الصفيين صفا آخر ، وقد ربح عدم الزيادة على ثلاثة أذرع وهو تأكيد لما قبله . (٥) اجعلوا بعضها في محاذة بعض . (٦) بجاء وذال مفتوحتين : صفار الغنم السود وتكثر في اليمن . (٧) أى من وصله بسد فرجه وصله الله بمزيد رحمته ، ومن قطعه بعدم سد فرجه ، أو بوضع شيء فيه قطعه الله . (٨) بسندين صالحين والثاني رواه الحاكم وصححه . ولأبي داود والطبراني : « خياركم أليْنكم مناكب في الصلاة » .

إتمام الصفوف وكرهه الانفراد

(٩) فلا يبنى الثاني حتى يتم الأول ، ولا يبنى الثالث حتى يتم الثاني ، وهكذا . (١٠) عند قيامهم لطاعة ربهم . (١١) يتلاصقون فيه حتى لا يكون بينهم فرج كأنهم بنيان مرسوص . (١٢) بسند صالح .

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ ، فَأَضْطَرَبَ النَّاسُ ^(١) وَصَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ^(٢) ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا ^(٣) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤) . عَنْ وَابِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ
 الصَّفِّ وَخَدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) .
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ ، فَرَكَعْتُ دُونَ
 الصَّفِّ ^(٧) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ .

انصراف الإمام من الصلاة واستقباله للناس ^(٨)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ^(٩) يَرَى أَنْ حَقًّا

(١) لم ينتظموا من الزحام . (٢) عمودين . (٣) أى الصف بين العمودين ، وذلك لانقطاع الصف ،
 أو هو مصلّى مؤمنى الجن ، فيكره الصف بين الساريتين . وبه قال أنس وابن عباس وابن مسعود وحذيفة
 وعليه أحمد وإسحاق . وقال الجمهور : لا كراهة فى ذلك قياساً على الإمام والمنفرد . (٤) بسند حسن .
 (٥) لعدم صحتها بسبب انفراده ومنه : لا صلاة لمنفرد خلف الصف . وعليه بعض الأئمة ، وأجازها الجمهور
 لحديث أبي بكره الآتى بعده ، والأمر بالإعادة للندب محافظة على الأولى ، ولا صلاة كاملة فى هذا الحديث .
 (٦) بسند حسن . (٧) أى فاقتديت به وركعت قبل الوصول إلى الصف . وفى رواية أنه
 ركع دون الصف ثم مشى وهورا كع إلى الصف . فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال : « أَيْكُمْ الذى ركع
 دون الصف ثم مشى إلى الصف » فقال أبو بكره : أنا ؟ فقال : « زادك الله حرصاً » أى على الجماعة
 « ولا تعد » إلى ما صنعت من السعى الشديد والركوع دون الصف والمشي إليه وأنت راكع . ففيه
 صحة الصلاة منفرداً عن الصف . وعليه الجمهور كما سبق ، والأفضل لمن حضر فوجد الصف قد تم أن
 يسحب منه شخصاً فيقف معه وتنبئ إجابته ، وبه قال عطاء والنخعي وأكثر أصحاب الشافعى لحديث
 الطبرانى : أمر النبي ﷺ الآتى وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه ، وكرهه جماعة
 وقالوا إنه يقف منفرداً ، فإن سحب آخر يقوت عليه فضيلة الصف ويعمل فيه خلا ، ومثل هذا من كان
 حاضراً من أول الصلاة وتمت الصفوف بغيره ، والله أعلم .

انصراف الإمام من الصلاة واستقباله للناس

(٨) أى ما ورد فيهما . (٩) أى لا يفتح له باباً للوسوسة فيها بأن يرى الانصراف عن اليمين لازماً .

عَلَيْهِ إِلَّا يَنْصَرِفُ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ ^(١) .
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : قَالَ السُّدِّيُّ : سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي
 أَوْ عَنْ يَسَارِي ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ ^(٢) .
 عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلَبٍ ^(٣) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْصَرِفُ عَلَى
 جَانِبَيْهِ جَمِيعًا ، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥) .
 عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَاجِهِ ^(٦) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ
 فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٨) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيْعِزُّكُمْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَمَدَّمَ
 أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

(١) أى يتحول بعد السلام على يساره ليستقبل القوم . (٢) ولا ينافى ما قبله فكل أخبر بما رآه .

(٣) ككتف ، رجل من بنى طى . (٤) بدل مما قبله . (٥) بسند حسن .

(٦) أى كان إذا صلى أى صلاة أقبل علينا بوجهه ليستفيد منه القوم ولكن كان فى الصبح أكثر ،
 فيجلسون ويتحدثون حتى تطلع الشمس ، وربما ذكروا من أمر الجاهلية شيئاً ، فيضحكون ويتبسم
 النبي ﷺ ، ففهم من هذه النصوص أنه ﷺ كان بعد السلام يتوجه إلى القوم تارة عن يمينه وتارة عن
 شماله من غير تفضيل لإحدى الجانبين ، ولكن ورد عن علي رضي الله عنه إذا كانت حاجته إلى اليمين
 انصرف عن يمينه ، وإلا فمن شماله . (٧) أى لا ينبغي للإمام أن يصلى صلاة أخرى فى مكانه حتى
 يتحول عنه إلى مكان آخر ، والنهى فيه وما بعده للتنزيه . (٨) بسند ضعيف وكذا ما بعده .

(٩) بكسر الجيم ، أى لا يعجز أحدكم عن التحول عن مكانه لصلاة أخرى ، لتقع كل صلاة فى
 بقعة ، سواء الإمام وغيره لتكثر بقاء العبادة فتشهد للمصلى كما فى قوله تعالى - يومئذ تحدث أخبارها -
 أى تخبر بما فعل عليها ، ومن لم يمكنه التحول فليفصل بين الصلاتين بكلام أو مشى لحديث مسلم : نهى
 عن وصل صلاة بأخرى حتى يتكلم أو يعشى ، والله أعلم .

تعداد الصلاة جماعة^(١)

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(٣) . عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ^(٤) فَدَعَا^(٥) بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا^(٦) فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٨) .

تعداد الصلاة جماعة

(١) أى تندب إعادتها في جماعة . (٢) صلاة العشاء التي صلاها مع النبي صلی الله علیه و آله ، وكان قومه ينتظرونه يؤمهم لفضله وعلمه فقد ورد « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » . وفيه صحة اقتداء المفترض بالمتنفل كما يصح عكسه من الحديث الثاني ، وعليه الشافعي وجماعة . (٣) واللفظ لأبي داود . (٤) جالسين . (٥) أى النبي صلی الله علیه و آله . (٦) نائب فاعل بترعد ، من أرعد الشخص أخذه الرعدة والاضطراب ، والفرائض جمع فريضة ، وهي لحمة الجنب ، وذلك من هيبه النبي صلی الله علیه و آله التي كانت تظهر لكل من رآه مع تواضعه صلی الله علیه و آله . (٧) أى صلاته مع الإمام تكون له نافلة ، والفرض الأولى . (٨) بسند صحيح ، وفيهما : أن من صلى جماعة أو وحده ثم حضر جماعة فعليه ندباً أن يصلي معهم ثانياً بنية النفل . وبه قال الحسن والزهرى وعليه الشافعي وأحمد وإسحق . وقال الحنفية والمالكية : لا يبعد إلا إذا صلى أولاً وحده مع شروط عندهما . وقال قوم منهم ابن عمر : إن من صلى جماعة لا يعيدها ثانياً مطلقاً ، لحديث : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين . رواه أبو داود وأحمد والنسائي ولأن الإعادة لفضيلة الجماعة وقد حصت ، وأجاب من قال بالإعادة بأن النهي فيمن صلى الفرض ، ثم أراد الإعادة على نية الفرضية أيضاً ، والله أعلم .

(خاتمة) - يجوز للإمام ^(١) أن يستخلف غيره ^(٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ^(٣) لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ^(٤) ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ ^(٥) ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ ^(٦) إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ ^(٧) فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ^(٨) فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ ^(٩) حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ^(١٠) ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ^(١١) ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ ^(١٢) حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ^(١٣) فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ ^(١٤) : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ ^(١٥) إِذْ أَمَرْتُكَ ،

(خاتمة) يجوز للإمام أن يستخلف غيره

- (١) وربما وجب إذا طرأ ما ينافي الطهارة ، كما إذا رفع أو تذكر أنه محدث ، أو سبقه حدث لتقديم عمر حينما ضرب في الصلاة لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، ورفع على رضي الله عنه وهو في الصلاة فأخذ بيد رجل قدمه .
- (٢) في أثناء الصلاة كما في حديث سهل ، أو من أولها كما في بقية الأحاديث .
- (٣) إحدى قبائل الأنصار ، وهم من الأوس ، وكانت ديارهم بقاء .
- (٤) من قتال دار بينهم ، وتراموا بالأحجار .
- (٥) جاء وقت العصر .
- (٦) بلال .
- (٧) أي بالناس جماعة ، وكان النبي ﷺ قال له : إن حضرت العصر ولم آتكم فرأى أبا بكر فليصل بالناس .
- (٨) دخل في الصلاة .
- (٩) من شق الصفوف .
- (١٠) أي الأول .
- (١١) ولمسلم : فخرق الصفوف حتى قام في الأول . وفي لفظ : فشى في الصفوف . وذلك جائز للإمام وسكروه من غيره .
- (١٢) من الوجاهة في الدين .
- (١٣) من غير انحراف عن القبلة ، فرجع القهقري وراءه حتى وقف في الصف .
- (١٤) إماماً بالناس ، ففيه جواز الاستخلاف في الصلاة ، سواء كان الإمام مأموماً من قبل أو حضر من الخارج ، وسواء بقي الإمام الأول في الصلاة أو خرج منها ، وعليه الشافعية وجماعة . وقال بعضهم : لا يجوز ذلك ، وهذا خاص به ﷺ ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام . وأن الرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً . وفيه جواز المشي في الصلاة من صف إلى آخر للحاجة .
- (١٥) إماماً للناس في مكانك :

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ^(١) أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ ^(٢) شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ^(٣)، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفْتِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ^(٤). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنِّسَاءُ عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٥) قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ^(٦)، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ ^(٧)، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ^(٨)، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَعَادَتْ ^(٩)، فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ^(١٠)، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١١). عَنْ عَائِشَةَ ^(١٢) قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ ^(١٣) إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ ^(١٤)، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ ^(١٥)، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١٦)، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

- (١) كنية أبيه، واسمه عثمان بن عامر، أسلم يوم الفتح، ومات سنة ١٤ في خلافة عمر رضي الله عنه
(٢) أى أصابه. (٣) بقوله: سبحان الله، رافعاً صوته. (٤) تقدم في جواز العمل في الصلاة. (٥) الذى مات فيه. (٦) أى رقيق القلب. (٧) لغلبة البكاء عليه.
(٨) أى عائشة إلى قولها الأول إنه رجل رقيق. (٩) كصواحب يوسف عليه السلام في إظهار خلاف الباطن، فراد عائشة ألا يقف أبوها مكان النبي ﷺ فيطير الناس، كما أن زليخا أضافت النسوة وأظهرت إكرامهن، ولكن مرادها أن ينظرون جمال يوسف، فيعذرنها في محبته.
(١٠) إلى أن توفاه الله تعالى. (١١) أى النبي ﷺ. (١٢) أى كالذى أنت عليه مكانك إماماً للقوم. (١٣) مساويا له لم يتقدم ولم يتأخر عنه. (١٤) أى فكان أبو بكر يقتدى برسول الله ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر كالمبلغ لهم. وفيه صحة قدوة القائم بالقاعد.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا ^(١) فِي ثَوْبِهِ مُتَوَشِّحًا بِهِ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ^(٤) . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ^(٥) كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ ^(٦) . يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ ^(٧) ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَقْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ ^(٨) ، فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ ^(٩) لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتَوْا صَلَاتَكُمْ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، فَتَوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ^(١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- (١) حال من النبي ﷺ . (٢) متلفعاً به ، وأصل الوشاح ما تزين به نساء العرب . (٣) بسند صحيح . (٤) فيهما تصريح بأنه ﷺ اقتدى بأبي بكر ، ولعلها مرة أخرى غير السابقة ، ولا غرابة فأحاديث الخاتمة كلها صريحة في إنباء النبي ﷺ لأبي بكر في الصلاة ، والإمامة الصغرى تدل على الإمامة الكبرى ، وكانت هذه حجة عمر رضي الله عنه على من تحيزوا ، فقال لهم عمر : رضي رسول الله ﷺ لديننا ، فكيف لارضاء لديننا فافتنعوا واتفقوا على تولية أبي بكر رضي الله عنهم . (٥) صلاة الفجر . (٦) الستر بالكسر : الشيء الساتر وهو المراد هنا . (٧) في الحسن وصفاء البشرة والجمال البارع . (٨) فنخرج من الصلاة . (٩) رجع القهقري . (١٠) فيه تصريح بأن النبي ﷺ مات يوم الاثنين ، وورد أنه ولد يوم الاثنين وهو يوم مبارك ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى ؛ فولد فيه ومات فيه أرفع العباد ﷺ ، والله أعلم .

الباب العاشر في الجمعة^(١)

وفيه أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضلها ووجوبها

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٢) فَاسْمَعُوا^(٣) إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ^(٤) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ -
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ^(٥) الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
 فِيهِ خُلِقَ آدَمُ^(٦)، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ^(٧)، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا^(٨)، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي
 يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ^(١٠)، وَفِيهِ
 مَاتَ^(١١)، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ^(١٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ
 تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١٣) شَفَقًا^(١٤) مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ^(١٥).

﴿الباب العاشر في الجمعة﴾

(١) في فضلها ، وفي وجوبها ، وفيمن تجب عليهم ، وفي أَعذارها ، وفي التبكير ، والنسل والطيب
 وفي وقتها ، وفي الخطبة ، وبيان صلاتها ، وآداب الحاضرين حين الخطبة ، وفي بيان ساعة الإجابة ،
 وفضل الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليأتها ، والجمعة آخر الأسبوع فهي عيده ، وحكمتها هي حكمة
 الجماعة السابقة وتزيد عليها بالخطبة التي يتمظ ويعتبر بها الناس ، فترجع على هدى من ربهم .

الفصل الأول في فضلها ووجوبها

(٢) صلاة الجمعة في يومها . (٣) أمر بالسعى إلى الجمعة ، فأفاد أنها فرض وعليه الأمة كلها .
 (٤) إلى الخطبة والصلاة المشتملتين على ذكر الله تعالى . (٥) وفي رواية فيه .
 (٦) وهو أصل العالم . (٧) صريح في أنه خلق خارجها . (٨) وفي رواية : وفيه أهبط إلى
 الأرض . (٩) وقيامها أكبر نعمة على المؤمنين ، لقربهم من ربهم في النعيم الدائم .
 (١٠) بلفظ المجهول أى وفق للتوبة وقبلها الله منه قال تعالى - ثم اجتنبه ربه فتاب عليه وهدى - .
 (١١) والموت تحفة المؤمنين كما رواه الحاكم وغيره . (١٢) بضم الميم وكسر السين ، وفي لفظ
 بالصاد أى مستممة ومنتظرة لقيام الساعة . (١٣) لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الفجر وطلوع
 الشمس . (١٤) بالتحريك خوفاً . (١٥) فإنهم لا يلبثون احتمال وقوعها فيه ابتلاء ورحمة بهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَحْنُ الْآخِرُونَ ^(١) السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢)، يَبْدَأُنَّهُمْ ^(٣) أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا ^(٤) يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ^(٥)، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ^(٦)، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ^(٧)، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ ^(٨). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ: نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ ^(٩) أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ ^(١٠) الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ^(١١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

عَنْ أَبِي الْجَمْدِ الضَّمَرِيِّ ^(١٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ مُجَمِّعٍ ^(١٣) تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ^(١٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ ^(١٥).

- (١) ظهوراً في الدنيا . (٢) في الحساب ودخول الجنة . (٣) أى غير أنهم، أى السابقين . (٤) يوم الجمعة . (٥) أى عبادته فيه . (٦) في قبوله ، وورد : أنهم طلبوا من موسى عليه السلام إبداله بيوم السبت فأجيبوا . (٧) جمع تابع نخدم و خادم . (٨) اليهود، أى عيدهم ، لأن الزمن لا يقع خبراً عن الذات ، غداً يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد، فعيداهما تابعا لميدنا وهو يوم الجمعة ، وفقه ما تقدم أن يوم الجمعة له فضل عظيم ووقعت فيه أمور عظام ، وكان تعظيمه فرضاً على السابقين فلم يوفقوا له ، فاختره الله لهذه الأمة الحميدة . وإذا كان أفضل الأيام فصلاته أفضل الصلوات والعبادة فيه أفضل منها في غيره ، وسيأتى في الفصل الثانى مزايا كثيرة للجمعة ، وإلى هنا فضلها وما يأتى في وجوبها . (٩) بنون التوكيد الثقيلة فيه وفي اللفظين بعده . (١٠) بفتح فسكون أى تركهم الجمعة جمع جمعة . (١١) قال تعالى في الكافرين - ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ، وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم - أى والله من لم يرجع عن ترك الجمعة فإنه يصير كافراً . (١٢) نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف، صحابى له أربعة أحاديث . (١٣) بضم ففتح جمع جمعة . (١٤) ختم عليه ، فلا يدخله خير ، بل ويكفر . قال تعالى - بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً - . (١٥) بسند حسن .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ^(١) كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُحْيَى وَلَا يُبَدِّلُ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ . وَلَا بِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ^(٣) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ .
الذين تجب عليهم الجمعة ^(٤)

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ^(٥) رَوَاحُ الْجُمُعَةِ ^(٦) ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٨) . عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ ^(٩) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ ^(١٠) إِلَّا أَرْبَعَةً ، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ^(١١) أَوْ امْرَأَةٌ ^(١٢) أَوْ صَبِيٌّ ^(١٣) أَوْ مَرِيضٌ ^(١٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٥) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَالحَاكِمُ .

(١) أى من غير عذر من الأعذار الآتية صار منافقا إلى الأبد . ومنه الحديث الآتى : الجمعة حق واجب على كل مسلم . فظاهر هذه الأحاديث أن ترك الجمعة يؤدى إلى الكفر ، فتكون فرض عين ، وعليه الأئمة الأربعة ، وقال بعضهم إنها فرض كفاية ، ولعل شبهتهم أن التوعد فى الحديثين على ترك جمع لا على ترك جمعة واحدة ، ولو كانت فرض عين لوقع التوعد على ترك واحدة فقط ، ومن الشبه أيضاً الحديث الآتى : من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدينار . (٢) بسند صالح ولكن فيه من وثقه بعضهم ، وأنكره بعضهم . (٣) كفارة لذنوب تركها ، قال تعالى - إن الحسنات يذهبن السيئات - والتصدق مخفف فقط ، وإلا فالقضاء والسؤال باقيان . وفى رواية : فليتصدق بدرهم ، أو بنصف درهم ، أو بصاع حنطة ، أو نصف صاع ، والله أعلم

الذين تجب عليهم الجمعة

(٤) وهم الرجال البالغون الأحرار الأصحاء المقيمون ، بخلاف غيرهم فلا تجب عليهم ، ولكن لوصلوها أجزأتهم عن فرص الظهر . (٥) أى بالغ . (٦) الذهاب لصلاتها . (٧) سيأتى الغسل . (٨) بسند حسن ، والكلمة الأخيرة منه للشيخين . (٩) فرض مؤكد . (١٠) فالجماعة فيها فرض بالإجماع . (١١) خبر مبتدأ محذوف ، ولم تجب عليه لاشتغاله بحقوق سيده ، ولأن لها بدلا عنها وهو الظهر . (١٢) لاشتغالها بخدمة بيتها وأولادها ، ولها بدل عنها وهو الظهر . (١٣) لعدم تكليفه ولكن يسن له وللعجائز حضورها . (١٤) يشق عليه حضورها ، ومثله الأعمى إلا إذا اهتدى وحده أو وجد قائداً . (١٥) وقال : طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً فهو مرسل . ورواية البيهقي والحاكم عن أبي موسى ، فهو متصل . وقال المراق : قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ^(١).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٢).

تصلي الجمعة في المدن والقرى . وبيان العذر ^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ ^(٤) بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) أى واجبة على كل من سمع النداء ولو بالقوة في البلد أو خارجها . وعليه الجمهور ، وكذا تجب على من في البلد وإن لم يسمع النداء . (٢) بسنتين ضعيفين ، ولكن يؤيده ما قبله والآية - إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا إلى ذكر الله - والمسافر السائر وقت صلاتها لا تجب عليه باتفاق ، أما النازل وقت صلاتها فالجمهور على عدم الوجوب أيضا . لأنه مسافر لحديث الدارقطني والبيهقي : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا وقد اختلف في جواز السفر يوم الجمعة من الفجر إلى الزوال ، فمند المالكية والحنابلة مكروه ، وعند الشافعية حرام ، وعند الحنفية لا كراهة ولا حرمة لأن وقتها لم يحضر ، وبعد الأذان الأول مكروه عندهم ، وأما بعد الزوال فمند المالكية والشافعية والحنابلة حرام إلا لضرورة فلا شيء ، وهذا كله إذا لم يظن إدراكها في طريقه ، وإلا فلا حرمة ولا كراهة .

تصلي الجمعة في المدن والقرى

(٣) المدن . جمع مدينة ، وهي البلد الكبير ، وتسمى مصرا ، وهي ما فيها حاكم شرعي وحاكم سياسي وسوق للبيع والشراء . والقرى : جمع قرية ، وهي البلد الصغير مبنياً بحجر أو طين أو خشب أو غيرها .
(٤) بضم فتشديد أى صليت ، فأول جمعة أقيمت بعد التي أقيمت في المسجد النبوي هي التي أقيمت في مسجد عبد القيس : قبيلة كانوا ينزلون البحرين بقرب عمان ، كفراب ، في قرية تدعى جواتا ، وجواتا بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثلاثة الخفيفة : قرية من قرى البحرين كما قاله أبو داود ، ومعلوم أن أهلها لا يصلون الجمعة في قريتهم إلا بأمر النبي ﷺ ، لأن الصحابة كانوا لا يفعلون شيئا من أنفسهم ، ولو فعلوا محظورا أنزل الوحي فيه ، فثبت أن الجمعة أقيمت في مصر وهي مدينة النبي ﷺ . وفي قرية وهي جواتا البحرين وهزم التبيت الآتية . وحديث عبد الرزاق الصحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ، فلا يميز عليهم . وقال الليث بن سعد : كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما جمع من الصحابة ، فالجمعة تقام في كل مدينة وكل قرية . وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية : لا تقام إلا في المدن فقط لحديث : لا جمعة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَكَانَ ^(١) يَقُودُ أَبَاهُ بَعْدَ ذَهَابِ بَصَرِهِ -
 قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمْ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ^(٢) ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ : لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ ^(٣) النَّبِيِّتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ ^(٤) فِي تَقْيِيعِ يُقَالُ لَهُ
 تَقْيِيعُ الْخِضَمَاتِ ، قُلْتُ : كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ
 وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

ولا تشريق إلا في مصر جامع . وضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه ، ولكن روى ذلك عن علي
 وحذيفة . ولا يشترط المسجد عند الجمهور لأنه صحت صلاته عليه السلام في بطن الوادي ، وقال مالك يشترط المسجد .
 (١) أي عبد الرحمن . (٢) أي قال رحم الله أسعد بن زرارة . (٣) كحزم : المطمئن من الأرض
 والنبيت بفتح فكسر فتاء آخره : اسم لعمر بن مالك أبو حي باليمن ، والحرة كالجرة : أرض ذات حجارة
 سود على ميل من المدينة . (٤) بطن من الأنصار ، ومعناه أن أسعد جمع بهم في قرية تسمى هزم
 النبيت في حرة بني بياضة في تقيع الخضعات . وفي رواية : كان أسعد أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل
 مقدم النبي ﷺ من مكة . وفي رواية للطبراني : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول
 من جمع بها يوم الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ ، وهم اثنا عشر رجلاً . ويجمع بينه وبين ما قبله بأن أسعد كان
 أميراً ، ومصعباً كان إماماً ، أو أن أسعد جمع بهم في هزم النبيت ومصعب في نفس المدينة ، أو هذا مرة
 وذلك أخرى . (٥) أي أربعمون رجلاً ، ومنه مارواه البيهقي عن ابن مسعود ، قال : جمعنا رسول الله
ﷺ وكنت آخر من آتاه ونحن أربعمون رجلاً ، فقال : إنكم مصبيون ومنصورون ومفتوح لكم .
 فالجمعة لاتصح إلا بأربعين من الرجال الأحرار المقيمين ولو بالإمام . وعليه بعض التابعين والشافعي وأحمد ،
 وقال الحنفية وجماعة : إنها تصح بأربعة ولو بالإمام لحديث الطبراني وغيره : الجمعة واجبة على كل قرية
 فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة . وقال المالكية : إنها لاتصح إلا باثني عشر غير الإمام لحديث
 أنصرافهم من المسجد والنبي ﷺ يخطب وما بق إلا اثنا عشر وهي التي نزل فيها . وإذا رأوا تجارة أو لهواً
 انفصوا إليها وتركوا قائماً . - وقيل تصح بعشرين ، وقيل بثلاثين ، وهما روايتان عن مالك ، وقيل
 تصح بواحد ، وقيل باثنين ، وقيل بسبعة ، وقيل بتسعة ، وقيل بخمسين ، وقيل بثمانين ، وقيل بجمع
 كثير وهو أرجحها من حيث الدليل . وحكمة اشتراط العدد فيها أنها شعار المسلمين وغيظ الكافرين
 والجمع الكثير لا يخلو من الصالحين ، فهو أرجح للقبول .

نقط الجمعة بالعدر^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ^(٢) -

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ ^(٣) : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ^(٤) فَقَالَ : فَمَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ^(٥) ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ^(٦) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ ^(٧) ، فَمَتَمُّشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ^(٨) عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه زَمَنَ الْحَدِيثَةِ ^(٩) فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَتَسَلَّ اسْفُلُ نِعَالِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١١) .

الفصل الثاني في فضل التكبير والغسل^(١٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ^(١٣)

تسقط الجمعة بالعدر

(١) أى بأى عذر من أعتذار الجماعة السابقة إلا الظلمة فلا تأتى هنا . (٢) أى وما شرع لكم في الدين مافيه مشقة . (٣) كمنظير: ذى مطر . (٤) أى بعضهم وإلا فكان ذلك مشهورا . (٥) وهو النبي صلوات الله عليه . (٦) كرحمة أى فرض لازم . (٧) من الإحراج وهو المشقة . وفي رواية لاسلم : أمر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة وكان مطيرا أن يقول بدل حى على الصلاة صلوا في بيوتكم . (٨) اسمه عامر أوزيد بن أسامة هذلى بصرى ، اتفق الشيخان على الاحتجاج به . (٩) بئر بقرب مكة من طريق جدة دون مرحلة من مكة ، وأطلق على الموضع . (١٠) ففيه أن المطر عذر وإن كان قليلا للمشقة وعليه بعضهم ، وقال الأئمة الأربعة : المطر الشديد أو الوحل الشديد هو العذر ؛ وأما إذا كان خفيفا أو وجد كُنَّا يمشى فيه فإنه يجب عليه الذهاب لها ، والاستدلال بهذا فيه نظر ، فإن المسافر لا يجب عليه ، إلا أن يقال إن الترخيص كان لهم مع أهل البلد إن كانوا أسلموا . (١١) بسند صالح . فثبت من هذه أن المطر عذر في ترك الجمعة ، ومثله بقية الأعتذار السابقة في الجماعة للمشقة في كل منها ، والله أعلم .

الفصل الثاني في التكبير والغسل

(١٢) التكبير : الذهاب لصلاة الجمعة مبكرا مبادرا . (١٣) فيه إشارة إلى الجماع ، ففيه غض البصر وسكون النفس منهما واشترى كهما في الغسل ، أو المراد كغسل الجنابة في التعميم والدلك والإيتقان .

ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى^(١) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً^(٢) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً^(٣) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ^(٤) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دُجَاجَةً^(٥) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً^(٦) ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ^(٧) حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَأَلَّوْلَ^(٨) فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ^(٩) طَوُّوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ^(١٠) وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ^(١١) كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدَى الْبَدَنَةُ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى بَقَرَةٌ ،

(١) أى ذهب لصلاة الجمعة من الساعة الأولى ، وهى من الفجر أو من الزوال .

(٢) من الإبل ذكراً أو أنثى ، أى فله على الفسل والتبكير ثواب كثواب التصديق ببذنة .

(٣) ذكراً أو أنثى . (٤) له قرنان لأنه أكمل . (٥) بالتثليث والفتح أفصح .

(٦) وفى رواية بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة . وفى أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة والمراد بالساعة الأولى وما بعدها : الساعات الفلكية لأنه الظاهر . ولحديث جابر الآتى فى ساعة الإجابة : يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، ويكون إخباراً عن ساعات اليوم المعتدل زمانه ، ليله كنهاره ، فيكون التبكير على ظاهره من أول النهار وعليه الشافعى . وقال ابن دقيق العيد إنه أولى ، وقيل الساعات الخمس ساعات زمنية وهى لحظات لطيفة من الزوال إلى جلوس الخطيب ، لأن الساعة تطلق على الجزء من الزمن ، والرواح لا يكون إلا من بعد الزوال ، وروى ذلك عن المالكية . ولكن الرواح ليس قاصراً على ما بعد الزوال ، فإنه يطلق على الذهاب فى كل وقت . قال الحافظ : ما نسب للمالكية فى إطلاق الساعات على أجزاء الزمن أقرب للصواب ، فإنه جاء فى الشرع واللغة ، ويؤيده أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب للجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، وفى وجه للشافعية أن أول التبكير طلوع الشمس وقال الصيدلانى : إن أول التبكير من الضحى وهو ارتفاع النهار أول الهجرة (شدة الحر) للحديث الآتى « ومثل المهجر » وهو قول وجيه لتوسطه بين القولين الأولين . (٧) للخطبة جاءت الملائكة يستمعون الخطبة ، والمراد بالملائكة الذين يكتبون حاضرى الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره ، وهم غير الحفظة والكتبة . (٨) الأسبق ، فالذى بعده وهكذا . (٩) أى وصعد المنبر .

(١٠) ولفظ البخارى : صحفهم التى كانوا يثبتون فيها الآتين للجمعة ، أى فمن جاء بعد جلوس الخطيب

فلا يكتب اسمه فى صحف هؤلاء الملائكة . (١١) كالتبكير وزناً ومعنى ، وهو ظاهر فى الذهاب وقت

ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ^(٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ^(٣) يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبَهَا ^(٤) وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَأَغْسَلَ أَفْضَلُ ^(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦). عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَالِ ^(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الطيب والدهن والتجمل ^(٨)

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ الْمَاهِجَةَ، فَيُؤَيِّدُ مَذْهَبَ مَالِكِ السَّابِقِ. فَعَنَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُبَادَرَةَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَضْلُهَا عَظِيمٌ، وَالْمُبَادَرَةُ لِنَعْرِ الْإِمَامِ، أَمَا هُوَ فَالْمَطْلُوبُ حُضُورُهُ قَبِيلَ الْخُطْبَةِ وَلَهُ أَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ لِاتِّبَاعِهِ صلى الله عليه وسلم وَخَلْفَائِهِ فِي هَذَا. (١) سَبَبُهُ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ عُمَانُ لِلْجُمُعَةِ وَعَمَرَ يَخْطُبُ، عَلَى الْمَنْبَرِ، فَعَرَضَ بِهِ بِقَوْلِهِ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ، فَقَالَ عُمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتَ حِينَ سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتَ ثُمَّ أَقْبَلْتَ، فَقَالَ عَمْرٌو وَالْوَضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. فَمِنْ هَذَا وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ الْآتِي يَكُونُ الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ الْمُؤَكَّدِ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَقَالَ بَعْضُ الصَّحْبِ وَالظَّاهِرِيَّةُ إِنَّهُ وَاجِبٌ وَهُوَ رَوَايَةٌ لِأَحْمَدَ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْغَسْلِ مِنَ الْفَجْرِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْيَوْمِ. (٢) أَيْ مُتَأَكِّدٌ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ يَرِيدُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لَظَنَةَ الْوَسْخِ فِيهِ مِنْ مَزَاوِلَةِ الْأَعْمَالِ. (٣) هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. (٤) أَيْ فَبِالسَّنَةِ أَخَذَ وَنِعْمَتْ الْخُصْلَةُ. (٥) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْوَضُوءَ يَكْفِي لِلْجُمُعَةِ. (٦) بِسَنَدٍ حَسَنٍ. (٧) أَيْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ السَّوَالِ فِي اسْتِمَالِ السَّوَالِ وَرَغْبَتِكُمْ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ عِبَادَةٍ، وَلَا سِيَّمَا لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَهِيَ لَهَا آكِدٌ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْوَضُوءِ وَسَنَنُ الصَّلَاةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

الطيب والدهن والتجمل

(٨) أُمُورٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْجُمُعَةِ لِأَنَّهَا عِيدُ الْأَسْبُوعِ، فَيَنْبَغِي التَّنَظُّفَ بِالْغَسْلِ وَالدَّهْنِ وَالتَّجْمِلِ بِمَحَاسِنِ

مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطَّهْرِ ^(١) ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ ^(٢) ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ يَدْتِهِ ^(٣) ، ثُمَّ يَخْرُجُ ^(٤) فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ^(٥) ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ ^(٦) إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ^(٧) إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى ^(٨) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ^(٩) : وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ^(١٠) وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْنَاكَ النَّاسَ ^(١١) ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا .

فصل المشي للجمعة ^(١٢)

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ غَسَلَ ^(١٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ^(١٤) ثُمَّ بَكَرَ ^(١٥) وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ^(١٦) وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ^(١٧)

الملابس والتعطر ؛ فقد ورد : إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين . (١) يتنظف ، ويبالغ في النظافة من حلق العانة وتنف الإبط وقص الأظفار والشارب . (٢) بالضم والفتح ما يطلى به الشعر عند تسريحه وربما كان فيه طيب ، ففيه إشارة إلى تسريح الشعر إن كان . (٣) امرأته أو الطيب الذي في بيته . (٤) إلى المسجد ، ولأحمد : ثم يمشي وعليه السكينة . (٥) ليجلس بينهما فرما تألاً ، ولا سيما في شدة الحر إلا ياذنهما . (٦) بضم أوله وفتحه قليلاً . (٧) شرع في الخطبة حتى ينتهي .

(٨) ما بين جمعته الحاضرة والتي قبلها . (٩) في حديث مسلم . (١٠) فالتجمل بحسن الملابس مندوب ، وأفضل الألوان الأبيض كما يأتي في الكفن . (١١) فهو مكروه إلا للإمام وأهل الفضل والصالح فلا كراهة ، وسيأتي في آداب من يحضر الجمعة أوسع من هذا .

فصل المشي إلى الجمعة

(١٢) على قدميه إن كان يطيقه ، وإلا فالركوب مندوب . (١٣) بالتشديد وعدمه . (١٤) تأكيد كقوله ومشي ولم يركب الآتي . أو المراد غسل رأسه بما اشتمل عليه من شعور وضمائر ، واغتسل أى في باقي جسمه لحديث أبي داود : من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل . أو المراد غسل أهله بوقاعهم واغتسل هو . (١٥) بالذهاب للجمعة ، وابتكر تأكيد ليسمع أول الخطبة . (١٦) لاحتساب آثاره ، وإن كان في الركوب من ذلك إلا لضعف ، فهو كالمشي . (١٧) لم يتكلم وقت الخطبة بشيء .

كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ ^(٢) .

وقت الجمعة والنداء ^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ، فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيَّطَانِ فَيُنَا نَسْتَظِلُّ بِهِ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ^(٦) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ^(٨) .

(١) أجر بدل من عمل . (٢) بسند حسن .

وقت الجمعة والنداء

(٣) أى بيان وقت الجمعة ووقت الأذان لها . (٤) أى تزول عن كبد السماء ، وتعبيره بكان يشعر بالدوام . (٥) فكنا نصلى الجمعة ونرجع وليس للحيطان ظل نمشى فيه ، وهذا لمبادرتهم بالخطبة والصلاة عقب الزوال ، فوقت الجمعة يدخل بالزوال ويمتد إلى العصر ، كالظهر لأنها خامسة يومها وعليه عامة العلماء . (٦) قبل الخطبة . (٧) أى أمر به على الزوراء ، كالموراء موضع بسوق المدينة . وفي رواية الطبرانى : على دار يقال لها الزوراء فكان المؤذن يؤذن عليها . وقاله ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري وهو ثالث للذى يقال بين يدي الخطيب والإقامة الموجودين من قبل وإن كان في الوقوع متقدما عليهما ، فإنه عقب الزوال ، والثاني والخطيب على المنبر والثالث الإقامة قبل الصلاة . وفي رواية فأمر عثمان بالنداء الأول . (٨) استقر على الأذان عقب الزوال والأذان بين يدي الخطيب ، وأحدث بعض الجهات تذكيرا قبل الزوال على المنارة بدعوات وصلوات على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتنبية الناس ، وندد عليهم بمض العلماء . وعندي أنه يتأكد عمله ، فإن الناس في الأرياف ليس معهم ساعات ، وربما يكونون في أعمالهم في ضواحي البلاد والحقول ، ويعتمدون في الذهاب للجمعة على سماع التذكير من المؤذن قبل الزوال واعتادوا ذلك ، ولو قيل بوجوبه لم يبعد لتوقف الواجب وهو الذهاب للجمعة عليه ، ولقوله تعالى - ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً - ولحديث : من دل على خير فله مثل أجر فاعله . والله أعلم .

الفصل الثالث في الخطبة^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا^(٢) ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ^(٣) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَصِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا^(٤) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبَنَا عُمَارُ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ^(٥) فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ^(٦) لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ^(٧) فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتُهُ مِثْنَةً مِنْ فِقْهِهِ^(٨) فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنْ مِثْنًا مِنَ الْبَيَانِ سَحَرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ .

الفصل الثالث في الخطبة

(١) أى ما قاله النبي ﷺ في بعض خطبه وأنه كان يخطب خطبتين يجلس بينهما ، وكان يختصر في الخطبة ، ولا بد فيها من الحمد ، والشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والوصية بالتقوى ، وقراءة شيء من القرآن كما يؤخذ من مجموع خطبه ، وبيان شروطها وأركانها مدون في كتب الفقه . وذهب الجمهور إلى وجوب الخطبة لمواظبته ﷺ عليها ولحديث : صلوا كما رأيتموني أصلي . ولقوله تعالى - فاسعوا إلى ذكر الله - وفسر بالخطبة والصلاة ، وما وجب السعى له فهو واجب بالأولى . وقال الحسن والجويني : إنها مندوبة فقط . (٢) فالقيام للخطبة من شروطها لهذا ، ولقوله تعالى - وتركوك قائماً - وعليه جمهور العلماء وبعضهم لم يشترطه لحديث سهل : مرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أجلس عليهن . وهو المنبر ويجوز الجلوس لمرض أو ضعف . (٣) يفسره ما يأتي . (٤) القصد في الشيء هو الاقتصاد وعدم التطويل ، وقيل التوسط بين الإفراط والتفريط . ومعنى ما تقدم أن النبي ﷺ كان إذا زالت الشمس صعد المنبر وجلس ، فيؤذن المؤذن الأذان الشرعي ، فإذا انتهى قام ، فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس وسكت قليلاً ، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية ، وكان يختصر في خطبته ﷺ . (٥) اختصر في خطبته ولكنها كانت بليغة . (٦) كنية عمار . (٧) أى أطلت قليلاً . (٨) مثنى بفتح فكسر قتشديد ، أى مظنة وعلامة على فقهه ، فإن الفقيه ينظر في الكلام اللازم للقوم فيوجزه لهم ليفهموه فيتمظؤا به .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ^(١) ،
 وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ ^(٢) صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ^(٣) ، وَيَقُولُ ^(٤) بُعِثْتُ
 أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ^(٥) ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ^(٦) ، وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ
 فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ^(٧) وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ^(٨)
 وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ^(٩) ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا هِلَهِ
 وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا ^(١٠) فَلَيْ وَ عَلَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ^(١١) الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يقرأ ثَلَاثَ آيَاتٍ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ
 الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا - الْآيَةَ ^(١٢) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا الْآيَةَ ^(١٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ .

- (١) اهتماماً بالخطبة لسمع القوم، واشتد غضبه أيؤثر وعظه ، فيصل إلى أعماق القلوب .
- (٢) من ينذر الجيش . (٣) أي أنا كم عدوكم فجأة في الصباح أو في المساء .
- (٤) النبي ﷺ في بعض خطبه . (٥) والساعة بالرفع والنصب . (٦) المراد أنه بعث في آخر الدنيا والأنبياء ، فلا نبى بعده حتى تقوم الساعة . (٧) الهدى بالضم كسدى وبالفتح كشدى : الطريقة التي كان عليها النبي ﷺ وحلفاؤه . (٨) في الدين، الضارة به ، فإنها بدع مذمومة .
- (٩) لأنى أهديه إلى ما يحفظه من الهلاك ويوصله للسعادة الدائمة ، وربما أظهر الامتناع .
- (١٠) أولاداً لا كافل لهم ، فأمرهم إلى وعلى سداد دينه . (١١) التي تقال بين يدي الأمر الهام كصلح التخاصمين وعقد الزواج ونحوها . (١٢) بقيتها - وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا . - (١٣) تمامها - يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً .

عَنْ بِنْتِ إِحَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ق ^(٢) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ ^(٣)، قَالَتْ: وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءُ ^(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٦).

صورة الجمعة ^(٧)

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ^(٨)، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ ^(٩) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ^(١٠). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١١). وَلِلنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ ^(١٢): مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ^(١٣) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ^(١٤). وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى ^(١٥)، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا ^(١٦).

(١) اسمها أم هشام. (٢) سورة ق والقرآن المجيد. (٣) كلها، لما اشتملت عليه من الآيات الباهرة والعظات البالغة النافعة. (٤) تشير إلى تمام فهمها وشدة ذكائها وسرعة حفظها حتى صارت في هذا قريبة من النبي ﷺ (٥) فكل خطبة ليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهي كاليد المريضة بالجذام، والمراد أنها ناقصة وقليلة البركة. (٦) بسند صحيح. ولأبي داود وأحمد: كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم، والله أعلم.

صلاة الجمعة

(٧) أى ما ورد في عدد ركعاتها، وما تدرك به، وما يقرأ فيها، وبيان راتبها. (٨) فعدد ركعات الجمعة والعيدین اثنتان. (٩) أى شرعت هذه الصلوات من الأول ركعتين. (١٠) أى سمعه النبي ﷺ، ففيه تصريح بالرفع. (١١) بأسانيد صحيحة. (١٢) بسند صحيح. (١٣) مع الجماعة. (١٤) أى حكمها وفضلها في الوقت. (١٥) وصار مدركا لها. (١٦) ومن فاتته الركعتان بأن لم يدرك الإمام بالمرة فليصل أربعا أى فرض الظهر، أو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية فليصل أربعا بنية الظهر. قال الترمذى وعليه أكثر الصحب والتابعين وسفيان وابن المبارك ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: ينوى أولا جمعة تبعا للإمام، فإذا سلم قام،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ^(١). عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ^(٢) بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا ^(٣) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَتَقَدَّمَ فِي الرُّوَايَةِ : كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

فصلي أربعا ظهراً ، وهذا يلغز ويقال : ما قولك في شخص نوى ولا صلى وصلى ولا نوى . وقال الحنفية : من أدرك الإمام في أى جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة على الصحيح .

(١) الجمعة في الركعة الأولى ، لأنها هي الأمرة بالجمعة ، والمنافقين في الثانية تبيكتا للمنافقين ، يقرأ السورتين بتمامهما ، أو يقتصر على بعضهما . (٢) أحياناً . (٣) إن أردتم راتبة بعدها فصلوا أربعا ويجوز الاقتصار على ركعتين كالذي بعده . (٤) والغالب أنه بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ابن المبارك وسفيان والشافعي ، ويؤيده حديث ابن ماجه والطبراني : كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهما .

﴿ فائدة ﴾ إذا كان في البلد مسجد واحد وصلوا فيه الجمعة أجزأتهم ولا ظهر عليهم باتفاق الأئمة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يقيموا إلا الجمعة واحدة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود مساجد أخرى لم يجمعوا فيها ، فإن تعددت المساجد بالبلد فلائمة فيها كلام ، فاللألفية يقولون : إذا تعددت المساجد فلا تصح الجمعة إلا في المسجد القديم ، وهو ما أقيمت فيه الجمعة أولاً ، أى فمن صلى في غيره لم تصح جمعتهما وعليهم الظاهر . وقال الحنابلة : تصح الجمعة في عدة مساجد إذا كان التعدد لحاجة ، فإن كان لغير حاجة صحت فيما أذن فيه الإمام أو صلى فيه فقط ، وإلا صحت السابقة يقينا إن علمت وإلا وجب عليهم كلهم الظاهر . وقال الحنفية : إن تعدد الجمعة في مساجد لا يضر ولو سبق أحدها ، ولكن الأحوط صلاة أربع ركعات بنية آخر ظهرك ، والأفضل أن تكون في بيته لئلا يمتد العوام فرضيتها ، فإن تبين سبق الجمعة أخرى كانت هذه الصلاة واجبة ، وإن شك كانت مندوبة وشرط في صحتها إذن الوالى بإقامتها في هذا

الفصل الرابع في آداب الخطيب^(١) والمحاضرين^(٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ^(٣) سِوَى ثَوْبٍ مَهْتَتِهِ ^(٤) . رَوَاهُ

المسجد عند بنائه فقط . وقال الشافعية : إذا كان التعمد لغير حاجة أو زاد على الحاجة وسبقت إحداها فهي الصحيحة فإن تقارن الإحرامان أو شك ، فالكل باطلة وعليهم الظهر ، وتعدد الجمعة في أما كن لا بد فيه من إذن الإمام أو نائبه . وأما إقامتها فإنه لا يتوقف على الإذن المذكور ، فأتضح من هذا أن التعمد إذا كان لعدم حاجة كعدم محل يسلمهم أو كعداوة بينهم وأقاموا جمعا صحت كلها للضرورة . وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة : والمبرة في ضيق المكان وسعته بمن يحضرون بالفعل وقيل بمن يجب عليهم وإن لم يحضروا ، فعلى الأول يكون التعمد في مصرنا زائداً عن الحاجة لأن المساجد لم تملأ يوم الجمعة إلا مساجد آل البيت رضي الله عنهم ، وهي قليلة بالنسبة لباقي المساجد ، وعلى الثاني يكون التعمد للحاجة ، فلا ظهر عليهم بخلاف الأول اه باختصار من كتاب المذاهب الأربعة .

فلم مما سبق أن الأئمة كلهم قالوا بصلاة الظهر بعد الجمعة إذا لم تتوفر شروط الجمعة ، ولم ينفرد بذلك الشافعي كما فهم بعض من يدعى العلم ، بل بالغ بعضهم وقال على رؤوس الأشهاد في بعض المساجد : إن الشافعي لم يقل ذلك أبداً ، فحضر عندي قوم وأخبروني بذلك ، فأطلعتهم على نص الشافعي في كتاب الأم ، فاقنعوا وانصرفوا ، ولما كثر الكلام واشتد النزاع في عدة مساجد ، وكلني غير واحد ، كتبت قولة ونقلتها فيها نص الشافعي في هذا ونشرتها جريدة السياسة في عدد ١٤٩١ بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٤٦ ، فرأيت في منامى كائن في مجتمع كبير فأم للصلاة وأنا معهم ، فإذا النبي ﷺ قد جاء ودخل المحراب ، فنوى الصلاة إماماً بالناس به ، وكنت في الصف الأول وراءه بالضبط ، فاقتديت به ﷺ ، فلما أصبحت فرحت بهذه الرؤيا وأولتها بأن ما كتبتة عن الشافعي في صلاة الظهر بعد الجمعة هو عين الحق . رضي الله عن الأئمة كلهم وجزاهم عن الدين خيراً .

الفصل الرابع في آداب الخطيب والمحاضرين

(١) هي النفس ، والتجمل ، والتطيب ، والاتكاف على نحو عصا ، واستقبال القوم ، والسلام عليهم ، والسكينة ، والوقار ، والاهتمام في إلقاء الخطبة بأسلوب يفهمه الحاضرون . (٢) هي التجمل بالنفس ، والطيب ، وحسن الملابس ، والمشى ، والتبكير ، وعدم مضايقة الناس ، والقرب من الخطيب ، وصلاة ركعتين قبل جلوسه ، والإنصات للخطيب . (٣) أي سهل على أحدكم أن يتخذ ثوبين حسنين ليوم الجمعة غير ثياب الشغل . (٤) بفتح الليم وسكون الهاء : خدمته ، ففيه حث على تخصيص الجمعة بحسن الملابس ، فإنها عيد الأسبوع .

ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْبِيِّ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ ^(٣) ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ
خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ
مَا أُمِرْتُمْ بِهِ ^(٤) ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشِرُوا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ^(٦) وَجَلَسْنَا
حَوْلَهُ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ
سَلَّمَ ^(٨) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالشَّافِعِيُّ ^(٩) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ^(١٠) فَأَخَذَ
رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا زَالَ يُسَكِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ ^(١١) إِذَا نَزَلَ مِنَ عَلَى الْمِنْبَرِ ^(١٢) .
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ ^(١٣) الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ
فَقَالَ ^(١٤) لَهُ : يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ^(١٥) ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ^(١٦) وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

- (١) بسند ضعيف ولكنه في الترغيب . (٢) بضم ففتح ، لم يرو إلا هذا الحديث .
(٣) فيه طلب الاعتماد على شيء كسيف وعصا لأنه أعون وأهيب . (٤) تنازعه الفعلان قبله .
(٥) ولكن داوموا على الممكن من شعار الدين وأبشروا عليه بالخير العظيم . (٦) واستقبلنا واستدبر
القبلة . (٧) نظر إليه ، وهو عين الاستقبال الذي هو سنة عند الجمهور كتوجه الخطيب لهم .
(٨) أى على الحاضرين ، لأنه كمن أتى على جماعة . (٩) وللبهقي والطبراني : كان النبي ﷺ إذا دنا
من المنبر سلم على من عنده ، ثم صعد ، فاستقبل القوم ، ثم سلم ثم قعد . ففيهما ندب السلام من الخطيب ،
وعليه الجمهور ، وكرهه أبو حنيفة اكتفاءً بسلامه عند الدخول . (١٠) صلاة الجمعة . (١١) أى مع بعض
الناس . (١٢) ولفظ أبي داود ، قال أنس : رأيت النبي ﷺ ينزل عن المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة ،
فيقف معه حتى يقضى حاجته ، ثم يقوم فيصلى . ففيه أن كلام الخطيب بين الخطبة والصلاة لا كراهة
فيه وعليه كثير من أهل العلم ، ومالك والشافعي والله أعلم . (١٣) بالتصغير ، والغطفاني بالتجريك .
(١٤) أى النبي ﷺ . (١٥) أى تخفف فيهما . (١٦) بنية تحية المسجد مع سنة الجمعة القبلية ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا^(١) وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ^(٢) وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ^(٥) . رَوَاهُ الْحَمِصَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ : رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا^(٦) ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو^(٧) ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا^(٨) وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ

فالركعتان سنة للداخل وقت الخطبة ، وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ، ومنعهما جمهور الصحب والتابعين والليث بن سعد والمالكية والحنفية : تحريماً عند المالكية وكراهة تحريم عند الحنفية ، فإن خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام للحديث الآتي : اجلس فقد آذيت ، حينما دخل يتخطى الناس ، وأجاب الأولون : بأن المراد بالأمر بالجلوس عدم التخطي لمنع الإيذاء الذي هو حرام ، فلا ينافي طلب السنة منه . وفيه جواز قطع الخطبة لإرشاد الجاهل .

(١) أى من الإمام واستمع له حين يتكلم . (٢) أى السابقة إن كان عليه ذنوب ، للتمريح بها فيما مضى ، وإلا فاللاحقة كما يأتى فى الذى بعده . (٣) المراد الحث على ترك العبث .

(٤) أى جليساك . (٥) من لغا يلفو إذا تكلم باللفو ، ومن لغا فلا جمعة له وصارت ظهرا لحديث أحمد : ومن قال : صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له . ففيه تحريم الكلام مطلقاً وقت الخطبة وعليه مالك وإن لم يسمع . وقال الحنفية : إنه مكروه تحريماً وإن لم يسمع . وقال أحمد : إنه يحرم على القريب دون غيره . وقال الشافعية : إنه مكروه تنزيهاً لمن يسمع ، وإلا فلا كراهة . وهذا كله إذا لم تكن ضرورة للكلام كالتحذير من عقرب ونحوه . وإلا وجب كالنهي عن المنكر ، وقد يندب الكلام كرد السلام ، وتشميت العاطس ، والصلاة على النبي ﷺ إذا سمع اسمه ، وسؤال الجنة ، والتموذ من النار إذا سمع اسمهما ، وإذا أراد إسكات من يتكلم وضع إصبعه على فيه فقط . (٦) فليس له ثواب ، وهذا تفتير فقط ، وإلا فله قليل ثواب ويسقط الفرض . (٧) يسأل الله ولم ينصت . (٨) أى إلى الجمعة الآتية .

بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ ^(٤) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو التِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَلَفْظُهُ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

(١) بسند صالح . (٢) أى أكتافهم . (٣) أى الناس . ورواه أحمد وزاد : وآتيت . أى أبطأت وتأخرت ، وإنما أمره بالجلوس لمنع الأذى عن الناس ، وإلا فالتحية مطلوبة كما تقدم . (٤) هذا ترهيب عظيم ومنه حديث الطبراني . رأى النبي ﷺ رجلا يتخطى الرقاب فقال له : رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل . وحديث أبي داود وابن خزيمة : ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا . فظاهر هذه الأحاديث أن التخطى حرام وعليه المالكية إذا كان الخطيب على المنبر . وإلا فمكروه ما لم يكن لسد فرجة ، وإلا فلا كراهة . وقال الحنفية : لا بأس به إذا كان قبل الشروع في الخطبة ولم يؤذ أحداً ، وإلا كره تحريماً ، فإن لم يجد مكاناً إلا بالتخطى ، فإنه يباح له مطلقاً . وقال الشافعية والحنابلة : إن التخطى مكروه إلا لمن رأى فرجة في الصف المقدم ، فتخطى لها فلا كراهة بل هو مستحب ، وإلا للإمام والمؤذن وأهل الصلاح الذين لا يتأذى بهم الناس فلا كراهة . وأما المرور بين الصفوف فلا شيء فيه ، ومثل الجمعة كل مجمع للعلم ونحوه ، لحديث الديلمي : من تخطى حلق قوم بغير إذنه فهو عاص . وستأتي آداب الجلوس أوسع من هذا في كتاب الأدب إن شاء الله . (٥) فإن في مجلسه الأول شيطانا ، والنوم والرعاف والمطاس والتثاؤب في المسجد من الشيطان ، وفي الحركة منع الكسل . (٦) بسند صحيح . (٧) وسبق في آداب الخطيب قول أبي سعيد : جلس النبي ﷺ ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله . ففيه تصريح باستقبال الناس للخطيب حال الخطبة ، وعليه جمهور السلف والخلف ، وهذا ظاهر فيمن يسمع ولم ينحرف عن القبلة في استقباله للخطيب ، أما غيرها فلا ، وعليه يحمل ما ورد عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا ينحرفان عن القبلة ، وعليه بعض الأئمة . والله أعلم .

خاتمة - في ساعة الإجابة (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا (٢) عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي (٣) يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا (٤) إِلَّا آعْطَاهُ إِيَّاهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا (٥) .
رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ (٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَلَفْظُهُ : إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثُ عَشْرَةٍ سَاعَةً ، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ
مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ (٧) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ يَوْمٍ
طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا ، وَفِيهِ

خاتمة - في ساعة الإجابة

(١) التي يستجاب الدعاء فيها بعين المطلوب، وهي ساعة زمنية خفيفة كخمس دقائق كما في الحديث الأول ، أو ساعة فلسكية ستون دقيقة كما في الحديث الثالث ، ووقتها من جلوس الخطيب على المنبر إلى نهاية الصلاة كما في حديث أبي موسى . أو من العصر إلى الغروب كما في اللذين بعده ، وحكمة إيهامها انتظارها في كل اليوم كإيهام ليلة القدر ، وكما أبهم الرجل الصالح في العباد ليعتقد في كل العباد ، وكما أبهم الاسم الأعظم ليدعى بالأسماء الحسنى كلها . (٢) أى لا يصادفها . (٣) أو قاعد يذكر الله بعد الصلاة ، أو ينتظر الصلاة ، أو يقرأ ، أو يدعو الله . (٤) للدنيا أو للآخرة أولها ما لم يكن إثما أو قطع رحم ، كما سيأتي إن شاء الله في كتاب الدعاء . (٥) من التقليل ، وفي رواية : ووضع أعلمته على بطن الوسطى أو الخنصر ، فهذا تفسير للإشارة . (٦) فهي تبتدىء من جلوس الخطيب على المنبر إلى نهاية صلاة الجمعة ، أو من حين إقامة الصلاة إلى نهايتها كما في لفظ الترمذى ، ولا متافاة بينهما ، فكل أخبر بما سمعه ، وحيث تفاوتوا في المبدأ واتفقا في النهاية ، فيكون الاعتماد عليها . (٧) أى اطلبوها آخر ساعة من النهار إلى الغروب .

سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ بِهَا عَلَيَّ^(١) قَالَ : هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(٢) فَقُلْتُ : كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَهُوَ ذَاكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَا : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .

الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ولبسها^(٤)

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ^(٥) ، فَأَكْثَرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ

(١) أى لا تبخل بها على . (٢) لا منافاة بين هذه وبين روايتى أبى داود والنسائى الآتية ، لاحتمال أن وقتها يدخل بعد العصر ويمتد إلى الغروب ، وأرجى ساعاته الساعة الأخيرة ، أو يحتمل بعد العصر على الساعة التى قبل الغروب حملا للمطلق على المقيد ، ولا منافاة بين حديث أبى موسى وبين الذين بعده ، لاحتمال أنها تكون فى وقت الصلاة فى جمعة ، وقبل الغروب فى أخرى إذا قلنا بانتقائها ، وإن قلنا بعده ، فالقول بأنها آخر ساعة أرجح لكثرة نصوصه واتصالها والجزم برفعها ، وعليه جمهور السلف والخلف ، ورجحه الشافعى بأنها وقت استيفاء أجور العابدين طول اليوم ، والأولى التعرض لها فى كل يوم الجمعة من كل أسبوع ، فإنه يوم مبارك وعظيم ، لحديث أحمد : سيد الأيام وأفضلها عند الله يوم الجمعة . وهو مظنة النفحات التى فى حديث : إن لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها . وهناك عدة أقوال فى تعيينها تركناها لعدم الأدلة عليها ، وحسبنا ما هنا ، ففيها كفاية للعالمين والعبدين . (٣) وصححه ، وللشيخين شطره الأول .

الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ فى يوم الجمعة ولبسها

(٤) أقل الإكثار ثلاثمائة بالنهار ومثلها ليلا ، وأكثره لا نهاية له ، وطلب ذلك فى يوم الجمعة لأنها تعرض عليه ﷺ . (٥) النفخة هى النفخ فى الصور ، والصعقة هى الصيحة وهى الصوت الهائل الذى يموت الخلق من هوله ، وهى لازمة للنفخة الأولى ، قال تعالى - ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون - .

فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ^(١) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ^(٢) ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنِّي أَبْلَغُ^(٥) وَأَسْمَعُ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْرَبُكُمْ مِنِّي فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ عَلَى صَلَاةٍ ، فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى فِي اللَّيْلَةِ الْفَرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَرْهَرِ^(٦) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الحادى عشر فى صلاة الخوف وصلاة السفر

وفيه فصلان

الفصل الأول فى صلاة الخوف^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ^(٨) فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ^(٩) فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ

(١) بأمر الله تعالى فيسمعها فينسر بها ، لأنه ﷺ فى قبره حتى ويفرح بصلاة المصلين عليه ، ففيها رفع درجات له ولهم وذكري من الأمة لنبيها ﷺ فى يوم عيدهم الذى تضعف فيه الأعمال وتزداد قبولاً ، وأما فى غير يوم الجمعة فإن الصلاة عليه ﷺ تبلغه على لسان ملائكة مخصوصين بهذا ، كما تبلغه أعمال الأمة فى يوم الخميس بواسطة ملائكة لهذا . (٢) بفتح الهمزة والراء وسكون الميم وفتح التاء وروى بكسر الراء أى بليت ، وقيل أرميت بتشديد الميم وسكون التاء ، أى أرميت العظام وصارت رمياً . (٣) فلا تأكلها فإنهم أحياء فى قبورهم ، ولفظ النسائي : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . وسياق فى النبوة لمسلم : مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره ، ففيه حياة الأنبياء فى قبورهم حياة برزخية بها يتمبدون مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة ، أو بطعام وشراب يناسبهم . (٤) بسند صحيح . (٥) بلفظ المجهول تبلغنى ، وأسمها من المبلغين ، أو تبلغنى تارة ، وأسمها بنفسى تارة أخرى ، كما سمع سليمان إنذار النملة لقومها حينما كان سائراً بجنوده . (٦) أى الأنور ، وهو يوم الجمعة ، والليلة الفراء ليلته لازدهائها بالأنوار ، فإنه يوم محمدى مبارك . والله أعلم .

الباب الحادى عشر فى صلاة الخوف وصلاة السفر وفيه فصلان الفصل الأول فى صلاة الخوف

(٧) أى من العدو ، أى فى كيفيتها من حيث إنه يحتمل فيها مالا يحتمل فى غيرها ، وقد جاء فى بيانها أنواع كثيرة ، ويمكن تداخلها ، فلا تخرج عن الآتى ، لأن العدو إما أن يكون فى جهة القبلة أولاً ، وحكمتها إدراك الجماعة مع الحذر من العدو . (٨) فى أصحابك وأنتم تخافون العدو . (٩) أمرت بها فقسّم أصحابك طائفتين .

مَعَكَ^(١) وَلْيَأْخُذُوا^(٢) أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ^(٣) وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ .

إذا كان العدو في غير جهة القبلة^(٤)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ^(٥) ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ^(٦) فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا^(٧) وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَصَّتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً^(٨) قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوَحُّدًا^(٩) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ .

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(١٠) صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَطَائِفَةٌ صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ^(١١) فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَاتَّقُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ^(١٢) ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ

(١) تقتدى بك في الصلاة وتبقى الطائفة الأخرى تحرس . (٢) أى من معك .

(٣) أى فإذا نويت بمن معك فلتقم الطائفة الأخرى ، تحرس إلى أن تنتهى الصلاة ، وتذهب التي صلت معك ، فتحرس وتأتى التي كانت تحرس فتصلى ثانياً معها كحديث أبي بكر ، أو تصلى بها الركعة الثانية كما في الذين قبله .

إذا كان العدو في غير جهة القبلة

(٤) أو فيها وثم حائل يمنع الرؤية لو هجموا ، فللإمام أن يصلى بهم كما إحدى الحالات الآتية .
(٥) التي لقي فيها العدو في الجهاد . (٦) تجاه العدو . (٧) للحراسة بعد أن صلوا الركعة الثانية وحدهم . (٨) أى انفردت كل طائفة بالركعة الثانية . (٩) أى للركوع والسجود من غير إتمام لها ، ولكن السجود أخفض . قال تعالى - فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا - فإذا اشتد الخوف وحضرت الصلاة صلوا فرادى كيف أمكن باستقبال أولاً ، بركوع أولاً ، ويفتقر لهم مالا يعتقرون لغيرهم من عمل أو قول لا يجوز . (١٠) بفطقان من أرض نجد ، وأول ماصليت صلاة الخوف فيها سنة خمس أو ست أو سبع من الهجرة ، وسميت ذات الرقاع لأنهم لفوا الرقاع على أقدامهم من شدة الحر .
(١١) وجاه العدو بالضم والكسر : تجاهه وقبالة . (١٢) أى وقفوا يراقبونه .

الرَّكْعَةُ الَّتِي بَقِيَتْ^(١) ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِنَفْسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ ،
 وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِمَنْ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢) ، فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ
 فَوَقَّفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٣) ،
 فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

إذا كان العدو في جهة القبلة^(٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ^(٦)
 وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ^(٨) ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ ، فَقَامَ الَّذِينَ
 سَجَدُوا^(٩) وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى^(١٠) فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ^(١١)
 وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ

(١) أى من صلاته ﷺ ، ومعلوم أنهم في سفر فهم يقصرون ، وفقه الحديث أنه قسمهم قسمين
 قسم وقف يحرس ، وقسم صلى معه ركعة ثم فارقه في الثانية وصلّاها وانصرف يحرس ، وجاء القسم
 الآخر فاقتدى به ﷺ في ركعته الثانية ، فلما جلس للتشهد قاموا فاتموا لأنفسهم ولحقوه ، فسلم بهم
 كالحديث الأول ، إلا أن الطائفة الثانية هنا حازت فضيلة السلام معه كما حازت الأولى فضيلة التحريم معه .
 (٢) أى وسلموا معه فصلّى بهم كل الصلاة . (٣) أى أعاد صلاته بهم ، فهم الآن مفترضون خلف
 متنفل . (٤) لأنه صلى بهم مرتين كل مرة ركعتين بطائفة .

إذا كان العدو في جهة القبلة

(٥) فإن الإمام يصلى بهم كإحدى الحالات الآتية . (٦) للصلاة ، وكانوا بمسغان .
 (٧) كلهم للإحرام . (٨) وهم الصف الأول . (٩) أى صلوا الركعة الأولى معه .
 (١٠) الذين لم يصلوا معه الركعة الأولى . (١١) في الثانية وهم في مكانهم ، أو بعد تقدمهم وقيامهم
 مقام الأولى ، وتأخر الأولى التي صلت ركعتها الثانية بعد جلوس النبي ﷺ ومن معه للتشهد .

صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ^(١) فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً^(٢) ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ^(٣) رَكْعَةً^(٤) ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثاني في صلاة السفر^(٦)

القصر ومسافته^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَإِذَا ضَرَبْتُمْ^(٨) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ^(٩) أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ^(١٠)

عَنْ يَعْنَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ^(١١) الَّذِينَ كَفَرُوا. فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ^(١٢) فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ^(١٣) اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ^(١٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

(١) أى للركعة الثانية . (٢) أى ركعتهم الأولى . (٣) أى بمن تقدموا .

(٤) وهى الثانية له ولهم . (٥) أى بالجميع ، فهذه الصلاة نوع مما قبلها ، وفقه الحديثين أنهم كلهم اقتدوا به ثم تبعه فى الركعة الأولى الصف الأول ، ومكث بعد قيامه للثانية حتى صلى من خلفه ركعتهم الأولى ، ثم تقدموا فصلوا معه الركعة الثانية وتأخر الصف الأول وصلى ركعته الثانية وحده ولحقهم فى الجلوس فسلموا جميعاً ، فلا إمام المجاهدين أن يصلى بهم كإحدى هذه الحالات .

الفصل الثانى فى صلاة السفر

(٦) فى التفسير الذى أجازهُ الشارع فيها من قصرها على ركعتين وتقديمها وتأخيرها كما تتطلبه حال السفر . (٧) ما ورد فيهما . (٨) سافرتم . (٩) إثم . (١٠) بصلاة الرابعة ركعتين ، بخلاف الصباح والمغرب ، فلا قصر فيهما باتفاق . (١١) أى فلا رخصة لهم فى القصر ، لأن الخوف ذكر فى الآية على جهة الشرط . (١٢) أى صلاة القصر صدقة من الله عليكم فقبلوها فى الخوف وعدمه واشكروه على نعمة التخفيف هذه ، والقصر رخصة ، وهو أفضل من الإتمام عند الحنابلة والشافعية إن بلغ سفره ثلاث مراحل . وقال المالكية : إنه سنة مؤكدة أكد من الجماعة . وقال أبو حنيفة : إنه عزيمة فهو واجب ولا يجوز الإتمام ، وروى هذا عن كثير من الصحب والتابعين .

النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ^(١) حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ: أَفَتَمُّ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَفَعْنَا بِهَا عَشْرًا^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: فَتَحْنُ نُصَلِّي فِيهَا يَتَنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَفَعْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا^(٣). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرًا^(٤) رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٥) وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا^(٦) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ^(٧) وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) في الرباعية فقط لحديث ابن عمر الأخير . (٢) فيه أن الإقامة في جهة عشر ليال لا تقطع السفر . (٣) أي بمكة حين فتحها . (٤) فعني الحديث أن ابن عباس يقول : أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً ، ونحن نقصر الصلاة فنحن بعد ذلك إذا سافرنا وأقنا بجهة قصرنا إلى هذه المدة فإن زادت أتمنا الصلاة . (٥) المكان الذي يقيم فيه الحجاج يوم النحر وأيام الرمي وفيه الجمرات ومسجد الخيف . (٦) عطف على النبي ﷺ ، فهو والشيخان بعده كانوا يقصرون الصلاة بمكة طول حياتهم . (٧) رغبة في كثرة الأجر تبعاً للمسقة ؛ وفيه تأكيد لمذهب الجمهور القائل : بأن القصر رخصة ولو كان عزيمة ما أتم عثمان رضي الله عنه . فكل قصر شرطه السفر إلا من كان بمكة أيام الموسم فله القصر ، وإن كان من أهل عرفة أو مكة أو مزدلفة أو منى ، وعليه بعض الأئمة . إلى هنا الكلام على القصر وما يأتي في بيان المسافة التي يجوز فيها القصر . (٨) فكان ابن عمر وابن عباس يقصران الصلاة ويفطران في رمضان إذا كانا مسافرين في مسافة أربعة برد فأكثر . والبرد بضم الباء والراء وتسكن : جمع برید وهو أربعة فراسخ ، ولذا قال هي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : ألف باع ، والباع : أربعة أذرع بذراع الآدمي وهو شبران . وهذه المسافة ذهاباً فقط لما رواه الشافعي أنه سئل ابن عباس : أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف . وللدارقطني : يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان ، وهي مرحلتان بسير الانتقال فلا قصر دونها . وعليه المحدثون وجمهور الفقهاء . وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً . وقال الكوفيون وأبو حنيفة : لا قصر في أقل من ثلاث مراحل :

عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ الْهَمَّانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ^(١) فَقَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ^(٢) ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ^(٣) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

الجمع ^(٤)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ^(٥) وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَلَفْظُهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّفَرُ ^(٧) يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا ^(٨) وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ^(٩) . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ^(١٠) قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ^(١١) ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ ^(١٢)

(١) أى عن مسافة قصرها . (٢) شك من شعبة الراوى عن يحيى .

(٣) أى قصر الصلاة ، وحيث وقع شك فيؤخذ بالأحوط وهو ثلاثة فراسخ ، فتقصر فيها الصلاة
لهذا . وقال الأوزاعي : تقصر الصلاة في سير يوم تام . وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا خرج
إلى البجيلة صلى بهم الظهر ركعتين ، ثم رجع من يومه ، لإطلاق السفر في الآية ، ويتبدى المسافر القصر
إذا جاوز سور البلد أو القنطرة إن كان له ذلك ، وإلا فجاوزة مرافق البلدة وملاعب الصبيان التي تكون
عادة حول البلاد والقرى ، والمسافر القصر والجمع سواء سافر في بحر أو بر ماشيا أو راكبا حيوانا أو قطارا
أو طيارة أو سفينة ، إلا أن الأولى لمن كان في قطار ونحوه أن يصلي كل فرض في وقته كيفما أمكنه من
قيام أولا ، مستقبلا أولا ، إدراكا للفرض في وقته على قدر طاقته ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

الجمع

(٤) أى جمع الصلاة للسفر والمرض والخوف والمطار رحمة بعباد الله كما يأتي .
(٥) ظهر زائدة ، والسير : السفر . (٦) بيانه ما يأتي (٧) بأن كان سائرا قبل الزوال ويستمر إلى العصر
(٨) في وقت العصر مقدما الظهر على العصر ، بشرط أن ينوي صلاة الظهر مجموعة مع العصر تأخيرا ،
وكذا إذا أخر المغرب . (٩) إذا كان سائرا في المغرب ، فيؤخرها حتى يصلها مع العشاء .
(١٠) مالت عن وسط السماء . (١١) صلاهما تقديمًا . (١٢) فيصلهما في وقته جمع تأخير .

وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(١) ،
وَإِنْ يَرْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ^(٢) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

لا تقصر المغرب ولا تصلي الرواتب في السفر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهِمَا
ثَلَاثًا ^(٣) ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَمًا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهِمَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ،
وَلَا يُسَبِّحُ ^(٤) بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) صلاحها تقديمًا ، وبدأ بالمغرب . (٢) جمع تأخير ، وفي حالة جمع التأخير يجب عليه
نيتته في وقت الأولى ، وفقه ذلك أن المسافر يصلي الفرضين في الوقت النازل فيه تقديمًا أو تأخيرًا ، تسهيلات
عليه كالقصر ، بل أولى ، لأنه إذا جاز له ترك جزء من الصلاة جاز بالأولى الجمع ، وعليه كثير من
الصحاب والتابعين والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض الأئمة : لا يجوز الجمع إلا في عرفة
ومزدلفة . وهذه النصوص وقع فيها جمع صوري ، وسبق في عذر الصلاة : جمع النبي ﷺ بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر . وفي رواية من غير خوف ولا مطر . ففيه
جواز الجمع للخوف وللمطر بل للمرض ، لأنه أشق من السفر والمطر ، فإذا فاجأهم العدو بيلدهم فلم يجمع
الصلاة ، وللجاعة أن تصلي تقديمًا إذا كان المطر عندهم ، كما للمريض أن يجمع الفرضين في الوقت الذي
يفيق فيه من مرضه ، والله أعلم .

لا تقصر المغرب ولا تصلي الرواتب في السفر

(٣) فلم يقصرها ، وبالأولى تصلي الصبح كاملة ، وهذا بإجماع . (٤) أي لا يتنفل . وفي رواية :
فلم يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء ، فلم يصل راتبة المغرب ولا العشاء ، ومنه حديث ابن عمر في
الصحيحين : صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح أي يتنفل في السفر . وحديث البخاري : صلى النبي ﷺ
العشاءين بالمزدلفة جميعًا ، كل واحدة بإقامة ولم يسبح بينهما ولا بعدهما ، ففيها ترك الرواتب في السفر بل
أولى من القصر رحمة بالمسافر ، وعليه ابن عمر وجماعة ، والجمهور على استحبابها كالتوافل المطلقة التي
اتفقوا على ندها لصلاة النبي ﷺ سنة الصبح حينما ناموا إلى طلوع الشمس ، ولصلاته الضحى في بيت
أم هانئ يوم الفتح ، ولتنفله على الراحلة في السفر الذي رواه الكثير . (٥) فيتهجد لأنه قيل إنه كان
واجبًا عليه ﷺ ، والله أعلم .

الباب الثاني عشر في الصلوات المسنونة^(١)صلاة العيدين^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ^(٣) الْكَوْثَرَ^(٤) فَصَلِّ لِرَبِّكَ^(٥) وَانْحَرْ^(٦) -

الخروج لصلاة العيد ووقتها^(٧)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْتَ^(٨) وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٠) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ^(١١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَارِثٍ .

إلى هنا وأنا أشكل الكتاب وأمر عليه أمام الطبع انتقلت والدتي إلى رحمة الله تعالى ، ودفنت بقرافة الإمام الشافعي رضي الله عنه في يوم الخميس الموافق ١٧ من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥١ .
وأما والدي فقد انتقل إلى رحمة الله تعالى قبل ذلك سنة ١٣١٧ ، وهي أول سنة جئت فيها للأزهر المعمور ، ودفن بالبلد الحامول منوفية . والأسرة فيها مشهورة (بعائلة) ناصف اسم أول جد من الأشراف الحسينية ، نزل بالحامول وهو ناصف بن سيدي شيخ ابن سيدي محمد مفتاح المدفون في مقامه الذي يزار للآن ، وبجواره مسجده الذي تديره وزارة الأوقاف في كفر الشيخ مفتاح بمركز السفطة غربية ، نسأل الله أن يحشرنا في زمرةهم ، آمين .

﴿ الباب الثاني عشر في الصلوات المسنونة ﴾

(١) وهي صلاة العيدين ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الضحى ، وصلاة الليل ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة التسبيح ، وصلاة الحاجة ، وصلاة التوبة ، وستأتي إن شاء الله تعالى .
(٢) عيد الفطر وعيد الأضحى . (٣) خطاب للنبي ﷺ (٤) هونهر في الجنة وسيأتي في القيامة . والكوثر : الخير العظيم من القرآن والسنة والشفاعة العظمى . (٥) صلاة العيد وهذا أمر ، فظاهره وجوب صلاة العيد . وعليه الحنفية ، وقال الحنابلة إنها فرض كفاية على من تلزمه الجمعة . وقال المالكية والشافعية إنها سنة عين مؤكدة . (٦) نسكك وهي الضحية ، وحكمة العيد ظهور الفرح والسرور بتمام فريضة الصوم في عيد الفطر ، وبإتمام فريضة الحج في عيد الأضحى . وسيأتي في الآخر سببهما إن شاء الله تعالى .

الخروج لصلاة العيد ووقتها

(٧) أي آداب الذهاب لها وبيان وقتها . (٨) لكثرة ثوابه بالشيء كما تقدم في الجمعة والجمعة . (٩) هذا في عيد الفطر كما يأتي . (١٠) بسند حسن . (١١) ليشهد له الطريقان ومن فيهما .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلَهُنَّ وَتَرًا ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ^(٢). عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ ^(٣) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ ^(٤): «إِنْ أَوَّلَ نَسِيكِنَا ^(٥) فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ^(٦) ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرَّ ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٩) قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ^(١٠) وَالْكَنَّ الْحَيْضُ يَمْتَنِرُ لِنِ الصَّلَاةِ وَيَشْهَدُنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ^(١١) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ : لِتُلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ^(١٢) . رَوَاهُ الْهَيْثَمِيُّ .

(١) فكان لا يخرج لعيد الفطر حتى يأكل بضع تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة ، فإنه كان حراماً أول الإسلام . (٢) فياً كل من ضحيته ، وفقه ما تقدم أنه يسن الإفطار قبل عيد الفطر على شيء حلو والذهاب للصلاة من طريق والعود من أخرى على قدميه ، كما ينبغى الفسل والتجمل إظهاراً للسرور وشكراً لله على نعمه ومنه التوسعة على الأهل والأقارب . (٣) مقبرة المدينة ، فصلى فيها صلاة العيد . (٤) في خطبته . (٥) عبادتنا . (٦) صلاة العيد .

(٧) الضحية . (٨) فاصلى بهم العيد في المسجد إلا لأجل المطر ، وكانت أكثر صلاة العيد في الصحراء . وللبخاري ، كان يخرج يوم الفطر إلى المصلى وهي موضع خارج المدينة بينه وبين المسجد ألف ذراع ، ففيهما ندب صلاة العيدين في الصحراء . وعليه الجمهور ، وقال الشافعية : صلاتها في المسجد أفضل لشرفه ولسهولة حضوره إلا إذا كان ضيقاً . (٩) الأنصارية ، واسمها نسيبة بنت الحارث .

(١٠) العواتق جمع عاتق وهي الشابة البالغة ، أو التي قاربت البلوغ : سميت عاتقاً لعتقها من الخدمة ، وتسمى عائناً إذا طال مكثها في أهلها بعد إدراكها . والحيض : كركع جمع حائض ، والخدور جمع خدر وهو الستر . (١١) جماعة المسلمين ، وهذه حكمة إخراج النساء كلهن في العيد فيشهدن العبادة والوعظ ، ويشملهن الخير العظيم الذي ينزله الله على المسلمين في العيد . (١٢) تستعير من أختها في الإسلام ، وتخرج للجماعة للصلاة ، وهذا كان في سالف الزمان ، أما الآن فلا يجوز خروجهن لسا هن عليه من زيادة التبرج إلا المجوز الخالية من التبرج إذا كان لهن مكان خاص ، وما يأتي في بيان وقت صلاة العيد .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ^(١) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ
 النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ
 التَّسْبِيحِ ^(٢) .

صلاة العيد والخطبة ^(٣)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ
 بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ^(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ^(٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ ^(٦) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ^(٧) . رَوَاهُمَا
 الْخَمْسَةُ . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ^(٨) ،

(١) أى حل النافلة ، فعبد الله بن بسر رأى من الأئمة تأخيراً في صلاة العيد فأنكر عليهم ، وقال :
 كنا انتهينا من الصلاة الآن في زمن النبي ﷺ . (٢) فوق صلاة العيد يدخل إذا حلت النافلة بعد
 ارتفاع الشمس كرمح ويبقى إلى الاستواء ، ولكن ينبغي تأخير صلاة الفطر قليلاً ، وتعميل صلاة
 الأضحى في أول وقتها ، لحديث الحافظ في التلخيص : كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد
 رحمن والأضحى على قيد رمح ، وحكمة ذلك اتساع وقت الضحية . والله أعلم .

صلاة العيد والخطبة

(٣) ما ورد فيهما ، فصلاة العيد ركعتان لأذان لها ولا إقامة ولا راتبة لها ، ويقرأ فيهما بق واقتربت
 الساعة . (٤) فرقاً بينها وبين الفرائض ، ولكن ينبغي قول المؤذن لاستنهاض الناس الصلاة جامعة
 لحديث البيهقي من طريق الشافعي : كان النبي ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول : الصلاة جامعة .
 (٥) لأن خطبة العيدين سنة باتفاق فلا ضرر في انصرافهم عنها بخلاف خطبة الجمعة ، فإنها واجبة
 كما سبق ، وليدرك التأخر الجمعة التي شرطها الجماعة . (٦) ولفظ النسائي يوم العيد ، فيعم الأضحى .
 (٧) فلا راتبة لصلاة العيد لأنها شرعت لجبر نقص الفرض ولا فرض هنا .
 (٨) فيقول المصلي نويت أن أصلي ركعتين سنة عيد الأضحى وفي الفطر نحوه .

وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ .
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي
 الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى^(٢) سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) وَلَفْظُهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٤)
 وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٥) . وَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ
 يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَوْلِ الْقُرْآنِ الْحَمِيدِ
 وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ،
 ثُمَّ قَامَ^(٧) مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ،
 ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ^(٨) ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَاطِبُ
 جَهَنَّمَ^(٩) فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ^(١٠) النِّسَاءِ^(١١) سَفْعَاءَ الْخَدَّيْنِ^(١٢) فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

- (١) تقدم في الجمعة . (٢) في الركعة الأولى . (٣) بسند حسن . (٤) سوى تكبيرة الإحرام .
 (٥) غير تكبيرة القيام لرواية: سوى تكبيرة الصلاة . فالتكبير في الركعتين قبل القراءة سبعمائة وخمسة.
 وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء ومالك والشافعي وأحمد، إلا أن مالكا وأحمد يقولان السبع في الأولى
 بتكبيرة الإحرام ؛ وينبئ رفع اليدين في كل تكبيرة وسكتة بعدها، وأولى قراءة الباقيات الصالحات بين
 كل تكبيرتين، أما التكبير في الخطبة فرواه ابن ماجه بقوله: كان النبي ﷺ يكثر التكبير في خطبة العيدين ،
 ولليهيقي : السنة أن تفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى أى متوالية.
 (٦) فكان يقرأ في الركعة الأولى منهما سورة ق ، وفي الثانية سورة اقتربت الساعة كلاهما أو
 بمضمهما، وحكمة ذلك اشتغالهما على العبر والمواعظ بذكر الأمم الماضية ، وإهلاك المكذبين منهم ، وتذكير
 الحاضرين بالبعث والقيامة ، وتشبيههم بالقائمين من قبورهم والسائرين إلى المحشر في قوله تعالى - يخرجون
 من الأجدات كأنهم جراد منتشر - . (٧) أى للخطبة . (٨) في آخر السجدة . (٩) للتطهير فيها .
 (١٠) كمدة . (١١) من خيارهن . (١٢) سفعاء كمرء وزناً ومعنى ، والسففة كغرفة : سواد
 مشرب بجمرة .

قَالَ: لِأَنَّكَ تَكْثُرُ^(١) الشَّكَاةَ^(٢) وَتَكْفُرُ^(٣) الْعَشِيرَ^(٤) قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ^(٥) وَخَوَاتِمِهِنَّ^(٦). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَتَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ نَصُّ خُطْبَةٍ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

لو ثبت الهلال يوم الثلاثين من رمضان أفطروا وخرجوا في الغد لصلاة العيد

عَنْ أَبِي مُخَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ^(٧) عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَكَبًا^(٨) جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ^(٩) فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا^(١٠) وَإِذَا أَصْبَحُوا يَنْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(١١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ^(١٢).

ينبغي التحمل في العيد

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ^(١٣) تَبَاعُ فِي الشُّوقِ فَأَخَذَهَا^(١٤) فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغْ هَذِهِ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ^(١٥)

(١) من أكثر. (٢) كفتاة: الشكوى. (٣) الزوج أى تسترن نعمه، فالزوجة تكثر الشكوى وتنسى الجميل، إذا رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط. (٤) جمع قرط، وهو ما يلبس في الأذن. (٥) جمع خاتم، وهو ما يلبس في الإصبع للتجميل.

لو ثبت الهلال يوم الثلاثين من رمضان أفطروا وخرجوا في الغد لصلاة العيد

(٦) عمومة جمع عم كعمولة وبعل. (٧) جمع راكب كصاحب وصاحب. (٨) يؤدون الشهادة. ولفظ أحمد: فجاء ركب من آخر النهار. وفي رواية بعد الزوال وشهدوا برؤية الهلال عقب الغروب. (٩) لثبوت أن اليوم من شوال. (١٠) لصلاة العيد، ففيه أن صلاة العيد لا تصلى بعد الزوال إذا ثبتت رؤية الهلال فيه، بل تصلى في اليوم الثاني وتكون أداء. وعليه جمع من آل البيت وجمهور الفقهاء، وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا تصلى لأنه عمل في وقت فلا يعمل في اليوم الثاني جماعة، أما المفرد إذا فاتته مع الجماعة فإنه يصليها كما يصليها مع الإمام عند طائفة، وقال قوم: يصليها أربعاً لحديث ابن مسعود الصحيح: من فاتته العيد مع الإمام فليصل أربعاً أه من النيل والقسطلاني. (١١) بسند صحيح.

ينبغي التجميل في العيد

(١٢) هو ما غلظ من الحرير. (١٣) اشتراها. (١٤) اشتر هذه وتجميل بها للعيد، وللوفود الذين يفدون عليك من الجهات للإسلام والبيعة.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ ^(١) فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ^(٢) ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ ^(٤) فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ ^(٥) وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَبِعْمَهَا وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ ^(٦) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ أَبِي رَمَثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ ^(٧) . رَوَاهُ الدَّسَاتِيُّ .

يجوز في العيد اللبس المباح ^(٨)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ^(٩) وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ ^(١٠) مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ^(١١) قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ ^(١٢) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

(١) من لا حظ له في الجنة . (٢) مضى على هذا زمان . (٣) إلى عمر . (٤) سندس ، وهو مارق من الحرير . (٥) ففهمت أنها حرام . (٦) تنتفع بشمها . وفي رواية : أو تعطيا لبعض نساءك ، فإن الحرير لمن جاز ، أما للبسك فلا . وسيأتي إن شاء الله في اللباس ما يجوز وما يحرم .
(٧) فالخطبة تم خطبة العيد والجمعة لحديث ابن خزيمة : كان النبي ﷺ يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة ، وللشافعي : كان النبي ﷺ يلبس برد حبرة في كل عيد ، وحبرة كمنية : برود حسان من اليمن . ففيها ندب التجميل للعيد بأعلى الملابس ، لأنه يوم سرور وزينة ، وفيه شكر لله على نعمه ، وهذا يستلزم المزيد . قال تعالى - لئن شكرتم لأزيدنكم . والله أعلم - .

يجوز في العيد اللبس المباح

(٨) أي يجوز سماعه ورؤيته بشرط ألا يشتمل على محرم ولا يلهي عن فرض من الفرائض .
(٩) في يوم عيد . (١٠) دون البلوغ ، وهما حمامة وصاحبتها . (١١) الفناء كالإناء : رفع الصوت بالأشعار كالحداء من سائق الإبل الذي سيأتي في الأدب . وبُعَاثَ كفراب : موضع على ليلتين من المدينة أو حصن للأوس ، أو موضع في بني قريظة فيه أموالهم ، وقعت الحرب فيه بين الأوس والخزرج ، ودامت سنين وانتصر فيها الأوس ، واستمرت بينهم العداوة حتى جاء الإسلام فألف بينهم . قال تعالى - واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها - . (١٢) فليستا بمشهورتين بالفناء .

أَمَرَ امِيرُ الشَّيْطَانِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا (٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا
وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنِي تَغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ (٣) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِثَوْبِهِ (٤) ،
فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ : دَعُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ .
وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ الشُّودَانُ بِالْذَّرَقِ وَالْحَرَابِ (٥) فَإِمَّا سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٦) وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِيَنَّ تَنْظِيرِينَ (٧) ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَيْتُهُ ، خَدَى عَلَى
خَدِهِ (٨) وَهُوَ يَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ (٩) حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ (١٠) قَالَ : حَسْبُكَ (١١)
قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَادْهَبِي . وَفِي رِوَايَةٍ : جَاءَ حَبَشٌ يُزْفَنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي
النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْسَكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّذِي
انْصَرَفْتُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ (١٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ : مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ قَالُوا :

- (١) سماه بذلك لأنه يلهى القلب عن ذكر الله ، وأنكر عليها ما يفهمه من أن الله حرام .
(٢) وسورونا ، فلا بأس بالقليل منه كالعرس الذي سيأتي إن شاء الله في النكاح . (٣) أى بالدف .
(٤) مغطى به . (٥) الذرق جمع درقة وهى ما يتقى به المجاهد السلاح ، والحراب جمع حربة .
(٦) أن أنظر إلى لعبهم . (٧) نحبين النظر إليهم . (٨) وذقني على منسكبه لأستتر به ﷺ ،
وفيه إشارة إلى بلوغها منه ﷺ ما لم يبلغه غيرها . (٩) دونكم : ظرف منصوب على الإغراء أى الزموا
هذا اللعب يا بني أرفدة كأعمدة جد الحبشة الأكبر . (١٠) كفرحت : سئمت النظر إلى لعبهم .
(١١) أى كففاك ذلك . (١٢) يزفنون : بياء فزاي ففء فنون كيضربون ، أى يرقصون ويشبون
بالسلاح وكانت تلك عادتهم في اللعب ، ففيه منه ﷺ نهاية اللطف والرفق بالنساء ، كما أن فيه طلبهم إلى
نظر اللعب المباح ، وسيأتي الغناء وتحرير حكمه في كتاب الأدب إن شاء الله .

كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَ كُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) .

صورة الكسوف^(٤)

عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ^(٥) فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ^(٦) لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا^(٧) فَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى تَنْجَلِيَ^(٨) . رَوَاهُ

(١) قبل الإسلام، وما يوم النيروز الذي هو أول يوم في السنة الشمسية ويوم المهرجان الذي هو أول يوم الميزان، وما يومان معتدلان في الهواء، لا حر ولا برد، ويستوى فيهما الليل والنهار، فاختارها حكماء الأقدمين المولعين بالهيئة يوم عيد للعب والفرح، واستمر كذلك إلى أن أبطله الإسلام.

(٢) فهما العידان الشرعيان اللذان ختما صوم رمضان وحج بيت الله الحرام، ففيه نهى عن اللعب والسرور في أعياد الكفار، بل ومشاركتهم في أعيادهم حرام، فقد قال أبو حفص الكبير : من أهدى بيضة لكافر في النيروز تعظيماً له فقد كفر بالله وحبط عمله، وكذا قال القاضي الحسن بن منصور : من توسع فيه أو أهدى لغيره شيئاً تعظيماً لليوم فقد كفر، للتشبه بهم، وقد نهينا عن ذلك، ومثل ذلك يقال في يوم شم النسيم الذي اشتهر لدى الطائفة المسيحية . (٣) بسند صالح .

صلاة الكسوف

(٤) يقال كسفت كخضعت الشمس والقمر، ويقال خسف القمر والشمس واللغتان في الحديث الأول ولكن اشتهر أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، والكسوف : التغير إلى سواد، ومنه كسف وجهه إذا اسود. والخسوف والخسف : النقص والذل، والمراد هنا ذهاب الضوء كله أو بعضه . وصلاة الكسوف سنة بإجماع العلماء، فالأمر الآتي في الأحاديث محمول على الندب، والجمهور على أن الجماعة فيها سنة لحديث أبي بكر الآتي وما بعده، وهي ركعتان كسائر النوافل، وعليه الحنفية لحديث أبي بكر الآتي . والأفضل أن تصلي ركعتين بركوعين وقيامين وقراءتين . وعليه الجمهور لحديث عائشة الآتي، وتكون بثلاث ركوعات أو بأربع كما يأتي، ويتبدى وقت صلاتها إذا ظهر التغير، فإذا زال فات وقتها باتفاق . (٥) ابن النبي ﷺ من مارية القبطية في السنة العاشرة بالمدينة الشريفة في رمضان، أو الحجة، أو ربيع . (٦) الدالتان على وحدانيته . (٧) أو أحدهما في خسف . (٨) بالصلاة والصدقة والذكر والاتجاء إلى الله تعالى .

الْخُمْسَةَ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتٍ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ ^(١) مِنْ خَلْقِهِ يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ ^(٢) .

النداء لها ^(٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : أَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ .

أنواع صفة الكسوف

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ^(٥) حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ^(٦) حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالذَّهَبِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ^(٧) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الزُّكُوعَ ^(٨) ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ^(٩) .

(١) تثنية خليفة بمعنى مخلوق . (٢) حتى يصفو الكوكب شمسا كان أو قمرًا .

النداء لها

(٣) أى دعوة الناس ليحضروا لصلاة الكسوف . (٤) وفي الصحيحين : بعث منادياً فنادى إن الصلاة جامعة . وإن بالتشديد والصلاة جامعة اسمها وخبرها . وروى : أن بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة وما بعدها مبتدأ وخبر ، فينبغى قول المؤذن : الصلاة جامعة برفع صوت لصلاة الكسوف ونحوها مما لم ترد فيه إقامة . والله أعلم

أنواع صلاة الكسوف

(٥) أى مستعجلاً . (٦) بنية صلاة الكسوف . وفي رواية : صلى ركعتين كصلاتكم هذه .

(٧) لطول القراءة التى قدرت بسورة البقرة . (٨) بالتسبيح ، وقدر بمائة آية من البقرة .

(٩) بالقراءة ، وقدر بسورة آل عمران .

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ^(١) ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ^(٢) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ ^(٣) فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ^(٤)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ^(٥) فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَعَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا ^(٧). وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ ^(٨) قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا ^(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

(١) وقدر بثمانين آية. (٢) كالركوع، الأول كالأول والثاني كالثاني. (٣) خطبتين كالجمعة.

(٤) بل يخوف الله بهما عباده ليتعظوا ويعتبروا وليعلم من يعبدها أنهما مخلوقان تحت قهر الله تعالى.

(٥) أي من الركوع، ففقه الحديث أنه صلاها مرة أخرى ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة

فيهما وركوعان يطيل التسييح فيهما، وكذا السجود، وتجب قراءة الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة

كالقيام الأول، والجمهور على هذا. (٦) بيانه في الرواية الثانية. (٧) أي ركع فيها ثلاث مرات

فهذه صفة أخرى فعلها النبي ﷺ. (٨) أي السجدة المطلوبتين للركعة. (٩) أي وصلى الركعة

الثانية كالأولى ركع فيها أربع مرات، فهذه صفة رابعة في صلاة الكسوف. وروى أبو دود أنه ﷺ

صلاها ركعتين بخمس ركعات في كل ركعة. وورد أنه صلى ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت،

رواه أبو داود والنسائي، فمن صلى بواحد من هذه الأنواع، فقد فعل السنة، ولكن الأفضل ما عليه الجمهور.

الجهر بالخسوف والإسراز بالكسوف^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣).

القراءة في صلاة الكسوف

عَنْ أَبِي بِنِ كَمْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطَّوْلِ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَوَثَّقَهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا فِي صَلَاةِ كُسُوفٍ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ^(٥) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الخطبة^(٦)

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ^(٧). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٨).

الجهر بالخسوف والإسراز بالكسوف

(١) أى مستعجبان. (٢) فى الحديث الأول الجهر بصلاة خسوف القمر لأنها ليلية والليل محل الجهر. وفى الحديث الثانى الإسراز بصلاة الكسوف لأنها نهائية، والنهار محل الإسراز، فالجهر فى الخسوف والإسراز بالكسوف مندوب. وعليه الجمهور، وقال الإمام أحمد: يستحب الجهر بالكسوف أيضاً كالجمعة والعيد ولأنه ورد. (٣) بسند صحيح.

القراءة في صلاة الكسوف

(٤) بضم ففتح كالكبر جمع طولى، وهى البقرة كما ورد فى الصحيحين، فقام طويلاً نحو سورة البقرة. (٥) أى قدرتها فى الأولى بسورة البقرة، وفى الثانية بسورة آل عمران.

الخطبة

(٦) أى ما ورد فيها. (٧) بنت أبى بكر رضى الله عنهما. (٨) من صلاة الكسوف. (٩) فخطب بما سبق ونحوه. (١٠) أى عن أسماء، وسبق فى الحديث الثانى، ثم انصرف

يكفى عن الصلاة الفرع إلى الله وفعل الخبر

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ^(١) : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ^(٢) لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ^(٣) فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَأَنْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَهْلِ السُّنَنِ رضي الله عنهم قَالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ ^(٥) فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ما كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عنه في صلاة الكسوف ^(٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى ، فَقَامَ طَوِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا

فخطب الناس ، ففيهما مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف والخسوف ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال باقي الأئمة : لا تسن الخطبة .

يكفى عن الصلاة الفرع إلى الله

(١) أوله خسف الشمس ، فقام النبي ﷺ فرعاً يخشى الله أن تكون الساعة ، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، ما رأيته قط يفعله وقال إن هذه الآيات الخ . (٢) أى يرسلها الله .
(٣) قال الله تعالى - وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً - . (٤) فهو الذى يكشف ما نزل بالعباد .
(٥) أمر نذب ، والعتاقة بالفتح مصدر عتق عتقاً وعتاقاً وعتاقة ، فلما كانت حكمة الكسوف تخويف العباد أمروا بتقوى الله والالتجاء إليه بقدر طاقتهم من صلاة واستغفار ودعاء وصدقة . وأفضل أنواعها فكك الرقبة ، قال تعالى - فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة - وسيأتى فى العتق : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار .

ما كشف للنبي ﷺ عنه في صلاة الكسوف

(٦) وهو أنه ﷺ كشف عنه فرأى الجنة والنار رؤية عين معجزة وزيادة إيمان له ﷺ ولأمته .

فِي مَقَامِكَ^(١) ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْمُكَمْتُ^(٢) فَقَالَ ﷺ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ^(٣) فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا^(٤) ، وَلَوْ أَصْبَتْهُ^(٥) لَا كَلَّمْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا^(٦) ، وَأَرَيْتُ النَّارَ^(٧) ، فَلَمْ أَرَ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَظْفَعَ^(٨) ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِكُفْرِهِنَّ ، قَالُوا : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(٩) وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ^(١٠) لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا^(١١) قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ حَدِيثًا طَوِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ^(١٢) إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ ، لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ^(١٣) وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ خَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْجِهَا^(١٤) ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِخْجَنِ^(١٥) يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ^(١٦) كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ^(١٧) قَالَ : إِنَّمَا تَمَلَّقَ بِمِخْجَنِي^(١٨) وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا^(١٩) صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطَتَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(٢٠) حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا^(٢١) ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَنَّةِ^(٢٢)

- (١) وفي رواية : تتناول ، أى رأيتك كأنك كنت تقبض على شيء تريد أخذه . (٢) أى تأخرت كالتأفف . (٣) مصورة أُمَامِي في عرض هذا الحائط . (٤) من العنب ، قبضت عليه أريد أخذه ، ولكن لم يقدر لى ذلك . (٥) تمكنت من قطفه . (٦) لما ورد في خواص ثمر الجنة من أنه إذا قطفت منه حبة أنبت الله مكانها أخرى ، ولأن طعام الجنة لا يفنى . (٧) وفي نسخة : ورأيت النار . (٨) أبيض وأشنع منه ، وهو صفة لمنظرا . (٩) الزوج ، أى يجحدن نعمه . (١٠) ينكرنه . (١١) لا يوافقها . (١٢) من الإيعاد بالعذاب . (١٣) أُمَامِي فرأيتها . (١٤) لهيبها . (١٥) المحجن ككبر عصا مموجة الرأس كالصولجان . (١٦) قصب كقفل : أمعاء التي اندلقت فيها ، زيادة عليه في العذاب . (١٧) تنبه المسروق له . (١٨) بغير علم منى ، فكان يحتال في سرقة حجاج بيت الله الحرام . (١٩) أى في النار . (٢٠) هوامها . (٢١) ففيه أن تعذيب الحيوان حرام ، وسيأتي في الأخلاق إن شاء الله . (٢٢) أُمَامِي حتى رأيتها وما فيها .

وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ^(١) حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِيَتَنَظَّرُوا إِلَيَّ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَلَّا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ^(٢) إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

السجود لمطلق الآيات^(٣)

عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَاتَتْ فُلَانَةٌ - بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) فَخَرَّ سَاجِدًا^(٥) فَقِيلَ لَهُ : تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا^(٦) وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) .

(١) الخطوات التي كنت تأخرتها خوفا من النار . (٢) من الوعد بالخير، والخلف فيه كذب ونفاق وفي الإيماذ كرم وحسن أخلاق، قال القائل :
وإني وإن أوعدته أو وعدته
لخلف إيمادي ومنجز موعدى

السجود لمطلق الآيات

(٣) أى مندوب لأى آية تقع في الكون من الآيات المخوفة كالسكوف السابق، وكالزلازل والريح الشديدة والظلمة وموت المقربين كما هنا . (٤) هى حفصة أو صفية . (٥) ظاهره أنه سجد فقط . (٦) أى آية، ولكن في السكوف المراد بالسجود الصلاة، ويمكن حمل السجود على الصلاة وهو أكمل، لحديث: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، والمراد الانتحاء إلى الله تعالى عند كل آية تقع في الكون بصلاة أو غيرها ليدركنا بواسع رحمته . (٧) لأنهن مباركات فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس، وبذهابهن يخاف على العباد كما ورد: إذا أراد الله بأهل الأرض عذاباً نظر إلى أهل المساجد فرحمهم . ولما يأتي في الاستسقاء: وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم .
(٨) بسند حسن . ولكن أبو داود هنا، والترمذى في الفضائل .

صدرة الاستسقاء^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذْ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ^(٢) فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ^(٣) فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا^(٤) -

عَنْ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلًا^(٥) مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٧) . وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ^(٨) وَمَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

صلاة الاستسقاء

(١) هو الدعاء لطلب السقيا ، وهي الماء الذي تأخر مجيئه كمادته مطراً أو نهراً أو غيرهما واضطروا إليه . والاستسقاء ثلاثة أنواع : أدناها الدعاء مطلقاً فرادى أو جماعة ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولونافلة ، وأفضلها أن تكون بصلاة ركعتين وخطبتين كالعيد ، وتعاد الصلاة حتى يجيئ الماء . وهي سنة باتفاق . (٢) طلب لهم من الله السقيا وقد عطشوا بأرض التيه . (٣) وهو الذي فرب ثوبه وهو رخام خفيف مربع كراس الرجل . (٤) فضربه ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا بعدد الأسباط الذين معه . (٥) في ثياب الخدمة لأنه ادعى للذل والانكسار ، وقوله : حتى أتى المصلى : خارج المدينة على ألف ذراع من المسجد النبوي ، فينبغي الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ، لأنه أوسع للناس الذين يخرجون كلهم حتى النساء والأطفال والشيوخ حتى الحيوانات ، فإن ذلك أقرب للرأفة والرحمة لحديث أبي يعلى والبرار : مهلاً عن الله مهلاً ، فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً ، وفي رواية : لولا عباد الله ركع ، ولأبى نعيم : مامن يوم إلا وينادى مناد : مهلاً أيها الناس مهلاً فإن لله سطوات ، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صباً ثم رضضتم به رضا . (٦) كصلاة العيد في الجهر والتكبير في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا . وعليه زيد بن علي وعمر بن عبد العزيز وابن جرير والشافعية والحنابلة ، وقال المالكية والحنفية : إنه لا تكبير فيها . (٧) بسند صحيح وللدارقطني عن ابن عباس : إنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد ويقرأ فيها بسبح اسم ربك ، وهل أناك . (٨) إلى الصحراء للاستسقاء سنة ٦٤ أربع وستين ، وكان أميراً على الكوفة من جهة ابن الزبير .

وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ لَهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ ^(١) عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ^(٢) ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمِ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ : خَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ^(٤) ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ^(٦) حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

نص خطبة في الاستسقاء

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَأَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ ^(٨) ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسُ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) عبد الله . (٢) ودعا وتضرع إلى الله أن ينزل المطر . (٣) كصلاة العيد والكسوف ولكن ينبغي إنهاضهم إلى الصلاة بقول أحدهم أو المؤذن : الصلاة جامعة . (٤) في أثناء الخطبة . (٥) ظاهره وما قبله وما بعده أن الصلاة بعد الخطبة ، وعليه الليث وسفيان الثوري وابن بطال ؛ ولكن الجمهور على أن الصلاة قبلها كالعيد لحديث أحمد والبيهقي وابن ماجه : خرج نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل . وأجابوا عن أحاديث الكتاب بأن ثم فيها للترتيب في الإخبار فقط ، ومع ذلك فتقديم الصلاة وتأخيرها جائز ، ولو قيل إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا مرة وذاك أخرى لم يبعد ، وقوله : حول رداءه أي جعل الطرف الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس بعد قلبه الذي يأتي في حديث نص الخطبة ، وحكمته تغير الحال من القحط إلى الرخاء بإتزال المطر ، فهو سنة وعليه كل العلماء . (٦) لما له من الأهمية فإن عليه حياة الأراضى والنفوس . (٧) بكسر فسكون ليظهر تمام الرفع . وفي رواية : وكان يشير بظهر كفيه إلى السماء في طلب رفع المسكروه كقوله : اللهم ارفع عنا البلاء . فيندب جعل بطن الكفين إلى السماء في طلب الخير وظهرهما إلى السماء في رفع الشر ، وسيأتي أدب الدعاء مستوفياً في كتاب الدعاء إن شاء الله .

نص خطبة في الاستسقاء

(٨) قحوط مصدر ، أي احتباسه .

حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ^(١) فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ^(٢) وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ :
 إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ ^(٣) وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ^(٤) ، وَقَدْ
 أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ^(٥) وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً
 وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ^(٦) فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ
 إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ
 سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ^(٧) ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَأْتِ ^(٨) مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ
 السَّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ^(٩) فَقَالَ :
 أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ^(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ
 وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) فيه ندب الخروج لها حينئذ، ولأصحاب السنن : صنع النبي ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد
 فهي كالعيد في تقديمها على الخطبة وعددها وتكبيرها إلا أنها لا وقت لها معين ، ولكن لا تصلى في وقت
 الكراهة وأولى قريبا من الضحى كالعيد . (٢) كتكبير خطبة العيد . (٣) قحطها . (٤) واستيخار
 أى تأخر ، وإبان بكسر قشديد أى وقت . (٥) المطر الذى يغيث العباد . (٦) يدعو ويضرع إلى ربه .
 (٧) بفتح الراء فيهما ، أى معها رعد وبرق . (٨) أى النبي ﷺ . (٩) سرورا بإجابة دعوته ،
 وعجبا منهم حيث طلبوا الغيث ، فلما نزل هربوا منه . (١٠) حقا يجيب دعوتى ويفرج كربتى سريعا .
 ولأبى داود : كان النبي ﷺ إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحى بلدك
 الميت ، والمطلوب التضرع إلى الله تعالى فى نزول المطر بأى أسلوب كان من الإمام ، ومن القوم ، وعمل
 كل خير من استغفار ، وصدقة ، ومصالحة أعداء ، وصيام ثلاثة أيام قبل خروجهم ، فذلك أرجى للقبول .

يجيب الإمام طلب الناس في الاستسقاء^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي^(٢) وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(٣) ، فَادْعُ اللَّهَ^(٤) ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
وَفِي رِوَايَةٍ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، فَمَطَرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى
جُمُعَةٍ^(٥) فَجَاءَ رَجُلٌ^(٦) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ^(٧) ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ^(٨) ،
وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي^(٩) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ^(١٠) ،
وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَانْجَابَتْ عَنْ
الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ^(١١) فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمَطِّرُ بِهَا قَطْرَةً ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ
وَأَنَّهَا لَنِي مِثْلُ الْإِكْلِيلِ^(١٢) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

ما يقال عند المطر والريح

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا^(١٤) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا . وَتَمَثَّلَ ابْنُ عُمَرَ بِشِعْرِ

يجيب الإمام طلب الناس في الاستسقاء

(١) اقتداء بالنبي ﷺ . (٢) جمع ماشية أى هلكت من قلة الأقوات ، لعدم المطر والنبات .
(٣) من عدم سير الإبل ، لضعفها من قلة الكلال أو عدمه . (٤) ينزل علينا الغيث .
(٥) فنزل المطر في الحال واستمر إلى الجمعة الثانية . (٦) وفي رواية جاء الرجل أو غيره .
(٧) من شدة المطر وكثرته . (٨) من تراكم المياه فيها . (٩) من كثرة المطر فيتأخر النبات .
(١٠) يطلب من ربه رفع المطر عن المدينة . (١١) بكسر الهمزة ، وفتحها مع المد جمع أكمة وهي
مادون الجبل وفوق الرابية . (١٢) انكشفت السحب عنها . (١٣) أصله ما يحيط بالشيء ، ويسمى
التاج إكليلا لإحاطته بالرأس ، أى انحسرت السحب عنها وأحاطت بها كإحاطة التاج بالرأس .

ما يقال عند المطر والريح

(١٤) صيباً - كقيا - : أى اجعله نافعاً للأرض ومن فيها .

أَبِي طَالِبٍ ^(١) فَقَالَ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى النِّعَمَ بِوَجْهِهِ ^(٢) ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ ^(٣)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ ^(٤) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ^(٥) فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ ^(٦) ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : أَلَمْ تَرَ إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ : الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ ^(٨) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ ^(٩) قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، قَالَتْ : وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ ^(١٠) تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وَخَرَجَ وَدَخَلَ

(١) الذي قاله في النبي ﷺ في قصيدة مائة بيت وعشرة . (٢) أبيض أى هو أبيض ، ويستسقى بلفظ المجهول ، أى يطلب النيث بوجهه الكريم . (٣) ثمال : سند ، عاصمة : ملجأ ، الأراميل جمع أرمل : وهى التى لا زوج لها . وقال أبو طالب فيه ذلك مع أنه لم يستسقى إلا بالمدينة ، وأبو طالب مات قبل الهجرة إليها ، لأنه نزل بقریش قحط فقالوا : يا أبا طالب أقحط الوادى وأجذب العيال فهل فاستسقى لنا ، فأخذ أبو طالب النبي ﷺ من وسط أغيلة ، وذهب به إلى السكبة ، وألصق ظهره بها ، فدعا ربه ، فأقبل السحاب من هاهنا وهاهنا ، فأغدق الوادى ، وأخصب النادى والبادى ، فتنبه له أبو طالب فقال فيه ذلك .

(٤) إثر بكسر فسكون أى عقب سماء أى مطر ، لأنه ينزل منها . (٥) بسبب المطر .

(٦) لأنه لم يعتقد له تأثيرا . (٧) بنوء كضوء : هو الكوكب .

(٨) أى الكواكب أمطرتنا ، وبالكواكب جاءنا المطر ، فكفروا بنعمة الله ، لأنهم نسبوا المطر

الذى هو خلق الله إلى غيره . (٩) عصفت بفتح تين ، أى اشتدت . (١٠) تغيرت بالرياح والظلام .

وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ ^(١) ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَعَلَّهُ
يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ ^(٢) فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا : هَذَا عَارِضُ
مُمْطِرُنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

يُتَبَرَكُ بِالْمَطَرِ ^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ ، قَالَ : فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَوْبَهُ ^(٤) حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثُ
عَهْدِ رَبِّهِ تَعَالَى ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَحْبَابِهِ ^(٦)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا ^(٧) اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(٨) فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ^(٩) وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ
إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ فَيُسْقَوْنَ ^(١٠) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) بلفظ المجهول تهلل وجهه سروراً . (٢) سيأتي في تفسيرها إن شاء الله .

يُتَبَرَكُ بِالْمَطَرِ

(٣) أول مطر في السنة والذي بعد عهده . (٤) عن ذراعيه ورجله وكشف رأسه أيضاً ،
فيندب ذلك بل والاعتسال والشرب منه . (٥) فهو بركة من الله تعالى ينبغى أن تتبرك بها .

يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَحْبَابِهِ

(٦) التوسل هو التقرب إلى الغير بمن يحبه لأمر ما ، والمراد هنا الالتجاء إلى الله تعالى في رفع مكروه
أو جلب محبوب ، متوسلين بالمقربين إليه . (٧) بفتحتين ، أو بضم فكسر بلفظ المجهول ، أصابهم
قحط وجذب من عدم المطر . (٨) عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهو من القرى التي أمرنا بمودتها ، فيكون
عاملاً بأمر الله وواصلًا لرحم نبي الله ، ومتوسلاً به إلى الله تعالى . (٩) الغيث .

(١٠) ينزل المطر وكان في سنة ١٨ ثمان عشرة ، وابتدأ القحط من مصدر الحاج ، ودام تسعة أشهر
حتى استسقى عمر بالناس وتوسل بالعباس ، وورد أن العباس تضرع إلى ربه في هذا اليوم فقال : اللهم
إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يرفع إلا بتوبة ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة ،
فاسقنا الغيث . قال : فنزل الماء كالجمال حتى أخضبت الأرض وعاش الناس .

وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَمْدٍ : إِنَّ أَبِي رَأَى لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضِعْفِهَا ^(٢) بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ ^(٣) وَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ ^(٤) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي ^(٥) قَالَ : إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ : فَادْعُهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ ^(٦) وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ ^(٧) بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِي ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٩) . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَأذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ ^(١٠) فَأَذِنَ لِي وَقَالَ ^(١١) : لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ ،

- (١) من الضعفاء لما له من عظيم الأعمال في الإسلام . (٢) أى بضِعْفَائِهَا .
 (٣) بدل مما قبله ، وحيث إن الله ينصر الأمة ويرحمها بدعوة الضعفاء وعبادتهم ، فينبغي أن تتوسل بهم إلى الله تعالى في دفع المكروه ، وجلب المحبوب ، فإن الله يكرم العباد لأجلهم .
 (٤) أى أعمى . (٥) ويرد بصرى على . (٦) ويصلى ركعتين كما في رواية ابن ماجه .
 (٧) أتوسل إليك . (٨) من التشفيع أى اقبل شفاعته في .
 (٩) بسند حسن صحيح ، فهذه النصوص الصحيحة تفيد أن التوسل إلى الله بالصالحين جائز ، بل هو مطلوب في الشدائد ، والمشاهد في التقرب إلى الملوك بمن يحبونه يؤيد ذلك ، وتقدم في كتاب النية أن أصحاب النار توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم فأجابهم الله ، فإذا ثبت التوسل بصالح العمل فأولى وأفضل وأعلى بالصالحين الذين هم مصدر الصالحات كلها ، بل هم محل نظر الله في الأرض وفي السماء كما في الحديث القدسي : ما وسعني عرشى ولا فرشى ولا سماءى ولا أرضى ، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن . والإنصاف خير من التشيع للمذهب والرجوع للحق فضيلة ، ومع هذا فلتتحقيق هذا الموضوع مؤلفات خاصة منها مؤلف لصاحب الفضيلة الشيخ محمد حسنين العدوى وكيل الأزهر ومدير المعاهد سابقا ، ومنها فتاوى لصاحب الفضيلة الشيخ يوسف الدجوى من كبار العلماء في مجلة نور الإسلام .
 (١٠) في السفر إلى مكة لعمل عمرة . (١١) حينما أردت الانصراف .

فَقَالَ عُمَرُ: كَلِمَةٌ ^(١) مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَلَفْظُهُ:
اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمُرَةِ فَقَالَ: أَيُّ أَخِي ^(٤) أَشْرِكُنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

صلاة الضحى ^(٥)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى ^(٦) فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ
الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ
الْفِصَالُ ^(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي
خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ^(٨)، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ^(٩)، وَأَنْ
أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ^(١٠). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

(١) أى هذه كلمة . (٢) أى لقد سررت بهذه الكلمة أكثر من ملكي للدنيا وما فيها ، وبحق
له ذلك ، فإن النبي ﷺ الذى هو أفضل الخلق كلهم وأقربهم إلى الله يطلب منه دعوة في الحرم ، ذلك
شئ عظيم . (٣) بسند حسن صحيح (٤) أى أخى ، وسيأتى في الفضائل حديث مسلم : خير التابعين أويس القرني
فرواه فليستغفر لكم . وسيأتى في كتاب الدعاء : إذا دعا الرجل لأخيه المسلم ، قال الملك : آمين ولك بمثل .
فثبت من هذه أنه يندب طلب الدعاء من الصالح ولو كان مفضولا وتندب الإجابة لما تقدم في العلم : والله
في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، والله أعلم وعلمه أوسع .

صلاة الضحى

(٥) أى ما ورد في وقتها وعددها وفضلها ، وهى سنة كل يوم : وعليه الجمهور سلفا وخلفا والأئمة
الأربعة ، وقال بعضهم : لا تندب يومياً لقول أبي سعيد : كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدع ،
ويدعها حتى نقول لا يصلى . رواه الترمذى وحسنه . (٦) هم أهل قباء ، ذهب زيد بن أرقم عندهم ،
فراهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس ، فذكر الحديث . (٧) ترمض كترفع أى تحترق أخفافها
من حر الرمضاء ، والفصال جمع فصيل ، وهو ولد الناقة ، فأفضل وقت لصلاة الضحى حين الهجرة ، وإن
كان يدخل وقتها من حل النافلة ويستمر إلى الزوال ، وفيه أن صلاة الضحى تسمى صلاة الأوابين وصلاة
الإشراق . (٨) وهى الأيام البيض ، الثالث عشر والذان بعده . (٩) فى كل يوم كرواية أحمد .
(١٠) أى على الأربع ، فلم تحفظ الزيادة .

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ^(١) ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ يَتِمُّهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَأَغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ^(٢) فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى ^(٣) مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرُكُّهُمَا مِنَ الضُّحَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَلَهُمَا : يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ : تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ^(٤) ، وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ ^(٥) ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى ^(٦) . عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرُهُ ^(٧) .

(١) أى نافلته ، وورد : من صلى الضحى ثنتي عشرة ركة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة . رواه الترمذى وابن ماجه بسند غريب ، فثبت من هذه أن أقلها ركعتان ، وأكثرها ثنتا عشرة ركة ، ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أن أكثرها ثمان ركعات فقط ، فإن زاد عليها عامداً عالماً بنية الضحى لم تنعقد صلاة ، وقال الحنفية : أكثرها ست عشرة ركة . (٢) السلاى كجبارى : العظم الصغير جمعها سلاميات ، والمراد أعضاء الجسم ، وهى ثلاثمائة وستون عضواً ، فعلى المسلم أن يتصدق كل يوم بعدد أعضائه شكراً لله على نعمة الحياة . من موت النوم ، ومن الصدقة التسيبجات ونحوها التى فى الحديث . (٣) من أجزاء ويصح من جزى . (٤) وإزالة الأذى عن الطريق كشوك وحجر صدقة ، لما فيه من دفع الأذى عن الناس .

(٥) البضع بالضم الجماع ، أى ووطء أهله صدقة إن كان بنية الإعفاف أو بنية الولد ، وهذا أعظم ، ولا مانع منهما . (٦) أى ويكفى عن هذه الصدقات صلاة الضحى ، فى الصلاة حركة لكل عضو فى طاعة الله ، فقام مقام شكره . (٧) لا تعجزنى من أعجزه الأمر إذا فات ، أى لا تنسى ، ويطلق النهار لغة على ما بين طلوع الشمس وغروبها ، وإن كان المشهور من الفجر ، وعلى الأمرين فالمراد بالركعات

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . وَلَفْظُهُ : ابْنُ آدَمَ اَرْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتَيِ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ^(٢) وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَلَفْظُهُ : مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةً تَامَةً^(٤) . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ خَرَجَ مِنْ يَتِيهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ^(٥) فَأَجَرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ^(٦) فَأَجَرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ^(٧) لَا لَغْوٌ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى^(٩) غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

سنة الزوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ^(١٠)

الأربع صلاة الضحى ، فن صلى صلاة الضحى بقى محفوظاً طول يومه كحديث : فن صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى . (١) بسند حسن . (٢) الصغائر لما تقدم في فضل الصلاة «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبار» . (٣) بسند حسن . (٤) حال من حجة وعمره أى تامة كل منهما . (٥) مفروضة . (٦) أى لا يخرجها إلا إياه . (٧) أى وصلاة عقب صلاة تتصل بها ، سواء كانتا فرضين كالغرب والعشاء ، أو فرضاً وسنة كالصبح والضحى بغير كلام باطل بينهما . كتاب في عليين : أى يكتب ذلك في عليين الذى هو كتاب مرقوم يشهده المقربون . (٨) بسند صالح . (٩) أى صلاتها ، فمن داوم عليها غفرت ذنوبه وإن عظمت ، وهذا ترغيب ، ففيه كالحديث الثانى طاب مداومة عليها ، وهو يشهد للجمهور . والله أعلم .

سنة الزوال

(١٠) بل يشهد في آخرها؛ فتستحب صلاة أربع ركعات بنية سنة الزوال عقبه ، وهى غير سنة الظهر .

تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). وَلَفْظُهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

صورة الليل وفضلها^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ^(٤) نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَمْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا^(٥) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٦) كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ^(٧). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ^(٨) فَيَقُولُ:

(١) كناية عن سرعة الوصول وحسن القبول. (٢) بسند حسن وللترمذي أيضاً في تفسير سورة النحل: أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في صلاة السحر، وليس من شيء إلا ويسبح الله تلك الساعة ثم قرأ - يتفياً ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون - .

صلاة الليل وفضلها

(٣) وهي النافلة الزائدة عن الرواتب التي تصلى ليلاً، وتسمى تهجداً إن كانت بعد نوم، وتسمى قياماً. وكان واجباً بقوله تعالى - قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه - فنسخ بالآية التي بعدها - علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فافروا ما تيسر من القرآن - . وقال ابن عباس: لما نزل أول الزمل كانوا يقومون نحوه من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة. رواها أبو داود ومسلم. (٤) أي صل فيه تهجداً، والأمر للندب لنسخ وجوبه. (٥) هو مقام الشفاعة العظمى. (٦) أي يتجلى على عباده تجلياً خاصاً ويحيي الداعين، وإلا فالنزول وهو الهبوط إلى أسفل محال عليه تعالى. (٧) فالدعاء في آخر الليل مجاب، والدعاء والسؤال والاستغفار ألفاظ متقاربة.

(٨) صفة لثلاث، وفي رواية: إذا مضى شطر الليل ينزل الرب تبارك وتعالى. ويجمع بين هذه النصوص بأن النزول يتبدى من الثلث أو يتفاوت بتفاوت الليالي.

أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ : إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً ^(١) لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ ^(٣) رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ^(٤) ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ : مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٦) فَقَالَ : بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَقَّعَ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ^(٨) ،

(١) غير معلومة ، فينبغي التربص لها في النصف الأخير ، لأنه وقت التجلي وإن كان يحتمل وجودها في الأول . (٢) فينبغي الإكثار من الصلاة والذكر والدعاء في آخر الليل ، فإن العبادة فيه مشهودة وكثيرة الثواب ، لوقوعها في الهدوء ولبعدها عن الرياء ، ولأن الخلق نيام والله تعالى لا ينام ، فللعباد من هذا شأن عظيم ، قال تعالى - كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون . وبالأسحار هم يستغفرون - .

(٣) مؤخره ، وخص مؤخر الرأس لأنه محل تصرف الواهمة ، وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها له إجابة ، والعقد كناية عن شيء يعمل كعقد الحبل يثبط عن القيام لطاعة الله .

(٤) يضرب ، أي بيده قائلاً : باق عليك ليل طويل فارقد . (٥) فمن ذكر الله عقب نومه زال كسله ، وإلا بقي كسلان . (٦) في وقتها . (٧) أي حقيقة ، لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح أو المراد صنع به ما يثبطه عن القيام فهزأ به . فكثرة النوم من الشيطان ، وقد تكون من كثرة الأكل ، وهي مذمومة بكل حال ، لأنها تفوت خيراً كثيراً . (٨) إن بكسر الهمزة وسكون النون ، وقوله ليقوم بلام التثنية أكيد ، وقوله ترم بالنصب والرفع ، أي يظهر الورم فيهما من طول قيام الليل .

فَيَقَالُ لَهُ^(١)، فَيَقُولُ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا^(٢)؟ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: تَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ^(٣)؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ^(٤)؟ يَارُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ^(٦) وَيَقُومُ ثُلُثَهُ^(٧)، وَيَنَامُ سُدُسَهُ^(٨)، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ لَيْلَةً^(٩) فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا^(١٠) فَانصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْئٍ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ نَحْذَهُ وَيَقُولُ: وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا^(١١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ^(١٢).

- (١) لم تتعب نفسك وقد غفر لك؟ (٢) أفلا، فيه محذوف أى أترك تهجدى لما غفرلى فلا أكون شاكرًا لربى وقد خصنى بالخير الكثير، بل حالى يقضى على بأن أكون عبدًا شكورًا لربى، لأنى رسول الله إلى الناس وقدوة حسنة لهم. (٣) من فضل الله ورحمته على عباده. (٤) أمهات المؤمنين لعبادة الله تعالى. (٥) أى رب نفس كاسية فى الدنيا بأنواع الملابس، عارية فى الآخرة عن صالح العمل. وسيأتى فى كتاب الفتن. (٦) لراحة بدنه. (٧) للعبادة. (٨) ليستريح بقية الليل. (٩) أى أتاها ليلة فوجدها نائمًا. (١٠) أى أيقظنا للصلاة. (١١) أى فغضب النبى ﷺ ورجع وهو يتلو الآية، عجبًا من رد على عليه. وفقه ما تقدم التحذير من كثرة النوم والسكسل عن قيام الليل والإهمال فيه، فإن الليل وقت التجليات والنفحات الإلهية. (١٢) قال تعالى - والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا -.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَطَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ . رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَطَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ ^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ^(٢) . وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَةٌ لِلْإِثْمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالحَاكِمُ .

عدد صلاة الليل وكيفيتها ^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ^(٥) فَلْيَقْتَسِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ^(٧) ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ

(١) ففيه جواز نضح الماء في الوجه لقيام الليل ؛ بل هو مطلوب للترحم على فاعله مبادرة إلى فعل الخير العظيم . (٢) عادتهم وطريقهم . (٣) مكفرة ومنهاة ومطرودة : بفتح أولها وسكون ثانيها ، فقيام الليل عادة الصالحين قديما ، ويكفر الذنب وينهى عن الإثم ويصحح الجسم ويقرب إلى الله تعالى . ولأحمد وابن حبان والطبراني : عجب ربنا من رجلين : رجل ثار من وطائمه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته فيقول الله : انظروا إلى عبدى ثار من وطائمه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي . ولابن ماجه : إن الله ليضحك إلى ثلاثة : للصف في الصلاة ، وللرجل يصلي في جوف الليل ، وللرجل يقاتل الكتيبة . ففي قيام الليل خير الدنيا وسعادة الآخرة .

عدد صلاة الليل وكيفيتها

(٤) أى ما ورد فيهما ، وصلاة الليل أقلها ركعة لحديث الطبراني وأحمد : «عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة» ولا حد لأكثرها . لحديث الطبراني : الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر . (٥) يتهدد . (٦) لينشط لما بهدما . (٧) اثنتين اثنتين أى يسلم من كل ركعتين وهذا أفضل ، وعليه مالك وأحمد وأصحاب أبي حنيفة . بخلاف النهار فالأفضل أربع أربع ، وقال الشافعي : مثنى مثنى أفضل ليلا ونهاراً . لحديث أبي داود : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . وسئل البخاري عنه فقال

صحيح ، والأفضل عند أبي حنيفة أربع أربع ليلاً ونهاراً ، لحديث عائشة الآتي : يصلي أربعاً فلا تسلك عن حسنهن وطولهن . (١) سبق الكلام على الوتر عقب الرواتب وإن كان الوتر يجتمع بصلاة الليل إذا أخره وإذا قدمه كانت صلاة الليل تهجداً وقياماً . (٢) أى عن عددها . (٣) تارة . (٤) تارة أخرى بحسب اتساع الوقت وضيقه وطروء العذر وعدمه . (٥) ثلاث ركعات فيكون الباقي لصلاة الليل عشر ركعات وبركعة الوتر إحدى عشرة كالذى قبله . (٦) أى ما عددها وصفتها . (٧) بتسليمة واحدة . (٨) موصولة بسلام واحد وهى الوتر . (٩) ظاهره أنه كان أحياناً ينাম بين صلاة الليل وبين الوتر الذى يجعله آخر صلاة الليل ، ولعله استراحة خفيفة . (١٠) لأطيلن النظر إليها . (١١) وضعت رأسى عليها . (١٢) شك . (١٣) تأكيد للطول والحسن كحديث عائشة الذى قبله وفيه أن الأفضل فى صلاة الليل طول القيام والسجود ، ويؤيده ما تقدم : أفضل الصلاة طول القنوت . وقيل الأفضل كثرة الركوع والسجود لحديث ثوبان عند مسلم : أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود .

الثَّانِيَنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ^(١) فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

صلاة الليل بين الجهر والإسرار^(٣)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ قَالَ وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَا^(٤) عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ : قَدْ أَصَمْتُ مَنْ نَاجَيْتُ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظْ الْوَسَنَانَ^(٦) وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ازْغِ صَوْتَكَ شَيْئًا^(٧) وَقَالَ لِعُمَرَ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَيْفَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ أَمْ كَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) .

(١) أى بركة . (٢) بالركعتين الخفيفتين اللتين ابتدأ بهما ، ولا ينافي ما تقدم فإن صلاة الليل لا نهاية لها وإن كانت عائشة لم تراه يصلي أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر وركعتي الفجر وهنا سلم من كل ركعتين وما قبله كان يسلم من أربع إشارة إلى جوازها ، فمن يصلي نافلة فله السلام من كل ركعتين ومن ثلاث ومن أربع ومن أكثر ، كما له صلاة عدد كثير من الركعات بسلام واحد في آخرها .

صلاة الليل بين الجهر والإسرار

(٣) فيجهر تارة ويسر أخرى ، قال الله تعالى - ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا - . (٤) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . (٥) وهو ربي فإنه يسمع السر وأخفى فلا حاجة إلى الجهر . (٦) النائم . (٧) قليلا واجعل للعباد من صلاتك نصيبا .

(٨) واجعل لك من مناجاة ربك نصيبا . (٩) وفي رواية له : كلكم قد أصاب . (١٠) بسند غريب ولكن الآية تؤيده . (١١) وسبق لأصحاب السنن في الفصل من الجنازة .

القراءة والدعاء في الليل

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ ^(١) : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ^(٢) ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ^(٣) ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ^(٤) ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ^(٥) ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ^(٦) وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ^(٧) وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ^(٨) وَبِكَ خَاصَمْتُ ^(٩) وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ^(١٠) ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ^(١١) وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ ^(١٢) فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ ^(١٣) : - إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَتِ لِأُولَى الْأَلْبَبِ - . فَقَرَأَ هُوَ وَالْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالثُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ^(١٤) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ^(١٥) ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ^(١٦) ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ^(١٧) ،

القراءة والدعاء في الليل

- (١) بعد استيقاظه وقبل تلبسه بالصلاة . (٢) القيم والقيام والقيوم . هو القائم بتدبير خلقه .
 (٣) منورها . (٤) واجب الوجود، من حق الشيء ثبت ووجب . (٥) رؤيتك في الآخرة حق .
 (٦) ثابتة موجودة . (٧) انقذت لأمرك . (٨) رجعت بكليتي إليك . (٩) بما آتيتني من الحجج خاسمت الماندين وغلبتهم .
 (١٠) رفعت إليك من يبحد الحق وجعلتك حكماً بيني وبينهم .
 (١١) وفي لفظ : لا إله غيرك . (١٢) النبي ﷺ . (١٣) قبل تلبسه بالصلاة .
 (١٤) لم أظفر بما كان يقرأ به النبي ﷺ في صلاة الليل إلا ماسبق في الوتر من أنه كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بالإخلاص والموذنين .
 (١٥) فلا يخطره إلا حق ولا يصمم إلا عليه . (١٦) فلا يقول إلا حقاً . (١٧) فلا يصنعني إلا إلى حق .

وَفِي بَصَرِي نُورًا^(١) ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تُقضى الصلوات المسنونة كما تجوز من قعود^(٣)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ^(٤) أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبْتُهُ^(٦) وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ^(٧) ، أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٨) ، قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَرَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ فُسِّيلَ فَقَالَ : أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى هُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

(١) فلا يبصر إلا حقاً . (٢) حتى يعمنى من كل جهة ويملاً جسمي ظاهراً وباطناً .

تُقضى الصلوات المسنونة كما تجوز من قعود

(٣) المراد بها النوافل المؤقتة ، مستقلة كانت كالعيدين والضحى ، أو تابعة للفرائض كالرواتب والوتر بخلاف النفل المطلق فلا قضاء فيه ، وبخلاف السنن التي لها سبب كالكسوف والاستسقاء ، فلا تقضى إذا فات سببها . (٤) الحزب - بالكسر والزاى - ما يرتبه الإنسان على نفسه ليلا كصلاة أو قرآن . (٥) بسند صالح . (٦) أى داوم عليه . (٧) أى فى الليل . (٨) أى كان إذا نام عن وتره قضاء نهراً ثنتى عشرة ركعة .

وَلِلَّتَّرْمِذِيِّ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ^(١) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ ، فَإِذَا قَتَرَ فَلْيَقْعُدْ^(٢) .
 رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا^(٣) قَالَ : سَأَلْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ^(٤) ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى
 قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا^(٥) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا مُسْلِمًا . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي
 لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا^(٧) وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا
 رَكَعَ قَاعِدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) وتقدم في عذر الصلاة أن النبي ﷺ صلى سنة الصبح بعد الشمس وهم في السفر ، ففي هذه النصوص قضاء الوتر والرواتب إذا فات وقتها ، وعليه الإمام أحمد : وقيل إنهما نافلة ذات وقت ، فيقاس عليهما ما في معناها كالعيد والضحية ، فيندب قضاء كل نفل ذي وقت ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال المالكية والحنفية : لا قضاء لشيء من النوافل إلا ركعتي الصبح بعد حل النافلة إلى الزوال . ومن تلبس بنفل ثم أفسده لا يجب عليه قضاؤه لأنه لا يتعين بالشروع فيه ، وعليه الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية والحنفية : يجب قضاؤه لتعينه بالشروع فيه لقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - إلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتي في جواز النوافل من قعود مع القدرة على القيام تخفيفاً على الناس ، قال تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - . (٢) وسببه أن النبي ﷺ رأى حبلاً معلقاً فسأل عنه فقالوا : زينب أو حمزة بنت جحش تصلي فإذا كسلت تعلقت به ؛ فقال : حلوه ثم قال : يتنفل أحدكم ما دام في نشاط فإذا قتر أو كسل فليصل من قعود . (٣) مريضاً بالبواسير .

(٤) في النوافل مع قدرته على القيام كما قاله كثيرون لقوله : فله نصف أجر القائم . بخلاف المريض والسقيم فإن أجرهما كامل ولو صليا من قعود . وقال بعضهم : إنه سؤال عن القيام في الفرض مع مشقة . (٥) أي مضطجماً وعلى الجنب الأول أفضل ، ومن صلى قاعداً أو مضطجماً فإنه يركع ويسجد على قدر طاقته . (٦) أما من صلى قاعداً أو مضطجماً لمرض فإن ثوابه لا ينقص لحديث البخاري الآتي في الجنائز : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » فإذا كتب له من غير عمل فأولى مع العمل الميسور . (٧) أي أحياناً ، وثوابه لا ينقص عن القيام .

وَتَقُلْ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النوافل في البيت أفضل^(٣)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا^(٥).

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ وَالْبَيْتِ^(٦) الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ^(٧). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا^(٨) إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ.

(١) أى لما صار بديننا سميناً لو ثقل جسمه باللحم كان أكثر صلاته جالسا .

(٢) فى هذه النصوص جواز النافلة من قعود رحمة بعباد الله، والله أعلم .

النوافل في البيت أفضل

(٣) فصلاة النوافل كلها في البيت أفضل لأنه أبعد عن الرياء ، وأرجى للقبول ، ولتحصل بركتها في البيت ، وليحفظ من الشياطين لحديث مسلم : «إن الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة» إلا النوافل التى معها خطبة وفيها شعار للإسلام كالعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح فى رمضان .

(٤) فإنها فى المسجد أفضل للجماعة وللسمى لها ذهاباً وإياباً (٥) بركة ورحمة .

(٦) بالجر عطفاً على البيت الأول . (٧) فالبيت الذى يقع فيه أى ذكر كان مثل الحى ، وغيره

مثل الميت ، فالبيت يشرف ويعلو شأنه بالذكر ، والبقعة تشهد للعابد فيها كما تشهد على العاصي فيها .

(٨) أى مسجده ﷺ ، ومثله المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، فالنفل فى البيت أفضل من المسجد

ولو كان فاضلاً، والله أعلم .

صلاة الاستخارة^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ^(٢) كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ^(٣) فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ^(٤) ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ^(٥) فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ^(٦) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ ^(٧) قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

صلاة الاستخارة

- (١) أى صلاة طلب خير الأمور، وهى مستحبة عند كل أمر هام كالأستشارة قال تعالى - وشاورهم فى الأمر - ولكنها لاتصلى فى وقت الكراهة . (٢) أى المباحة ككنكاح وتجارة وسفر ، أما الأمر الواجب والندوب فلا استخارة فيه لأنهما مطلوبان ، وكذا المحرم والمكروه لأنهما متروكان .
- (٣) الذى يريده . (٤) أى فليصل ركعتين بنية الاستخارة ويقرأ سورة الكافرون فى الأولى والإخلاص فى الثانية ، ويحسن قراءة : وربك يخلق ما يشاء ويختار إلى يملنون فى الأولى بعد الكافرون، وفى الثانية - وما كان لمؤمن ولا مؤمنة - . الآية بعد الإخلاص .
- (٥) أن تشرح صدرى لما فيه الخير . (٦) يسميه ويدكره . (٧) للشك فيه وفيما يأتى .
- (٨) فى أثناء الدعاء بعد لفظ أن فى قوله : « اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر » فيصلى الركعتين ويقرأ الدعاء ويعمل بما ينشرح له صدره ، وإلا كرر الصلاة والدعاء سبعا لحديث ابن السنى الحسن : « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه » وينبغى أن يكون وقتها تاركا لهواه ناسيا له بالكلية منتظرا لما يختاره الله ، فإن الخير بيد الله وحده يعطيه من يشاء .

صلاة التسايح^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ^(٢) ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، أَلَا أَخْبُوكَ^(٣) ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ^(٤) إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرُ خِصَالٍ^(٥) أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(٦) ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرَكِعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا^(٧) ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا^(٨) ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنَّ

صلاة التسايح

(١) أى التى يذكر فيها التسبيح ثلاثمائة مرة . (٢) ياعماء : بهاء السكت بعد ألف مقلوب عن ياء أصله ياعمى . (٣) ألفاظ متقاربة لزيادة الترغيب . (٤) هى أوصاف الذنب الآتية فى قوله أوله وآخره ، وقوله : إذا أنت فعلت ذلك أى الصلاة الآتية . (٥) فهذه عشر خصال ، وقوله : أن تصلى أربع ركعات بيان لتلك الصلاة التى تكفر تلك الذنوب . (٦) بنية صلاة التسايح ، والأفضل ركعتان ركعتان عند الشافعى أو جمعها بسلام عند أبى حنيفة على ما سبق فى صلاة الليل .

(٧) أى بعد تسبيح الركوع ثلاثاً وكذا يقال فى الأركان التى بعده .

(٨) أى وأنت جالس للاستراحة قبل القيام . ورواية أبى رافع كرواية ابن عباس هذه فى أن أول التسبيح بعد القراءة وآخره فى كل ركعة فى جلسة الاستراحة ، ولكن سئل ابن المبارك عن صلاة التسايح فقال : تكبر للإحرام ثم تقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم تقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله الخ . وكان ابن المبارك يصلها كذلك ، وعلى هذا لا يكون فى جلسة الاستراحة تسبيح لكامل العدد قبلها ، ووافقه النووى فى الأذكار ولكن يجعل ما قبل القراءة عشراً وما بعدها خمس عشرة ، ولا تسبيح فى جلسة الاستراحة ، فصلاتها بإحدى الحالين صحيحة .

لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ مُجْمَعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً . وَزَيْدٌ فِي رِوَايَةٍ (١) : فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَعِبَارَتُهُ : فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ (٣) .

صلاة التوبة (٤)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ (٥) ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ صَادِقٌ (٦) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي (٧) ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً (٨) أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (٩) ذَكَرُوا اللَّهَ (١٠) فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ الْآيَةَ (١١) - . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (١٢) .

(١) لعبد الله بن عمرو . (٢) عن ابن عباس وعن عبد الله بن عمرو . ورواه الترمذي عن أبي رافع ، وقال: حديث أبي رافع هذا غريب ، ولكن رواه البخاري في جزء القرآن وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وصححه ، وقال أبو عثمان الحيري الزاهد : مارأيت للشذائد والهموم أحسن من صلاة التساييح . (٣) عالم كعاصر محل كثير الرمال تضرب به الأمثال، والله أعلم .

صلاة التوبة

(٤) أى الصلاة التى تصلى عند إرادة التوبة ، وهذا لرجاء القبول ، وإلا فالتوبة مطلوبة فى كل وقت ولو لم تيسر صلاة ، وستأتى التوبة مبسطة فى الاستغفار من كتاب الذكر والدعاء إن شاء الله . (٥) طلبت منه اليمين أنه سمعه من النبي ﷺ . (٦) فلا أطلب منه الحلف . (٧) أى صلاة كانت أو ركعتين بنية التوبة ، ويطلب من الله المغفرة بلفظ الاستغفار أو غيره . (٨) ذنباً قبيحاً كالزنا . (٩) بما دونه كالقبلة . (١٠) تذكروا وعيده . (١١) بقيتها - ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين - فمن أذنب ذنباً ثم توباً وصلّى ركعتين سنة التوبة ثم استغفر وتاب إلى الله قبله الله وعفا عنه فإنه عفو غفور . (١٢) بسند حسن .

صلاة الحاجة^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ^(٢) ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ ^(٣) وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٤) ثُمَّ لْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ^(٥) ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ^(٦) ، وَالنِّعَمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ^(٧) ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِمْنٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا ^(٨) إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٩) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

صلاة الحاجة

- (١) أى الصلاة التى تصلى قبل التوجه لأى حاجة يريدّها . (٢) بنية الحاجة .
- (٣) بما هو أهله من استغفار نحو مائة ، ومن ذكر الباقيات الصالحات نحو مائة .
- (٤) نحو مائة بأى صلاة كانت وأولى السكالية وهى : اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله . (٥) التوفيق لما يوجبها . (٦) التوفيق لما يقتضيها .
- (٧) هو ما قابل الإثم . (٨) أى ترضيك ، فمن كان له حاجة فليفعل ذلك مع الاعتماد على الله تعالى واعتقاد أنه الفاعل المختار ، ثم يطلبها من ربه ، وإن كانت ظاهراً بيد أحد من عباد الله توجه إليه عملاً بالأسباب ، وقضاؤها على الله تعالى . (٩) بسند حسن .

الباب الثالث عشر في الجنائز^(١)

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في النهي عن تمنى الموت وفي حسن الظن بالله

عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَتَمَنَّيَنَّ^(٢) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ^(٣) نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ^(٤) فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي^(٥) . رَوَاهُ الْخُمُسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ قَيْسُ أَتَيْتُ خُبَابًا^(٦) وَقَدْ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا^(٧) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ . وَلِلْبَحَارِيِّ : لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مُحْسِنًا^(٨) فَلَعَلَّهُ يَزِدُّهُ ، وَإِمَامُ مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ^(٩) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ^(١٠) يَقُولُ : لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْسِنٌ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

الباب الثالث عشر . في الجنائز . وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في النهي عن تمنى الموت وفي حسن الظن بالله تعالى

(١) جمع جنازة ، من جنزه إذا ستره ، والجنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش ، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير و نعش ، ولسان حاله يقول لكل ناظر إليه :

انظر إلى بعقلك أنا المهيأ لنقلك
أنا سرير النايأ كم سار مثلي بمنلك

(٢) بنون التوكيد الثقيلة . (٣) بالضم والفتح .

(٤) وداعياً به . (٥) من الحياة ، وحكمة النهي عن تمنى الموت أن فيه نوع اعتراض على القدر

الإلهي وفي قوله : اللهم أحيني الخ نوع تفويض وتسليم . (٦) ابن الأثرى صحابي جليل .

(٧) لمرض كان به . (٨) بعمل صالح . (٩) من العتبي وهي الرجوع إلى الله بالتوبة وصالح

الأعمال ، وفيه النهي عن تمنى الموت مطلقاً ، ولكن روى عن عمر وعلي وغيرهما تمنى الموت ، وحمل على خوف الفتنة في الدين ، وإلى هنا الشق الأول ، وما يأتي في تحسين الظن بالله تعالى .

(١٠) أي ليال . (١١) أي يمتقد أن الله به رؤوف رحيم ، ومنه ما يأتي في كتاب الذكر

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ (١) بَعْضُ أَرْوَاجِهِ : إِنَّا لَنَسْكُرُهُ الْمَوْتَ (٢) قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ (٣) ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ (٤) فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ (٥) ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ (٦) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ فَقَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي (٧) ، فَقَالَ ﷺ : لَا يَجْتَمِعَانِ (٨) فِي قَلْبٍ عَبْدٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَّنَّهُ مِمَّا يَخَافُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ (٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١٠) .

أنا عند ظن عبدي بي . وهذا من حسن عمله فكأنه قال : أحسنوا عملكم يحسن ظنكم بربكم ، أو هو محمول على حال الموت فقط ، أما في حال الصحة ، فالطلب تغليب الخوف ، لأنه أردع للنفس وأرغب في صالح العمل ، قال تعالى - وخافون إن كنتم مؤمنين - وقال شيخ الصوفية الدردير رضى الله عنه :

وغلب الخوف على الرجاء وسر لمولاك بلا تناء

(١) للشك . (٢) أى فكأن الله يكرهنا . (٣) أى ليس كما فهمت . (٤) على لسان ملائكة يحضرونه عند النزع بأمر الله ، قال الله تعالى - إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون - . (٥) فالبشارة كما تكون بالخبر السار تكون بالخبر الضار ، قال تعالى - فبشرهم بعذاب أليم - . (٦) مما رأى عند النزع ، وإلا فالوت من كل حى مكروه لذاته للحديث القدسي الآتي في الزهد : ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى في نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته . (٧) أى أخاف ذنوبي ولكنى أرجو رحمة . (٨) أى الخوف والرجاء وكان الأولى ضم هذا إلى حديث جابر ، فإنه من نوعه في تغليب الرجاء عند النزع ، لأنه اللائق بالكرم الإلهي .

(٩) وهو الموت فإن ذكره يزهد في الدنيا ويخوف النفس ويرغبها في صالح العمل . (١٠) بسند حسن . وفقه ما تقدم أن تمى الموت مذموم ومحسين الظن بالله حسن ، والإكثار من ذكر الموت أحسن وأفضل .

الذكر والدعاء والقرآن عند المحتضر^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢) . رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ آخِرُ
كَلَامِهِ^(٣) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرَ تُمُّ الْمَرِيضُ^(٥) أَوِ الْمَيِّتُ
فَقُولُوا خَيْرًا^(٦) فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ
وَأَعِزِّي مِنْهُ عُنْيِي حَسَنَةً^(٧) قَالَتْ : فَقُلْتُ فَأَعَقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا^(٨) رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ^(٩)
وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ^(١٠) فَأَغْمَضَهُ^(١١) ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ^(١٢) فَضَجَّ نَاسٌ
مِنْ أَهْلِهِ^(١٣) فَقَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ
ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِيهِ فِي الْغَائِبِينَ^(١٤)

الذكر والدعاء والقرآن عند المحتضر

(١) من حضره النزع . (٢) أى ذكروا من حضره الموت بلا إله إلا الله بأن تقولوها برفع
صوت فيسمعكم فيقولها ، فتكون خاتمة كلامه في الدنيا فنهى تهم ما قبلها من الخطايا ، وإذا قالها مرة
يترك ، فإن تسلم بعدها بكلام آخر ذكرت ثانيا برفع صوت حتى ينطق بها ، والأمر بالتلقين للوجوب
أو الندب المؤكد . (٣) في الدنيا . (٤) من غير عذاب ، ولمسلم : ما من عبد قال لا إله إلا الله
ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . (٥) أى المحتضر وأول للتنوع . (٦) وأحسنه الدعاء للمريض والميت
فإنه حينئذ مجاب . (٧) أخلفني خيراً منه . (٨) بدل من لفظ من ، فلما قالت هذه الدعوة أجابها
الله وطلبها النبي ﷺ وتزوجها ، وهو خير من أبي سلمة بل من كل الناس . (٩) بعد موته .

(١٠) أى بقى مفتوحاً . وروى بنصب بصره أى شق الميت بصره بنظره إلى الروح فلا يرتد إليه طرفه .
(١١) أى النبي ﷺ . (١٢) بنظر أين يذهب الروح . وفيه أن الروح يذكر كما أنه يؤث .

(١٣) بالدعاء على أنفسهم حزناً على موت رجل البيت . (١٤) الباقين : أى كن خليفة عنه في

وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 عَنْ مَعْقِلٍ ^(١) بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقْرَأُوا يَسَّ عَلَى مَوْتَاكُمْ ^(٢) . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَّمِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ .

أهله من بعده ، ويندب توجيه المحتضر ، لحديث البيهقي والحاكم : أوصى البراء بن معرور أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة ، بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة إذا أمكن ، وإلا فملى جنبه الأيسر للقبلة ، فإن لم يتيسر على جنبه فإنه يوضع على ظهره ورجلاه للقبلة ورأسه مرفوع لها . وفقه ما تقدم أنه يندب الحضور عند المحتضر وأهل الفضل والدين أولى ، والتسليم بما يبشره وأهله والدعاء له ولهم إيناساً وتطميناً لهم ، وإذا رثيت علامة الموت ذكرت الجلالة برفع صوت حتى يقولها المحتضر فإذا مات أغمض بصره وغطى حتى يعمل اللازم له . (١) كسجد .

(٢) أى الذين حضرهم الموت فيستأنسون بها ، لما فيها من ذكر الله وأحوال البعث والقيامة والجنة والنار وما اشتملتا عليه ، والتحذير من فتنة الشيطان ، ولأنها قلب القرآن كما يأتي في فضل القرآن ، أى فالقراءة مشروعة على المحتضر فقط وليست مشروعة على الأموات كذا قاله جماعة تبعاً لعمل السلف الصالح وهو ظاهر كلام مالك والشافعي وجمهور المذهبين ، وقال الإمام أحمد وبعض المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية : إن القراءة مشروعة على الأموات وينتفعون بها لعموم الحديث ولعمل الأمة الآن ، وهذا هو الظاهر الذى ينبغى الاعتماد عليه للأمور الآتية :

أولاً : إن لفظ موتى في الحديث نص فيمن مات فعلاً ، وتناوله للحى المحتضر مجاز ، ولا يأتي المجاز إلا بقرينة ولا قرينة هذا . كذا قاله الشوكاني ، وقال الحب الطبرى : إن العمل بعموم الحديث هو الظاهر بل هو الحق لحديث الدارقطني : من دخل القبور فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ، ثم وهب ثوابها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات .

وثانياً : إن من حكم القراءة التخفيف وهو كما يطلب للمحتضر بطلب للميت ، ففي مسند الفردوس : ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه . وقال الإمام أحمد : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يس لميت خفف عنه بها .

وثالثاً : القياس على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة الآتية ، وإلا كان تحكماً .

ورابعاً : القياس على السلام المطلوب للموتى في زيارة القبور الآتية ، فإذا كان الميت يأنس بالسلام الذى هو من كلام البشر ، فكيف لا يأنس ويسر بكلام الرحمن جلّ شأنه .

وخامساً : إن السكينة والرحمة ينزلان في محل قراءة القرآن والميت والمحتضر ، بل كل مخلوق في أشد الحاجة إلى رحمة الله تعالى .

علامة موت المؤمن وأعمار الأئمة

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ ^(٢). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ ^(٣)
تَخْرُجُ رَشْحًا ^(٤) وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ. قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: مَوْتُ
الْفَجَاءَةِ ^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ ^(٦).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ

وسادساً: القياس على الصلاة على النبي ﷺ، فإذا كان النبي ﷺ وهو أفضل الخلق وأكملهم يرتقى في السموات بسبب صلاة الأمة عليه، فكيف لا ينتفع الأموات بقراءة القرآن.
وسابماً: ما يأتي في فضل القرآن من أن رجلاً كان في سفر مع رفقة، فضرِبَ خباءه على قبر وهو لا يشعر فسمع فيه إنساناً يقرأ تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: هي الملائمة هي النجية تنجيه من عذاب القبر. فإذا ثبت قراءة القرآن من الميت في قبره، فكيف نفعها من الحي على القبر، بل هو أولى لأفضليته فضلاً عما تقدم، فالمانع ليس له دليل، ومعلوم في الشرع أن النفي والإثبات لا بدلهما من دليل ولا دليل له، ولعل مالكا والشافعي لم يصح عندهما هذا الحديث: اقرأوا يس على موتاكم، وإلا لقالا به، لما اشتهر عن كليهما «إذا صح الحديث فهو مذهبي» بل وعمل السلف لا يخص عموم الحديث، وهذا كله ما لم يوهب ثواب القراءة للميت، وإلا كان نوعاً من الدعاء الذي ينتفع به الميت قطعاً لما يأتي في سؤال القبر «استغفروا لأخيك واسألوا له بالتثبيت»، فإنه الآن يسأل ولا يرد قوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - لأنهما في السابقين، أو هي من العام المخصوص بغير ما ورد كالصدقة والدعاء والقراءة، أو هي في الكافر وفي هذا إقناع لمن أراد الانصاف، ومن أراد تأييد مذهب فليذهب كما يشاء، وسيأتي في الخاتمة النصوص القاطعة الصريحة في انتفاع الإنسان بعمل غيره إن شاء الله.

علامة موت المؤمن وأعمار الأئمة

- (١) لشدة الموت بطبيعته ولحججه إذا جاءته البشرية من ربه. (٢) بسند حسن.
(٣) أي روحه. (٤) أي مع رشح العرق وتصيبه. (٥) الذي لم يتقدمه مرض، وفجأة كبغته وزنا ومعنى، ويقال فجأة بالضم والمد. (٦) أسف بالتحريك أي غضب، فموت الفجأة للكافر غضب عليه وللمؤمن رحمة به، لحديث ابن أبي شيبه: موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر، ولكن الأفضل أن يتقدم الموت نذيره وهو المرض، فيتوب ويوصى ويستعد للرحيل.

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ^(٢) وَأَقْلَهُهُمْ مَنْ يَحُوزُ ذَلِكَ^(٣) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ .

في الموت راحة للعباد

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ^(٤) فَقَالَ : مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ
مِنْهُ^(٥) ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ
يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا^(٦) ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ^(٧) ، وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ ،
وَالدَّوَابُّ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

الفصل الثاني في تحريم النيام ونحوها^(٩)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنْنَا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ^(١٠) وَشَقَّ الْجُيُوبَ
وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ^(١١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) تذكيراً له لموته في يوم له مزيد فضل ، نسأل الله أن يكون يومنا . (٢) أى سنة .
(٣) زيادة على السبعين أو نقص عن الستين ، فبضع وستون غالب أعمار الأمة ، والنبي ﷺ والشيخان
بمده انتقلوا إلى دار الآخرة في بضع وستين . والله أعلم .

في الموت راحة للعباد

(٤) نائب فاعل لفظ مر . (٥) أى هذا الميت إما مستريح أو مستراح منه . (٦) تعبها فإنها سجن
المؤمن . (٧) أى من شره وأذاه . (٨) فبشووم فعله يقع الجذب والضنك من قلة المطر والنبات ،
قال تعالى - والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا - نسأل الله التوفيق .

الفصل الثاني في تحريم النياحة ونحوها

(٩) كلطم الحدود وشق الملابس وتسويدها عند المصيبة . (١٠) أى لطمها ، ومزق الجيوب جمع
جيب ، وهو طوق القميص ، ورفع صوته بقول الجاهلية نحو واجبلأه واكهفاه ، أى ليس على ديننا من
فعل ذلك إن استحلّه وإلا فليس على طريقتنا الكاملة . (١١) الصالقة بالصاد والسين : الرافعة لصوتها
بحدة عند المصيبة ومنه «ساقوكم بالسنة حداد» والحالقة : التي تحاق الشعر عند المصيبة ، والشاقة : المزقة
للابسها . ولفظ أبى داود : ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق أى مزق ملابسه .

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا ^(١) الْفَخْرُ فِي الْأَخْسَابِ ^(٢) وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ^(٣) وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ ^(٤) وَالنِّيَاحَةُ ^(٥) ، وَقَالَ : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ ^(٦) وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ ، النِّيَاحَةُ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَخْسَابِ ، وَالْعُدْوَى ^(٨) أَجْرَبَ بَعِيرٍ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ ^(٩) ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ ؟ وَالْأَنْوَاءُ ^(١٠) ، مُطِرْنَا بِكَذَا وَكَذَا . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النِّيَاحَةِ ^(١١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةُ وَالْمُسْتَمِعَةُ ^(١٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) أى من عاداتها لا يتركونها لغلبة العادة عليها مع أنها مذمومة . (٢) أى افتخارهم بما فعل آبائهم . (٣) فى نسبة الناس إلى آبائهم . (٤) بنسبة الغيث إليها كقولهم مطرنا بكوكب كذا . (٥) وهى رفع الصوت بذكر مآثر الميت . (٦) ثوب منه لتشتد النار بها كما كانت تلبس الأسود فى المآتم جزاء وفاقا . (٧) يسلط عليها الجربة والحكمة زيادة عذاب لها كما كانت تشعل الحزن فى أجسام ذوى المصيبات بكلامها المؤلم . (٨) أى اعتقادها . (٩) أى نزل الجرب بيمير ، فاختلط ببقية الإبل فأجربها بأمر الله بسبب مسهم فقط ، لا أن المرض يمدى بطبعه كما فهموا ، ولذا أقام النبي ﷺ البرهان على بطلان اعتقادهم بقوله : من أجرب الأول وسيأتى ذلك واسمًا فى الطب إن شاء الله . (١٠) النجوم وسبق هذا فى الاستسقاء . (١١) أى نهى تحريم للتوعد الماضى واللعن الآتى ، فتحرم النياحة والاطم والشق وتسويد الوجوه والأيدى والملابس والفرش ومحوها مما يشعر بالسخط وعدم الرضا بالقضاء ، لأنه ينافى الإيمان ويشعر بالاعتراض على الله فى حكمه . (١٢) لأنهما شريكان فى الإثم ومنه : المغتاب والسامع شريكان فى الإثم .

﴿ فائدة ﴾ يجوز نعى الميت للأقارب فقط أى إعلامهم بموت فلان أو فلانة ، أما نعيه لمعوم الناس ببناء أو طبل ، فلا يجوز لأنه من عمل الجاهلية ، قال حذيفة : إذا مت فلا تؤذونا بى أحدا إني أخاف أن يكون نعيًا ، وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى . وفى رواية : إياكم والنعى فإنه من عمل الجاهلية . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَا بَأْسَ مِنْ طَلَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَتَشْيِيمِهَا ، فَإِنْ شَفَاعَتُهُمْ مَقْبُولَةٌ .

يعذب الميت بالنوح ونحوه إذا أوصى به

عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ ^(٢) فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ أَلَمِيتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ أَلَمِيتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

وَذَكَرَ لِمَا شَئَ قَوْلُ عُمَرَ: إِنْ أَلَمِيتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ وَلَكِنْ قَالَ: إِنْ اللَّهُ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ^(٤) - وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ^(٥) - . وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: أَلَمِيتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ ^(٦) أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ^(٧). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَرِهِ ^(٨) فَيَقُولُ:

يعذب الميت بالنوح ونحوه إذا أوصى به

(١) محمول على الكافر لعمله بذلك في حياته ، أو المسلم إذا كانت عادته في حياته ، وأولى إذا أوصى بذلك وكانت عادتهم في الجاهلية ، قال طرفة :

إذا مت فأنعني بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

(٢) واصحابه بألف الندبة وهاء السكت ، أى أندب أخى وصاحبى وأبكيه . (٣) محمول على ما سبق أو هو خطأ أو نسيان كقول عائشة الآتى . (٤) يكفيكم القرآن دليلا على صحة قولى . (٥) لاتحمل نفس ذنب أخرى . (٦) أى الحديث أو أخطأ . (٧) على كفرها وعلى النوح لعملها به في حياتها ، فالمغيرة وعمر وابنه رضى الله عنهم فهموا أن الميت يعذب ببكاء الحى عليه مطلقا ، وهو خطأ لما رُضته للقرآن والعدل الإلهى ، ولكن عائشة رضى الله عنها ترحمت عليهم ووجهت قولهم ، وذكرت الحديث للناس ببيان سببه وأيدته بالقرآن . وفيه من عظيم فضلها شيء كبير وسيأتى في الفضائل قول أبى موسى : ما أشكل علينا شيء فى العلم إلا وجدناه عند عائشة رضى الله عنها . (٨) من يبكى عليه .

وَأَجْبَلَاهُ وَاسْنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكُلَّ بِهِ ^(١) مَلَكَانِ يَلْمُزَانِهِ ^(٢) أَهْلَكَذَا كُنْتَ .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو أَحْمَدُ ^(٣) .

يجوز البكاء بغير رفع صوت

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ ^(٤) وَكَانَ ظُهُراً لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٥) فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ^(٦) ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يُحَوِّدُ بِنَفْسِهِ ^(٧) فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ^(٨) ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٩) ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ^(١٠) ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى ^(١١) فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَزَنُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ^(١٢) ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ^(١٣) فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ ^(١٤) فَقَالَ : أَقَدْ قَضَيْ ^(١٥) ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ

(١) بذلك الميت . (٢) من باب مفع ، أى يضربانه فى لهما متيه تحت أذنيه ، ويقولان تبكيته له هكذا كنت . وهذا إذا أوصى به . (٣) بسند حسن .

يجوز البكاء بغير رفع صوت

(٤) أى الحداد ، واسمه البراء بن أوس الأنصارى . (٥) الظئر كبير : زوج المرضعة التى كانت ترضع إبراهيم ابن النبي ﷺ من مارية القبطية المصرية ، فكان رضيعا عند امرأة أبي سيف ، وهى خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية . (٦) حناناً وشفقة به شأن الوالد مع ولده . (٧) أى بروحه فى حال الموت . (٨) كتجريان وزناً ومعنى ، أى يجرى دمعهما لما نظر لإبراهيم فى حال النزح . (٩) أى تبكى . (١٠) هذه الحال التى رأيتها منى أثر الرحمة التى وضعها الله فى قلبى ، فلا لوم على فيها . (١١) بدمعة أخرى . (١٢) فاعل يرضى أى ما يرضاه ربنا ، فلا نقول ولا نعمل ما يشعر بعدم الرضا . (١٣) أى مرض . (١٤) كمشية . وفى رواية : فى غاشية ، وفى أخرى فى غشية ، أى فاقد الإدراك من شدة الكرب . (١٥) أى ما عليه من الحياة ومات .

بُكَاءُهُ بَكَوْا فَقَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ^(١) وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ^(٣) ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ ، فَقُتِحَ لَهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

الفصل الثالث في الصبر والرضا وما صحلها ^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ^(٧) - وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ : - الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ ^(٨) وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ^(٩) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ^(١٠) وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ - قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ^(١١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ

(١) لأنهما قهريان . (٢) وأشار إلى لسانه ، فيه العذاب إن نأح أو صاح مثلاً وبه الرحمة إذا قال حقاً كإنا لله وإنا إليه راجعون . (٣) في غزوة مؤتة وستأتي في الجهاد . (٤) إمرة كفكرة ، أى بغير إذن من النبي ﷺ فانتصر . (٥) فالحزن ودمع العين لا شئ فيهما والبكاء جائز قبل الموت وبعده خلافاً لمن خصه بقبل الموت من حديث : إذا وجبت فلا تبكين باكية . والله أعلم .

الفصل الثالث في الصبر والرضا

(٦) لما فيهما من رضا الله ، قال تعالى - رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه - . (٧) ولترجوا عليه ، قال الله تعالى في الحديث القدسي « ما خلقت الخلق لأربح عليهم ولكني خلقتهم ليرجوا على » . (٨) ملكاً وعبيداً يفعل بنا ما يشاء . (٩) في الآخرة فيجازينا على ما عملنا . (١٠) أى لهم من الله مغفرة ورحمة . (١١) العدلان تثنية عدل بالكسر وهو شق الحمل على الراحلة ، والعلو بالکسر : ما يوضع بين العدلين على ظهر الراحلة ، هذا أصل العدل والعلو وهما مثل للفراد هنا فن يصبر على ما يصيبه ويتلو الآية فله من الله الصلوات والرحمة ، وعلو على هذين يصير من المهتدين .

بِأَمْرٍ أَتَيْتَنِي عَنْ قَبْرِ^(١) فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرْ فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي^(٢) فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ أَبَاهُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ الْعَبْدُ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللَّهِ مَنَزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ^(٥) ابْتِلَاةُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلَغَهُ الْمَنَزِلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٦). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٧). عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) على صبي لها مات. (٢) أى ابتعد عني. (٣) أى إنما الصبر الذى يحبه الله ويعطى عليه الأجر العظيم هو ما كان فى أول المصيبة، فإن مفاجأتها تزعج القلب فمن قابليها بالرضا والتسليم فقد فاز برضاء الله ورفيع الدرجات، قال تعالى - إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - .
(٤) ذكر الشوكة وهى غاية فى قلة البلاء وكان النبي ﷺ جالساً فطوى الصباح فاسترجع فقالت عائشة: تسترجع للمصباح؟ فقال: كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة، وقوله رفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة بشرط الصبر فإن بعضهم اشترطه فى حصول الثواب على البلاء من الحديث الآتى وغيره. وقال بعضهم: إنه اكتمال الثواب للسكوت عنه فى كثير من النصوص. (٥) لم يوفق لعمل صالح يستحقها به. (٦) الخبت بالتحريك: ما تلقى النار من الوسخ عن الذهب والفضة والنحاس وغيرها إذا وضع فى النار، فالمرض يكون لرفع الدرجات إن كان المريض طاهراً وإلا طهره من السيئات التى لولاه ليطهر بالنار. ومنه حديث الترمذى: إنما مثل المريض إذا صح من مرضه كالبردة التى تقع من السماء فى صفائها ولونها. بل ويكون المرض عبرة لحديث أبى داود وأحمد: إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل؛ وإن المناقاة إذا مرض ثم أعفى كان كالبرء عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه. فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، فقال النبي ﷺ: قم عنا فليست منا. (٧) بسندين صالحين.

قَالَ : إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَمْعَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِشٍ وَأَبُو دَاوُدَ .

جزاء موت الأولاد

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ^(٢) إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ^(٣) . رَوَاهُ ابْنُ خَرِشٍ وَابْنُ مَرْزُوقٍ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ^(٤) يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْ لَدِي لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ : يُقَالُ لَهُمْ^(٥) ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ : حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا ، فَيُقَالُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ^(٦) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجِ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْفَسَاحِ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا^(٨) ، فَوَعَّظَهُنَّ وَقَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، قَالَتْ جَلَّ شَأْنُهُ .

جزاء موت الأولاد

(٢) كالإثم وزناً ومعنى ، أى لم يبلغوا سن التكليف ، فيكتب الإثم عليهم .
(٣) رحمته أى الله إياهم أى الأولاد ، أى بسبب زيادة رحمة الله لتلك الأولاد أو الضمير للآباء أى بزيادة رافة الله بالآباء يدخلهم الجنة . (٤) نص فى إكرام الوالدين إذا كانا موجودين عند موت الأولاد ، وإن كان مفهوماً من العموم فى الأول . (٥) الأولاد الذين ماتوا قبل البلوغ .
(٦) صريح فى شفاعة الأولاد لآبائهم وقبولها إذا شاء الله تعالى ، وستأتى الشفاعة فى كتاب القيامة واسعة إن شاء الله . (٧) فيلج النار بالنصب فى جواب النفي ، أى لا يدخلها إلا تحلة بفتح فكسر فتشديد غاية فى القلة ، أى إلا قدر ما تحل به اليقين التى ذكرها الله فى قوله : - وإن منكم إلا واردها - بمرور المؤمن عليها وهو على الصراط ، أو الورود الدخول وتسكون عليه برءاً لحديث النسائي والحاكم : لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتسكون على المؤمن برءاً وسلاماً . (٨) خاصاً بنا دون الرجال ، فأجابهن النبي ﷺ .

امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ اخْتَضَرْتَ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ: وَاثْنَيْنِ فَقَالَ أَبُو بِنٍ كَعْبُ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ: وَوَاحِدًا^(٤)، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى^(٥). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ^(٦) مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَأْمُوقَةُ^(٧) قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي^(٨). عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ مَمْرَةَ فَوَادِهِ^(٩)؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ^(١٠)، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي يَدًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُوهُ يَدُ الْحَمْدِ^(١١). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(١٢).

- (١) فيه التصريح بالحفظ من النار بوفاة ولدين. (٢) أى مات لى ثلاثة أولاد. (٣) الحظار: حائط البستان، والمراد تحصنت من النار بحصن عظيم. (٤) أى يحفظ والده من النار. (٥) أى ولكن هذا إذا تحمل الوالد بالصبر فى أول المصيبة. (٦) تنية فرط وهو من يتقدم الركب ليهيئ لهم المنزل اللائق. والمراد من مات له ولدان. (٧) بلفظ المفعول، أى يا من وفقك الله. (٨) فمن لم يمت له أولاد فله درجة من درجات موت الأولاد من جهة موت النبي ﷺ، فإنه أعظم مصيبة على الأمة، وهذا لمن يستشعر البلاء بموته ﷺ ويقدر حياته فى الأمة. (٩) ظاهره سواء كان صغيراً أو كبيراً فعتاء الله للآباء على موت الأولاد ثابت لا فرق بين صغير وكبير لاحتراق قلب الوالد على ولده مطلقاً، وخص الأطفال فيما سبق لشدة حب الآباء لهم وتعلقهم بهم، وفيه إشارة إلى أن الولد فى أعز منزلة عند أبويه بل هو الروح منهما. (١٠) بقوله: الحمد لله واسترجع بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. (١١) فيه أن المنازل فى الجنة تسمى بأسماء الأعمال. (١٢) الأخيران بسندين حسنين والأول بسند غريب، ولكن يؤيده الصحاح قبله. والله أعلم.

عبادة المريض والدعاء له

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ^(١) رَدُّ السَّلَامِ ^(٢) وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ^(٣) وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ^(٤) وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .
عَنْ تَوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ ^(٥) ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا ^(٦) ؟ فَقَالَ : لَا بَلْ عَائِدًا فَقَالَ عَلِيٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَةً ^(٧) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيتَنِي ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً ^(٨) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٠) .
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيْ ^(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١٢) .

عبادة المريض والدعاء له

(١) على جهة التذنب إلا في إجابة الدعوة فإنها واجبة ، وستأتي في الفكاح وافية إن شاء الله ، وقوله : خمس أى أكد من غيرها وإلا فهي أكثر . (٢) سيأتي السلام والتشميت في الأدب مبسوطين إن شاء الله . (٣) أى زيارته والدعاء له . (٤) سيأتي في آداب السير في الجنائز . (٥) أى الحسن بن على عليهما السلام فإنه كان مريضاً . (٦) أعائداً حال من ضمير جئت ، أى أجئت تعوده في مرضه ، أم جئت تزوره على أنه صحيح ؟ . (٧) فى أول النهار . (٨) لفظ إن نافية بمعنى ما . (٩) أى بستان فيها . (١٠) وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه . (١١) فيه نذب العيادة وإن كان المريض حقيقاً كوجع العين والضرس والصداع ، ويؤجر العائد لأنه بلاء ومريض . وقال بعض الحنفية : إن العيادة من الرمد ووجع الضرس ونحوها لا تسن لحديث الطبرانى : ثلاثة ليس لهم عيادة ، العين والدمل والضرس . ولكن صحح البيهقي وقفه على يحيى بن أبى كثير ، أما حديث الكتاب فصحيح . (١٢) وزاد حتى يرجع ، قيل يارسول الله : وما خرفة الجنة قال : جنبها أى ثمرها .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا
بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا قِيلَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْأَمَامُ ^(١). رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ. عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي
النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ^(٢) ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ
اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيفٍ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ ^(٤) فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ ^(٥) أَسْأَلَ
اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ. رَوَاهُ أَصْحَابُ
السُّنَنِ ^(٦).

يجوز كشف الميت وتقبيله

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ ^(٧) مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنَجِ ^(٨) حَتَّى تَرَلَّ ^(٩)،
فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١٠)، فَتَيَمَّمَّ النَّبِيُّ ﷺ ^(١١)

(١) فيه ندب الوضوء في العيادة لأنها عبادة فتقع على الوجه الأكل ويكون دعاؤه أقرب للإجابة،
كما يندب المشي فيها لحديث جابر: كان النبي ﷺ يمودني ليس براكب شيئاً، وفيها الترغيب العظيم في
عيادة المريض والمبالغة فيها حتى أوجبت الجنة، وفضل الله واسع. (٢) بإمرار يده على وجهه وصدره
وبطنه رجاء بركتها. (٣) بانتقاله إلى المدينة فإنه كان هاجر إليها، ولأمر ماعاد لمكة فرض بهما
نخاف أن يموت بأرض هاجر منها، فدعا النبي ﷺ له بالشفاء وتمام الهجرة، فأجابه الله وشفاه وعاد للمدينة
وعاش بها زمناً ومات فيها. (٤) وإلا فلا ينفع شيء. (٥) ويده على جبهته أو على يده
(٦) ورواه ابن حبان والحاكم وصححه، فيندب لمن عاد مريضاً أن يدعو له ويبشره بالشفاء، وأن لا يطيل
المكث عنده إلا إذا كان يأنس به، فيمكن كما يشاء، وسيأتي من هذا في كتاب الطب إن شاء الله.

يجوز كشف الميت وتقبيله

(٧) لما مات النبي ﷺ. (٨) كقفل وبضمتين: منازل بني الحارث بن الخزرج بعمالي المدينة.
(٩) عن فرسه. (١٠) فإن النبي ﷺ مات في بيتها. (١١) قصده.

وَهُوَ مُسَجَّى (١) بِرُذْ حَبْرَةٍ (٢)، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ (٣) عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبَايَ أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ (٤) أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبْتَ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْمُونٍ (٥) وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦).

ما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين موته (٧)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَجَّى (٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِشَوْبِ حَبْرَةٍ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩) قَالَ: غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (١٠) وَهُمْ أَذْخَلُوهُ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ (١١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مَا نَدْرِي أُنَجِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ (١٢) كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَوْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ

(١) كنفطى وزناً ومعنى. (٢) كمنبة مضافاً إلى برد، وهو ثوب يمانى مخطط، أو أخضر، وكان أشرف ملابسهم. (٣) أكب، لازم مع أن ثلاثيه متعدد خلاف المشهور، فهو من النوادر أى مال عليه فقبله بين عينيه وبكى. (٤) رد لقول بعض الناس إن الله سيعث نبيه، فيقطع أيدى رجال وأرجلهم. (٥) على خديه وهو أخو النبي ﷺ من الرضاع، ففيهما جواز كشف الميت وتقبيله شفقة به أو تعظيماً له أو تبركاً به. (٦) بسند صحيح.

ما فعل بالنبي ﷺ حين موته

(٧) اشتد مرض النبي ﷺ وهو في يوم عائشة وفي بيتها، ولما احتضر كان بين يديه إناء فيه ماء، فجعل يدخل يده في الماء ويمسح بها وجهه ويقول: لا إله إلا الله إن للموت سكرات؛ ثم نصب يده فجعل يقول: في الرفيق الأعلى. حتى قبض ومالت يده، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَغْبَطَ أَحَدًا يَهْوَنُ مَوْتُهُ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُهُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (٨) بلفظ المجحول

أى غطى. (٩) هو تابعي وقد سقط منه الصحابي فهو مرسل، قال في البيهقونية:

ومرسل منه الصحابي سقط وقل غريب ما روى راو فقط

(١٠) على بن أبي طالب عم النبي ﷺ والفضل بن العباس عم النبي ﷺ، وأسماء بن زيد مولى النبي ﷺ، وورد أنه كان معهم العباس وشقران وقم. (١١) أى الأقربون منهم. (١٢) نغريه منها.

عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ^(١)، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَيْصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَذُلُّ كَوْنَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ^(٢)، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٤). وَعَنْهَا قَالَتْ: كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ^(٥) بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ^(٦) مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٧). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ: مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، اذْفِنُوهُ فِي مَوْضِعٍ فَرَّاشِهِ^(٨). عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) من ثقل النوم. (٢) ظاهره أن اليد كانت فوق القميص، ولكن لفظ الحاكم: وكان على نفسه وعلى يده خرقة فأدخلها تحت القميص وغسله، والفضل وأسامة يصبان الماء، ولعل هذا الاستنجاء وغسل هذا كبره فقط، وأما بقية جسمه ﷺ فذلك بالقميص ويده فوقه فاتفتا، وللزار قال علي: أوصى النبي ﷺ ألا يغسله أحد غيري. (٣) أي لوعلت أولا ماعلت آخرًا أو لوظهر لي أولا ماعلت آخرًا ماغسله إلا نساؤه، لأنها تذكر بعد قول النبي ﷺ لها: لومت قبلي لغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك. رواه ابن ماجه وأحمد، وروى الشافعي والدارقطني والبيهقي أن عليًا غسل فاطمة رضي الله عنهما، ولأن أسماء غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، ففيها جواز غسل أحد الزوجين للآخر. وعليه الجمهور وقال الحنفية والثوري: لا يجوز للزوج غسل امرأته لبطلان النكاح بالموت بخلافه عكسه فيجوز. وقال أحمد: يجوز للمطلقة رجعيًا أن تغسل زوجها أيضًا. والجمهور على أنها كالأجنبية. (٤) بسند صحيح. (٥) بتخفيف الياء نسبة إلى الين وبمحذوف ياء النسب لزيادة الألف. (٦) بفتح أوله وضمه أي نقية، والكرسف بضم أوله وثالثه: القطن. (٧) ليس معها فيندب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب من القطن الأبيض فقط ولا قميص ولا عمامة، وعليه الجمهور سلفًا وخلفًا، فلو زادهما كان خلاف السنة. وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب القميص، لأن ابن عمر كفن ولده في ثلاث لفائف وقميص وعمامة. (٨) الذي كان فيه ﷺ في بيت عائشة فدفنوه فيه.

قَالَ : الَّذِي أَلْجَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ ^(١) وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شَقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) الَّذِي قَالَ : أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

الفصل الرابع فيما يلزم للميت ^(٤)

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ ^(٥) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ^(٦) ابْدَأْ بِمِائِمِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ

(١) فالذى حفره وبناء من الجانبين في داخل القبر أبو طلحة . (٢) وكانت القطيفة حمراء لحديث مسلم : جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء ، فالذى صنع اللحد أبو طلحة الأنصاري ، والذي فرشه بالقطيفة شقران ، والذي أدخل النبي ﷺ في اللحد قرياء ، وهم علي والفضل وأسامة رضى الله عنهم . (٣) الأول بسند غريب ، والثاني بسند حسن . قال أنس : لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه انكرب ، فقالت فاطمة : واكرب أبتاه . فقال : ليس على أبيك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه ، جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل نعاء ، فلما دفن قالت فاطمة : أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ؟ رواه البخاري .

الفصل الرابع فيما يلزم للميت

(٤) وهو الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه ، وهي واجبة على سبيل الكفاية إن علم به جماعة ، وإن علم به واحد فقط فهي واجبة عليه عينا . عن أبي بن كعب أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة ، وغسلوه ، وكفنوه وحفظوه ، وحفروا له ، وألحدوا ، وصلوا عليه ، ثم أدخلوه في قبره ، ووضعوا عليه اللبن ، ثم خرجوا من القبر وحثوا عليه التراب ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم ، رواه عبد الله بن أحمد في مسنده . وينبغي عند الغسل تجريد الميت من ملابسه ، وستر ما بين سرته وركبته بشيء ، وإجلاسه على مرتفع ماثلاً إلى خلف ، وإمرار اليد اليسرى على بطنه مراراً استنزالاً للفضلات ، ثم يلقيه على ظهره مستورة عورته ، ثم يشرع في الغسل ، وحكمة غسل الميت وتكفينه النظافة والطهارة والستر والتجمل استعداداً للصلاة عليه وللمقابلة ربه على حال جميلة ، فإن الله جميل يحب الجمال ، وليكون في عالم الموتي بهيئة حسنة . (٥) زينب امرأة أبي العاص بن الربيع . (٦) الميامن جمع ميمن وهو العضو الأيمن ، فيندب للغسل أن يلف على يده خرقة ويفسل السواتين ثم يوضئه بنية الوضوء بادئاً بالمضمضة والاستنشاق ، خلافاً لمن قال لا يستحبان ، ثم يشرع في غسله بادئاً بالرأس ، ثم بالشق الأيمن في كل مرة ، خلافاً لمن قال لا يستحب التيامن في غسله .

نَعْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(١) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٢)، وَاجْمَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأَفُورًا^(٣)، فَإِذَا فَرَّغْتِ قَاذِنِي^(٤) فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ^(٥). وَزَادَتْ فِي رِوَايَةٍ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِ ذَلِكَ^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

الشهيد لا يغسل ولا يصلي عليه^(٨)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٩) ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ^(١٠)؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ^(١١) وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١٢) وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ^(١٣) وَلَمْ يُغَسِّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(١٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا.

(١) اغسلنها: أمر، وهو للوجوب في الفسلة الأولى، وللندب في الإتيار حملا للفظ على معنييه.
(٢) ما يوضع في الماء لإزالة القدر سريعا ولنقاء المفسول. والمراد السدر ونحوه كالخطمي والصابون في كل غسلة، وينهى عن أخذ شيء من جسده كشعر وظفر. (٣) واجملن في الفسلة الآخرة شيئا من الكافور، فبه تنفر الهوام ويتصلب الجسم وفيه إكرام للملائكة. (٤) أعلمني.
(٥) الحقو بالكسر والفتح وسكون ثانيه: إزاره الشريف وقال: ألبسوها إياه أولا؛ لتحصل لها بركته. (٦) فن كان له شعر فإنه يمشط ويعمل به كمادته حيا. (٧) فالمطلوب تكرير الغسل حتى ينظف الجسم، والإتيار مندوب. والله أعلم.

الشهيد لا يغسل ولا يصلي عليه

(٨) الشهيد هو المقتول في معركة الكفار ولو كان يخدّم المقاتلين بجلب ماء ونحوه ولو كان امرأة أو رقيقا أو صبيّا. (٩) وأحد بضمّتين جبل بقرب المدينة كانت به معركة مشهورة ستأني في الجهاد إن شاء الله فكان النبي ﷺ يكفن الاثنين في ثوب زيادة على ملابسهم التي لا تستر كل الجسم، أو يقسمه ويلف كل واحد بقطعة منه للضرورة. (١٠) حفظا له. (١١) إلى القبلة. (١٢) أنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى. (١٣) لأنهم يأتون يوم القيامة وجروحهم تسيل بلون الدم وريح المسك، وهذا شعار المجاهدين وشرفهم العالي فلا يغسل الشهيد، ولا يزال دمه، أما نجاسته بغير ذلك فتجب إزالتها. (١٤) وعدم غسلهم باتفاق

(١) التكفين

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ^(١). رَوَاهُ
الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ائْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ
الْبَيَاضَ^(٢)، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(٣).
وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا^(٤). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٥) فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٦). رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ^(٧). وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ مِنْ كُرْسُفٍ^(٨).

وعدم الصلاة عليهم لعدم الغسل ، فإن التكليف وإن انقطع بالموت ، لكن الصلاة من فعلنا ، فاشتراط لها
الطهارة من المصلي والمصلى عليه ، فلا صلاة على الشهيد وعليه الجمهور ، وقال أبو حنيفة يصلى عليه وإن
كان لا يغسل ، فإن الصلاة وشرطها من الحى موفوران ، وورد أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد وحمله
الجمهور على الدعاء لهم. والله أعلم .

(التكفين)

(١) الغسل والكفن والدفن وكل شيء يلزم للميت من رأس ماله إن كان ، وإلا فلي من عليه نفقته ،
وإلا فبيت المال ، وإلا فياسير المسلمين . (٢) والمراد بإحسانه عدم السرف ، والمبالاة فيه ، وأن يكون
ساتراً لكل جسمه ، ونقيّاً وأبيض اللون . (٣) ذات اللون الأبيض ، ولابن ماجه : أحسن ما زرتهم
الله به في قبوركم ومساجدكم البياض . (٤) بسند صحيح . (٥) أى لا تغالوا في الكفن بأن
تكون قيمته رفيعة ، أو بالإكثار من أنواع الثياب أو بكثرة اللثام ، فإنه يسرع إليه البلى والفساد
فيكون إضاعة مال ، وهى حرام ، كما سيأتى فى البيوع ، وقالت عائشة : نظر أبو بكر إلى ثوبه الذى كان
يمرض فيه وبه بقع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين ، فكفّنونى فيها ، قالت : إن
هذا خلق ، قال : إن الحى أحق بالجديد ، إنما هو للمهلة أى الصديد ، وقال ابن المبارك : أحب إلى أن يكفن
فى ثيابه التى كان يصلى فيها . (٦) عم النبي ﷺ حينما استشهد فى وقعة أحد . (٧) النمرة بفتح
فكسر كساء مخطط لف عليه مرة واحدة لقلة الثياب . (٨) بسند صحيح . (٩) ففيها أن أقل
الكفن ثوب واحد يستر العورة وهو الواجب ، وأكمله ثلاث لفائف فقط تغطى الجسم ولا قبض ولا عمامة
وعليه الجمهور ، وقال المالكية والحنفية : يستحب القميص مع اللثام الثلاثة وإن لم يوجد ما يستر إلا
العورة وجب سترها عملاً بالمسور ، لما ورد فى بعض قتلى أحد أنه لم يوجد ما يستر الجسم ، فأمر النبي
ﷺ بتغطية الرأس وأعلى الجسم ، ووضع الإذخر على الرجلين ، والإذخر نبات معروف عندهم .

عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا النَّبِيُّ ﷺ الْحَقَّا ، ثُمَّ الدَّرْعَ ، ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ^(٢) ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ ^(٣) . قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ^(٤) . ثَوْبًا ثَوْبًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٥) .

كفن المحرم ^(٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ ^(٧) وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ^(٨) ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا ^(٩) ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ^(١٠) ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ينبغي البخور وقت الغسل والتكفين وذكر المحاسن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَطِيبُ طَبِيبِكُمُ الْمِسْكُ ^(١١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) قانف، بقاف فألف فنون ففاء صحابية لها هذا الحديث فقط . (٢) زوجة عثمان رضي الله عنهما . (٣) الحقا كالي: لغة في الحقو ، وهو الإزار ، والدرع : القميص ، والخمار : ما يغطي الرأس والرقبة ، والملحفة بالكسر ، هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة ، واللاحاف ما يغطي به . (٤) الذي يغطي كل الجسم . (٥) هذه الثياب . (٦) بسند صالح ، ففيه أن الأكل في كفن الأنثى إزار فقميص نحر فلها فتان والله أعلم .

كفن المحرم

(٧) بحج أو عمرة أو بهما ، وهو كغيره ، إلا أنه لا يمس بطيب ، ولا يغطي رأسه . (٨) أوقعه فمات وهم بعرفة ، وكان محرماً بالحج . (٩) وفي رواية : في ثوبه . فدل على أن الإيتار مندوب . (١٠) أي بالطيب ، أي لا تطيبوه لا في أكفانه ولا في ماء الغسل . (١١) أي لا تغطوا رأسه ، فإنه يبعث ملبياً يوم القيامة ، ولكن يوضع الإذخر أو نحوه على رأسه قبل إهالة التراب عليه ، وعلى هذا كثير من أهل العلم والشافعي لبقاء الإحرام ، وقال المالكية والحنفية : إن الإحرام انقطع بالموت فصار كغيره ، وهذه واقعة عين مخصوصة بهذا ، وقال الشوكاني : الأصل عدم التخصيص . والله أعلم .

ينبغي البخور عند الغسل والتكفين وذكر المحاسن

(١٢) الحديث وإن كان عاماً ، ولكن يؤخذ منه تطيب الميت ببخور أو غيره في الماء وعلى جسمه

إِلَّا الْبُخَارِيُّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَالِكٌ^(٢) بِسُوءٍ فَقَالَ: لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اذْكُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

الصلاة على الميت^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ^(٧) فِي الْيَوْمِ

وأكفانه، فإنه أُمِنَ لما عساه يكون، وأُشْرِحَ لصدور الحاضرين، وأُكْرِمَ للملائكة المشيعين. ولأحمد إذا أُجْرِمَ الميت فأجروه ثلاثاً. (١) أى وصلوا إلى ما عملوا، فهم يسألون عنه ويجازون عليه. (٢) ميت. (٣) اذكروا أعمالهم الصالحة، وما تروونه عند الغسل والتكفين، كضحك واستبشار فإنه يسرهم، وقدوة حسنة لغيرهم، وكفوا عن ذنوبهم فإنه يؤلمهم. (٤) بسند غريب، ولكنه مؤيد بما قبله، فينبغى أن يكون الغاسل أميناً ذا فضل وورع لهذه، ولحديث أحمد: من غسل ميتاً فآدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ووليه أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة. ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، ولما حمله أن يتوضأ لحديث أبي داود والترمذي: من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. وقال ابن عمر كنا نغسل الميت فنأمن لا يغتسل، وبهذا صرف الأول من الوجوب إلى الندب. والله أعلم.

الصلاة على الميت

(٥) شروطها كبقية الصلوات من الطهارة، وستر العورة، والاستقبال، ويزاد هنا تقدم غسل الميت وتكفينه، وأركانها النية، والقيام، وأربع تكبيرات، والفاحة بعد الأولى، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الثانية، والدعاء بعد الثالثة، والسلام بعد الرابعة، على خلاف فى بعضها يأتى، وحكمتها الدعاء والشفاعة للميت. (٦) لأن القصد به الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها بالإخلاص وزيادة الاتبهال ومنه تؤخذ النية كما تؤخذ بقية الأركان من الأحاديث الآتية، فيقول نويت صلاة الجنائز على من حضر مثلاً، وعلى الغائب نويت أن أصلى صلاة الجنائز على فلان بن فلان الغائب، والله أعلم بما تكنه الضمائر. (٧) أخبر بموته بعد أن أخبره جبريل عليه السلام قبل أن يأتى الناعى، والنجاشى لقب لملك الحبشة واسمه أصحمة، ومعناه بالمربية عطية.

الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ^(١) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ^(٢)
 وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٣) . وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : صَلَّيْتُ
 خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّةُ ^(٤) . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهَرَ ،
 فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٥) . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ^(٦) ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ
 نُزُلَهُ ^(٧) ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ^(٨) ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ
 الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا

- (١) أى صفهم صفوفًا ، وفي رواية لسلم : فصفنا صفين وكبر عليه أربع تكبيرات ، فلو زاد على الأربع ولو عمداً لم تبطل ، ولورودها في مسلم وغيره . وللحاكم : وآخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع .
 والبيهقي : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمعهم عمر رضى الله عنه في بيت أبي مسعود ، وأجمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة .
 (٢) فقط ، وعليه بعض الصحب والتابعين والمالكية وروى عن بعض الصحب والتابعين الرفع في كل تكبيرة ، وعليه الشافعي وإسحاق . (٣) بسند ضعيف ، ولكنه مؤيد بما سبق في محاسن الصلاة .
 (٤) أى الطريقة المحمدية فتم السنة والفرض ، ولابن ماجه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ، ومنه قال الشافعي وأحمد : إن الفاتحة ركن في صلاة الجنائز بعد التكبيرة الأولى ، وقال الحنفية : تجوز قراءتها بنية الدعاء ، وتكره تحريماً بنية التلاوة ، وقال المالكية : قراءتها مكروهة تنزيهاً .
 (٥) فيه قراءة سورة بعد الفاتحة وعليه بعضهم ، وفيه الجهر في صلاة الجنائز ، وعليه بعضهم ليلاً ، والجمهور على أن السنة الإسرار بها مطلقاً ، لحديث الشافعي القائل إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ، ثم يسلم سرّاً في نفسه . (٦) لهذا الميت . (٧) أحسن ضيافته .
 (٨) بالضم والفتح أى قبره .

مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ^(١) قَالَ : حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأَنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا ^(٢) ، وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ ^(٣) عَلَى الْإِيمَانِ ^(٤) ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْ مِنَّا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّعْبِ ^(٥) . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ^(٦) ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ ^(٧) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ : أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكُ ^(٨) : أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ ^(٩) ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَقُولُ ^(١٠) اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ

(١) أو بمعنى الواو كما في رواية . (٢) أى حاضرنا . (٣) بقطع الهمزة .

(٤) لفظ الترمذى بالإسلام فى الأول والإيمان فى الثانى ، وهو فى كثير من كتب الحديث ، ومعلوم أن الكامل منهما يلزمه الآخر ، ومنه وصية إبراهيم ويعقوب لأولادهما عليهم السلام «فلا تموتن إلا وأنت مسلمون» .

(٥) بسند صحيح . (٦) أى هذه النفس التى ماتت . (٧) فكان النبى ﷺ يدعو مرة بهذا ومرة بغيره مما هنا ، وأى دعاء منها يكفى باتفاق . (٨) عمر الله : حياته ، أى أقسم لك بحياة الله إني أخبرك .

(٩) بقراءة سورة الحمد ، وهى الفاتحة ، وصليت على نبيه أى بعد التكبيرة الثانية ، ففيه مع حديث

الشافعى السابق طلب الصلاة على النبى ﷺ بعد التكبيرة الثانية ، وهى ركن عند الشافعى وأحمد ، وقال الحنفية إنها سنة ، وقال المالكية إنها مندوبة بعد كل تكبيرة قبل الدعاء ، واتفقوا على إجزائها بأى صيغة ولكن الإبراهيمية أفضل . (١٠) بعد التكبيرة الثالثة وجوباً عند الجمهور ، وقال المالكية

بعد كل تكبيرة حتى الرابعة ، والواجب فيه الدعاء بأخروى كالفقرة والرحمة للميت بخصوصه ، ويكفى أى دعاء ، ولكن المأثور أحسن ، وأفضله عند مالك والشافعى هذا : اللهم إنه عبدك الخ ، ولو ذكر الضمائر فى كل صلاة بقصد الميت لصح ، ولكن الأفضل تذكيرها فى الذكر وتأنيتها فى الأنتى . بقى التسليم بعد التكبيرة الرابعة ، وقد سبق فى حديث الشافعى ، وصلاة الجنازة نوع من عموم الصلاة الوارد فيها

وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمِّكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ . رَوَاهُ الْإِمَامَانُ مَالِكٌ وَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ إِذَا اسْتَهَلَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّأِيبُ خَلْفُ الْجَنَازَةِ ^(١) ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ^(٣) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ ^(٤) : الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهَلَ ^(٥) . وَقَالَ الْحَسَنُ : يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فهو ركن عند الجمهور ، وقال الحنفية إنه واجب كسائر الصلوات ، ويندب أن يقول بعد الرابعة وقبل السلام : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ إِذَا اسْتَهَلَ

(١) أى يمشى خلفها ، ولفظ أبي داود : الراكب يسير خلف الجنائزة ، والماشي يمشى خلفها ، وأمامها وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً منها . (٢) بسند صحيح . (٣) والسقط بالثلاثين والكسر أشهر : الولد النازل قبل تمامه ، وأولى منه الصبي ، وقوله ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ، هذا هو الفارق بين الصلاة على الكبير والصلاة على الصغير ، فالصلاة عليه دعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة ، وأن يكون سلفاً لهما ، وبقية الصلاة كصلاة الكبير . (٤) روى مرفوعاً وموقوفاً وهو أصح . (٥) والاستهلال بالعطاس لحديث البزار : استهلال الصبي العطاس . أو بالصياح أو بحركة تعلم حياته بها ، فلا تورث ولا صلاة عليه إلا إذا استهل ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال أحمد وإسحاق كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه . وهذا الخلاف فيمن نزل بعد تمام أربعة أشهر ١٢٠ يوماً ، وإلا فلا حياة قطعاً ، لحديث ابن مسعود المشهور السابق في الإيمان إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة .

(٦) أى يقول في الدعاء هذا ونحوه كطلب الرحمة لوالديه . فالصلاة على الصبي واجبة لهذه والحديث ابن ماجه : صلوا على أطفالكم ، فإنهم من أفراطكم . ولحديث أبي داود : صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ولده إبراهيم

فضل الصلاة على الجنازة ومقام المصلي منها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ^(١) وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ ^(٢). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا ^(٣)، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ أَبِي غَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ^(٥)، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَزْمَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالِ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٦).

في المقاعد . محل معلوم بالمدينة ، والسقط كالكبير في كل شيء إذا ظهرت علامة الحياة ، وإلا فإن كان قد تصور وجب غسله وتكفينه ودفنه ، وإلا ندب دفنه فقط قال الفقيه :

والسقط كالكبير في الوفاة إن ظهرت أمارات الحياة

أو خفيت وخلقه قد ظهر فامنع صلاة وسواها اعتبرا

فضل الصلاة على الجنازة

(١) أصل القيراط نصف دائق ، أو نصف عشر الدينار ، والمراد به هنا نصيب من الأجر العظيم كالجبل .

(٢) وهذا الأجر بشرط الاحتساب للفظ البخاري : من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً الخ ، فمن صلى على الجنازة فقط فله قيراط من الأجر ، ومن صلى عليها وشيعها حتى تدفن فله قيراطان أحدهما للصلاة والآخر للتشيع . وللبرار : من أتى جنازة لأهلها فله قيراط ، فإن تبمها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظر حتى تدفن فله قيراط . (٣) هي أم كعب الأنصارية . (٤) الوسط بفتح السين اسم ، أي قام للصلاة عليها محاذياً لوسطها أي عجيزتها ، لأنه أستر لها ، وفي رواية فقام وسطها بسكون السين ، وهو ظرف . (٥) حذاءه ، فالسنة أن يقف المصلي عند عجيزة المرأة وعند رأس الرجل ، وعليه أحمد وإسحاق والشافعي ، وقال مالك : على وسط الذكر وعند منكبي الأنثى ويكون رأس الميت على اليمين مطلقاً ، وعند أبي حنيفة حذاء الصدر منهما ، وفي رواية حذاء وسطهما ، وهذا خلاف في الكمال فقط . (٦) بسند حسن .

يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ^(١)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ^(٢) فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ ! وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ ^(٣) فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى الْغَائِبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ ^(٥) أَوْ شَابًّا ، فَقَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْتُمُونِي قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ ^(٦) فَقَالَ : ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَذَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ^(٧) ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ تَمْلُوءُ ظُلُمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(١) أى يجوز ذلك . (٢) أنكر بعض الناس قولها ادخلوها به المسجد فهما منهم أن الجنائزة لا يجوز دخولها المسجد . (٣) وصف لأُم سُهَيْل واسمها دُعد وأبوه وهب بن ربيعة القرشي . (٤) هو سهيل أو صفوان وفي رواية : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد . وثبتت صلاتهم على أبي بكر وعمر فيه ، فتجوز الصلاة على الجنائزة في المسجد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وأحمد وإسحاق والشافعي ، بل قال إنها تندب في المسجد لكثرة المصلين ، وكرهها أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه لحديث أبي داود وابن ماجه : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له . ولنجاسة الميت وأجاب الجمهور بأن الحديث ضعيف ويمكن تأويل قوله فلا شيء له بمعنى فلا شيء عليه وهي رواية تفتق مع حديث الباب وقولهم بنجاسة الميت مردود بحديث : إن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً . نعم إن خيف تنجيس المسجد من الجنائزة حرم دخولها . والله أعلم .

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى الْغَائِبِ

(٥) أى تكتسه وأو للشك في المواضع الثلاثة . (٦) حفروها وفي رواية أنهم كرهوا أن يوقظوه شفقة عليه لأن دفنها كان ليلاً . (٧) في قبرها وهو قائم بجواره وكان النبي ﷺ غائباً فحضر وسمع بأن أم سعد ماتت من شهر فصلى عليها رواه الترمذي ففيهما جواز الصلاة على القبر أى على الميت فيه مطلقاً وعليه الجمهور والشافعي وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة : لا تجوز على القبر إلا على من دفن بغير صلاة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ تَوَفَّى الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ (١)، فَهَلُمُّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ (٢) قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

تكفي الصلاة على جناز (٣)

عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ (٤) وَابْنِهَا، فَجَعَلَ الْعَلَامُ مِمَّا بَلَى الْإِمَامَ (٥) فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السَّنَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٦).

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَرْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرَّجَالُ يُلُونِ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَفْنَّ صَفًّا وَاحِدًا (٧). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

كثرة الصفوف أرحى للقبول

عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةً

وصلاة النبي ﷺ على من كانت تقم المسجد خصوصية له لقوله إن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم، ورده الجمهور بأنه لا يدل على الخصوصية، ولم ينكر النبي ﷺ على من صلى معه فإنهم صلوا معه كما في رواية للبخاري. (١) وهو النجاشي ملك الحبشة مات ودفن في بلاده. (٢) تعالوا بنا إلى المصلي نصل عليه، فصلوا عليه صلاة الجنازة جماعة، ففيه جواز الصلاة على الغائب، وعليه الجمهور سلفا وخلفا وأحمد والشافعي، وقال إنهادعاء، فكيف لا يجوز على الغائب ومن في قبره، وقال المالكية والحنفية إنها لا تجوز مطلقا، وأجازها بعضهم في اليوم الذي مات فيه، أو ما قرب منه، وقال بعضهم تجوز على من كان في جهة القبلة فقط. والله أعلم.

تكفي الصلاة على جناز

(٣) ثنتين فأكثر. (٤) بنت علي أمير المؤمنين، وكانت زوجة لعمر رضي الله عنهم، وماتت هي وابنها زيد الأكبر في وقت واحد، ولم يعلم السابق منهما، فلم يورث أحدهما من الآخر. (٥) وضعت جنازته أمام المصلين، وجنازة أمه بجواره جهة القبلة. (٦) بسند صحيح. (٧) متحجها إلى القبلة، ولكن الذكور أمام المصلين والإناث بعدهم نحو القبلة، ففيه إجزاء صلاة واحدة لعدة جناز، وهذا لا يمنع من إفراد كل بصلاة، بل هو أفضل، لما قيل إن النبي ﷺ أفرد كل واحد من قتلى أحد بصلاة وحمزة مع كل واحد والله أعلم.

كثرة الصفوف أرحى للقبول

(٨) هبيرة بالتصغير.

صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ^(١). قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) يَبْلُغُونَ مِائَةَ كَلِمَةٍ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّسَائِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا، أَيْ فُرَادَى لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ، أَيْ لِمَا عَرَاهُمْ مِنْ عَظِيمِ الْهَوْلِ وَلِعَدَمِ الْخَلِيفَةِ حِينَئِذٍ.

ثناء المسلمين على الميت مقبول^(٦)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ^(٧) فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا^(٨) فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ^(٩) فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي^(١٠) مَا وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَثْنَيْتُمْ

(١) أى إلا أوجب الله له الجنة بركة الصفوف الثلاثة. (٢) بسند حسن. (٣) أى جماعة منهم. (٤) فإما من مسلم يموت فيصلى عليه مائة مسلم يدعون له إلا تقبل الله منهم. (٥) لا ينافى ما تقدم لاحتمال أنه ﷺ أخبر أولاً بقبول شفاعة المائة، ثم أخبر ثانياً بقبول شفاعة الأربعين، ثم أكرمهم الله بقبول شفاعة الصفوف الثلاثة، كما قبل الله ثناء الجيران على الميت، فلا حمد والحاكم: ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأديين، إلا قال الله تعالى قد قبلت علمهم فيه، وغفرت له ما لا يعلمون. بل وشهادة اثنين مقبولة لحديث أبي الأسود الآتى.

ثناء المسلمين على الميت مقبول

(٦) يقبله الله ويوجب له الجنة. (٧) نائب فاعل مرّ وفي رواية مروا بجنازة. (٨) وصفوا الميت بأوصاف حسنة، وللحاكم: فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها. (٩) أى أخرى فأثنى عليها شراً، فيه إطلاق الثناء على الشر، وهو قليل، وهنا للمشكلة، وللحاكم: قالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها، وهذا فى المنافقين والفجرة، وفيه زجر لغيرهم عن فعلهم، فلا ينافى ما تقدم: لا تسبوا الأموات. (١٠) فدى خبر مقدم لأبى وأمى أى أنت مفدى بهما.

عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ^(١)، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ^(٢). أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَفْظُ النِّسَاءِ: الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ^(٤) بَخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، فَقُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ^(٥). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

لا يصلي على قاتل نفسه

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(٦)، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

(١) فضلا من الله تعالى. (٢) عدلا منه تعالى (٣) يقبل شهادتكم إن خيرا وإن شرا، وخص بعضهم ذلك بالصحابة، والظاهر العموم للحديث الآتي، وهو مبين لهذا من حيث إجزاء الشهادة من اثنين فأكثر. (٤) وهي أكثر عدد تقبل شهادتهم في الحدود. (٥) وهما أقل عدد تثبت به حقوق العباد في حقوق الله الأولى، فإذا أراد الله لميت خيرا وشهدله اثنان قبله الله، وأدخله جنته، فضلامنه وكرما جل شأنه.

لا يصلي على قاتل نفسه

(٦) جمع مشقص كبير: فصل عريض. (٧) فيه أنه لا يصلي على قاتل نفسه، ومثله قاطع الطريق والباغي والمحارب والفاسق، وعليه عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد الذي قال: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه. وقال الجمهور والأئمة الثلاثة: إنه يصلي عليه، وقوله في الحديث: فلم يصلي عليه أي بنفسه لفظ النسائي، أما أنا فلا أصلي عليه، وهذا للتحذير عن مثل عمله. والله أعلم.

التمجيل بأمر الميت وموت الغربة

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ^(١)، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ^(٢)، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوءًا^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٤).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وَلَدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بَغَيْرِ مَوْلَدِهِ^(٥) قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بَغَيْرِ مَوْلَدِهِ قِيدَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ^(٦). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

الفصل الخامس في آداب السبر في الجنائز

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ^(٨)، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ^(٩)، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَازِ^(١٠) وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي^(١١) وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ^(١٢) وَإِزْرَارِ الْقَسَمِ^(١٣) وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْمَاطِسِ^(١٤)، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ^(١٥) وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ

التمجيل بأمر الميت وموت الغربة

(١) أى دخل وقتها، فيحرم تأخيرها عن وقتها، إلا لعذر كنوم ونسيان. (٢) أى حضر ما يلزم لها فيحرم التأخير إذا خيف التغير، ولأبي داود: لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله، وأما تأخيرها لحضور قراه أو أهل الفضل والصالح، فلا بأس به إذا أمن التغير. (٣) الأيم: التى لا زوج لها، إذا طلبها الكفء ورضيت به فيحرم التأخير لأنه مظنة الفساد. (٤) وسبق في أول الصلاة. (٥) محل ولادته وهى المدينة. (٦) منقطع أثره: محل موته، فمن مات بغير بلده الذى ولد فيه أعطى فى الجنة بقدر هذه المسافة زيادة على جزاء عمله، لما يناله من الوحشة بموته غريباً إلا إذا استوطن محلاً فلا. والله أعلم.

الفصل الخامس في آداب السبر في الجنائز

(٧) وهى المشى على القدم إلا لعذر، وتأخير الراكب عنها، والصمت، والتفكير فى الموت وما بعده، والسرعة بها، وعدم اتباعها بنار. (٨) أمر بإيجاب فى إجابة الداعي والثلاثة بعده، وأمر نذب فى بقيتها، ففيه استعمال اللفظ فى معنييه. (٩) نهى تحريم. (١٠) ظاهره السير خلفها مطلقاً، وعليه الحنفية: وعيادة المريض زيارته وتقدمت. (١١) ستأتى فى النكاح مبسوطة. (١٢) بالفعل أو بالقول، فإن الظلم منكر يجب إزالته. (١٣) الحلف. وفى رواية القسم بلفظ الفاعل: أى الحالف، فإذا حلف إنسان على آخر أن يفعل شيئاً ليس بحرام، فإنه ينبغى فعله إذا أمكنه. (١٤) سياأتان فى الأدب مبسوطين، (١٥) نهى تحريم فيها كلها للرجال فيحرم استعمال إناء الفضة ولو لأنثى، والذهب أولى، لما فيه من

وَالدِّبَاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ^(١) وَعَنِ الْمَيَازِ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(٣) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . عَنْ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ :
 الرَّائِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا ، وَأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا ، وَعَنْ
 يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه
 قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ^(٥) فَرَكَبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ
 وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم
 قَالَ : أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ^(٧) ، فَإِنَّ تِلْكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرُ تَقَدُّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ
 فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما
 أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا ، فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ ، فَرَفَعَ
 صَوْتَهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم نَرْمِلُ رَمْلًا^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٩) .
 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(١٠) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

الخلياء ، وكسر قلوب الفقراء ، والتختم بالذهب وما بعده حرام على الرجال دون النساء .

(١) الدباج رقيق الحرير ، والقسي ردى الحرير ، والإستبرق غليظ الحرير ، فهذه أنواع للحرير ،
 وسيأتي الكلام على هذا مبسوطا في كتاب اللباس إن شاء الله . (٢) المياز جمع ميثرة ، وهي وطاء الراكب
 من الحرير . (٣) صريح في السير أمامها مطلقا ، وعليه الجمهور سلفا وخلفا وأحمد والشافعي ، وقال إن
 الشيع شفيع واللائق أن يكون أمام المشفوع له . (٤) فالماشي يمشي كما يشاء ، والراكب يمشي خلفها ، ومنه
 قال مالك : الأفضل للراكب أن يكون خلفها وللماشي أن يكون أمامها ، والخلاف بين الأئمة في الأفضل ،
 وإلا فكله مشروع ، ولوقيل إن حديث المغيرة مبين للذين قبله لكان حسنا لما فيه من العمل بها كلها .
 (٥) بضم فسكون ففتح فسكون ، أي عار من السرج . (٦) ففيه جواز الركوب حين العودة من
 الجنائزة : (٧) أي بالسير بها إلى القبر . (٨) من باب طلب ، والرمل والملان : الإسراع الوسيط
 بين المشي الخفيف والخب ، وهو سرعة المشي ، ومنه قول عمرو بن العاص لولده : إذا أنت حملتني على
 السرير فامش مشيا بين المشيين ، وكن خلف الجنائزة ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم .
 (٩) بسند صحيح . (١٠) أي لم يفرض علينا ، فالنهي للتنزيه وعليه الجمهور ، ورخص فيه مالك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ ^(١) وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

مسألة الرمح نُسب الجنائز ^(٣) ويلزمها عملها

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكَبَ، فَقِيلَ لَهُ ^(٤)، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥). وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى رُكْبَانًا ^(٦) فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنْ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ ^(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ^(٨) وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ ^(٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

لغير الشابة . لحديث ابن أبي شيبه وابن ماجه : رأى عمر امرأة في جنازة فصاح بها ، فقال رسول الله ﷺ دعها يا عمر . وهذا ما لم تفعل محرما كنعوج ، وإلا كان حراما ، ولأنى داود بسند حسن لا تتبعوا الجنائز بصوت . أى نباحة ، ولا نار أى في نحو بحجرة لما فيه من التشاؤم ولأنه عمل الجاهلية .

(١) أى إذا وضع الميت على السرير المعد لحمل الموتى . (٢) أى لمت أو غشى عليه من هول قولها ، فالميت الصالح وهو سائر إلى القبر يقول : أسرعوا بى لأصل إلى مقام التكريم الذى أعدّه الله لى والطالح والفاجر يقول : يا ويلى أين يذهبون بى ؟ فيؤخذ من هذا أن الميت الصالح إذا أسرع فى جنازته ، فإنما هو لفرحه بما أعدّه الله له من النعيم ، وإن تمهل أو وقف أحيانا فلكثرته الملائكة أمامه ، وأما الفاسق إذا وقف أو تمهل أحيانا فإنما هو لخوفه مما أعدّه الله له من العذاب . نسأل الله التوفيق والسلامة .

الملائكة تشيع الجنائز

(٣) فَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ تشيع جنازة المسلم ، إكراما له وفرحابه ، وتكثيراً للشافعين . (٤) أى فسئل عن ذلك . (٥) بسند صحيح . (٦) أى وهم يسمعون الجنائز . (٧) أى فالأحسن أن غشى كما تمشى الملائكة ، ولأنه ادعى للإجابة فى الشفاعة ، والظاهر أنهم يسمعون جنازة كل مسلم ، لقول عمرو السابق : وكن خلف الجنائز ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم . (٨) كالذى يفرش فى السرير ويغطى به . (٩) فإذا خرج الميت من بيته

القيام للجنازة^(١)

عَنْ أَبِي سَمِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا^(٢) ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ^(٥) فَقَالَ : إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ^(٦) فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ قُمْنَا ، وَقَعَدَ قَعَدْنَا^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

القبر والدفن ووقته^(٨)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ^(٩) ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ^(١٠) -

تبعه الأهل والمال والعمل، فإذا وضع في قبره رجع أهل والمال وبقي عمله ، فإن كان صالحا سره وأسمده ، وإلا ضره وأشقاه . نسأل الله حسن العمل .

القيام للجنازة

(١) أى ماورديه . (٢) حتى تمر . (٣) لإدخالها القبر . (٤) تجاوزكم أو توضع للدفن . (٥) جنازة يهودية لا جنازة مسلم . (٦) ذو فزع وهول ينبهان من الغفلة ، فالقيام لهول الموت ، وللتنبيه ولإكرام الملائكة ، كما في رواية إنما قمنا للملائكة وفي رواية إن للموت فزعاً . (٧) أى قام زمناً فقمنا ثم قعد بعد ذلك فما كان يقوم . وفي رواية قام النبي ﷺ للجنازة ثم قعد بعد ذلك ، ولابن حبان كان النبي ﷺ يأمرنا بالقيام للجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس ، ولأبي داود كان يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ، فربه خبر من اليهود فقال هكذا تفعل ، فجلس النبي ﷺ وقال اجلسوا خالفوهم ، فلماذا قال بعض الصحب والتابعين وإسحاق : إن القيام للجنازة واجب حتى توضع لقوة حديثي أبي سعيد وجابر ، وقال الشافعي إنه مستحب ، وقال الجمهور والأئمة الثلاثة إنه منسوخ بحديث علي ونحوه ، فهو مكروه عندهم ، وقال النووي والمتولي تأييدا لمذهب الشافعي : إن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تمذر الجمع ، وهو هنا ممكن بحمل أحاديث الأمر على الندب وأحاديث النهي على واجب القيام ، فبقي القيام مندوباً والله أعلم .

القبر والدفن ووقته

(٨) أى ما ورد في القبر من تسويته ، وعدم تزيينه ، وعدم البناء والجلوس عليه . (٩) أى أمات الله الإنسان ، فجعله في قبر يستره لحفظه من فتك السباع ، ولعدم التأذى بحيفته . (١٠) أحياء للبعث .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
السُّنَنِ ^(٢) وَأَحْمَدُ ^(٣) . قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : أَلْحِدُوا لِي
لَحْدًا ، وَانصِبُوا عَلَى اللَّيْنِ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تَدَعَ تَمَثَلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ^(٥) ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ^(٦) . رَوَاهُ
الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ فَضَالَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ
الْقُبُورِ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَتِ الْأَنْصَارُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ^(٨) ، فَقَالُوا : أَصَابَنَا جَهْدٌ وَقَرْحٌ ^(٩) ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ
احْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَوْسِعُوا واجْمَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ ^(١٠) . قِيلَ : فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟
قَالَ : أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا ^(١١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١٢) . عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رضي الله عنه

(١) اللحد لنا معشر المسلمين والشق لغيرنا من أهل الكتاب، واللحد هو حفر مكان بالجانب القبلي من القبر
يسمى الميت على جنبه، فيوضع فيه ويسد عليه باللين، والشق بالفتح حفر وسط القبر وبناء حافته، فيوضع فيه
الميت، ويسقف عليه باللين. (٢) بسند حسن. (٣) ولفظه اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب،
ولكنهم أجمعوا على جواز الأمرين إلا أن الأرض الرخوة الشق فيها أفضل، وإلا فاللحد أفضل.
(٤) اللين بكسر الباء الطوب التي أي سقفوا اللحد به ففيه أفضلية اللحد. (٥) التمثال صورة الحيوان
والطمس: المحو والإزالة، فإنه كان يعبد من دون الله. (٦) مشرفاً بلفظ الفاعل، أي عاليًا إلا سويته،
أي هدمته وسويته بالأرض. (٧) ففيه أن تملأ القبر لا تجوز لما فيه من تغرير البسطاء والجهلة،
فيتمقدون فيمن فيه أنه يضر وينفع ويقصدونه من دون الله، ولذا كانت التعمية زيادة عن المأذون فيه محرمة عند
أحمد وجماعة مذمومة لهذه العقيدة الفاسدة، قال العلماء ينبغي أن يرفع القبر يسيراً كشبر ليعرف فيزار وتدفن معه
أقاربه، ولكن يسنم كما قاله الأكثر والأئمة الثلاثة لقول سفيان الثوري رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً، وقال بعض
آل البيت والشافعية إن التسطيط أفضل، لقول القاسم بن محمد بن أبي بكر كشفت لي عائشة عن قبر النبي ﷺ،
فرايت قبوراً ثلاثة لا مشرفة ولا لا طئة ولكنهم مبطوحة أي مسطحة لا مسنمة، ولأن النبي ﷺ سطح قبره وله
إبراهيم، وفعله حجة لا فعل غيره. (٨) بعد نهاية المعركة. (٩) جهد وقرح مشقة وتقرح، وموتانا كثيرون
ولا نقدر على حفر قبر لكل إنسان. (١٠) قال احفروا القبور وأعمروها في الأرض قدر قامة وبسطة
ووسموها، وادفنوا الرجلين والثلاثة في قبر واحد، فهذا جائز للحاجة كضيق الأرض وكثرة الموتى.
(١١) فأكثرهم حفظاً للقرآن يكون جهة القبلة، ففيه تفضيل لأهل القرآن في الدنيا الأخرى. (١٢) بسند صحيح،

قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِخَنَازِيرِهِ فُدِّنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ ^(١) ثُمَّ حَمَلَهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَلْتَمَلُمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأُذِفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي ^(٢).

عَنْ أَبِي إِسْحَقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ جِهَةِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السَّنَةِ ^(٣). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٤).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦). وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ^(٧) أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ^(٨)، وَحِينَ يَقُومُ فَأَنْتُمْ الظَّهِيرَةُ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ^(٩)، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ^(١٠). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى نَاسٌ فِي الْمَقْبَرَةِ نَارًا فَاتَوَّهَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: نَاوِلُونِي

فَأَقِلَّ الْقَبْرَ حِفْرَةَ تَمْنَعُ السَّبَاعَ وَالرَّاحَةَ، وَأَكْمَلَهُ أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا عَمِيقًا كَقَامَةِ رَجُلٍ بَاسِطٍ يَدَيْهِ كَالْفِرْفَرَةِ، وَتَوْضِعَ فِيهَا الْمَوْتَى كَالْجَارِي فِي مِصْرِنَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَوْضَعَ كُلُّ مَيِّتٍ فِي لَحْدٍ أَوْ شَقٍّ فِي دَاخِلِ الْقَبْرِ.

(١) كَشَفَ عَنْهَا. (٢) حَمَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ، وَقَالَ أُنْعَفُ بِهَا قَبْرُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ، وَأُدْفِنُ بِجَوَارِهِ الْأَهْلَ لِلتَّسْهِيلِ زِيَارَتِهِمْ. (٣) فَالْسَّنَةُ إِدْخَالُ الْمَيِّتِ بِرَأْسِهِ مِنْ جِهَةِ رِجْلِي الْقَبْرِ، أَيْ مُؤَخَّرُهُ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ الْحَنْفِيُّ الْأَفْضَلُ إِدْخَالُهُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مَرْضًى، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ، وَلِلْحَدِيثِ جَابِرُ الْآتِي، وَيَجِبُ وَضْعُ الْمَيِّتِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. (٤) بِسْنَدَيْنِ صَالِحَيْنِ. (٥) فَيَنْبَغِي قَوْلُ ذَلِكَ مِنَ الْمَلْحَدِينَ وَالْحَاضِرِينَ. (٦) بِسْنَدٍ حَسَنٍ، وَإِلَى هُنَا تَمَّ السَّكَّامُ عَلَى الْقَبْرِ وَالِدْفَنِ، وَمَا يَأْتِي فِي وَقْتِهِ. (٧) أَيْ نَافِلَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَسَبَقَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ لِلتَّحْرِيمِ وَعَنِ الدَّفْنِ لِلتَّكْرَاهَةِ، لِلْحَدِيثِ جَابِرُ الْآتِي. (٨) أَيْ ظَاهِرَةٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رَمَحٍ. (٩) وَحِينَ الْاِسْتَوَاءُ حَتَّى تَزُولَ، أَيْ تَتَحَوَّلَ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ. (١٠) تَضِيفُ، أَيْ تَمِيلُ قَبِيلُ الْغُرُوبِ، فَفِيهِ كَرَاهَةُ الدَّفْنِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا إِذَا تَعَمَّدَهُ كَمَا يَكْرَهُ تَأْخِيرُ الْمَصْرِ إِلَى الْاِصْفَرَارِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِيهَا، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلْفًا عَلَى أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا، لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ.

صَاحِبِكُمْ^(١)، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِاللَّذِّكْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُ: فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَاءَ الْقُرْآنِ^(٣).

لا يزین القبر ولا یبني ولا یجلس علیه

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ^(٤) وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ^(٥) وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْصَصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا^(٧) وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ^(٨). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) أى للميت، وكانوا يدفنونه ليلا. (٢) بسند حسن. (٣) كثير تلاوته، ففيه جواز الدفن ليلا وأن دفن الميت لا يحط بالكرامة، والله أعلم.

لا يزین القبر ولا یبني ولا یجلس علیه

(٤) أى نهى عن طلائه بالحص، وهو البياض، ويسمى قصا كما في رواية، والزينة أولى بالمنع، لأنه مسكن الموتى، فلا معنى لها بل فيه إضاعة مال، وهى حرام، وقد رخص في تطيين القبر الحسن البصرى والشافعى. (٥) أى ونهى عن القعود عليه والوقوف، والنوم أولى بالمنع.

(٦) ونهى عن بناء مسكن أو قبة عليه، والنهى للتحريم إذا كانت المقبرة مسبلة أو موقوفة للدفن وإن كان في ملكه فكروه لعدم التضييق، وجوز بعضهم رفع القباب على قبور الأنبياء والصالحين لإحياء ذكرهم، وعند الحنابلة مكروه مطلقا. (٧) فالكتابة عليها مكروهة ولو قرأنا إلا قبر عالم أو صالح، فلا بأس من كتابة اسمه ليعرف، فيزار، وعليه الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: إنها مكروهة تحريما إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا، وقال المالكية: إن كانت قرآنا حرمت، وإن كانت لبيان اسمه وتاريخه، فهي مكروهة. (٨) أى تداس بالأقدام. (٩) فإحراق بعض الثوب والجسم خير من الجلوس على القبر، وظاهر ذلك أنه حرام، وهو محمول على ما إذا جلس لبول أو غائط لقول أبي هريرة: من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة، وأما القعود فقط أو القيام أو الاتكاء بل النوم والأكل ونحوها فكروه عند الجمهور، ومباح عند الإمام مالك، وحديث: رأى النبي ﷺ رجلا قد اتكأ على قبر فقال له: لا تؤذ صاحب القبر. ضعيف والله أعلم.

يجوز نقل الميت كما يجوز نبش القبر للحاجة^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ^(٢) فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَعِيرَاتٍ ، كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا^(٣) ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرَبِ فَسُوِّيَتْ^(٤) ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ^(٥) ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ^(٦) ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ^(٧) وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا^(٨) . رَوَاهُ

يجوز نقل الميت كما يجوز نبش القبور للحاجة

- (١) راجع لنقل الميت ونبش القبور ، ولكن تجمع الرم والعظام ، وتدفن في محل عميق بعيد عن المياه والنجاسة تكريما لها . (٢) هو عمرو بن الجوح الأنصاري وكان صديقا لأبي جابر واستشهدا بأحد ودفنا في قبر واحد فلم تطب نفس جابر ، فأخرجه أي أباه بعد ستة أشهر ، فوجده كما هو ، إلا شعيرات سقطت من لحيته ، وقيل إن الحسن نقل أباه عليا عليهما السلام إلى المدينة ، ومات سعد وسعيد ابن زيد بالعقيق ، فنقلا إلى المدينة ودفنابها ، ففيمهاجواز نقل الميت قبل الدفن وبعده إلى محل آخر ، ويجب نقله إذا طلبه مالك القبر أو خاف العرق أو التغيير . ويجوز نقله من وسط قوم أشرار ، فأصل النقل جائز للحاجة ، نعم لا ينقل الشهيد من محل المعركة ، فإنهم حملوا قتلاهم يوم أحد لدفنها بالمدينة فنادى المنادى : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم ، رواه أصحاب السنن . (٣) أي ييموني بالثمن حائطكم هذا ، أي بستانكم وكان فيه قبور للمشركين ونخيل فجمعت عظام الوقي ودفنت في مكان عميق . (٤) الحرب جمع خربة وهي الحفرة التي أخرجت منها الرم (٥) أي قطعوا النخل ووضعوه جهة القبلة . (٦) ثنية عضادة وهي حافة الباب جعلوها من الأحجار الكبيرة . (٧) ينشدون من الرجز . (٨) سببه أنهم كانوا في جنازة وكان النبي ﷺ جالسا على شفير القبر ، فظهر للحفار عظم ساق أو عضد ، فأراد كسره ، فقال النبي ﷺ لا تكسره فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ، ولكن دسه في جانب القبر . وفي رواية : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته ، أي فتحرم إهانة الميت فإنه يشعر ويتألم .

أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ^(٢) ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غَضَنٌ مِنْ ذَهَبٍ^(٣) إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغَضَنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) .

الفصل السادس في سؤال القبر وعذابه^(٥)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أُقِمِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ^(٦) أُتِيَ^(٧) ثُمَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٨) فَذَلِكَ قَوْلُهُ - يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ^(٩) - . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الْعَبْدَ

(١) بسند صالح . (٢) ككتاب ، وهو أبو ثقيف كان بالحرم ، وسمع بالنقمة التي حلت بقومه ، فبقى فيه يتحفظ منها ، فلما خرج نزلت به ، قيل هذا الرجل من قوم صالح ، وقيل من قوم لوط ، فمن مجاهد أنه قيل له هل بقى من قوم لوط أحد قال : لا ، إلا رجل بقى بالحرم أربعين يوماً فجاءه حجره ليصيبه بالحرم ، فقالت له ملائكة الحرم : ارجع من حيث جئت ، فإن الرجل في حرم الله فرجع الحجر ، فوقف خارجاً من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم إلى هذا المكان ، فأصابه الحجر فقتله فدفن فيه . (٣) وعلامة ذلك أن معه قضيباً من ذهب كان يتوكأ عليه ، وكان نحو نيف وعشرين رطلاً فنبشوا القبر وأخذوا القضيب ، ففيه جواز نبش القبر للحاجة . (٤) بسند صالح والله أعلم .

الفصل السادس في سؤال القبر وعذابه

(٥) سؤال القبر وعذابه ثابتان في السنة من الأحاديث الآتية ، وفي القرآن أيضاً من قوله تعالى : - يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة - ومن قوله تعالى : - النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب - . (٦) بمددفته ورد التراب عليه . (٧) بلفظ المجهول أى أتاه ملكان أسودان أزرقان ، وهما النسكر والنكير ، لأن خلقهما لا يشبه الملائكة ولا الإنس ولا غيرها ، ولكنهما يثبتان المؤمن ويبشرانه ويخوفان غيره ويعذبانه . (٨) جواباً على سؤالهما عن الله تعالى ، وعن الرجل الذى يموت فيكم ، وعن الدين الذى كان عليه في حياته ، كما يأتي في الرقائق من كتاب الزهد . (٩) التثبيت في الدنيا على الإيمان حتى يموتوا عليه ، وفي الآخرة عند سؤال القبر وفتنته ، ولمسلم نزلت هذه الآية في عذاب القبر ، فيقال له : من ربك ، فيقول : ربى الله ونبى محمد ﷺ .

إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ^(١) أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ
فَيَقُولَانِ^(٢) : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - لِمُحَمَّدٍ ﷺ -^(٣) فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ
أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ^(٤) قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا
مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا
الرَّجُلِ^(٥) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ^(٦) فَيَقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَمَّيْتُ^(٧) ،
وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ^(٨) مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ^(٩) .
رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ^(١٠)
مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ
تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ^(١١) مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، يُقَالُ : مَا عَلِمْتُكَ بِهِذَا
الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤَقِنُ فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ،
فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ ، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا^(١٢) ، فَيَقَالُ : نَمَّ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لِمُؤَقِنَابِهِ^(١٣) ،
وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا ، فَقُلْتُهُ . رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ
عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ

(١) أى حركة انصرافهم . (٢) أى له . (٣) لم يقلوا في هذا النبي ونحوه من ألفاظ التعظيم ابتلاء
وامتحاناً . (٤) الذى كنت تعذب فيه لولم تأت مسلماً . (٥) الإشارة للنبي ﷺ . (٦) هذه قولة المنافق ،
فإنه كان مسلماً في الظاهر ، وأما الكافر فلا يقول ذلك بل يقف . (٧) بقلب الواو ياء ازدواجاً مع
درت ، وعناداً عليه ، أى لا كنت دارياً ولا تالياً . أو إخبار بحاله ، أى لا علمت بنفسك ولا تبع
العلماء في نولهم . (٨) وفي رواية : بمطرقة . (٩) وهما الإنس والجن لثقل الأرض بهما .
(١٠) في خطبته بعد صلاة الكسوف . (١١) بالسؤال والعذاب ، وأوهنا وفيما يأتي للشك من فاطمة
الراوية عن أسماء . (١٢) أى يكررها ثلاثاً . (١٣) وفي رواية : نَمَّ كنوم العروس الذى لا يوقظه
إلا أحب الناس إليه .

مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَقَالُ : هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ :
 إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى أَمَّا أَحَدُهَا فَكَانَ يَسْعَى
 بِالنَّمِيمَةِ ^(٣) ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ ^(٤)
 قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا ، فَكَسَرَهُ بِأَمْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ :
 لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالنَّسَائِيِّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
 وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ^(٦) . عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ
 عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ : تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، فَلَا تَبْكِي
 وَتَبْكِي مِنْ هَذَا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ نَجَا
 مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٨) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) مقعد الشخص هو منزله الذي سيخلد فيه ، فكل ميت يعرض عليه مكانه بكرة وعشيا ، إن كان
 من أهل الجنة فمكانه من الجنة ، وإلا فمكانه من النار ، ففيه تفريح وتنعيم للمؤمن وتحزين وتعذيب لغيره ،
 ومنه في الكفار : النار يعرضون عليها غدواً وعشيا . (٢) من أجل شيء كبير في نظرهم ، ثم قال : بلى إنه عند
 الله كبير ، فهذا كقوله تعالى : - ونحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم - . (٣) وهي نقل الكلام على جهة
 الإفساد بين العباد ، وهذا ذنب عظيم . (٤) أى لا يتحفظ منه ، فكانت عبادته لا تصح . (٥) وفي رواية :
 ثم أخذ جريدة رطبة ، فشققها نصفين ، وغرز في كل قبر شقاً ، وقال لعله يخفف عنهما مادام رطباً ، فإن
 الرطب يستغفر للميت مادام على قبره ، فينبغي وضع الأخضر على القبر ، ولا سيما الريحان لطيب رائحته ،
 وكذا الجريد بخوصه لطول مدته رطباً . (٦) فما تعوذ النبي ﷺ من عذاب القبر إلا لعلمه به .

(٧) أى ما رأيت منظرًا فظيماً شنيعاً إلا وكان القبر أفظع منه ، وذامنه ﷺ لأنه كان يرى عذاب
 القبر ويسمعه ، فعوذ بالله منه . (٨) بسند حسن . (٩) أى روح المؤمن بعد موته محجوزة عن

وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ^(١) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ^(٢) فَقَالَ :
مَتَى مَاتَ هَذَا؟ فَقَالُوا : مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَرَّ بِذَلِكَ^(٣) وَقَالَ : لَوْلَا أَلَّا تَدَافِنُوا^(٤) لَدَعَوْتُ
اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٥) . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هَذَا الَّذِي تَحْرُكُ لَهُ الْعَرْشُ ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا
مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةٌ ، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ هُنَا وَالشَّيْخَانِ فِي الْفَضَائِلِ .

المرءء بالتبئبب والتلقبب^(٧)

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ^(٨) فَقَالَ :

مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه ، ففيه نوع تعذيب إلا إذا كان مضطراً ولم يجد سداداً ، وإن كان
ظاهره الإطلاق ترهيباً من الاستدانة ، وكان النبي ﷺ أولاً لا يصلى على من مات وعليه دين ، فلما
فتح الله عليه قال : من ترك ديناً فعلى ، وكان يصلى عليه ، ومعلوم أنه يجب سداد الدين قبل الوصية وقسمة
التركة ، قال تعالى - من بعد وصية يوصى بها أو دين - . (١) بسند حسن . (٢) يعذب صاحبه .
(٣) لسماعه أنه جاهلي ، ولعل عذابه على غير التوحيد ، فلا ينافي ما قاله الجمهور من نجاة أهل الفترة .
(٤) أى لا تدافنوا ، أى ألا يدفن أحياءكم أمواتكم ، أى لولا خوفى من عدم دفنكم لموتاكم لسألت الله أن
يكشف عنكم فتسمعوا عذاب القبر ؛ ولكنى لا أسأله ذلك رحمة بكم . (٥) فى صفة النار ، فأحاديث الفصل
السابقة كلها تفيد سؤال القبر وعذابه صراحة أو ضمناً ، كما تفيد أن الميت حى حياة برزخية فى نعيم القبر أو
عذابه ، كما يأتى فى الزهد : « إنما القبر روضة من رياض أوحفرة من حفر النار » « والقبر أول منزل من منازل
الآخرة » لا يدرك حاله الأحياء ، إنما يدركه من وصل إليه . (٦) الإشارة إلى سعد بن معاذ سيد الأوس ، وسيأتى
فضله فى الفضائل إن شاء الله ، فأبواب السماء فتحت لروحه واهتز العرش وحملته فرحاً به ، وحضره فى وفاته
وتشيع جنازته سبعون ألف ملك احتفالاً به رضى الله عنه ، ومع هذا لم ينبج من ضمة القبر وفى رواية : لو نجا
أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ، ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول . ولأحمد : إن للقبر ضغطة
لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ ، فلا يسلم منها ومن السؤال إلا الأنبياء ، لأنهم معصومون ، وإلا
الأطفال ، لأنهم ليسوا مكلفين ، وهى نوع من فتنة القبر وعذابه للتطهير ، والإنسان من الأرض فهو كولدها ،
فإذا عاد فيها ضمته كضم الوالدة لولدها إذا حضر بعد غيابه . ولأحمد وأبى نعيم عن طاوس : إن الموتي يقتنون
فى قبورهم سبعاً والمنافق يفتن أربعين صباحاً ، ولعل هذا سبب إحياء ليلة الأربعين بعد الوفاة . والله أعلم .

الدعاء بالتبئبب والتلقبب

(٧) أى مطلوبان عقب الدفن : (٨) على قبره .

اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّثْنِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ زَرَّارٍ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الفصل السابع في التعمية وزيارة القبور^(٢)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنْ ابْنًا لِي قُبِضَ^(٣) فَأْتِنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ^(٤) . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا^(٥) ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ

(١) أى إن أخاك يسأل الآن ، فادعوا له بالمغفرة والتثنية ، نحو اللهم ثبته عند السؤال ولقنه حجته ، ففيه طلب الدعاء للميت وأنه ينفعه كالصدقة الآتية ، كما يندب تلقينه الجواب عقب الدفن ، فمن أبي أمامة قال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا النبي ﷺ ، فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوى قاعداً ، ثم يقول يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا نشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنت رضىت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ؟ فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ، قال ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَنْبَلِيُّ فِي الشَّافِيِّ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ صَالِحٌ ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَوْصُونَ بِذَلِكَ ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقَ النِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الفصل السابع في التعمية وزيارة القبور

(٢) في التعمية أى في معناها وفي حكمها وفضلها ، والتعمية التصبر ، والعزاء الصبر ، وعزاء صبره بأى كلام كقوله : أعظم الله أجرك وصبرك الله وأحسن عزاءك وغفر لميتك وأخلفك خيرا منه ، إن كان له خلف كزوج وولد ، بخلاف الأب ونحوه ، وأحسن لفظ فيها : إن الله ما أخذ ، الآتى والتعمية سنة . قال الشافعي رضي الله عنه يعزى صاحباً له في ولده :

إني معزيك لا أئى على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بيباق بعد ميته ولا المعزى ولو عاشا إلى حين

(٣) زينب في ابنها على بن أبي العاص ، وقيل رقية في عبدالله بن عثمان ، وقيل فاطمة في محسن بن علي .
(٤) أخذ في النزاع . (٥) فقال للرسول : أقرئها السلام وقل لها إن لله ما أخذ من ولد وغيره ، وله ما أعطى من ذلك ، وكل شيء في علمه إلى حد معلوم ، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ، فلتصبر على حكم الله ولتحتسب أى تنو بصبرها طلب الثواب من ربهما ليزداد بذلك ، فهذه هي كلمات التعمية التي وجهها النبي ﷺ لابنته (٦) فرجعت الرسول إلى النبي ﷺ ، وأقسمت عليه لا بد يأتي .

ابْنُ عَبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ^(١) فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ^(٢) كَأَنَّهَا شَنْ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ^(٣)، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةُ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ^(٤) وَإِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَابِيهِمُ الْمُصِيبَةُ^(٥). رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ^(٦) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ^(٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ^(١٠). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ^(١١).

(١) وذهبوا إليها ، وامتنع أولاً بمبالغة في إظهار التسليم لله جل شأنه . (٢) بتأين فقاين بينهما عين ساكنة ، أى تضطرب كأنها شن أى قرينة يابسة فيها ماء . (٣) أى سألت عيناه ﷺ بالدموع . (٤) أى هذه الحال التى رأيتها منى أثر الرحمة التى فطرنى الله عليها ، والبكاء من رحمة القلب جائز بل لصاحبه مزيد رحمة كما قال : وإنما يرحم الله من عباده الرحماء . (٥) فمن أصابته أى مصيبة فليصبر نفسه بموته ﷺ ، فإنه أعظم مصيبة لأهل الأرض . (٦) خبر موته ، وكان قد استشهد فى غزوة مؤتة (٧) لأهل بيته . (٨) من باب منع ، أى جاءهم حزن عظيم يشغلهم عن الطعام والشراب ، فيندب لأقارب أهل الميت والجيران أن يبعثوا لهم ما يكفيهم يوماً وليلة ، ففيه تسلية لهم كما أنهم يكرمون أولئك فى أفراحهم . (٩) بسند صحيح ، والسنة فى التعزية مرة واحدة لحديث : التعزية مرة . وبعد الدفن أفضل عند الشافعى وجماعة لعظم المصائب بالمفارقة ، وقال بعض الأئمة : قبل الدفن أفضل ، لحديث : فإذا وجب فلا تبكين باكية . وحملوا الواجب على الدفن ، وحمله الأولون على خروج الروح . (١٠) هذا بمبالغة فى عظم أجره وابن ماجه : « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » . وللشافعى : لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركا من كل فائت ، فبالله ففقوا وإياه فارجوا ، فإن المصائب من حرم الثواب . ولأحمد وابن ماجه : « ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهدا ، فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك ، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب » وفضل الله واسع . (١١) بسند ضعيف ولكنه فى الترغيب .

زيارة القبور والدعاء لأهلها^(١)

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا^(٢) ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ^(٣) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 أَتَانِي جَبْرَيْلُ فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ^(٤) فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ : قُلْتُ
 كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ،
 وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ^(٥) ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَاقِقُونَ^(٦) .
 وَفِي رِوَايَةٍ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ^(٧) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 لِلْحَاقِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْمَغْفِرَةَ^(٨) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ^(٩) مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 بِكُمْ لِلْحَاقِقُونَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١١) .

زيارة القبور والدعاء لأهلها

- (١) مندوبان لفائدة الطرفين . (٢) أى القبور، والأمر للندب عند الجمهور، وللوجوب عند ابن حزم ولو مرة واحدة في العمر . (٣) وتذكر الموت ، وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى ، والميت يأنس بالزائر ، وينتفع بالدعاء والقرآن وما تسمح به الحال من صدقة ، وهذه هي حكمة الزيارة .
- (٤) مقبرة أهل المدينة ، وقولها : كيف أقول لهم ، أى للأَمْوات عند زيارتهم . (٥) أى فى الموت .
- (٦) الإتيان بالمشيئة للتبرك ، وإلا فالوت محقق . (٧) نصب على النداء أو على الاختصاص .
- (٨) المغفرة عما اقترفنا . (٩) أى يا أهل دار قوم . (١٠) تقدمتمونا إلى الموت ونحن تابعون إن شاء الله ، فيندب لزائر القبور السلام عليهم أولاً ، والدعاء له ولهم ثانياً ، ويتأكد الإخلاص فإنه مفتاح القبول ، وطلب السلام على الموتي يفيد أنهم يشعرون ويدركون ، فإن الموت ليس عدماً محضاً بل هو انتقال من دار إلى دار ، يفنى الجسم وتبقى الروح كاملة الإحساس فى عذاب أو نعيم إلى يوم يبعثون . (١١) بسند حسن .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَنْ اللَّهُ زَارَاتِ الْقُبُورِ ^(١) وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ ^(٢) وَالسَّرَجَ ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٤) .

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَفِيرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) ولفظ الترمذى : إن رسول الله ﷺ لمن زوارات القبور ، واللمن يفيد تحريم زيارتهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ، وكل حديث يحرم خروجهن للجنائز أو زيارتهن للقبور فمحمول على ذلك ، وإلا فزيارة النساء للقبور جائزة بشرط الصبر وعدم الجزع ، وعدم التبرج ، وأن يكون معها زوج أو محرم منعاً للفتنة ، لمعوم الحديث الأول ، ولقول عائشة في الحديث الثانى : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار .. الخ . ولزيارة عائشة لقبر أخيها عبد الرحمن ، فلما اعترضها عبد الله قالت : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . رواه أحمد وابن ماجه . (٢) سبق الكلام على ذلك فى المساجد . (٣) فلا تجوز السرج على القبور ، لأنها إضاعة مال ، إلا إذا كان هناك أحد من الأحياء ، فيجوز له الإسراج . (٤) بسند صحيح .

زيارة النبي ﷺ قبر أمه

(٥) هى السيدة آمنة بنت وهب رحمها الله ورضى عنها ، ولما زار قبرها النبي ﷺ بكى لعدم بقائها إلى الإسلام وتمتعها به ، ولم يأذن الله تعالى لنبيه ﷺ فى الاستغفار لأمه ، لأن الاستغفار شرطه الإسلام وقد ماتت على دين قومها قبله ، وهذا لا ينافى دخولها الجنة فإنها من أهل الفترة . والجمهور على أنهم ناجون قال تعالى - وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا - أى إلى كل أمة ، بل قد ورد وصح عند أرباب الكشف أن الله تعالى أحيا أبوى النبي ﷺ بعد رسالته ، فأما به ﷺ ، فلهذا كانا من أهل الجنة قطعاً ، قال بعضهم :

أيقنت أن أبا النبي وأمه أحياها الرب الكريم البارى
حتى له شهدا بصدق رسالة صدق فتلك كرامة المختار
هذا الحديث ومن يقول بضعفه فهو الضعيف عن الحقيقة عارى
ولا بعد ولا غرابة ، بفضل الله واسع وإكرامه لحبيبه أجل وأوسع ، والله أعلم .

(خاتمة) ينتفع الميت بعمل غيره^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا^(٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا^(٣) وَلَمْ تُوصِ وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقَتْ^(٤) ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تُؤْفِيَّتْ أُمُّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُؤْفِيَّتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيْنَفَعَهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمُّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ^(٦) ، قَالَ : فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ : هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَآحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ^(٨) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عدد الأحاديث من أول الكتاب إلى هنا ٨٧٥ خمسة وسبعون وثمانمائة

﴿ إلى هنا تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني إن شاء الله وأوله كتاب الزكاة ﴾

﴿ خاتمة ﴾ ينتفع الميت بعمل غيره

- (١) سواء كان قريباً له ، أولاً ، أذن له أولاً . (٢) قيل هو سعد بن عبادَةَ .
- (٣) من الافتلات ، وهى البنتة والفقاة ، أى خرجت روحها فجأة . (٤) أى لو ملكت نفسها لتصدقته بشيء ينفعها . (٥) المخراف بكسر فسكون ، بيان لحائطي ، والمخراف والمخراف الحديقة من نخل أو غيره ، وسى مخرافاً لأنه يمتد ويحترق ويحترق ثمره ، أى أشهدك أن بستاني المخراف وقف على روحها .
- (٦) لحاجة كل مخلوق إليه ، وهذا سؤال آخر . (٧) أى هذه البئر صدقة على روح أم سعد .
- (٨) أى لا تزال بها إلى الآن ، ومنه ما سبق في العلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . ومنه : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ، السابق في التلقين . ومنه الدعاء للموتى في زيارة القبور السابقة ومنه : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان . فهذه صريحة في أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة والدعاء كما ينتفع بصلاة الجنازة عليه ، وهذه كلها بإجماع

أهل السنة وتقدم أنه ينتفع بالقراءة على رأى الجمهور إلا إذا وهب له ثوابها ، وإلا كانت كالدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ من الدعاء وسيأتى فى الصوم : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . بل والحي أيضا ينتفع بعمل الغير لقوله تعالى - وكان أبوها صالحاً - ولقوله تعالى - والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض - ولما يأتى فى الحج : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يثبت على الرحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ولما سيأتى فى الأخلاق : الدال على الخير كفاعله . ولما سيأتى فى كتاب القيامة من الشفاعة . ونحو ذلك فى الشريعة كثير ولا يرد قوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - فإنها فى الكافر أو فى الأمم الماضية ، أو هو عام مخصوص بغير ذلك . ففهم مما تقدم أن الإنسان ينتفع بعمل غيره إذا نواه له ، وقالت المعتزلة لا ينتفع لقوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - قال أبو العباس أحمد بن تيمية : من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع ، وذلك باطل من وجوه كثيرة ، أحدها أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير ، وثانيها أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف ولأهل الجنة فى دخولها ولأهل الكبائر فى خروجهم من النار ، ودخولهم الجنة ، وثالثها الملائكة يدعون ويستغفرون لأهل الأرض ، ورابعها أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وخامسها الغلامان اليتيمان بعمل أبيهما وكان أبوها صالحاً ، وسادسها انتفاع الميت بالصدقة والعق بنص السنة والإجماع ، وسابعها الحج الفروض والנדور يسقطان عن الميت بعمل وليه ، وثامنها المدين إذا مات يسقط دينه بأداء الغير عنه ، وتاسعها صلاة النبي ﷺ على النجاشي وغيره بعد موتهم اه .

وهذه كلها والحمد لله فى كتابنا ، كل فى موضعه ، قال فى شرح الكنز : إن آية - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - منسوخة بقوله تعالى - والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم - أو هى فى الكافر أو ليس له وجوباً شرعياً ، وله من فضل الله ما عمله الغير له ، أو أن اللام بمعنى على كقوله : - ولهم اللعنة - أى عليهم ، قال فى شرح الكنز : وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن ، أو غير ذلك من جميع أنواع البر ، ويصل ذلك إلى الميت ، وينفعه عند أهل السنة ، والله أعلم وعلمه أتم وأكمل .

فهرست الجزء الأول

صفحة	صفحة
٩٦	٣ تقاريط الكتاب
الباب الخامس في الوضوء وفيه ثلاثة فصول	١٣ خطبة الكتاب
الأول في أسباب الحديث وهي توافض الوضوء	١٨ اصطلاح الكتاب
وأقول الأئمة فيها	٢٠ الفرق بين التاج وبين غيره
٩٩ الفصل الثاني في آداب الوضوء	٢١ تقسيم الكتاب
١٠٢ » الثالث في بيان الوضوء ومدته	٢٤ كتاب الإسلام والإيمان وفيه سبعة أبواب
١٠٦ مسح الحفنين	٢٤ الباب الأول في بيانها
١٠٨ الباب الثاني في آداب الفسل وفيه ثلاثة فصول	٢٦ » الثاني في أوصاف الإيمان الكامل
الفصل الأول في أسباب الفسل	٢٩ يزيد الإيمان وينقص
١١١ » الثاني في آداب الفسل وحكم الحمام	٣٠ الباب الثالث في فضائل الدين
١١٤ » الثالث في بيان الفسل وحكم الجنب	٣٤ فصل لا يقبل الله إلا الدين الإسلامي
١١٧ الباب السابع في الحيض والنفاس والاستحاضة وفيه ثلاثة فصول	٣٦ الباب الرابع في الإيمان بالقدر
الأول في مغالطتين	٣٩ أصحاب البدع كالقدرية والمرجئة
١١٩ كفارة الوفاق في الحيض	٤١ الباب الخامس في البيعة
١١٩ الفصل الثالث في تطهر من وحكم الحائض والنفساء	٤٢ » السادس في الاعتصام بالكتاب والسنة
١٢٢ » الثالث في أحكام المستحاضة	٤٨ » السابع الاقتصاد في العمل والدوام عليه الخ
١٢٣ تنحيض غالب الحيض أو تجمع الصلاتين بعد الفسل	٥٠ كتاب النية والإخلاص وفيه ثلاثة أبواب
١٢٥ المستحاضة تعتكف ويفشاها زوجها	٥٠ الباب الأول في النية والإخلاص ومزاياها
١٢٦ الباب الثامن في التيمم وفيه ثلاثة فصول وخاتمة	٥٤ » الثاني يثاب المرء على نيته فقط
الفصل الأول في أصله	٥٧ » الثالث في التحذير من الرياء
١٢٧ » الثاني في أسبابه والمسح على الجيرة	٦٠ كتاب العلم وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة
١٢٩ » الثالث في كفيته وأقوال الأئمة فيها	٦٠ الباب الأول في فضل العلم والعلماء
١٣٠ خاتمة - إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء لا يعيد	٦٦ الباب الثاني في وجوب تبليغ العلم وفضل نشره
١٣٢ كتاب الصلاة وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة	٦٩ فرع - يكتب العلم لصيانه
الباب الأول في أصل الصلاة والمحافظة عليها وفيه فصلان	٧١ الباب الثالث في آداب العلم
الأول في فريضة الصلاة وفيه	٧٤ فرع - يلزم أن يكون العلم لله تعالى
١٣٧ الفصل الثاني في المحافظة على الصلوات	٧٥ خاتمة - يبقى أمر العلم خالداً
١٣٩ الصلاة الوسطى هي العصر	٧٧ كتاب الطهارة وفيه أبواب ثمانية
١٤٠ حكم تارك الصلاة وأقول الأئمة فيه	٧٧ الباب الأول في فضائل الطهارة
١٤١ الباب الثاني في المواقيت وفيه فصلان	٨٠ » الثاني في أحكام المياه
الأول في مواقيت الصلاة	٨٤ الثالث في لزالة النجاسة وفيه فصلان
١٤٦ تدرك الصلاة بإدراك ركعة	الأول في تطهير جلد الميتة والنجاسة الكلية
١٤٧ أعذار الصلاة	٨٥ الفصل الثاني في تطهير الدم والبول والمذي وغيرها
١٤٩ الفصل الثاني في الأوقات المنهي عن النافلة فيها	٩١ الباب الرابع في الاستنجاء وحكمه عند الأئمة وفيه فصلان : الأول في آداب الغلاء
١٥١ الباب الثالث في شروط الصلاة	٩٤ الفصل الثاني في الاستنجاء

صفحة	صفحة
١٩٥	١٥٢ الطهارة
١٩٦	١٥٣ استقبال القبلة
١٩٧	١٥٥ تصلي النافلة في السفر إلى جهته
١٩٨	١٥٦ ستر العورة
١٩٨	١٥٧ لباس الحرّة في الصلاة
٢٠٠	١٥٨ يجوز الصلاة في النعل الطاهر
٢٠١	١٥٩ ترك الكلام والفعل الكثيرين
٢٠٢	١٦٠ الباب الرابع في سنن الصلاة المتقدمة وفيه فصول ثلاثة
٢٠٣	الفصل الأول في الأذان والإقامة
٢٠٤	١٦٢ بيان الأذان والإقامة
٢٠٥	١٦٤ المستحب للأذان
٢٠٦	١٦٥ ينبغي مؤذنان للمسجد
٢٠٧	١٦٦ ما يستحب لسامع الأذان
٢٠٨	١٦٧ الدعاء بين الأذنين مقبول
٢٠٨	١٦٨ الفصل الثاني في السواك
٢٠٩	١٦٩ المأمة
٢١٠	١٧٠ الفصل الثالث في السترة
٢١١	١٧١ الدنو من السترة
٢١٣	١٧٢ يَأْتُمُ المار أمام المصلّي وله دفعه
٢١٤	١٧٣ سترة الإمام له ولئن خلفه
٢١٥	١٧٣ ما قيل إنه يقطع الصلاة
٢١٨	١٧٥ الباب الخامس في كيفية الصلاة وفيه فصلان
٢٢٢	الأول في أركان الصلاة وأقوال الأئمة فيها
٢٢٤	١٨١ الفصل الثاني في محاسن الصلاة
٢٢٥	رفع اليدين وتكبيرات الانتقال
٢٢٦	١٨٢ دعاء الافتتاح وأقوال الأئمة فيه
٢٢٩	١٨٣ التعوذ بالله من الشيطان
٢٣٣	١٨٤ التأمّن عقب الفاتحة
٢٣٥	١٨٥ السكتان وأقوال الأئمة فيهما
٢٣٦	١٨٦ قراءة السورة بعد الفاتحة
٢٣٧	١٨٦ ما قرأه صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
٢٤٢	١٨٧ ما قرأه في المغرب والعشاء
٢٤٣	١٨٨ القراءة في الدج
٢٤٣	١٨٨ يجوز تكرير السورة في الركعتين
٢٤٣	١٨٩ الركوع والتسبيح فيه
٢٤٣	١٩٠ الرفع من الركوع والحمد فيه
٢٤٣	١٩٢ السجود والتسبيح فيه
٢٤٣	١٩٤ الدعاء في السجود مستجاب
٢٤٣	١٩٤ الجلوس بين السجدين والدعاء فيه وأقوال الأئمة في ذلك
١٩٥	جلسة الاستراحة وأقوال الأئمة فيها
١٩٦	التشهد الأول وهيئة الجلوس في الصلاة
١٩٧	الحشوع في الصلاة وتحسينها
١٩٨	أى أعمال الصلاة أفضل
١٩٨	القنوت في الصلاة وأقوال الأئمة فيه
٢٠٠	الدعاء قبل السلام
٢٠١	حكم من لم يستطع القيام والقراءة
٢٠٢	يكمل تقص الفرض من الطلوع
٢٠٣	يكراه في الصلاة أمور منها النظر إلى السماء والانتفات
٢٠٤	ومنها البصاق والاختصار والإشارة باليد
٢٠٥	الصلاة بمحضرة الطعام ومع مدافعة الحدث
٢٠٦	كف الشعر والإسبال
٢٠٧	ومنها التثاؤب والتشبيك
٢٠٨	الباب السادس في الرواتب وفيه ثلاثة فصول
٢٠٨	الفصل الأول في رواتب الفرائض
٢٠٨	راتبة العجر
٢٠٩	الرواتب المؤكدة
٢١٠	الرواتب غير المؤكدة
٢١١	الفصل الثاني في الوتر وأقوال الأئمة في حكمه
٢١٣	بيان الوتر وأقوال الأئمة فيه
٢١٤	القراءة في الوتر
٢١٥	الفصل الثالث في الدعاء والذكر عقب الصلاة
٢١٨	ومنه أخذ الصوفية ختم الصلاة
٢٢٢	الباب السابع في سجود السهو والتلاوة وفيه فصلان
٢٢٢	الأول في سجود السهو وحكمه عند الأئمة
٢٢٤	الفصل الثاني في سجدة التلاوة وأقوال الأئمة في عددها
٢٢٤	حكم سجدة التلاوة وأقوال الأئمة فيها
٢٢٥	سجدة الشكر وأقوال الأئمة فيها
٢٢٦	يجوز العمل الخفيف في الصلاة للحاجة
٢٢٩	الباب الثامن في المساجد وفيه ثلاثة فصول
٢٣٣	الأول في فضل المساجد والسمي لها
٢٣٣	فضل المساجد الثلاثة
٢٣٥	مسجد قباء
٢٣٦	ذهاب النساء إلى المساجد
٢٣٧	الفصل الثاني في آداب المساجد
٢٤٢	صفة مسجد صلى الله عليه وسلم في عهده
٢٤٣	يكراه تشييد المساجد وزخرفتها
٢٤٣	الفصل الثالث في المواضع التي تكراه الصلاة فيها
٢٤٣	وأقوال الأئمة فيها

صفحة	صفحة
٢٩٢ الفصل الأول في صلاة الخوف	٢٤٦ الباب التاسع في الجماعة وفيه خمسة فصول وخاتمة
٢٩٣ إذا كان العدو في غير جهة القبلة	٢٤٩ الفصل الأول في فضل الجماعة
٢٩٤ إذا كان العدو في جهة القبلة	٢٤٩ الفصل الثاني في حكم الجماعة وأقوال الأئمة فيه
٢٩٥ الفصل الثاني في صلاة السفر	٢٥١ أعذار الجماعة
٢٩٥ القصر ومسافته	٢٥٢ ينبغي المشي إلى الصلاة بسكينة
٢٩٧ الجمع	٢٥٣ الفصل الثالث في صفة الإمام
٢٩٨ لا تقصر المغرب ولا تصل الرواتب في السفر	أهل الفضل أحق بالإمامة
٢٩٩ الباب الثاني عشر في الصلوات المسنونة	٢٥٥ التخفيف مع الإتيان
٢٩٩ صلاة العيدين	٢٥٦ إمامة العبد والمولى والأعمى والمرأة وأقوال الأئمة فيها
٢٩٩ الخروج لصلاة العيد ووقتها وأقوال الأئمة في مكان صلاة العيد	٢٥٨ موقف المأموم من الإمام
٣٠١ صلاة العيد والخطبة	٢٥٩ الفصل الرابع في الاقتداء بالإمام
٣٠٣ لو ثبت الهلال يوم الثلاثين أفطروا وخرجوا لصلاة العيد	٢٦١ فضل الصف الأول وما يليه
٣٠٣ ينبغي التجميل في العيد	٢٦٢ خيار الناس أولى بالصف الأول
٣٠٤ يجوز في العيد اللهم المباح	٢٦٣ ينبغي الفتح على الإمام
٣٠٦ صلاة الكسوف	٢٦٤ الفصل الخامس في تسوية الصفوف وقول الإمام فيها
٣٠٧ النداء لها	٢٦٥ إتمام الصفوف وكرامة الاقتراف
٣٠٧ أنواع صلاة الكسوف	٢٦٦ انصراف الإمام من الصلاة
٣٠٩ الجهر بالخسوف والإسرار بالكسوف	٢٦٨ تعاد الصلاة جماعة وأقوال الأئمة فيها
٣٠٩ القراءة في صلاة الكسوف	٢٦٩ (خاتمة) - يجوز للإمام أن يستخلف غيره
٣٠٩ الخطبة	٢٧٢ الباب العاشر في الجمعة وفيه أربعة فصول وخاتمة
٣١٠ يكفى عن الصلاة الفرع إلى الله تعالى وفعل الخير	الفصل الأول في فضلها ووجوبها
٣١٠ ما يكشف للنبي صلى الله عليه وسلم عنه في صلاة الكسوف	٢٧٤ الذين تجب عليهم الجمعة
٣١٢ السجود لمطلق الآيات	٢٧٥ تصل الجمعة في المدن والقرى وبيان العدد وأقوال الأئمة في ذلك
٣١٣ صلاة الاستسقاء	٢٧٧ تسقط الجمعة بالعدو
٣١٤ نص خطبه في الاستسقاء	٢٧٧ الفصل الثاني في فضل التكبير والغسل
٣١٦ يجيب الإمام طلب الناس في الاستسقاء	٢٨٩ الطيب والدهن والتجميل
٣١٦ ما يقال عند المطر والريح	٢٨٠ فضل المشي للجمعة
٣١٨ يترك بالمطر	٢٨١ وقت الجمعة والنداء لها
٣١٨ يجوز التوسيل إلى الله بأحبابه	٢٨٢ الفصل الثالث في الخطبة
٣٢٠ صلاة الضحى	٢٨٤ صلاة الجمعة
٣٢٢ سنة الزوال	٢٨٥ (فائدة) الكلام على صلاة الظهر بعد الجمعة
٣٢٣ صلاة الليل وفضلها	٢٨٦ الفصل الرابع في آداب الخطيب والماضرين
٣٢٦ عدد صلاة الليل وكيفيةها	٢٩٠ خاتمة في ساعة الإجابة
٣٢٨ صلاة بين الجهر والإسرار	٢٩١ الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليتها
٣٢٩ القراءة والدعاء في الليل	٢٩٢ الباب الحادي عشر في صلاة الخوف وصلاة السفر وفيه فصلان
٣٣٠ تقضي الصلوات المسنونة كما تجوز من قعود وأقوال الأئمة في قضائها	

صفحة	صفحة
٣٥٧	٣٣٢ النوافل في البيت أفضل
٣٥٨	٣٣٣ صلاة الاستغارة
٣٦١	٣٣٤ صلاة التسايح
٣٦٢	٣٣٥ صلاة التوبة
٣٦٣	٣٣٦ صلاة الحاجة
٣٦٣	٣٣٧ الباب الثالث عشر في الجنائز وفيه سبعة فصول وخاتمة
٣٦٤	الفصل الأول في النهي عن تمني الموت وفي حسن الظن
٣٦٤	بالله تعالى
٣٦٥	٣٣٩ الذكر والدعاء والقرآن عند المحتضر وأقوال الأئمة
٣٦٦	في انتفاع الأموات بالقرآن
٣٦٧	٣٤١ علامة موت المؤمن وأعمار الأمة
٣٦٧	٣٤٢ في الموت راحة للعباد
٣٦٩	٣٤٢ الفصل الثاني في تحريم النياحة ونحوها
٣٧٠	٣٤٤ يعذب الميت بالنوح ونحوه إذا أوصى به
٣٧٠	٣٤٥ يجوز البكاء بغير رفع صوت
٣٧٣	٣٤٦ الفصل الثالث في الصبر والرضا وما أجلهما
٣٧٤	٣٤٨ جزاء موت الأولاد
٣٧٥	٣٥٠ عيادة المريض والدعاء له
٣٧٨	٣٥١ يجوز كشف الميت وتقبيله
٣٧٩	٣٥٢ ما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم عند موته
٣٨١	٣٥٤ الفصل الرابع فيما يلزم للميت
٣٨٢	٣٥٥ الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وأقوال الأئمة فيها
٣٨٣	٣٥٦ التكفين
	٣٥٧ كفن المحرم
٣٥٧	ينبغي البخور وقت الغسل والتكفين وذكر المحاسن
٣٥٨	الصلاة على الميت وأقوال الأئمة في أركانها
٣٦١	تصلى على الطفل إذا استهل
٣٦٢	فضل الصلاة على الجنائز ومقام المصلي منها
٣٦٣	يصلى على الجنائز في المسجد وأقوال الأئمة فيها
٣٦٣	تجوز الصلاة على القبر وعلى الغائب وأقوال الأئمة فيها
٣٦٤	تكفي الصلاة على جناز
٣٦٤	كثرة الجماعة أرحى للقبول
٣٦٥	ثناء المسلمين على الميت مقبول
٣٦٦	لا يصلى على قاتل نفسه وأقوال الأئمة فيها
٣٦٧	التعجيل بأمر الميت وموت الغربة
٣٦٧	الفصل الخامس في آداب السير في الجنائز وأقوال الأئمة فيه
٣٦٩	ملائكة الرحمن تشييم الجنائز ويلزمها عملها
٣٧٠	القيام للجنائز وأقوال الأئمة فيه
٣٧٠	القبر والذفن ووقفه وأقوال الأئمة في تسنيم القبر
٣٧٣	لا يزبن القبر ولا يبنى ولا يجلس عليه وأقوال الأئمة
٣٧٤	في الجلوس والكتابة على القبور
٣٧٤	يجوز نقل الميت كما يجوز نبش القبر للحاجة
٣٧٥	الفصل السادس في سؤال القبر وعذابه
٣٧٨	الدعاء بالتثبيت والتلقين
٣٧٩	الفصل السابع في التعزية وزيارة القبور
٣٨١	زيارة القبور والدعاء لأهلها
٣٨٢	زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه
٣٨٣	خاتمة ينتفع الميت بعمل غيره وأقوال الأئمة في ذلك

